جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
شعبة الفقه المقارن

تحقيق قسم العبادات من مخطوط

الكافي في فروع الحنفية

للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد
٣٣٤ هجرية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب الباحث
صلاح الدين محمد سلو

إشراف الأستاذ الدكتور
مصطفى ديب البغا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن التراث الفقهي الضخم الذي خلّفه فقهاؤنا العظام يحتاج لمزيد من العناية والخدمة، وإن من أولى الأمور التي ينبغي أن تُصرَف فيها الأوقات، وتتجه إليها جهود الباحثين من طلبة العلم، هي تحقيق ما تيسّر من هذا التراث، وخدمته على الوجه الذي تزداد الاستفادة منه ، وذلك وفق القواعد والأسس العلمية لتحقيق المخطوطات .

قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى: (من خير ما يقدم المرء لأمته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمي، كان فيما مضى ركنًا من أركان نهضتها ومظهرًا من مظاهر عزتها وحضارتها ، وثمرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها .

وخير ما يحييه ويبعثه من ذلك ما كان متصلاً بحياتها الاجتماعية وروابطها الاقتصادية والسياسية، يقوم عليه أمنها وتطيب به حياتها ، وذلك هو الفقه)[1] اهـ .

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: (إتمام بناء الآباء ، خير مئة مرة من إنشاء البناء من الأبناء ، فضلاً عن أنه جزء من الحق الذي لهم علينا والوفاء ، فهم الأصل الأصيل والنور الدليل، والفهم المستقيم والعلم القويم، وما تركوا في آثارهم من بقايا فجوات طفيفة لا يقتضي منا تخطيهم والإعراض عن آثارهم النفيسة)[2] اهـ .

ومن ثَمّ فتحقيق الكتب والنصوص القديمة عمل شاق يحتاج إلى صبر جمّ كما علّمنا أساتذتنا ، وأذكر ههنا كلمة لشيخ المحققين أحمد شاكر في هذا المعنى إذ يقول[3]: (تصحيح الكتب وتحقيقها من أشق الأعمال وأكبرها متعة.

---

(1) تقديم لكتاب تحفة الفقهاء ١/٥ .

(2) الجرح والتعديل للإمام اللكنوي / المقدمة ص٦ .

(3) رسالة في تصحيح الكتب وهي مقدمته لتحقيق جامع الترمذي ص٨ .

ولقد صوّر أبو عمرو الجاحظ ذلك أقوى تصوير في كتاب (الحيوان)[1] فقال: ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام) اهـ.

ولمكانة تحقيق الأصول الخطية الكبيرة ظهرت عناية المستشرقين بها عناية دقيقة، يقول الشيخ أحمد شاكر في ذلك: (وشيء نادر عني به بعض المستشرقين في أوربا وغيرها من أقطار الأرض، يمتاز عن كل ما طبع في مصر بالمحافظة الدقيقة — غالباً — على ما في الأصول المخطوطة التي يطبع عنها، مهما اختلفت . . . وتمتاز طبعاتهم أيضاً بوصف الأصول التي يطبعون عنها وصفاً جيداً، يظهر القارئ على مبلغ الثقة بها، أو الشك في صحتها، ليكون على بصيرة من أمره)[2] اهـ.

هذا ومن المعلوم أن تحقيق المخطوطات علم وفنّ قائم بذاته، له قواعده وأسسه، وتعتني الجامعات بتدريسه وتدريب الباحثين عليه لما له من أهمية في إبراز تراثنا الإسلامي وخدمته بصورة لائقة.

ولقد دأبت جامعة أم درمان حرسها الله تعالى ورعاها والقائمين عليها بتدريس قواعد البحث والتحقيق العلميَّيْن وتدريب المنتسبين إليها على ذلك، وكان الباحث واحداً ممن تشرّف بالانضمام إلى ديوان الجامعة أدامها الله وحفظها، وبعد استشارة جمع طيب من الأساتذة والشيوخ، وطلبة العلم الأفاضل، بدا لي أن أقوم بخدمة كتاب مختصر (الكافي للإمام الحاكم الشهيد).

ولما كان هذا الكتاب — كما ظهر لي — لم يطبع مستقلاً ولم يلق أي عناية، على الرغم من مكانته الكبيرة بين كتب الحنفية، إذ أنه — كما هو معلوم — يجمع كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، والتي هي عمدة مذهب الحنفية. فإخراج هذا الكتاب العظيم للنور يعتبر خطوة في نشر علم الإمام أبي حنيفة، وجهد الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهم الله جميعًا.

---

[1] الحيوان للجاحظ ١/٧٩.

[2] رسالة في تصحيح الكتب ١٠ – ١١، وقال محققها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: (هذا الثناء والمدح لمطبوعات المستشرقين . . . لا تحسبه من باب إعجابه وافتتانه بالمستشرقين . . . فهو يصور صنيع المستشرقين المستحسن ليبين أنهم عنا أخذوه ونحن أهله ومؤسسوه، ولكن هجرناه وجهلناه! فعرف بهم!

لذلك كلّه كان هذا الكتاب جديرًا بالخدمة العلمية المنهجية ، والتي أسأل الله تعالى أن يكون كاتب هذه السطور قد التزم بها بحسب الوسع والطاقة .

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت الباحث من بداية البحث عن نسخ الكتاب المخطوطة إلى طول مدّة وصولها إليّ إلى ندرة مصادر ترجمة المؤلف . . . لكن الله عز وجل يسّر لي أخيرًا أن أتمّ (القسم المتعلّق بالعبادات) من هذا الكتاب .

المنهج المتبع في تحقيق الكتاب والتعليق عليه

تضمّن منهجي في تحقيق الكتاب (قسم العبادات) ودراسته والتعليق عليه الأمور التالية وهي :

١- قمت بكتابة النسخة [ب] ثم قابلتها على النسخة [م] مقابلة دقيقة ، وكتبت الاختلاف بين النسختين ، ثم اتبعت ما يلي :

أ- أثبتّ ما أعتقد أنه قريب من أصل المؤلف وبدون تمييز نسخة على أخرى إلا إذا كان المعنى واحدًا والاختلاف في العبارة ، ففي هذه الحالة فضلت عبارة النسخة [ب] ، وفي جميع الحالات أشرت في الهامش لعبارة النسخة التي تركتها . وفي حال انفردت نسخة بكلمة أو بجملة ، وكان السياق يختل بدونها ، فتحت طرف الحاصرتين من أولها وأغلقته عند آخرها ، وعلّقت في الهامش بقولي : ما بين حاصرتين ليس في [ب] أو [م] . وفي حال وجود سقط في العبارة أو نقص لتمام معنى العبارة ووجودها في بعض الكتب المعتمدة ، فإني أشير لذلك بقولي في الهامش : ما بين حاصرتين ليس في الأصل .

ب- صححت الألفاظ المخالفة للقواعد الإملائية والنحوية ، أو ما كتب بالرسم القديم ، وأشير إلى بعض منها في الهامش ، وذلك ككتابة كلمة بدون همزة أو بالياء بدل الهمزة . مثال ذلك : [أبى = أبي . سليمن = سليمان] .

٢- نسخت المخطوط (قسم العبادات) حسب قواعد الإملاء الحديثة .

٣- ضبطت بعض المفردات اللغوية بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة .

٤- وضعت علامات الترقيم في مواضعها المناسبة .

٥- أتممت النقص من المصادر الأخرى ، ووضعت ما أضفته بين حاصرتين .

٦- شرحت التعريفات الفقهية والأصولية بالاعتماد على المصادر ذات الصلة.

٧- ضبطت بالشكل ضبطاً كاملاً ما في الكتاب من الآيات القرآنية.

٨- ضبطت من الكلام كل ما يلزم لإيضاح المعنى وإزالة اللبس وتسهيل القراءة.

٩- عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

١٠- خرّجت الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، مع الاكتفاء بالصحيحين إذا وُجِدَ الحديث فيهما.

١١- خرّجت المقتبسات الأصولية والفقهية واللغوية من مصادرها.

١٢- وثقت بعض المسائل الفقهية من المصادر الخاصة المعتمدة.

١٣- قارنت بعض المسائل الفقهية بالمذاهب الأخرى غير الحنفية مع الاستدلال في بعض الأحيان.

١٤- عرّفت بالأعلام والأماكن ونحوها مع ذكر المصدر لذلك.

وهنا لا بدّ لي أن أسجّل الشكر الكبير أولاً لأعضاء جامعة أم درمان وكلية الدّراسات العليا وكلية الشريعة والقانون بهيئتها الإدارية والتدريسية، وأثني بتقديم شكري وامتناني لأستاذي ومشرفي الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا الذي دأب على تقديم المساعدة بشتى أشكالها، ولم يبخل عليّ بنصائحه القيّمة على رغم انشغاله بالبحث والمحاضرة والدروس، وذلك طوال فترة بناء هذا البحث وحتى نهايته.

ولا أنسى تقديم الشكر لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، ولكل من مكتبة إدارة الدعوة، ومكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري رحمه الله في الدوحة، وكل الشكر والتقدير لكل من قدّم لي المساعدة والنصيحة فأسأل الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يكرمهم بما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

أخيرًا- لسان حالي يردد أبيات للإمام الشاطبي رحمه الله:

فيا أيها المجتاز نظمي ببابه ... يُنادَى عليه كاسد السوق أجمِلا
وظُنّ به خيرًا وسامِحْ نسيجه ... بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
وسلّم لإحدى الحسنيين.. إصابةٌ ... والاخرى اجتهاد رام صوبًا فأَمْحَلا

خطة البحث المتبعة

قسمت البحث إلى تمهيد وقسمين اثنين وخاتمة:

التمهيد: يحتوي على دراسة لعصر الحاكم الشهيد .

القسم الأول: وهو القسم الدراسي، ويحتوي على ما يلي:

الباب الأول: حياة الحاكم الشهيد ومكانته العلمية، ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالحاكم الشهيد، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: يشتمل على اسم الحاكم ونسبه ولقبه وكنيته وولادته ووفاته زماناً ومكاناً .

المبحث الثاني: ويشتمل على نشأته ورحلاته العلمية وشيوخه وتلامذته .

الفصل الثاني: في حياة المؤلف العلمية وآثاره، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حول نواحي ثقافته المتعددة.

المبحث الثاني: مناصب المؤلف .

المبحث الثالث: مؤلفاته .

الباب الثاني: دراسة المخطوط (الكافي)، ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالكتاب، ويتناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني: النسخ المخطوطة المتوفرة والفروق فيما بينها .

المبحث الثالث: المصطلحات المستعملة في الكتاب من قبل المؤلف .

الفصل الثاني: دراسة تحليلية للكتاب، ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصادر المؤلف في كتابه، وتحت هذا المبحث أربع فقرات .

المبحث الثاني: منهج المؤلف وأسلوبه .

القسم الثاني: النص المحقق (قسم العبادات من كتاب الكافي) .

الخاتمة: بيّنت فيها بعض نتائج البحث بإجمال، ثم أردفتها بالفهارس العلمية التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المراجع.

٦- فهرس مفصّل لمواضيع الكتاب.

التمهيد

عصر الحاكم الشهيد

أولاً - الحالة السياسية:

عاصر الحاكم الشهيد ثلاث عشرة خليفة من خلفاء بني العباس[1]، وهم على الترتيب:

١- المتوكل على الله (٢٣٢-٢٤٧هـ).

٢- المستنصر بالله (٢٤٧-٢٤٨هـ).

٣- المستعين بالله (٢٤٨-٢٥٢هـ).

٤- المعتز (٢٥٢-٥٥٢هـ).

٥- المهتدي (٢٥٥-٢٥٦هـ).

٦- المعتمد على الله (٢٥٦-٢٧٩هـ).

٧- المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ).

٨- المكتفي (٢٨٩-٢٩٥هـ).

٩- المقتدر (٢٩٥-٣٢٠هـ).

١٠- القاهر بالله (٣٢٠-٣٢٢هـ).

١١- الراضي بالله (٣٢٢-٣٢٩هـ).

١٢- المتقي لله (٣٢٩-٣٣٣هـ).

١٣- المستكفي بالله (٣٣٣-٣٣٤هـ).

لقد بدأت عوامل الضعف تسري في أوصال الدولة العباسية بعمق منذ أول نشأة الحاكم الشهيد، وبدأت تتدهور أحوال الخلافة بشكل رهيب. . . وقد تمثل هذا الضعف فيما يلي:

---

[1] (الطبري ٩/١٩٤ فما بعدها، البداية والنهاية ١٠/٣١٠ فما بعدها، المسعودي ٤/٨٥).

١- سيطرة الأتراك على الخليفة ومقدرات دولته، بحيث لا يستطيع أن يمارس صلاحياته إلا بعد موافقة القائد التركي حتى قيل في الخليفة المستعين بالله (٢٤٨- ٢٥٢هـ):

خليفة في قفص ... بين وصيف وبُغا

يقول ما قالا لـه ... كما تقول الببّغا[1]

وقد شعر الخلفاء بضعفهم وحاولوا تقوية نفوذهم لكن سيطرة الأتراك كانت أقوى منهم، وفي ذلك يقول المعتمد على الله (٢٥٦-٢٧٩هـ):

أليس من العجائب أن مثلي ... يرى ما قلّ ممتنعًا عليه

وتؤخذ باسمه الدنيا جميعًا ... وما من ذاك شيء في يديه

إليه تُحمَل الأموال طرًا ... ويُمْنَعُ بعض ما يُجْبَى إليه[2]

٢- قتلُ الخلفاء أو سجنُهم أو تعذيبُهم، وهذا نتيجة طبيعية للسيطرة الكاملة للأتراك على الخلافة، فإذا ما شعر هؤلاء القادة أن الخليفة يحاول تنحية أحدهم أو الاستقلال عنه، قاموا بقتل الخليفة (المتوكل على الله ٢٤٨هـ، المستعين بالله ٢٥٢هـ، المهتدي بالله ٢٥٦هـ)[3]. أو سجنه أو تعذيبه (القاهر بالله ٣٢٢هـ، المتقي لله ٣٣٣هـ، المستكفي بالله ٣٣٤هـ)[4] ومما يدل على تسلط الأتراك على حياة الخلفاء أنفسهم ما رواه صاحب (الفخري): (لما جلس المعتز على سرير الخلافة قعد خواصّه وأحضروا المنجّمين وقالوا لهم: انظروا كم يعيش؟ وكم يبقى في الخلافة؟ وكان في المجلس بعض الظرفاء فقال: أنا أعرَف من هؤلاء بمقدار عمره وخلافته، فقالوا: فكم تقول أنه يعيش؟ وكم يملك؟ قال: مهما أراد الأتراك.. فلم يبق في المجلس إلا من ضحك)[5].

---

[1] (تاريخ الخلفاء ٥٧١). وقوله (وصيف وبغا): هما قائدان من قادة الأتراك الكبار.

[2] (تاريخ الخلفاء ٥٨٣، ابن الأثير ٦/٧٣).

[3] (تاريخ الخلفاء ٥٧٩، ٥٧٤، ٥٥٨).

[4] (تاريخ الخلفاء ٦١٩، ٦٣١، ٦٣٤).

[5] (تاريخ الإسلام ٣/٩).

٣- كثرة الثورات على الخلافة: وذلك على خلافٍ في أهداف هذه الثورات، فمنها ما يراد منه هدم الإسلام (ثورة الزنج[١] ٢٥٦-٢٧٠هـ، ثورة القرامطة ٢٧٨-٤٧٠هـ)[٢]، ومنها ما يكون هدفه الاستيلاء على مقاليد السلطة (ثورة مؤنس الخادم على المقتدر ٣١٧هـ)[٣].

وسوف نتعرض لأهم هذه الثورات بعد قليل لما لها من تأثير على مجرى الحياة السياسية آنذاك.

٤- استقلال أطراف الدولة عن الخلافة، كاستقلال الطولونيين بمصر (٢٥٦-٢٩٢هـ)، والحمدانيين[٤] في الموصل وحلب (٣١٧-٣٩٢هـ)، والدولة الصفارية في خراسان (٢٥٤-٢٩٠هـ)، والدولة السامانية في آسيا الوسطى (بخارى وخراسان وسجستان ٢٦١-٣٨٩هـ).

ويهمنا في هذا البحث التعرف على شؤون هذه الأخيرة (الدولة السامانية) لما لها من صلة وثقى بحياة مؤلفنا رحمه الله تعالى وذلك بعد الاطلاع على الثورتين اللتين أقضتا مضجع الخلافة مدة طويلة.

أ- ثورة الزنج:

كانت المستنقعات بين واسط والبصرة مسرح ثورة استمرت (٢٥٥-٢٧٠هـ) قادها رجل فارسي يسمى علي بن محمد، من أهالي الطالقان، وقد ادعى أنه من ولد علي زين العابدين بن الحسين بن علي يسميه صاحب الإمام السيوطي: (بهبوذ). وقد زعم أن العناية الإلهية قد أرسلته لإنقاذ العبيد والمستضعفين مما كانوا يعانون من بؤس وشقاء، ولما أعلن ثورته (٢٥٥هـ) انضم إليه آلاف العبيد الذين كانوا نظرًا لحالتهم الاجتماعية والاقتصادية السيئة على أتم الاستعداد للخروج على ولاة الأمر، وكثُر أتباعه وقويت شوكته وانتشرت جيوشه في العراق وخوزستان والبحرين، وألقى الفزع في قلوب الأهلين.

---

[١] (تاريخ الخلفاء ٥٨٠).

[٢] (تاريخ الخلفاء ٥٨٥، ٦٣٦. تاريخ الإسلام ١٩/٣).

[٣] (تاريخ الإسلام ٢٢/٣).

[٤] (تاريخ الإسلام ٦٥/٣، ١١٣، ٧١، ١٢٦).

وبنى مدينة منيعة سماها: (المختارة)، جعلها عاصمة له، واستطاع إلحاق الهزيمة بجيوش الخلافة، ثم تمكن من دخول البصرة (٢٥٧هـ)، فدمرها الزنج وقتلوا من أهلها ثلاثمائة ألف، لكن الله قيض لهذه الفتنة من يُخمِدها، إذ قلّد الخليفة المعتمد أخاه الموفق أبا طلحة، فتمكن بعد حروب طاحنة من أن يلحق بالزنج سلسلة من الهزائم حتى حاصر عاصمتهم المختارة وسقطت بعد حصار طويل، وقتل الخبيث بهبوذ، وانتهت هذه الفتنة بعد أن أزهقت أرواح مليون وخمسمائة ألف مسلم، وشغلت الخلافة حوالي خمس عشرة سنة[1].

ب- ثورة القرامطة:

وهم فرقة من غلاة الإسماعيلية، اتخذت من التشيع المتطرف ستارًا لهدم الإسلام، وقد وصفهم صاحب تاريخ الخلفاء بأنهم: (نوع من الملاحدة يدّعون أن لا غسل من الجنابة، وأن الخمر حلال، ويزيدون في أذانهم، وأن محمد بن الحنفية رسول الله، وأن الصوم في السنة يومان: يوم النيروز ويوم المهرجان، وأن الحج والقبلة إلى بيت المقدس)[2].

وكان بدء خروج هذه الفرقة في الكوفة ٢٧٨هـ على يد رجل اسمه (حمدان قرمط بن الأشعث)[3] وامتد نفوذهم إلى الشام بقيادة (ذكرويه وابنه يحيى) ثم انتشرت من الكوفة جنوبًا إلى البحرين والإحساء وهجر على يد (أبي سعيد الجنابي) الذي أسس مدينة سماها (دار الهجرة ٣١٦هـ) وكثر فتكه بالمسلمين، وهزم جيوش الخليفة المقتدر أكثر من مرة، ولما هلك تولى أمر القرامطة ابنه (أبو طاهر) الذي هجم على الحُجّاج سنة ٣١٨هـ يوم التروية، فقتلهم في المسجد الحرام وطرح القتلى في بئر زمزم، وصعد على باب الكعبة وهو يقول:

أنا بالله وبالله أنا   يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ثم اقتلع الحجر الأسود وحمله معه إلى هجر، وبقي عند القرامطة أكثر من عشرين سنة حتى أعيد إلى الكعبة ٣٣٩هـ في خلافة (المطيع لله).

---

(1) تاريخ الخلفاء ٥٨٠-٥٨١، تاريخ الإسلام ٢٠٩/٣، ابن الأثير ٥٤-٨/٦، التاريخ الإسلامي ٦٩/٦-٧٦، المسعودي ٩٤/٤-٢٠٧، ٩٥-٢٠٨).

(2) تاريخ الخلفاء ٥٨٥

(3) ابن الأثير ٦٩/٦

وظلت ثورات القرامطة تقض مضجع الخلافة العباسية طوال القرن الرابع إلى ما بعد منتصف القرن الخامس حين استطاع السنيون في البحرين والإحساء بعونٍ من العباسيين والسلاجقة القضاء عليهم نهائيًا في موقعة الخندق سنة ٤٧٠هـ . وإن كانت آثارهم باقية، وأفكارهم منتشرة عند كثير من الناس حتى يومنا هذا [١] .

---

[١] تاريخ الخلفاء ٥٨٥ – ٦٣٦، تاريخ الإسلام ٣/١٧ – ١٩ و٤/٢٥٤ – ٢٥٩، ابن الأثير ٦/٦٩ وما بعدها، التاريخ الإسلامي ٦/٧٧ – ١٨٠ .

جـ- الدولة السامانية

أولاً- نشأتها:

تنسب هذه الدولة إلى (سامان) وهو من أسرة فارسية عريقة، اعتنق سامان هذا الإسلام في أواخر عهد الأمويين، وسمى ابنه (أسدًا) حبًا بأسد بن عبد الله القسري والي خراسان آنذاك .

ظهر أولاد أسد بن سامان في عهد الخليفة العباسي (المأمون ١٩٨- ٢١٨هـ) الذي ولّى الأبناء الأربعة لأسد (نوح- أحمد - إلياس - يحيى) على ولايات في شرق الدولة العباسية، وكان لأحمد بن أسد الذي تولى ولاية (فرغانة) سبعة أولاد اشتهر منهم (إسماعيل ونصر) الذي خلف أباه على (سمرقند) من قبل الدولة الطاهرية، ثم ولاه الخليفة (المعتمد ٢٥٦- ٢٧٩هـ) على بلاد ما وراء النهر ٢٦١هـ، ولما مات (نصر) سنة ٢٧٩هـ، تولى أخوه (إسماعيل) زعامة السامانيين[١] .

وفي عهده ظهرت الدولة السامانية بمظهر القوة حيث وسّع دولته لتشمل كل بلاد ما وراء النهر بالإضافة إلى طبرستان والريّ وقزوين، وجعل من مدينة بخارى عاصمة له، والتي غدت في عهده من أهم الحواضر الإسلامية، وقد مات إسماعيل سنة ٢٩٥هـ، بعد أن وطّد دعائم الدولة سياسيًا وعسكريًا وحضاريًا ، وقد وصفه ابن الأثير في (الكامل) بأنه: (كان خيّرًا يحب أهل العلم ويكرمهم)[٢] . ووصفه في موضع آخر: (كان عاقلاً عادلاً حسن السيرة في رعيته حليمًا)[٣] .

ولما توفي إسماعيل أقر الخليفة العباسي (المكتفي ٢٨٩- ٢٩٥هـ) ابنه (أحمد بن إسماعيل) على ولاية أبيه، وعندما اغتيل أحمد سنة ٣٠١هـ، خلفه ابنه (نصر بن أحمد) ولما يتجاوز عمره ثماني سنوات، وأقره على ذلك الخليفة العباسي (المقتدر بالله) ولقّبه بالسعيد .

وكثرت الثورات في عهد (نصر السعيد) من قبل أعمامه وأولادهم، لكنه استطاع أن يتغلب عليها كلها .وكان السعيد على جانب عظيم من حسن الخلق، وقد وصفه ابن الأثير بأنه: (كان حليمًا كريمًا عاقلاً)[٤] . وتوفي السعيد سنة ٣٣١هـ .

---

[١] ابن الأثير ٦/٣-٤ .

[٢] المرجع السابق ٧/١٠٠ .

[٣] المرجع السابق ٨/٢-٣ .

[٤] للمزيد من أخبار السعيد انظر: ابن الأثير ٨/٩٦، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٧ .

ليتولى إمرة السامانيين ابنه (نوح الملقب بالأمير الحميد) الذي استهل إمارته بالعفو عن بعض الأمراء - الذين كان يحقد عليهم في حياة أبيه - ليتألف قلوبهم، غير أن الصراع بين أفراد البيت الحاكم أحياناً، أو بينهم وبين قادتهم الذين كانوا يولونهم الجيوش أو الولايات، فتّ في عضد الدولة السامانية طوال عهد (نوح الثاني بن منصور ٢٦٦ - ٣٨٧ هـ) حتى انتهت هذه الدولة في عهد (عبد الملك الثاني بن نوح الثاني سنة ٣٨٩هـ).

كان من عوامل نهاية هذه الدولة بالإضافة إلى ما ذكرنا من قيام المنافسة بين أفراد البيت الساماني تدخل النساء والوزراء في الحكم، وطمع أمراء الأطراف واستئثارهم بالسلطة، ثم طمع (بني بويه) والأتراك في بلادهم، حتى انتهت الدولة السامانية على يد (محمود الغزنوي) الذي استولى على بخارى حاضرة السامانيين، كما قضى (بنراخان) أحد خانات تركستان على السامانيين كأسرة حاكمة، وذلك لما حبس أفرادها في حُجر، كل منهم على حدة.

وهكذا انتهت هذه الدولة التي شملت آسيا الوسطى و (أصبحت كأن لم تغن بالأمس كدأب الدول قبلها، إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار)[١].

وقد وصفهم ابن خلكان: (وأما الملوك السامانية فكانوا سلاطين ما وراء النهر وخراسان، وكانوا أحسن الناس سيرة، ومن ولي منهم كان يقال له: سلطان السلاطين، لا ينعت إلا به، وصار كالعلَم لهم، وكان يغلب عليهم العدل والدين والعلم)[٢].

ثانياً- العلم والثقافة في البلاط الساماني:

كانت بلاد ما وراء النهر وخراسان (مهد الحاكم الشهيد) تزدهر بعلماء من كل لون، فحسبنا أن نعلم أن عظماء أئمة الحديث إنما ولدوا وترعرعوا في تلك البلاد، أمثال الإمام البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، ولا شك أن نشأتهم في موطن يعرف فضل العلماء، ويحترم فيه العالم إنما كان أحد أسباب نبوغهم العلمي.

---

(١) ابن الأثير ٩/٥٤-٥٦.

(٢) وفيات الأعيان ٥/١٥٩-١٦٠.

إذ أنه لما استقرت الدولة السامانية فإنها شهدت نهضة مباركة في جميع مجالات الثقافة والفكر الإسلامي، مما جعلها محط أنظار العلماء وأرباب الفكر على كل الأصعدة.

ولا غرو فقد كان الأمراء السامانيون يحبون التشبه بالخلفاء والسلاطين، فجمعوا في بلاطهم كثيرًا من العلماء والأدباء حتى ازدانت بهم مدن (سمرقند ونيسابور) بالإضافة إلى (بخارى) حاضرة السامانيين، التي وصفها الثعالبي بأوجز وصف وأبلغه حين قال: (كانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد، وكعبة الملك، ومجمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض وموسم فضلاء الدهر، فحدثني أبو جعفر محمد بن موسى الموسوي، قال: اتخذ والدي أبو الحسن دعوة ببخارى في أيام الأمير السعيد (نصر بن أحمد) جمع فيها أفاضل غربائها، كأبي الحسن اللحام، وأبي محمد بن مطران، وأبي جعفر بن العباس، ومن ينخرط في مسلكهم، فلما استقر بهم المجلس أقبل بعضهم على بعض يتجاذبون أهداب المذاكرة ويتهادون رياح المحاضرة، وينفثون في عقد السحر، فقال لي أبي: يا بني هذا يوم مشهود ومشهور فاجعله تاريخًا لاجتماع أعلام الفضل وأفراد الوقت، واذكره بعدي في أعياد الدهر، فما أراك ترى على السنين أمثال هؤلاء مجتمعين)[١].

وقال في موضع آخر وهو يتكلم عن أبي جعفر محمد بن العباس بن الحسن: (رمت به حوادث الدهر إلى بخارى، فأُكرِم مثواه، كما كانت العادة للملوك السامانية في معرفة حقوق الناس وأبناء النعمة لا سيما الجامعين إلى كرم النسب شرف الأدب)[٢].

ومن أعيان العلماء الذين رعتهم الدولة السامانية: الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الذي ولد في بخارى وفتح الله له أبواب العلوم، وتخصص في الطب حتى فاق الأوائل والأواخر وعمره ست عشرة سنة.

ولما مرض الأمير (نوح بن منصور الساماني) الملقب (بالأمير الحميد) ذُكِر عنده ابن سينا فأحضره وعالجه حتى برأ، فأكرمه وقرّبه وأدخله دار كُتبِه، وكانت عديمة المثل، فيها من كل فنّ، فحصّل نخب فوائدها، واطّلع على أكثر علومها[٣].

---

(١) يتيمة الدهر ٤/١١٥ بتصرف.

(٢) المرجع السابق ٤/١٤٠

(٣) وفيات الأعيان ٢/١٥٧–١٥٨.

وكان ملوك الدولة السامانية ممن تضرب إليهم أكباد الإبل، حيث إن بضاعة العلم عندهم رائجة، فممن قصدهم من أكابر العلماء: الطبيب أبو بكر الرازي (محمد بن زكريا) حيث صنّف (لمنصور بن نوح بن نصر الساماني ٣٦٥هـ) كتابًا في إثبات صناعة الكيمياء، وقصده من بغداد ودفع إليه الكتاب فأعجبه وشكره عليه وحباه ألف دينار، كما صنف له كتابًا مختصرًا في الطب سماه (المنصوري) جمع فيه بين العلم والعمل، ويحتاج إليه كل أحد، كما عبّر عن ذلك صاحب وفيات الأعيان[١].

كما كان لأمراء السامانيين فضل كبير في تشجيع الأدب خاصة الأدب الفارسي الذي بدأ ينتعش منذ القرن الثالث الهجري، وبدأت الروح الفارسية تظهر في الأدب منذ ذلك الوقت، ومن ذلك كتاب (الشاهنامة) للفردوسي، ومختصر الطبري (للبلعمي) وزير (منصور الأول بن نوح ٣٥٠- ٣٦٦هـ)[٢].

وهكذا نرى أن هذه الدولة كانت أحد مصادر الإشعاع الحضاري في سماء الحضارة الإسلامية آنذاك[٣].

ثالثًا- الحالة الثقافية والفكرية في العالم الإسلامي:

على الرغم مما انتاب العالم الإسلامي بوجه عام من الانحلال السياسي والتفكك، وما أصاب الخلافة العباسية من ضعف ووهن، فإن الثقافة الإسلامية في هذا العصر (العصر العباسي الثاني) انتشرت انتشارًا يدعو للإعجاب، وذلك لأسباب عدة:

١- انتشار الترجمة إلى اللغات العربية من اللغات الأجنبية كالفارسية والهندية واليونانية.

٢- تشجيع الخلفاء والسلاطين رجال العلم والفكر والأدب.

٣- كثرة العمران واتساع أفق الفكر الإسلامي، بارتحال المسلمين إلى مشارق الأرض ومغاربها.

٤- قيام كثير من ملوك الدول المستقلة بالتشبه بالخلفاء، فزخر بلاطهم بالعلماء والمفكرين.

٥- ظهور كثير من الفرق والمذاهب التي اتخذت الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق مآربها السياسية والدينية، حيث كان للجدل الذي دار بين هذه الفرق وبين أهل السنة أثر بعيد في هذه النهضة العلمية التي يتميز بها العصر.

---

[١] ٥/١٥٨، ١٦٠.

[٢] تاريخ الإسلام ٣/٨٢.

[٣] للمزيد انظر: التاريخ الإسلامي ٦/٩١- ١٨٩.

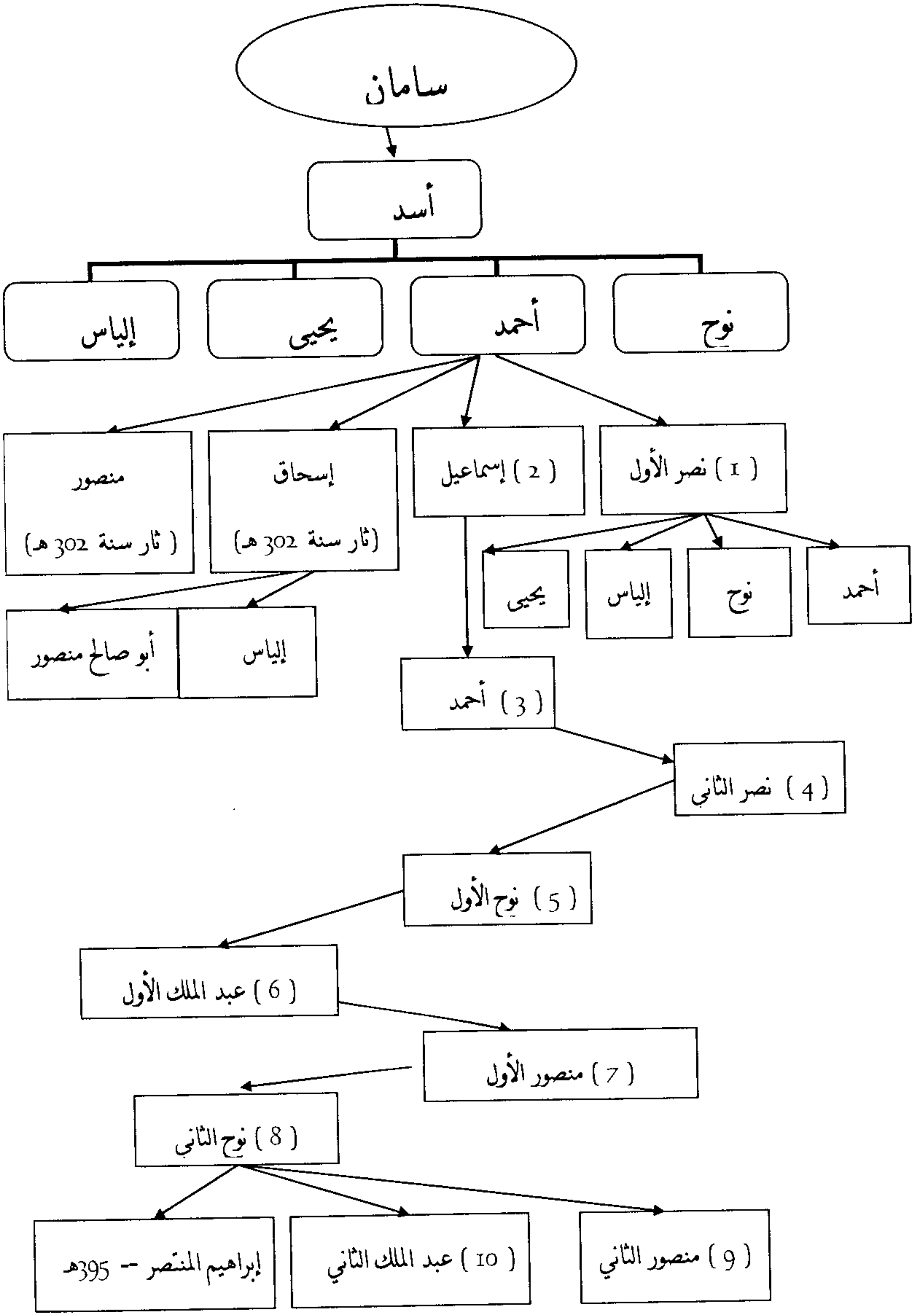
وكانت هناك مراكز كثيرة في العالم الإسلامي يجتذب إليها العلماء مثل : بغداد عاصمة الخلافة ، وأصبهان حيث الصاحب بن عباد ، وحلب مدينة سيف الدولة الحمداني ، والفسطاط والقطائع في عهد الطولونيين والإخشيديين ، وقرطبة عاصمة أمويي الأندلس .

وكما رأينا سابقاً كانت بخارى من أهم هذه المراكز لإشعاع الثقافة في عهد السامانيين[1] .

---

[1] تاريخ الإسلام ٣/٣٣٢ فما بعدها .

تسلسل آل سامان[1]



القسم الأول

وهو القسم الدراسي،ويتضمن بابين:

الباب الأول:حياة الحاكم الشهيد ومكانته العلمية

الباب الثاني:دراسة مخطوط (الكافي)

الباب الأول
حياة الحاكم الشهيد ومكانته العلمية

الفصل الأول
ترجمة الإمام الحاكم الشهيد
المبحث الأول
١-اسمه ونسبه

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم.

هذا ما اتفقت عليه معظم المصادر[١] التي ترجمت للحاكم الشهيد، حيث اتفقوا على أن اسم والده: محمد بن أحمد، بينما يذكر صاحب كتاب (مشايخ بلخ) أن والده هو: أحمد بن عبد الله، حيث يقول عن الحاكم: (هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل البلخي. . .) وذلك في موضعين من كتابه[٢].

كما أن ابن الأثير وافقه على ذلك عندما ذكره من حوادث سنة ٣٣٤ هـ: حادثة استشهاد الحاكم، حيث قال: (وكان الأجناد قد ملّوا من محمد بن أحمد الحاكم)[٣].

غير أن ابن كثير قد انفرد عن الجميع لما ترجم له في معرض حوادث سنة ٣٣٤ فقال: (هو محمد بن محمد بن عبد الله أبو الفضل. . .)[٤]. وبذلك وافق الجمهور في اسم أبيه، وخالفهم في اسم جده.

ويبدو أن رأي الجمهور هو الأصوب لأنهم مختصون في معرفة الأنساب والأعلام والتراجم (وأهل مكة أدرى بشعابها -كما يقال-). بينما من خالفهم في ذلك (ابن الأثير وابن كثير) لم يكن همهم تحري الدقة في النسب بقدر ما يهمهم الخبر ذاته، وأما صاحب كتاب (مشايخ بلخ) فأظنه قد وهم في الأمر أو اختصر في النسب.

---

(١) (كشف الظنون ٢/ رقم ١٣٧٨، ١٨٥١. معجم المؤلفين ٦/١٨٥. الفوائد البهية ١٨٥. الأنساب ٧/٤٢٤. الأعلام ٧/٢٤٢).

(٢) (مشايخ بلخ ٧٠، ٩٣).

(٣) (الكامل في التاريخ ٦/٣١٩).

(٤) (البداية والنهاية ١١/٢١٥).

٢- ولادته ونشأته:

لقد أهملت المصادر التي بين يديّ أيّ ذكر عن ولادة الإمام الحاكم ونشأته، ولذلك لم أستطع التوصل إلى ما يفيد في هذا الموضوع، بخلاف الكلام عن وفاته فنرى فيها التفصيل والإسهاب فيه.

٣- استشهاده:

كان من دأب الحاكم أن يدعوا الله سبحانه في أعقاب صلواته بقوله: (اللهم ارزقني الشهادة)[١]. وكانت هذه غايته وأمنيته، حتى حقق الله عز وجل له هذه الأمنية.

وأما سبب استشهاده:

فمن خلال كتابات المؤرخين تلمع ومضات تشير إلى أسباب غير مباشرة أدت إلى ذلك. ولقد سبق القول عند الكلام عن الحالة السياسية [٢] لذلك العصر، أن ذلك العصر معروف بالثورات، وأن الكلمة النافذة للجند وقادتهم، هذا المناخ – مناخ الثورات ونفاذ كلمة العسكر – مهيأ لاضطرام الثورة لأي سبب تافه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحاكم بما عُرِفَ عنه من الورع والتدين وحبّ العدل، وعدم مهادنته لأخطاء الأسرة المالكة، كل ذلك أدى إلى التهاون في حمايته من الجند والغوغاء.

وأما السبب المباشر فهو أن الجنود حمّلوا الحاكم مسؤولية تأخير أرزاقهم عنهم، فاجتمعوا على بابه[٣]، وألّب بعضهم السلطان الحميد (نوحًا بن نصر) عليه، حيث قالوا له: (إن الحاكم أفسد عليك الأمور بخراسان وأحوج أبا علي إلى العصيان، وأوحش الجنود)[٤].

وهنا تختلف المصادر حول موقف السلطان من ثورة الجند على الحاكم:

فبينما يذكر السمعاني أن السلطان أرسل إلى الثائرين من يمنعهم، ولكن الثائرين تغلبوا عليه[٥].

---

(١) (الأنساب ٤٢٦/٧).

(٢) انظر: ص (٩) من هذا البحث.

(٣) (الأنساب ٤٢٦/٧).

(٤) (الكامل ٣١٩/٦).

(٥) (الأنساب ٤٢٦/٧).

نرى ابن الأثير يذكر أن الثائرين لما طالبوا السلطان بتسليم الحاكم إليهم، وهددوه بأنهم سوف يبايعون عمه (إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل) ويملكونه البلاد، فإن السلطان حمل هذا التهديد محمل الجد، وسلم إليهم الحاكم[١]. وما ذكره ابن الأثير أقرب إلى روح ذلك العصر، فإن الحاكم وإن كان أستاذاً ثم وزيرًا للسلطان، فإن حب الملك والرياسة يتغلبان على حب الدفاع عن الشيخ . . .

وقد نقل بروكلمان رواية أخرى عن استشهاده رحمه الله تخالف كل ما سبق، حيث يقول: (فلما أغار الأتراك على خراسان سنة ٣٤٣هـ وقع في أسرهم. فربطوه في ذروتي شجرتين أخذتا تتجاذبانه حتى مات)[٢].

وكأن الإمام الحاكم كان يعرف باقتراب أجله ونقمة الجنود عليه، لذلك كان قد اغتسل ولبس الكفن وصلى صلاة الصبح وكانت الكتب بين يديه، آنذاك اجتمع الجنود على بابه وكتفوه وقتلوه على باب مرو في مضربه[٣]، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٤هـ (نوفمبر/تشرين الثاني ٩٤٥م)[٤].

وروي أنه كان قد سمع عشية الليلة التي قتل من غدها جلبة وصوت السلاح، فقال: ما هذا ؟ قالوا: غاغة العسكر[٥] قد اجتمعوا يؤلبون ويلزمون الحاكم الذنب في تأخير أرزاقهم عنهم، فقال: اللهم اغفر، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه، وسُخِّن له الماء في مضربه ذلك، فتنور ونظف نفسه واغتسل، ولبس الكفن، ولم يزل طول ليلته تلك يصلي، فأصبح وقد اجتمعوا إليه، فقتلوه وهو ساجد ! رحمه الله[٦] اهـ.

---

[١] (الكامل ٦/٣١٨ – ٣١٩) .

[٢] بروكلمان ٣/٢٦٦– ٢٦٧ .

[٣] مضربه: الفسطاط العظيم .

[٤] الفوائد البهية ١٨٥– ١٨٦ .

[٥] الغوغاء: العامة والضعفاء . وأصله في الحشرات مايشبه البعوض ولا يعض لضعفه . (القاموس: غوغ) .

[٦] الأنساب للسمعاني ٧/٤٢٦، الفوائد البهية ١٨٥ – ١٨٦، البداية والنهاية ١١/٢١٥ .

المبحث الثاني

أ- رحلاته وشيوخه :

لم يكن الحاكم الشهيد ليقنع بما وصل إليه من علماء بلده (مرو) لذلك حثه نهمه في طلب العلم إلى الارتحال إلى البلاد الأخرى ، لذا نجده يرحل إلى خراسان ونيسابور والري وبغداد والكوفة [1] ، ومكة وبخارى[2] ، حتى حط رحاله في هذه الأخيرة (بخارى) .

فمن شيوخه في (مرو) : أبو رجاء محمد بن حمدويه الهورقاني ، ويحيى بن ساسويه الذهلي ، ومحمد بن عصام بن سهيل حمك .

ومن شيوخه في (الري) : إبراهيم بن يوسف الهسناجي .

وفي (بغداد) : تتلمذ على يد الهيثم بن خلف الدوري ، وأبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي .

ومن شيوخه في (الكوفة) : أبو العباس علي بن العباس البجلي .

وفي (مكة) : سمع على المفضل بن محمد الجندي .

وفي (مصر) : علي بن أحمد بن سليمان المصري .

وأما شيوخه في (بخارى) فهم كثر ، منهم : محمد بن سعيد النوجاباذي ، وأبو القاسم حماد بن أحمد حماد، والحسن بن سفيان النسوي ، وعبد الله بن محمود السعدي .

ومن شيوخه في (نيسابور) : عبدالله بن شيرويه [3] .

---

(1) (معجم المؤلفين ١١/١٨٥) .

(2) (مشايخ بلخ ٧٠) .

(3) (الأنساب ٧/٤٢٤ ، الفوائد البهية ١٨٥- ١٨٦) .

٢- تلامذته :

لقد طبقت شهرة الحاكم آفاق خراسان – وهي موطن العلم والحديث آنذاك – لذا نجد علماءها يقبلون عليه لينهلوا من معينه ، وإذا كانت المصادر لم تسعفنا بذكر أسماء كثيرة لتلاميذه ، لكن هذه المصادر نفسها لم تبخل علينا بعبارات نجد فيها السلوان الكافي .

فقد ذكر صاحب (الفوائد البهية) وهو يترجم للحاكم : (وسمع منه أئمة خراسان وحفّاظها)[١] . ووصفه السمعاني بقوله : (عالم مرو . . . والإمام لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله في عصره)[٢] . ويقول صاحب (مشايخ بلخ) : (وسمع منه أئمة خراسان قاطبة)[٣] .

ومن صرّح بالتلمذة عليه : الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري[٤] ، حيث يقول : (حضرت عشية الجمعة مجلس الإملاء للحاكم أبي الفضل ودخل عليّ بن أبي بكر بن المظفر الأمير ، فقام له قائمًا ولم يتحرك من مكانه ، ورده من باب الصفّة ، وقال : انصرف أيها الأمير فليس هذا يومك)[٥] .

ومن تلاميذه الذين تأثروا جدًا به : الحاكم أبو أحمد الحافظ ، وكان يمدحه بقوله : (الحاكم الشهيد ، كتب الحديث على رسمنا لا على رسم المتفقهة) [٦] .

---

(١) (الفوائد ١٨٥) .

(٢) (الأنساب ٤٢٤/٧ ، الأعلام ٢٤٢/٧) .

(٣) (مشايخ بلخ ٧٠) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه المعروف بابن البيّع ، ولد سنة ٣٢١ هـ في نيسابور ، وبدأ طلب الحديث سنة ٣٣١ هـ ، ويبدو أن الحاكم الشهيد هو أول مشايخه ، توفي في نيسابور سنة ٤٠٤ هـ . (تاريخ التراث العربي ٤١٢/١ ، ٤٥٤) .

(٥) (الأنساب ٤٢٥/٧) .

(٦) (الأنساب ٤٢٤/٧) . والحاكم المقصود هنا : هو أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحق النيسابوري ، المعروف بالحاكم الكبير ، ولد سنة ٢٨٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٨ هـ . (تاريخ التراث العربي ٤١٢/١ ، ٤٥٤) .

الباب الأول
حياة الحاكم الشهيد ومكانته العلمية

الفصل الأول
ترجمة الإمام الحاكم الشهيد
المبحث الأول
١-اسمه ونسبه

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم.

هذا ما اتفقت عليه معظم المصادر[1] التي ترجمت للحاكم الشهيد، حيث اتفقوا على أن اسم والده: محمد بن أحمد، بينما يذكر صاحب كتاب (مشايخ بلخ) أن والده هو: أحمد بن عبد الله، حيث يقول عن الحاكم: (هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل البلخي . . .) وذلك في موضعين من كتابه[2] .

كما أن ابن الأثير وافقه على ذلك عندما ذكره من حوادث سنة ٣٣٤ هـ: حادثة استشهاد الحاكم، حيث قال: (وكان الأجناد قد ملّوا من محمد بن أحمد الحاكم)[3] .

غير أن ابن كثير قد انفرد عن الجميع لما ترجم له في معرض حوادث سنة ٣٣٤ فقال: (هو محمد بن محمد بن عبد الله أبو الفضل . . .)[4] . وبذلك وافق الجمهور في اسم أبيه، وخالفهم في اسم جده.

ويبدو أن رأي الجمهور هو الأصوب لأنهم مختصون في معرفة الأنساب والأعلام والتراجم (وأهل مكة أدرى بشعابها – كما يقال –) . بينما من خالفهم في ذلك (ابن الأثير وابن كثير) لم يكن همهم تحري الدقة في النسب بقدر ما يهمهم الخبر ذاته، وأما صاحب كتاب (مشايخ بلخ) فأظنه قد وهم في الأمر أو اختصر في النسب.

---

[1] (كشف الظنون ٢/ رقم ١٣٧٨، ١٨٥١ . معجم المؤلفين ١٨٥/٦ . الفوائد البهية ١٨٥ . الأنساب ٤٢٤/٧ . الأعلام ٢٤٢/٧) .

[2] (مشايخ بلخ ٧٠، ٩٣) .

[3] (الكامل في التاريخ ٣١٩/٦) .

[4] (البداية والنهاية ٢١٥/١١) .

٢- ولادته ونشأته:

لقد أهملت المصادر التي بين يديّ أيّ ذكر عن ولادة الإمام الحاكم ونشأته، ولذلك لم أستطع التوصل إلى ما يفيد في هذا الموضوع، بخلاف الكلام عن وفاته فنرى فيها التفصيل والإسهاب فيه.

٣- استشهاده:

كان من دأب الحاكم أن يدعوا الله سبحانه في أعقاب صلواته بقوله: (اللهم ارزقني الشهادة)[١]. وكانت هذه غايته وأمنيته، حتى حقق الله عز وجل له هذه الأمنية.

وأما سبب استشهاده:

فمن خلال كتابات المؤرخين تلمع ومضات تشير إلى أسباب غير مباشرة أدت إلى ذلك. ولقد سبق القول عند الكلام عن الحالة السياسية [٢] لذلك العصر، أن ذلك العصر معروف بالثورات، وأن الكلمة النافذة للجند وقادتهم، هذا المناخ – مناخ الثورات ونفاذ كلمة العسكر – مهيأ لاضطرام الثورة لأي سبب تافه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحاكم بما عُرِفَ عنه من الورع والتدين وحبّ العدل، وعدم مهادنته لأخطاء الأسرة المالكة، كل ذلك أدى إلى التهاون في حمايته من الجند والغوغاء.

وأما السبب المباشر فهو أن الجنود حمّلوا الحاكم مسؤولية تأخير أرزاقهم عنهم، فاجتمعوا على بابه[٣]، وألّب بعضهم السلطان الحميد (نوحًا بن نصر) عليه، حيث قالوا له: (إن الحاكم أفسد عليك الأمور بخراسان وأحوج أبا علي إلى العصيان، وأوحش الجنود)[٤].

وهنا تختلف المصادر حول موقف السلطان من ثورة الجند على الحاكم:

فبينما يذكر السمعاني أن السلطان أرسل إلى الثائرين من يمنعهم، ولكن الثائرين تغلبوا عليه[٥].

---

[١] (الأنساب ٧/٤٢٦).

[٢] انظر: ص (٩) من هذا البحث.

[٣] (الأنساب ٧/٤٢٦).

[٤] (الكامل ٦/٣١٩).

[٥] (الأنساب ٧/٤٢٦).

نرى ابن الأثير يذكر أن الثائرين لما طالبوا السلطان بتسليم الحاكم إليهم، وهددوه بأنهم سوف يبايعون عمه (إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل) ويملكونه البلاد، فإن السلطان حمل هذا التهديد محمل الجد، وسلم إليهم الحاكم[1]. وما ذكره ابن الأثير أقرب إلى روح ذلك العصر، فإن الحاكم وإن كان أستاذاً ثم وزيرًا للسلطان، فإن حب الملك والرياسة يتغلبان على حب الدفاع عن الشيخ. . .

وقد نقل بروكلمان رواية أخرى عن استشهاده رحمه الله تخالف كل ما سبق، حيث يقول: (فلما أغار الأتراك على خراسان سنة ٣٤٣هـ وقع في أسرهم. فربطوه في ذروتي شجرتين أخذتا تتجاذبانه حتى مات)[2].

وكأن الإمام الحاكم كان يعرف باقتراب أجله ونقمة الجنود عليه، لذلك كان قد اغتسل ولبس الكفن وصلى صلاة الصبح وكانت الكتب بين يديه، آنذاك اجتمع الجنود على بابه وكتفوه وقتلوه على باب مرو في مضربه[3]، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٤هـ (نوفمبر/تشرين الثاني ٩٤٥م)[4].

وروي أنه كان قد سمع عشية الليلة التي قتل من غدها جلبة وصوت السلاح، فقال: ما هذا ؟ قالوا: غاغة العسكر[5] قد اجتمعوا يؤلبون ويلزمون الحاكم الذنب في تأخير أرزاقهم عنهم، فقال: اللهم اغفر، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه، وسُخِن له الماء في مضربه ذلك، فتنور ونظف نفسه واغتسل، ولبس الكفن، ولم يزل طول ليلته تلك يصلي، فأصبح وقد اجتمعوا إليه، فقتلوه وهو ساجد ! رحمه الله[6] اهـ.

---

(1) (الكامل ٦/٣١٨ – ٣١٩) .

(2) بروكلمان ٣/٢٦٦– ٢٦٧ .

(3) مضربه: الفسطاط العظيم .

(4) الفوائد البهية ١٨٥– ١٨٦ .

(5) الغوغاء: العامة والضعفاء . وأصله في الحشرات مايشبه البعوض ولا يعض لضعفه . (القاموس: غوغ) .

(6) الأنساب للسمعاني ٧/٤٢٦، الفوائد البهية ١٨٥ – ١٨٦، البداية والنهاية ١١/٢١٥ .

المبحث الثاني

أ- رحلاته وشيوخه :

لم يكن الحاكم الشهيد ليقنع بما وصل إليه من علماء بلده (مرو) لذلك حثه نهمه في طلب العلم إلى الارتحال إلى البلاد الأخرى ، لذا نجده يرحل إلى خراسان ونيسابور والري وبغداد والكوفة [1] ، ومكة وبخارى[2] ، حتى حط رحاله في هذه الأخيرة (بخارى) .

فمن شيوخه في (مرو) : أبو رجاء محمد بن حمدويه الهورقاني ، ويحيى بن ساسويه الذهلي ، ومحمد بن عصام بن سهيل حمك .

ومن شيوخه في (الري) : إبراهيم بن يوسف الهسناجي .

وفي (بغداد) : تتلمذ على يد الهيثم بن خلف الدوري ، وأبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي .

ومن شيوخه في (الكوفة) : أبو العباس علي بن العباس البجلي .

وفي (مكة) : سمع على المفضل بن محمد الجندي .

وفي (مصر) : علي بن أحمد بن سليمان المصري .

وأما شيوخه في (بخارى) فهم كثر ، منهم : محمد بن سعيد النوجاباذي ، وأبو القاسم حماد بن أحمد حماد، والحسن بن سفيان النسوي ، وعبد الله بن محمود السعدي .

ومن شيوخه في (نيسابور) : عبدالله بن شيرويه [3] .

---

(1) (معجم المؤلفين ١١/١٨٥) .

(2) (مشايخ بلخ ٧٠) .

(3) (الأنساب ٧/٤٢٤ ، الفوائد البهية ١٨٥– ١٨٦) .

٣- تلامذته :

لقد طبقت شهرة الحاكم آفاق خراسان – وهي موطن العلم والحديث آنذاك – لذا نجد علماءها يقبلون عليه لينهلوا من معينه ، وإذا كانت المصادر لم تسعفنا بذكر أسماء كثيرة لتلاميذه ، لكن هذه المصادر نفسها لم تبخل علينا بعبارات نجد فيها السلوان الكافي .

فقد ذكر صاحب (الفوائد البهية) وهو يترجم للحاكم : (وسمع منه أئمة خراسان وحفّاظها)[١] . ووصفه السمعاني بقوله : (عالم مرو . . . والإمام لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله في عصره)[٢] . ويقول صاحب (مشايخ بلخ) : (وسمع منه أئمة خراسان قاطبة)[٣] .

ومن صرّح بالتلمذة عليه : الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري[٤] ، حيث يقول : (حضرت عشية الجمعة مجلس الإملاء للحاكم أبي الفضل ودخل عليّ بن أبي بكر بن المظفر الأمير ، فقام له قائمًا ولم يتحرك من مكانه ، ورده من باب الصفّة ، وقال : انصرف أيها الأمير فليس هذا يومك)[٥] .

ومن تلاميذه الذين تأثروا جدًا به : الحاكم أبو أحمد الحافظ ، وكان يمدحه بقوله : (الحاكم الشهيد ، كتب الحديث على رسمنا لا على رسم المتفقهة) [٦] .

---

[١] (الفوائد ١٨٥) .

[٢] (الأنساب ٤٢٤/٧ ، الأعلام ٢٤٢/٧) .

[٣] (مشايخ بلخ ٧٠) .

[٤] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه المعروف بابن البيّع ، ولد سنة ٣٢١ هـ في نيسابور ، وبدأ طلب الحديث سنة ٣٣١ هـ ، ويبدو أن الحاكم الشهيد هو أول مشايخه ، توفي في نيسابور سنة ٤٠٤ هـ . (تاريخ التراث العربي ٤١٢/١ ، ٤٥٤) .

[٥] (الأنساب ٤٢٥/٧) .

[٦] (الأنساب ٤٢٤/٧) . والحاكم المقصود هنا : هو أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحق النيسابوري ، المعروف بالحاكم الكبير ، ولد سنة ٢٨٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٨ هـ . (تاريخ التراث العربي ٤١٢/١ ، ٤٥٤) .

ومن تلاميذه أيضاً الذين كان لهم أثر عظيم على مجرى حياته : الأمير الحميد الساماني (نوح بن نصر) حيث كان الأمير يدرس الفقه على يديه قبل أن يلي ملك السامانيين ، فلما تولى أمر السامانيين عرف فضله وقلده أزمة الأمور كلها[١] .

والإمام الحاكم وإن وصل إلى المرتبة العالية في الوزارة إلا أنه كان دائمًا يحنّ إلى العلم وأهله ، ومما يدل على هذا ما ذكره تلميذه السالف الذكر : الحاكم أبو عبد الله بن البيّع إذ يقول : (سمعت أبا العباس المصري – وكان من الملازمين لبابه – يقول: دعا الحاكم يومًا بالبواب والكاتب وصاحب السر فقال لثلاثتهم: إن الشيخ الجليل يقول : قد تقدمت إليكم غير مرة بأن لا تحجبوا عني بالغدوات والعشيات أحدًا من أهل العلم الرحّالة ، المرقّعات ، الرثة الأثواب ، واحجُبُوا الفرسان وأصحاب الأموال وأنتم لأطماعكم الكاذبة تأذنون للأغنياء ، وتحجبون عني الغرباء لرثاثتهم ، فلئن عدتم لذلك نكلت بكم[٢] .

---

[١] (الأنساب ٧/٤٢٤) .

[٢] الأنساب ٧/٤٢٥ .

الفصل الثاني

حياة الحاكم الشهيد العلمية وآثاره

المبحث الأول

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد مر بنا آنفًا – عند الكلام عن تلاميذه – أن الحاكم الشهيد كان شيخًا لعلماء خراسان وحفاظها قاطبة [١]: فقد وصفه السمعاني بقوله: (عالم مرو، والإمام لأصحاب أبي حنيفة في عصره)[٢].

وقال في حقه الإمام ابن كثير: (الفقيه المحدث الشاعر، سمع الكثير، وجمع وصنّف، وكان يصوم الإثنين والخميس، ولا يدع صلاة الليل والتصنيف، وكان يسأل الله الشهادة كثيرًا)[٣].

وترجم له صاحب الأعلام بقوله: (قاض ووزير، كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره)[٤].

ونقل السمعاني عن أبي عبد الله الحاكم قوله: (عهدت الحاكم وهو يصوم يومي الإثنين والخميس، ولا يدع صلاة الليل في السفر والحضر، ولا يدع التصنيف في السفر والحضر، وكان يقعد والسَّفط[٥] والكتب والمحبرة بين يديه وهو وزير السلطان، فيأذن لمن لا يجد له بدًا له من الإذن، ثم يشتغل بالتصنيف فيقوم الداخل).

ولقد شكاه أبو العباس بن حمويه، قال: (ندخل عليه ولا يكلمنا، ويأخذ القلم بيده ويدعنا ناحية)[٦].

وكما يبدو من النص السابق أن الحاكم كان منظمًا لأوقاته غاية التنظيم[٧] بعد أن ابتلي بالوزارة، ولذلك كان لا يسمح لمن كان دأبه تضييع الوقت بالثرثرة الفارغة أن يشغله عن علمه، وهذا كان أحد أسباب النقمة عليه كما ذُكِرَ سابقًا.

---

[١] (الفوائد ١٨٥، مشايخ بلخ ٧٠).

[٢] (الأنساب ٤٢٤/٧).

[٣] (البداية والنهاية ٢١٥/١١).

[٤] (الأعلام ٢٤٢/٧).

[٥] (السفَط): القفة. (القاموس: سفط).

[٦] (الأنساب ٤٢٥/٧).

[٧] وقد تقدم ما يشير إلى هذا عند الكلام عن تلاميذه، ومقالته للأمير الساماني لما زاره، فانظره: ص (٢٢).

المبحث الثاني

مناصب المؤلف

تولى القضاء في بخارى، ثم جعله (حميد الساماني) -أميرُ خراسان- وزيرًا له[١]. وقد كان الحاكم يمتنع عن اسم الوزارة، خوفاً من الانشغال عن العلم وأهله، لكن الأمير الحميد لم يزل به إلى أن تقلدها[٢]، وحينها سلّمه أزمة الأمور كلّها.

المبحث الثالث

مؤلفاته

إلى جانب كتابه الكبير المختصر (الكافي) عُرِفَ للإمام الحاكم كتب عدة في الفقه والأصول، أسردها تباعًا:

١- كتاب (المنتقى) في الفروع: وهو للمذهب الحنفي أصل بعد كتب الإمام محمد بن الحسن، ولا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار[٣].

وفي هذا الكتاب نوادر من المذهب، فقد ذكر الإمام الحاكم عن هذا الكتاب قوله: (نظرت في ثلاثمائة جزء (مؤلف) مثل: الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى) اهـ.

٢- (الغرر في الفقه).

٣- (المستخلص من الجامع في الفروع)[٤].

٤- (أصول الفقه)[٥].

٥- (شرح الجامع الصغير للإمام محمد)[٦].

وتصانيفه هذه تدل على كمال فضله[٧].

---

[١] معجم المؤلفين ١١/١٨٥، بروكلمان ٣/٢٦٦، الفوائد البهية ١٨٥.

[٢] الأنساب ٧/٢٢٤.

[٣] هدية العارفين ٢/٣٧، معجم المؤلفين ١١/١٨٥، كشف الظنون ٢/١٨٥١، الأعلام ٧/٢٤٢.

[٤] كشف الظنون ٢/١٦٧٢، معجم المؤلفين ١١/١٨٥، الأعلام ٧/٢٤٢.

[٥] الأنساب ٧/٤٢٦.

[٦] كشف الظنون ٢/١٨٥١- ١٨٥٢.

[٧] الفوائد البهية ١٨٥ -١٨٦، الأنساب ٧/٢٢٤

الباب الثاني

دراسة المخطوط

الفصل الأول التعريف بمختصر الكافي

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى الحاكم الشهيد

قال في كشف الظنون: (الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن - المبسوط وما في جوامعه - وهو كتاب معتمد في نقل المذهب)[١] اهـ .

وقال الإمام اللكنوي رحمه الله : (وكتاب الكافي للحاكم أيضاً أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السرخسي والإسبيجابي)[٢] اهـ .

وقد ذكر كتاب الكافي أئمة الحنفية ونقلوا عنه، منهم:

- الإمام الكمال بن الهمام في (فتح القدير على الهداية)[٣] .
- الإمام ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار)[٤] حيث يقول: (الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية) اهـ .

---

[١] كشف الظنون ٢/١٣٧٨ .

[٢] النافع الكبير ص ١٧ .

[٣] فتح القدير ٢/٢٩٢ .

[٤] ابن عابدين ١/٣٩٢ .

المبحث الثاني

النسخ المخطوطة المتوفرة

لم يطبع مختصر الكافي – فيما بدا لي – من قبل، وما طبع فهو النسخة المدمجة مع شرحه (المبسوط) للإمام السرخسي إذ فيما رأيت من نسخ المبسوط لم يميز بين المتن والشرح إلا في الجزء الأول، ولذلك اعتمدت في التحقيق على نسختين مخطوطتين توفرتا لديّ هما كما يلي:

- النسخة الأولى: عن المكتبة الملكية في برلين –ألمانيا – رقم الحفظ: ١٦٦٢ qu . وقد رمزت إليها أثناء بحثي [ب]، وجعلتها أصلاً، وقارنتها بالنسخة الثانية التي يأتي الكلام عليها وهي النسخة المصرية . وفيما يلي وصف النسخة:

– عدد الأجزاء: لم يظهر لي وجود تقسيم للكتاب إلى أجزاء في هذه النسخة، حتى إن غلاف النسخة لم يذكر عليه ما يدلّ على الأجزاء كما هو الحال في النسخة المصرية.

– عدد الأوراق في النسخة: ٣٩٦ ورقة.

– عدد الأوراق محل البحث (قسم العبادات) : ٣٢ ورقة.

– القياس: ١٨×٢٧

– عدد الأسطر: ٣٧ .

– الناسخ: محمد بن رمضان المسعودي.

– نوع الخط: نسخي معتاد .

– تاريخ النسخ: فرغ من كتابتها في رمضان سنة ٩٦٧هـ .

- النسخة الثانية: عن دار الكتب المصرية، رقم الحفظ ٤٥٥ فقه حنفي .

– عدد الأجزاء: ثلاثة.

– الجزء الأول عن دار الكتب المصرية.

– تاريخ النسخ: ٧٢٦ هـ .

– الناسخ: عبد الله بن محمد بن عبد الله الألواحي الحاسب .

- عدد الأوراق: ٢٥٨ ورقة.

- عدد الأوراق محل البحث (قسم العبادات): ٦٦ ورقة.

- القياس: ١٨ × ٢٤ سم.

- عدد الأسطر: ٢١.

- الجزء الثاني والثالث من الكتاب مصوران عن مكتبة أحمد الثالث استنبول.

- يبتدئ الجزء الثاني بكتاب (البيوع) وينتهي بآخر كتاب (الصلح).

- رقم الحفظ: ٧١٩.

- عدد الأوراق: ٢٨٢.

- تاريخ النسخ: القرن الثامن الهجري.

- نوع الخط: نسخي حسني.

- عدد الأسطر: ٢٧.

- القياس: ١٧,٥ × ٢٦ سم.

- الجزء الثالث يبتدئ بكتاب (الرهن) وينتهي بباب (الاستخلاف) وهو آخر الكتاب.

- رقم الحفظ: ٧١٩.

- عدد الأوراق: ٢٦٩.

- تاريخ النسخ: القرن الثامن الهجري.

- نوع الخط: حسني.

- عدد الأسطر: ٢٧.

- القياس: ١٧ × ٢٧ سم.

هذا وقد توفرت لديّ هاتان النسختان عن طريق (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية / الرياض). ولقد سهل لي المركز عناء البحث عن الكتاب الذي طالما سمعت كثيرًا من طلاب العلم والأساتذة قد وصلوا إلى طريق

ولقد كان من المفترض أن تصلني نسخة ثالثة – كما ذكرت في خطة البحث التحضيرية – وهي نسخة إيرلندة ، دبلن ، عن مكتبة شيستربتي ، ولكن لم يتيسر لي ذلك . وقد حصلت بدلاً عنها على نسخة برلين ، والتي كانت من الوضوح والكمال على ما وصفت آنفاً .

ملاحظة : عند المقارنة بين النسختين الألمانية والمصرية في القسم الذي عملت على العناية به ، تبين لي أن النسخة المصرية فيها سقط كبير في جزء العبادات – وهو محلّ البحث – يستمر لعدة صفحات ، وهو بالتحديد من باب (المسح على الخفين) وحتى باب (الصلاة في السفينة) . وهذا تعداد للأبواب التي شملها النقص في هذا الجزء المحقق :

- باب التيمم .
- ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة رحمه الله .
- باب الأذان .
- باب مواقيت الصلاة .
- باب القيام في الفريضة .
- باب الحدث في الصلاة .
- باب صلاة المريض .
- باب سجود السهو .
- باب صلاة المسافر .

ولذلك فإن المتابع لهذه الأبواب في هذا القسم المحقق لن يجد أية مقارنات بين النسخ بسبب وجود النقص المذكور .

المبحث الثالث

المصطلحات المستخدمة في الكتاب

أودّ في هذا المبحث الإشارة إلى طائفة من المصطلحات الفقهية التي جاءت في كتاب (الكافي) والتي هي في الأصل من اعتماد الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى[1] ، وهي :

١- يستعمل المصنف كلمتي (الحلال والحرام) في كل ما دلّت عليه النصوص والأدلّة القطعية بالتحليل والتحريم ، وهو في هذا لا يختلف عن الفقهاء جميعًا .

٢- يستعمل كلمة (مكروه) فيما يراه حرامًا أو قريبًا منه إلا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ (الحرام) . وهذا ما اعتمد في المذهب الحنفي .

٣- ويستعمل كلمة (يجوز ولا يجوز) بمعنى الإباحة وعدمها ، و(يجزئ ولا يجزئ) للصحة وعدمها .

٤- ويستعمل كلمة (لا أحبّ وأحب إليّ) فيما يجب على المسلم أن يتنزّه عنه من الأفعال والأقوال ، وإن كان من الناحية الشكلية لا وزر فيه .. ومن ثَمّ فإن استعمال هذا المصطلح لديه في الإثبات يكون بمعنى الأولى والأفضل .

٥- ويستعمل عبارة (لا بأس به) بمعنى الجائز المقبول الذي لا حرمة فيه ولا استحباب .

٦- وأما عبارة (ينبغي أو لا ينبغي) فيراد بها المعنى الأعم الشامل للواجب والسنة المؤكدة . وأما كلمة (مستحب) فيستعملها في معنى المندوب ، في حين يستعمل كلمة (حسن) في معنى مصطلح (لا بأس) أحياناً ، وأحياناً أخرى في معنى (المستحب) .

٧- وقد تكررت في الكتاب عبارة (الأخذ بالثقة أو الأوثق) وقد تعني تقدير من يروي عنه ، وأنه لديه أولى من غيره ، كما قد تعني ما تطمئن إليه النفس ، أو ما ليس فيه شكّ أو شبهة ، ويكون فعله خيراً من تركه .

---

[1] انظر : الإمام محمد بن الحسن للدكتور الدسوقي ص ٢٦٣ فما بعدها .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية للكافي

المبحث الأول

مصادر الحاكم في كتابه

قبل أن أذكر مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في تصنيف كتابه، لا بدّ أن أذكر نبذة موجزة عن خصائص المدرسة التي تخرج فيها الإمام الحاكم ألا وهي (مدرسة الرأي)، ثم أعرف بأكبر أئمتها والقائمين عليها .

أولاً- خصائص مدرسة الرأي:

قال بعض علماء الحنفية: إن علم الفقه زرعه عبد الله بن مسعود ﷺ، وسقاه علقمة، وحصده النخعي، ودرسه حمّاد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه[1] اهـ .

كان بدء ظهور بذرة الرأي في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فكان منهم من يستعمل الرأي والاجتهاد حيث لا نص . وكان حامل لواء الرأي والاجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وكان من أبرز تلاميذه في الرأي عبد الله بن مسعود ﷺ . وابن مسعود هو مؤسس مدرسة الرأي في الكوفة، منذ أن أرسله عمر إليها معلمًا . وكان قد كتب إليهم: ((إني بعثت عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلّمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطيعوا واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي))[2] .

وكان من أبرز تلاميذ عبد الله بن مسعود ﷺ، علقمة بن قيس النخعي، وعن علقمة أخذ إبراهيم النخعي، ومن إبراهيم هذا أخذ الفقه حماد بن أبي سليمان، وعن حماد هذا أخذ الفقه الإمام أبو حنيفة النعمان، وبه توّجت مدرسة الرأي . وهكذا كان العراق هو المهد الذي تربت فيه مدرسة الرأي، ونمت وترعرعت وآتت ثمارها وخيراتها . وقد أرجع الباحثون وجود مدرسة الرأي ونموها إلى أسباب منها :

١- تأثرهم بمدرسة مؤسسها عبد الله بن مسعود ﷺ الذي كان يعتمد كثيرًا على الرأي والاجتهاد .

٢- قلّة الحديث في العراق لأن من انتقل من الصحابة إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، وكان تشدد الإمام أبي حنيفة

---

(1) ابن عابدين ١/٨ .

(2) فقه أهل العراق للكوثري ص ٤٠ .

في شروط الرواية والتحمل سببًا في قلة روايته للحديث، لا أنه ترك رواية الحديث متعمدًا ! فحاشاه من ذلك[1] .

٣- كثرة المسائل، فبيئة العراق تختلف عن بيئة الحجاز اختلافًا كليًا، لأن دولة الفرس قد تركت في العراق أنواعًا من المعاملات والعادات والنظم ما لا عهد للحجاز به .

٤- شيوع وضع الحديث، وهذا ما سبب التوقف عن الأخذ بالحديث ولزوم إعمال الرأي . ولا بد هنا أن أذكر لمعة عن خصائص مدرسة الرأي والتي تظهر فيما يلي:

أولًا - كثرة تفريعهم الفروع مما ظهر عندهم ما يسمى (الفقه الافتراضي) . حتى سماهم أهل الحديث: (الأرأيتيون) .

ثانيًا - قلة روايتهم للحديث بسبب اشتراطهم فيه شروطًا لا يسلم معها إلا القليل .

ثالثًا - عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع، وعن معقولية كل حكم من الأحكام، وفي ذلك جاء قول الإمام الشاطبي ليصف الوصف الدقيق لهذا حيث يقول: (فأصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ . والظاهرية: جرّدوا الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا المعاني القياسية، ولم تنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت به الأخرى، بناء على كل ما اعتمدته في فهم الشريعة)[2] اهـ .

وهكذا يرى الناظر في خصائص هذه المدرسة العظيمة أن أهل الرأي أمعنوا النظر في مقاصد الشريعة، وفي الأسس التي بني عليها التشريع، فتبين لهم أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى، ومقصود بها مصلحة الناس، وأنها بنيت على علل ضابطة، فكانوا يستحثون عقولهم بحثًا عن تلك العلل التي شرعت الأحكام على وفقها، ويجعلون الحُكم دائرًا عليها وجودًا وعدمًا، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها هذه العلل .

وهكذا تعرفنا إلى بعض خصائص مدرسة الرأي، وأنتقل الآن إلى التعريف بأكبر أئمة مذهب الحنفية .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤٥ - ٤٤٦، فقه أهل العراق للكوثري ص ٣٢، ٣٥ .

(٢) الموافقات ٤/٢٣٠ .

ثانيًا-تراجم أئمة المذهب الحنفي:

أبو حنيفة النعمان[1] (٨٠-١٥٠هـ):

هو النعمان بن ثابت الكوفي، مؤسس المذهب وإمامه، ولد بالكوفة ونشأ بها، وكان خزازًا يبيع الخزّ -أي الحرير- ويطلب العلم، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وصار إمامًا للناس على وجه الدهر. وكان أحد أذكياء بني آدم، قويّ الحجة، فصيح المنطق، جهوري الصوت، جميل الطلعة والصورة لبّاسًا، متعبدًا ورعًا عاقلًا جوادًا. وكان كثير الإنفاق على تلاميذه. قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة. وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

أخذ الإمام أبو حنيفة العلم عن مائتي شيخ، وقد بدأ بدراسة علم أصول الدين، ومناقشة أهل الإلحاد والضلال، ثم لازم حماد بن أبي سليمان ليدرس الفقه، وقد رأى سبعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وعبد الله الزبيري، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم...

زعم بعض رجال الحديث أنه ضعيف الحفظ، ولكن عدّله أئمة هذا العلم، كابن معين، وأبي داود، وابن المديني، وشعبة، وكلهم ردوا على الزاعمين مقالتهم ووثقوه.

روى عن عطاء بن أبي رباح وهو شيخه الأول، وعن الشعبي وعمرو بن دينار. وروى عنه إبراهيم بن طهمان عالم خراسان، وإسحاق الأزرق، وحمزة الزيات.

طلب منه الخليفة أبو جعفر المنصور أن يلي القضاء فلم يستجب، فأمر الخليفة بحبسه. من مؤلفاته: (المسند) و(الخارج) في الفقه، وينسب إليه كتاب (الفقه الأكبر). من أقواله: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال.

---

(1) البداية والنهاية ١٠/١٠٧، وفيات الأعيان ٥/٤١٥-٤٢٣، شذرات الذهب ١/٢٢٧-٢٢٩، ميزان الاعتدال ٤/٢٦٩، فقه أهل العراق للكوثري ٥٤ فما بعدها، الطبقات السنية ١/٧٣ فما بعدها، سير أعلام النبلاء ٨/٣٩٠-٤٠٣.

أبو يوسف[1] (١١٣ – ١٨٢هـ):

هو قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم البجلي الأنصاري، ولد بالكوفة، وتفقه بأبي حنيفة ولازمه ٢٩ سنة، وهو أجلّ أصحابه والمقدّم فيهم، وكان إمامًا في الفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب . وكان له حافظة عجيبة نادرة، يحفظ خمسين وستّين حديثًا بأسانيدها بسماع واحد ثم يحدّث بها .

وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ونشر علمه في أقطار الأرض، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه أيضًا ، وخلفه في حلقته بعد زفر، وكان صبورًا على المتفقهين . وهو أول من دعي (قاضي القضاة)، تولّى قضاء بغداد للمهدي والهادي والرشيد ، وكانت بغداد آنذاك عاصمة دنيا الإسلام في عصره الذهبي .

وقد صنّف التصانيف الكثيرة منها: كتاب (الآثار و الرد على سير الأوزاعي وكتاب الخراج و الأمالي) وغيرها . . .

قال عنه يحيى بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف . روى عن هشام بن عروة وأبي حنيفة وعطاء بن السائب والأعمش وغيرهم . وروى عنه: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأسد ابن الفرات وغيرهم . . .

محمد بن الحسن (١٣١– ١٨٩):

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، كان أبوه من أهل قرية حرستا من الغوطة الشرقية لدمشق، ثم قدم العراق فولد له محمد في بلدة واسط، ونشأ في الكوفة، وسمع الحديث من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف، وصحب أبا حنيفة إلى آخر حياته وأخذ عنه الفقه، ثم تفقه على أبي يوسف من بعده .

ورث محمد بن الحسن عن أبيه ثلاثين ألف درهم، أنفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفًا ، وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفًا ، وكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أفرغ لقلبي وأقلّ لهمّي .

---

(١) وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ فما بعدها ، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ فما بعدها ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، هدية العارفين ٢/٥٣٦ .

وقد بلغ الإمام محمد أعلى مراتب الاجتهاد، وإن كان قد حافظ على انتسابه لأبي حنيفة عرفانًا لجميل يده عليه في الفقه[1] . وكان محمد رحمه الله أعلم الناس بكتاب الله وإمام أهل الرأي، ماهرًا في العربية . وقد قال عنه الإمام الذهبي: (كان فقيه العصر، ومن أذكياء العالم)[2] اهـ . وقال الإمام الشافعي: أخذت من محمد بن الحسن وِقْرَ –أي حمل– بعير من علم، وما رأيت أعقل منه .

تولّى الإمام محمد قضاء الرقة للرشيد . وقد صنّف كتبًا عظيمة جمّة في الفقه والأصول، وفيها دوّن فقه أبي حنيفة، وبها انتشر علمه ومذهبه في الآفاق . ومنها : (الجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير الكبير، والمؤطّأ، والكسب، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والأصل . . .) . توفي رحمه الله تعالى في الريّ .

زفر بن الهذيل (١١٠–١٥٨هـ):

هو أبو الهذيل وأبو خالد، زفر[3] بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد في أصبهان، ثم دخل الكوفة وحضر مسجدها، وشاهد فيها حلق أصحاب الحديث والأدب والنحو والشعر والكلام، وحلقة الفقه لأبي حنيفة فاختاره وجلس إليه ولزمه أكثر من عشرين سنة، حتى غدا أحد الأكابر العشرة من أصحابه الذين دونوا الفقه معه، وكان أقدمهم صحبة، وأحدّهم قياسًا، وأذكاهم فؤادًا، وأدقهم تفريعًا، وأجودهم نظرًا . وكان أبو حنيفة يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي . وقيل عنه: إنه مجتهد مطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة[4] .

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (هو أحد الفقهاء العبّاد)[5] اهـ . وكان زاهداً ذا عقل ودين وفهم وورع . ولما توفي أبو حنيفة خلفه في حلقته، ثم خلفه بعده أبو يوسف، ثم بعدهما محمد بن الحسن .

---

[1] بلوغ الأماني للكوثري ص ٩ .

[2] سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ .

[3] (زفر): لها معان كثيرة منها: الأسد والشجاع والبحر والجمل الضخم . . . (القاموس: زفر) .

[4] لمحات النظر للكوثري ٢٠– ٢١ .

[5] سير أعلام النبلاء ٨/٣٩ . وانظر: الطبقات السنية ٣/٢٥٤، وفيات الأعيان ٢/٣١٧–٣١٩، الفوائد البهية ٧٥–٧٧، الجواهر المضية ١/٢٤٣ .

وخرج إلى البصرة فتشبث به أهل البصرة ومنعوه الخروج منها وتفقهوا عليه ، فما زال بهم حتى غيّر فيهم بغضهم لأبي حنيفة إلى حبّ له وتعظيم .

ولما توفي رحمه الله ، قوّم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم . ﷺ .

الحسن بن زياد [1] (١١٦-٢٠٤هـ) :

هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، القاضي الفقيه ، أحد أصحاب أبي حنيفة وأئمة مذهبه ، تفقه على أبي حنيفة ، ثم تفقه من بعده على زفر وأبي يوسف ، وأكثر من كتابة الحديث والعناية به حتى غدا إماماً بالغ الفقه والعلم . وكان يقظًا فطنًا نبيهًا دينًا ورعًا محبًا للسنة واتباعها . وكان لا يفتر عن النظر في العلم والتعليم ، وكانت الجارية تقرأ عليه عند أكله ووضوئه .

تولّى قضاء الكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى منه . وله مؤلفات معروفة منها : كتاب (المجرّد) ويحتوي على ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل وأدلّتها ، و (المسند) المعروف باسمه ، وكتاب (معاني الإيمان ، والخصال ، وأدب القاضي ، النفقات الخراج ، والفرائض ، والوصايا ، والأمالي) .

وقد قال فيه الإمام أحمد الحارثي : (ما رأيت أحسن خلقًا من الحسن بن زياد ، ولا أقرب مأخذًا وأسهل جانبًا منه ، وكان يكسو مماليكه مما يكسو نفسه ، اتباعًا للسنة)[2]اهـ . رحمه الله ورضي عنه .

---

[1] الجواهر المضية ٢/٥٦ ، الطبقات السنية ٣/٥٩ فما بعدها ، الفوائد البهية ٦٠-٦١ .

[2] الإمتاع للكوثري ص ٥١ .

ثالثًا- ترتيب كتب الحنفية:

لا بد أن أذكر في المسألة لمحة عن كتب الحنفية والتي هي أصل المذهب، ولأنها تعتبر بأصولها الستة أصلًا للكتاب محل البحث وأساسًا له.

١- الكتب الأصول:

وتسمى كتب (ظاهر الرواية)، وهي مشتملة على أقوال العلماء الثلاثة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وقد دوّنها محمد بن الحسن في كتبه الستة، وهي: (الأصل – المبسوط – والجامعين والسيرين والزيادات). وقد نظم أسماءها بعضهم بقوله:

وكتب ظاهر الرواية أتت ... ستاً لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر ... إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل ... خرجها الأشياخ بالدلائل
ويجمع الست كتاب الكافي ... للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه التي كالشمس ... مبسوط شمس الأئمة السرخسي[1]

وهذا تعريف بسيط بها:

أ – الأصل:

وسمي بهذا لأنه صنفه أولًا، واسمه أيضاً (المبسوط)، وقد سلك في تصنيفه مسلك التبويب الموضوعي للمسائل الفقهية، وكان إذا انتهى من مسائل كل موضوع سمّاه كتاباً، فصنف كتاب الصلاة، والزكاة، والرهن، والشفعة، وغير ذلك إلى

---

(١) هدية العارفين للبغدادي ٢/٣٧.

عامة أبواب الفقه، ولذلك فإن الفقهاء يذكرونها باعتبارين: فمرة يعتبرونه كتابًا واحدًا، وأخرى يعتبرونه جملة كتب، فيقولون: قال محمد في كتاب العارية، أو قال محمد في كتاب الوديعة، ويعنون بذلك كتابًا من مجموعة كتب المبسوط.

ولقد سرد الإمام محمد في المبسوط الفروع على مذهب الشيخين ومذهبه، وذكر آراء ابن أبي ليلى وزفر والحسن بن زياد وأهل المدينة ولكن بشكل قليل، مع المناقشة والتعليل والأدلة أحيانًا.

وقد أملى الإمام محمد المبسوط على أصحابه، فقد رواه كثير من تلاميذه، وتعددت نسخه، غير أن أظهر هذه النسخ ما رواه أبو سليمان الجوزجاني. وقد طبع الكتاب في الهند بإشراف دائرة المعارف النعمانية في حيدر آباد[1].

ب- الجامع الصغير:

ألفه الإمام محمد بطلب من شيخه أبي يوسف، يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله. والجامع الصغير كله في الفروع، وقد اشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، وهو خالٍ من الأدلة تمامًا، وأصل الكتاب غير مرتب ولا مبوّب، فجاء القاضي أبو طاهر الدباس فبوّبه ورتبه. وقد طبع الكتاب في مصر والهند وتركيا[2].

ج- الجامع الكبير:

ويعدّ من أجل كتب محمد، ويظهر في الكتاب ومن أسلوبه قوّة الإمام الفقهية واللغوية، إذ يربط فيه بين قواعد اللغة وأحكام الفقه في مهارة وبراعة. ولهذا الكتاب أكثر من ثمانية وثلاثين شرحًا غير التلخيصات والمنظومات وشروحها[3]، ويخلو الكتاب من الأدلة، ولا يعتبر جامعًا لأبواب الفقه كلها. وقد رواه عن الإمام محمد من أصحابه: أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي ومحمد بن سماعة وغيرهم...

وقد طبع الكتاب في الهند بإشراف لجنة إحياء المعارف النعمانية بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني[4].

---

(1) الإمام محمد بن الحسن د. دسوقي ١٤٦ فما بعدها، مقال للشيخ ابن عاشور في مجلة الأزهر ٩٠٨.

(2) المرجع السابق ١٥١ فما بعدها، النافع الكبير ١١٠، كشف الظنون ١/٥٦٢.

(3) كشف الظنون ١/٥٦٧.

(4) الإمام محمد للدسوقي ١٥٧.

د- السير الصغير :

وقد ذكر فيه أحكام العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب ، ومسائل الأسرى والمعاهدات والغنائم وغيرها . . . وفي هذا الكتاب لا يروي إلا عن أبي حنيفة ، والكتاب موجز وغير شامل للأحكام التي تنظم سيرة المسلمين مع غيرهم[١] .

هـ- السير الكبير :

وهو من أواخر مؤلفاته ولذلك انحصرت روايته في البغداديين ، ومنهم أبو سليمان الجوزجاني وإسماعيل بن توبة القزويني ، ويروي فيه عن أبي حنيفة وغيره ، وهو شامل للأحكام الفقهية الخاصة بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب مع أدلتها من الآثار والأخبار .

وأصل كل من السير الصغير والكبير لم يصل إلينا ، وإنما وصلتنا شروح كثيرة لهما ، أهمها شرح الإمام السرخسي ، وقد ورد شرح السير الصغير في الجزء العاشر من المبسوط . وأما شرح السير الكبير فقد طبع بالهند في حيدر آباد سنة ١٣٣٦هـ في أربعة أجزاء . وأصدر منه معهد المخطوطات بالجامعة العربية ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .

و- الزيادات :[٢]

وقد اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة ، ومنهج الإمام محمد فيه صورة من منهجه في الجامع الكبير ، فهو يسرد المسائل في عبارة دقيقة دون ذكر للأدلة .

وهذا الكتاب لم يطبع بعد ، وتوجد له نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، ونسخ عديدة في مكتبات تركيا . وقد شرح الزيادات الإمام السرخسي وأحمد بن محمد البخاري العتابي - ٥٨٦هـ وفخر الدين قاضي خان - ٥٩٢هـ .

ولمحمد كتاب باسم زيادة الزيادات ، وهو استدراك لبعض المسائل التي لم يذكرها في الزيادات . وقد طبع في حيدر آباد[٣] .

---

[١] المرجع السابق ١٥٧ فما بعدها .

[٢] بلوغ الأماني ٦٤ .

[٣] الإمام محمد للدسوقي ١٦٣ ، أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ٢١٥ .

هـذه الكتب التي مرّت وهي كتب ظاهر الرواية هي أصل ما اختصره الإمام الحاكم في (الكافي) إلى جانب كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) ، والذي أصله من جمع أبي يوسف لكن محمداً رواه عنه وزاد على مسائله بعض ما كان سمع من غيره ، ولهذا عدّه الإمام الحاكم من كتب الإمام محمد واختصره في كتابه (الكافي) الذي اختصر فيه كتب ظاهر الرواية . وقد طَبَعت لجنةُ إحياء المعارف النعمانية كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) منسوبًا لأبي يوسف دون محمد .

٢- النوادر :

وقد رواه عن الإمام محمد إبراهيم بن رستم ومحمد بن سماعة ، وذكر السرخسي في المبسوط[١] أن النوادر رواها هشام بن عبيد الله الرازي . وهذا الكتاب لم يصل إلينا ، وهي نوادر في الخزانات كما أن مسائلها تعدّ نوادر في المذهب[٢] .

ويدخل ضمن كتب النوادر كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ، وكتب الحسن بن زياد وغيره .

٣- الفتاوى والواقعات[٣] :

وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين .

وهكذا رأينا أن الكتب الستة التي مرّ ذكرها (المبسوط والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير والزيادات) منها يتكون المرجع الأساسي للفقه الحنفي من كتب محمد بن الحسن ، وهو ما يعبر عنه بظاهر الرواية، لأنها المروية عنه روايات مشتهرة بطريق الثقات ، احترازاً من كتبه الأخرى التي نقلت من طريق أقلّ اشتهارًا[٤] .

---

[١] المبسوط ١٧/٧ .

[٢] الإمام محمد ١٦٣ ، أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ٢١٥ .

[٣] ابن عابدين ٨/١ .

[٤] الطاهر بن عاشور / مجلة الأزهر ٩٠٩ .

المبحث الثاني
منهج الحاكم وأسلوبه

اعتمد المصنف في كتابه على كتب الإمام محمد الستة كما عرف سابقًا ، وظهر منهجه في الكتاب صورة طبق الأصل لمنهج الإمام محمد رحمه الله تعالى في كتابه المبسوط (الأصل) ، وبالمقارنة المتفحصة لكتاب المبسوط نلمح الخط العام لهذا المنهج والذي لخصه الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله ، حيث يقول : (كان هذا المنهج الجديد في تدوين الفقه بإيراد الصور مفروضة الوقوع ، لا واقعة نازلة وتفريع الصورة من الصورة بتفرع افتراضات الإمكان العقلي لصور الوقائع ، متسلسلاً بعضها عن بعض ، والاجتهاد في تقرير الحكم الشرعي المنطبق على كل صورة من تلك الصور المفروضة المتسلسلة على النحو الذي تؤلف عليه القوانين الآن)[١] .

وقد قسّم الإمام الحاكم كتابه إلى كتب مستقلة على طريقة التبويب الفقهي : كتاب الصلاة والزكاة والصوم والمناسك والنكاح والرهن والشفعة . . . ونحو ذلك إلى عامّة أبواب الفقه .

ويغلب على أسلوب الكتاب صيغة السؤال والجواب والحوار ، ولذلك يجد الدارس للكتاب عدم الترابط بين مسائل الباب الواحد أو الفصل الواحد ، فقد يبدأ المصنف في مسألة ما ، ثم ينتقل إلى مسألة مغايرة تمامًا ، ثم يعود إلى المسألة الأولى وما يتفرع عنها . انظر في ذلك الصفحات (١٣٠- ١٣١- ١٣٢) .

كما وتشيع في الكتاب ظاهرة التكرار حتى في الفصول الرئيسة بعد انقطاع طويل فيما بينها . انظر : (كتاب الحيض ص ١٤٠-١٤١-١٤٢-٢٤٢) .

ولعل الباحث لا ينسى التفاصيل الدقيقة والمسائل المتفرعة والصور الفقهية العديدة التي قد لا توجد في كثير من المطولات من كتب الحنفية كحاشية ابن عابدين وقبله البدائع وفتح القدير ونحوها . . .

---

[١] كتب ظاهر الرواية/ مقالة في مجلة الأزهر ص ٩٠٧ .

ولا يغفِل الإمام الحاكم في مسائل كثيرة الاستدلال لما يقرره من أحكام ، وتتنوع تلك الأدلة إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية أحياناً وأقيسة وقواعد أصولية كالاستحسان أحياناً أخرى . كما وتظهر المناقشة في بعض مسائل الكتاب خاصة في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى .

ولا بد في النهاية من أن يعَجَب المرء من طالب علم ومتفقه وباحث لهذا الأسلوب السهل غير المعقد لعبارة المؤلف وبيانه في كتابه خلافاً لما تظهر عليه عبارات الفقهاء في كتب المتأخرين خاصة في الحواشي والمختصرات .

المبحث الثالث

مكانة المختصر الكافي

حظي المختصر الكافي بمكانة عالية عند العلماء المتقدمين والمتأخرين، ويظهر ذلك بالشروح الكثيرة والكبيرة التي صنفها علماء أجلاء، ويرجع سبب اهتمام العلماء والفقهاء بمختصر الكافي لما تبين لنا من أنه حوى مصادر المذهب الحنفي ألا وهي كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

ومن أهم مَنْ شرح (الكافي) كما ذكر صاحب كشف الظنون[1] :

١- شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل – ٤٩٠هـ، وشَرْحُه المشهور (بمبسوط السرخسي) وهو المراد إذا أطلق في شروح الهداية وغيرها.

٢- إسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم – ٣٣١هـ.

٣- أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني البلخي – ٣٦٢هـ.

٤- شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري – ٤٤٨هـ.

٥- خواهر زاده أبو بكر محمد بن الحسين البخاري – ٤٨٣هـ.

٦- فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي – ٤٨٢هـ.

٧- الصّدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري – ٥٦٣هـ.

وأكثر الشروح موجودة في مكتبات الآستانة، ولكن أحسن شروحه وأنفعها (شرح السرخسي)[2]، فقد قال العلامة الطرسوسي: (مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى بقول إلا عليه)[3] اهـ.

---

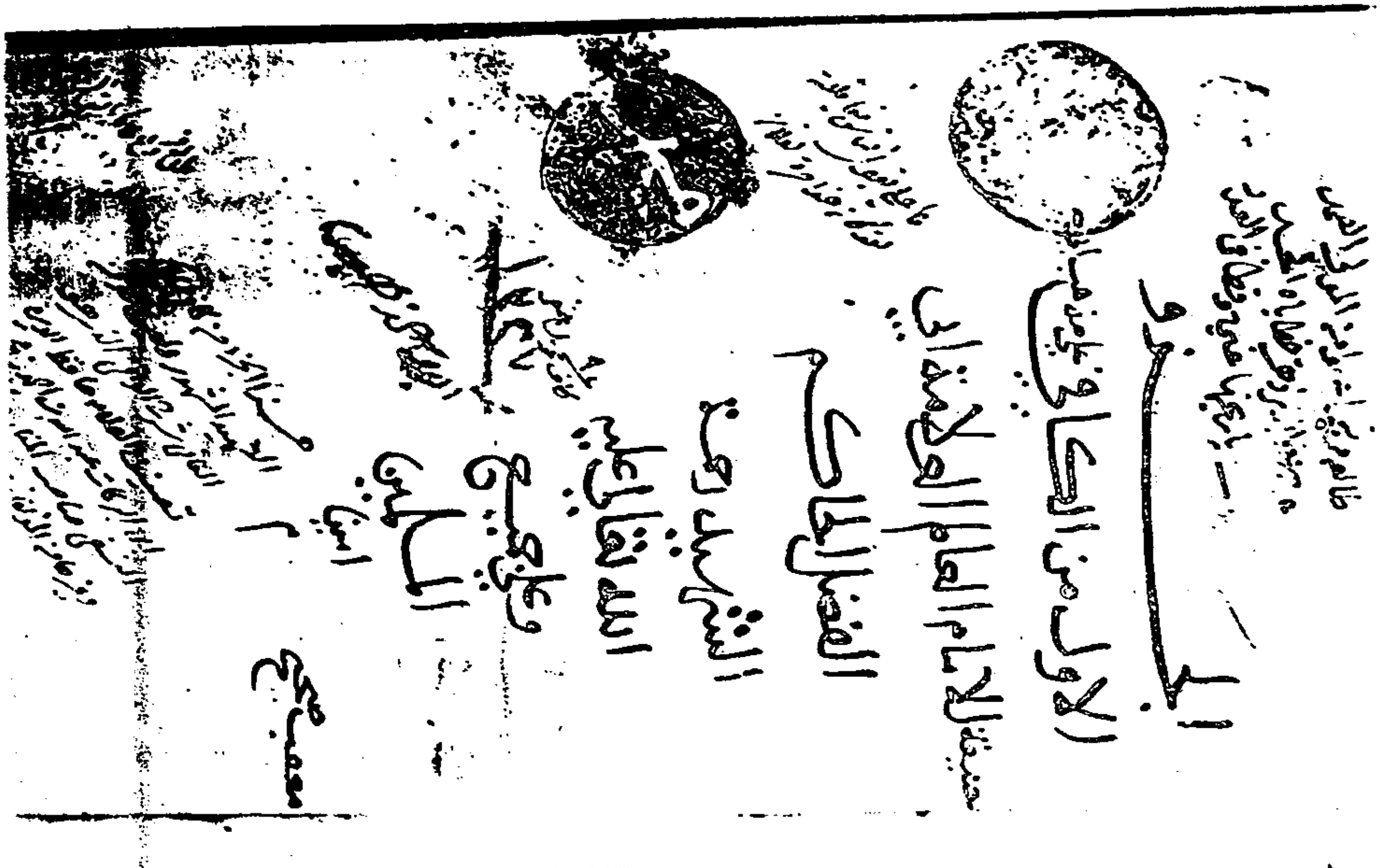
[1] كشف الظنون ٢/١٣٧٨، النافع الكبير ١٧.

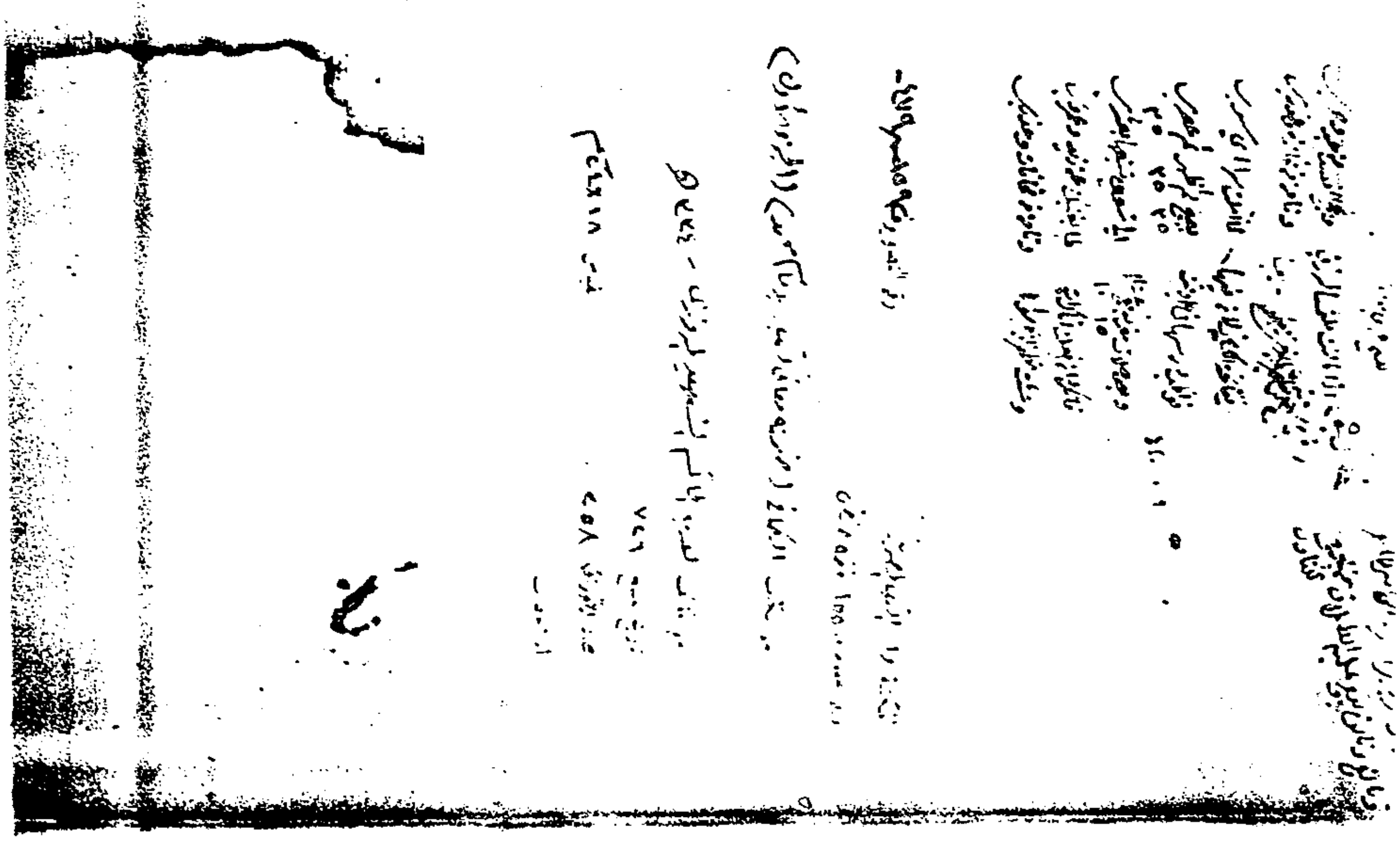
[2] كتاب الأصل لمحمد بن الحسن / مقدمة أبو الوفا الأفغاني ١/١٠.

[3] ابن عابدين ١/٦٤.

ويقال: إن رجلاً رأى ليلة في المنام نارًا نزلت من السماء على قبر الحاكم الشهيد، فجاء مختصر (الكافي) وصار برزخًا بين القبر والنار حتى رجعت النار[1].

(1) الأنساب ٧/٤٢٦.





- لوحة الغلاف عن النسخة المصرية -

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين قال ابو الفضل محمد بن احمد رضي الله عنه قد اودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة ومعاني جوامعه المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف المكررات من مسائله قاصدا تسهيل سبل الراغبين في حفظه اليه وتخفيف المؤنة عليهم في كتابته وقرائته وحمله في السفر والحضر والله ولي النفع والعصمة من الزلل

كتاب الصلوة

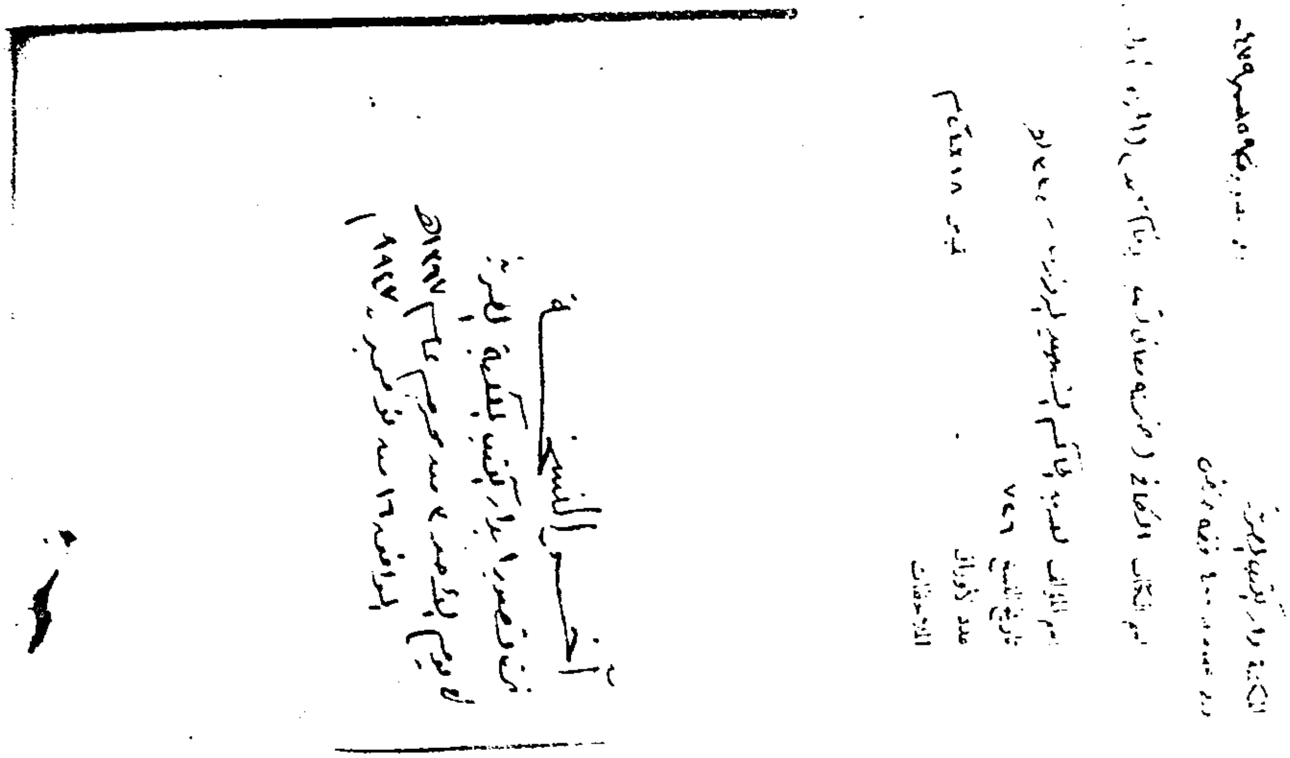
قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل الصلاة فاليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ويتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضا واحدة سابغة (1) او مثنى مثنى اجزاه واذا اراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ويفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو يوسف في الاملاء احب الي ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله حتى يفرغ من الآية ثم يكون التعوذ بعده ولا يرفع يديه في شيء من التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ ان كان خلف الامام ويخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ ويجهر الامام في موضع الجهر

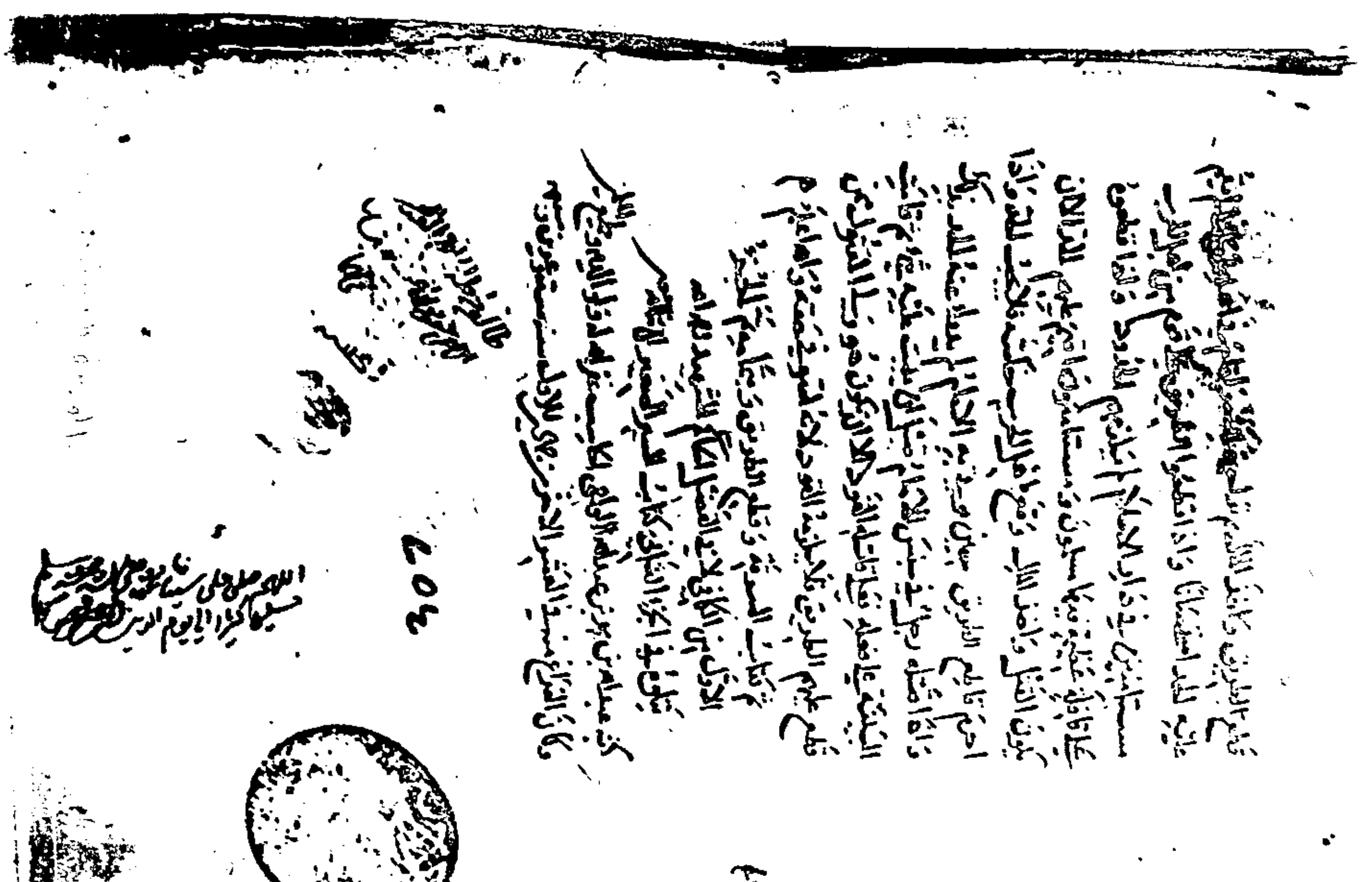
ويسر

ويسر في موضع الاسرار وان كان وحده جهر في صلاة الجهر ان شاء او اسمع نفسه وكان ابن ابي ليلى يقول ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم فحسن وان اخفيت فحسن والقراءة في الركعتين الاوليين يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم يقرا في الاخريين اجزاه واذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول ابي حنيفة ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد ثم ينحط فيكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد اخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ويضع يديه في سجوده حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويكبر مع الانحطاط والارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما كما هو من السجود ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا ويوجه اصابع رجليه في سجوده نحو القبلة ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه فاذا قعد في الثانية والرابعة افترش رجله اليسرى فجعلها بين اليتيه وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشيء من جسده ولا ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يقلب الحصا ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء ولا يتربع من غير عذر وان كان

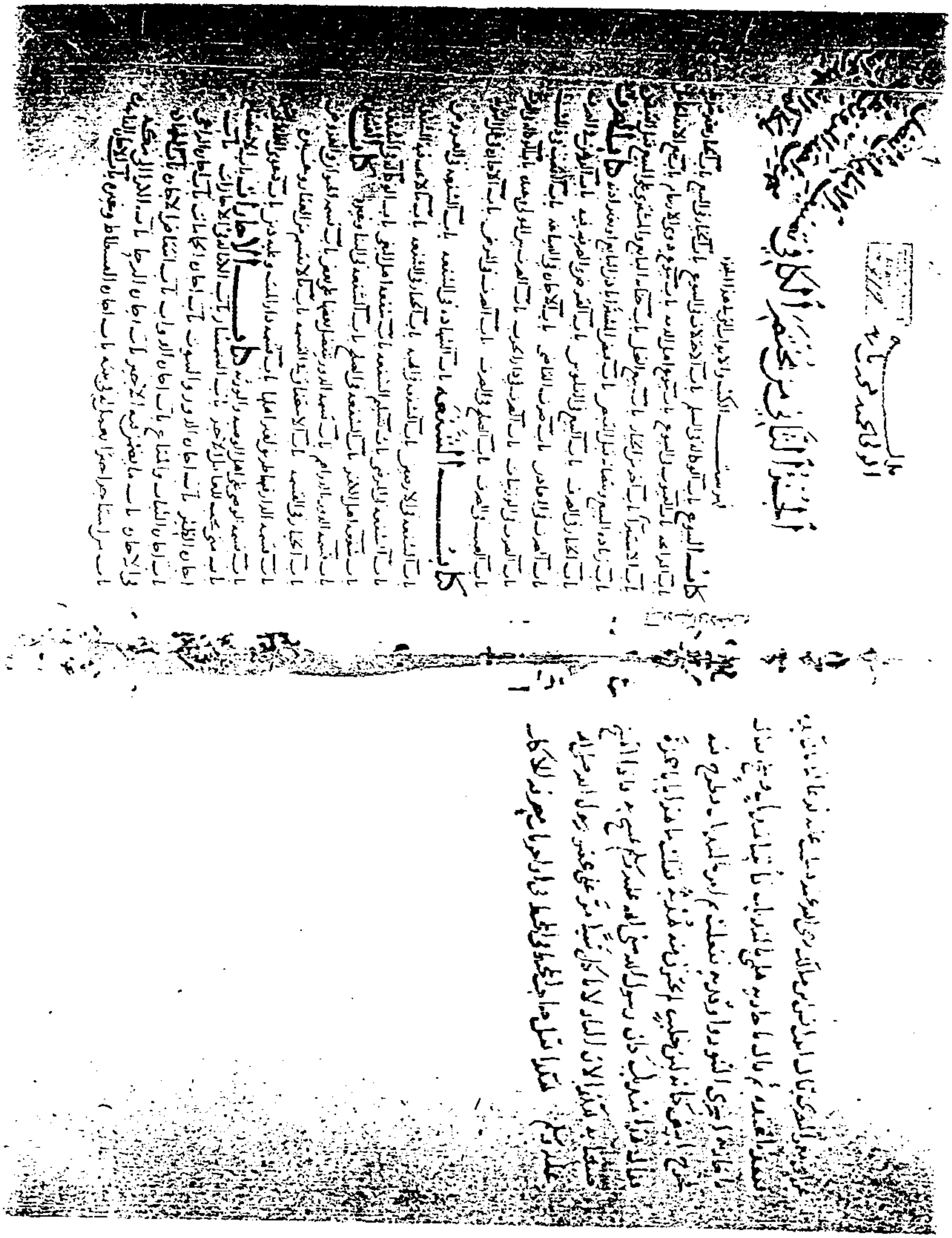
حاشية: (بخط مائل في الهامش، غير مقروء) [illegible]

— الورقة الأولى من الجزء الأول من النسخة المصرية —

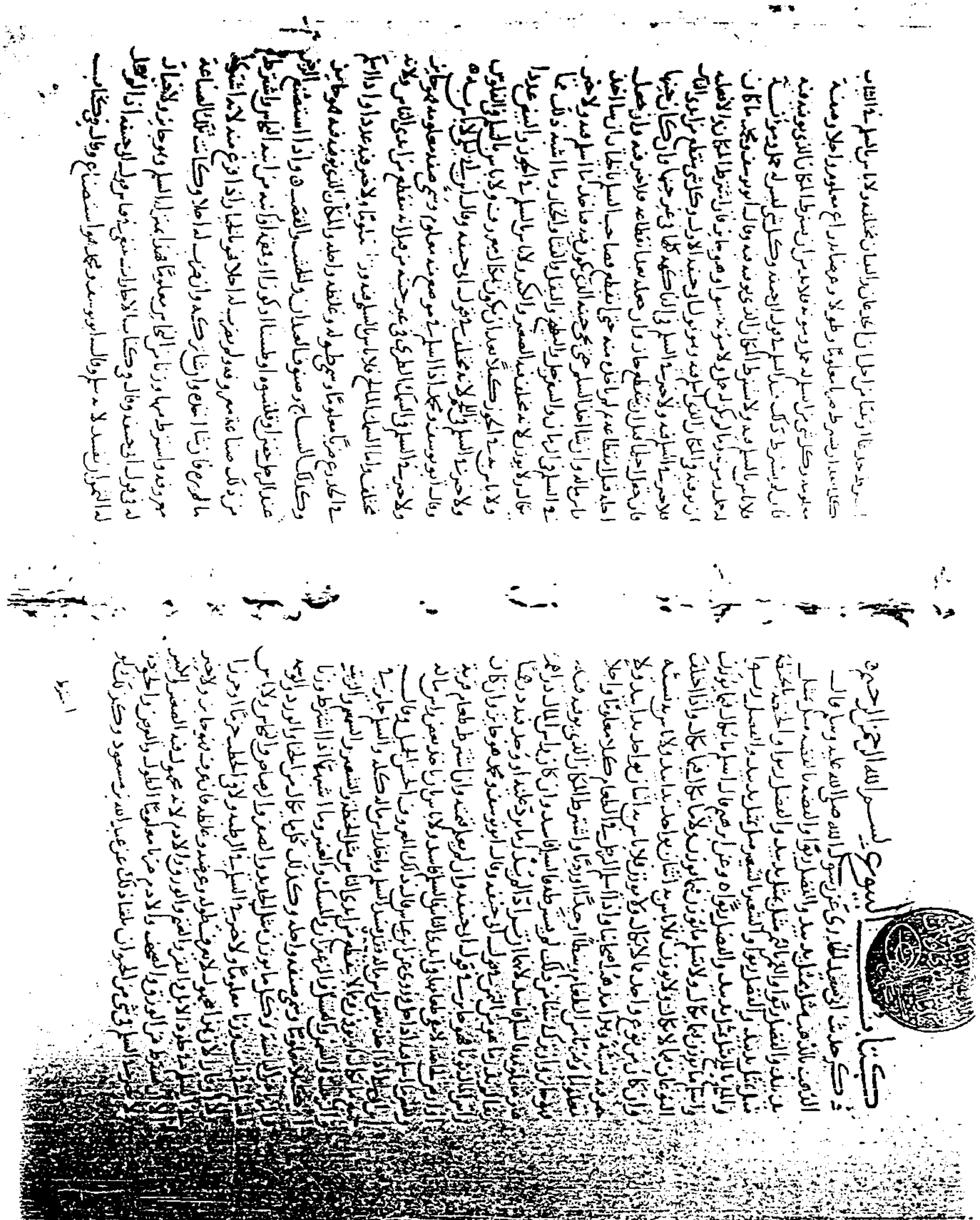




- الورقة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة المصرية -

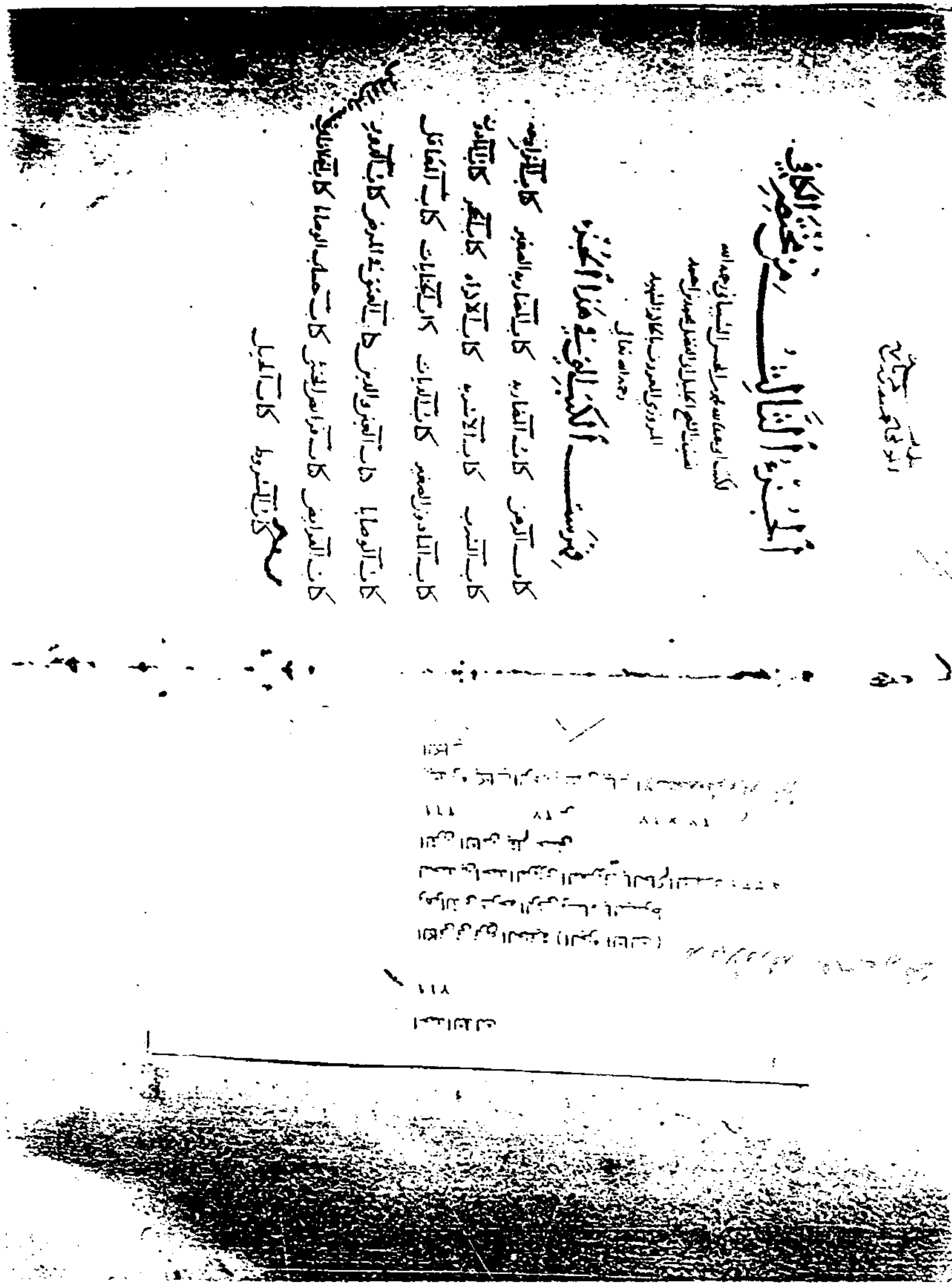


- لوحة الغلاف للجزء الثاني عن نسخة أحمد الثالث باستانبول -

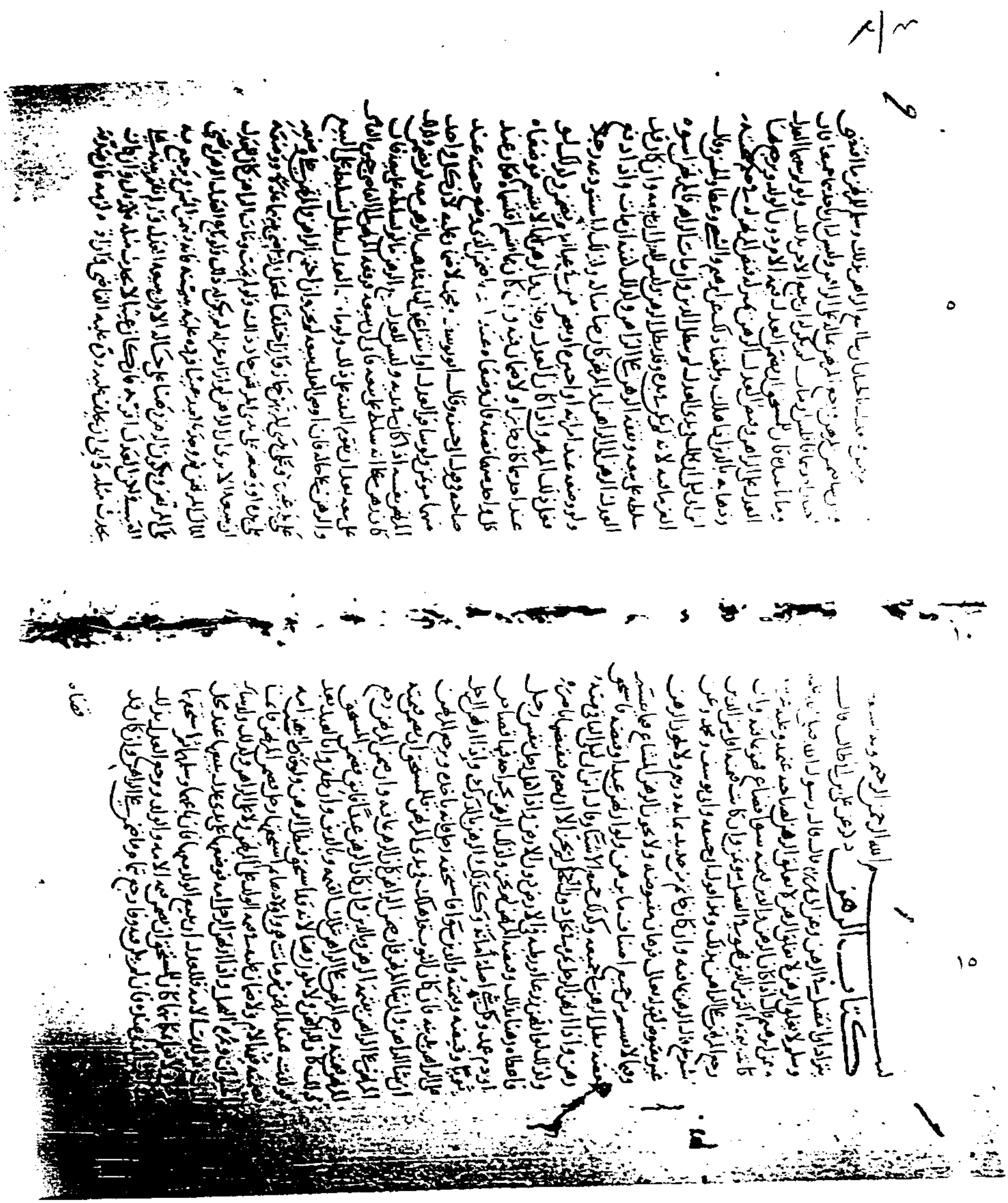


كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا

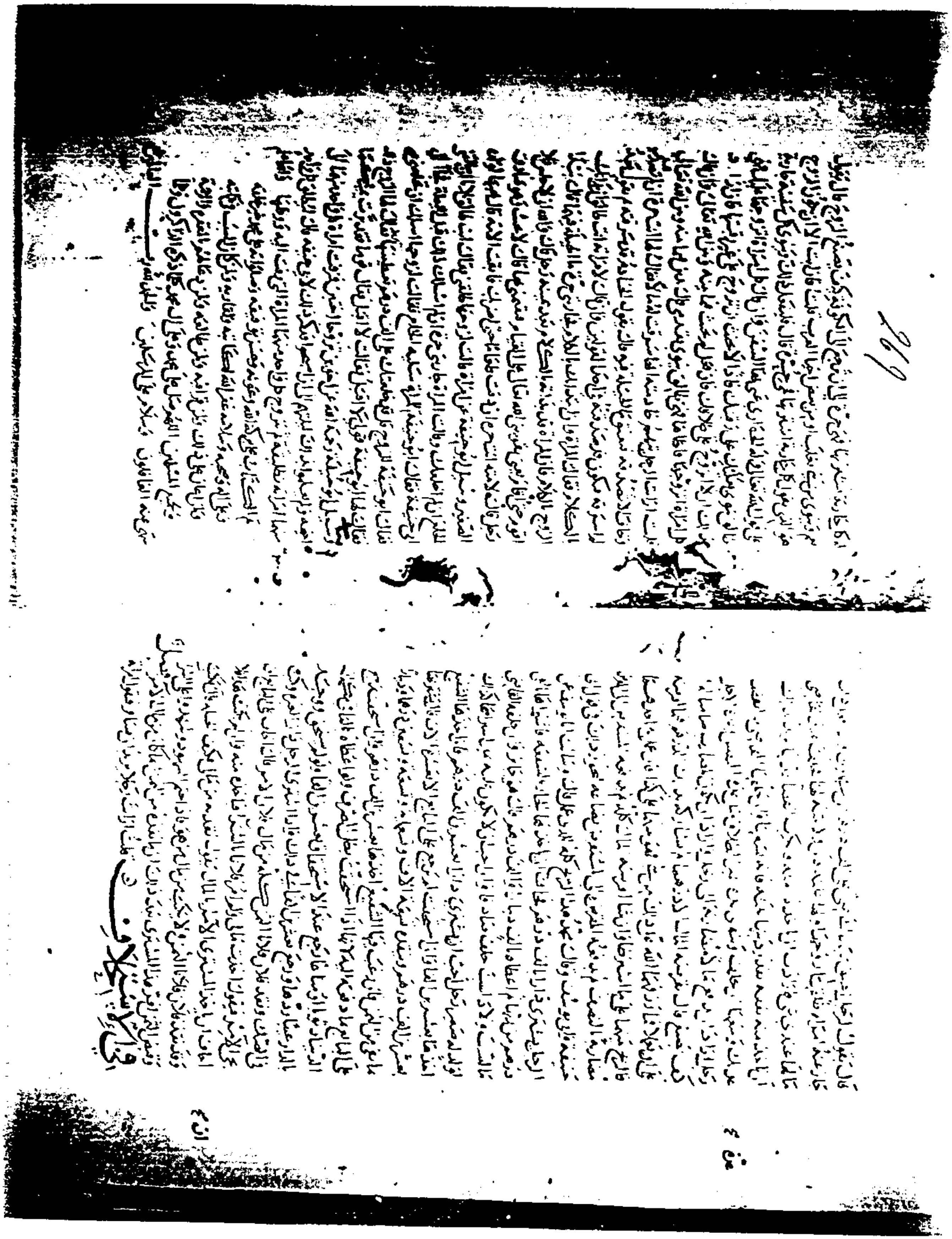
- الورقة الأولى من الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث استانبول -



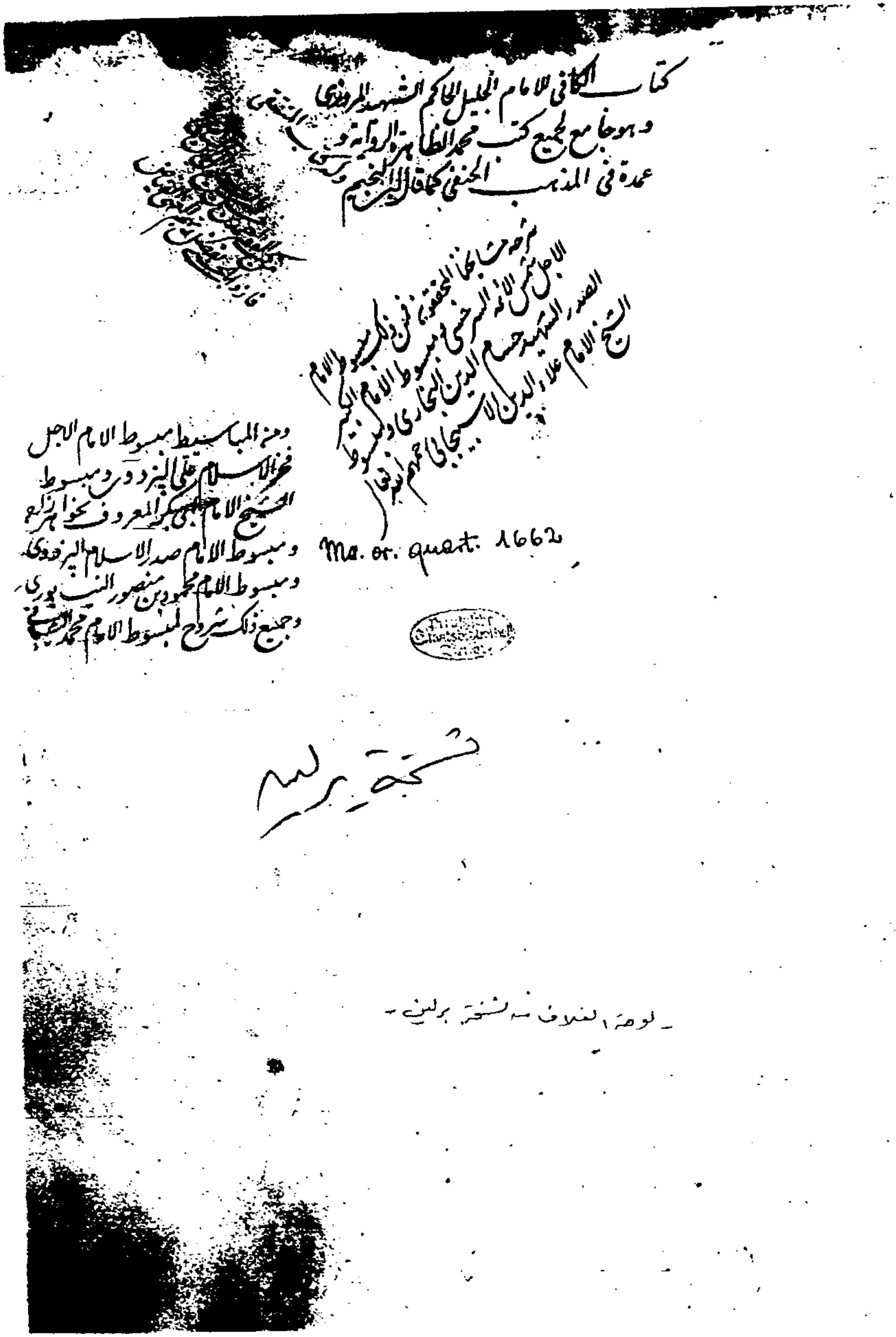
ـ لوحة الغلاف للجزء الثالث من نسخة أحمد الثالث استانبول ـ



ـ الورقة الأولى من الجزء الثالث من نسخة أحمد الثالث استانبول ـ



- الورقة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث استانبول -



كتاب الكافي للامام الجليل الحاكم الشهيد المروزي
وهو جامع لجميع كتب محمد الظاهر الرواية وهي
عمدة في المذهب الحنفي كما قال ابن نجيم

من شروحها المحققة في ذكر مبسوط الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي ومبسوط الامام الكبير
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري ومبسوط
الشيخ الامام علاء الدين الاسبيجابي رحمهم الله تعالى

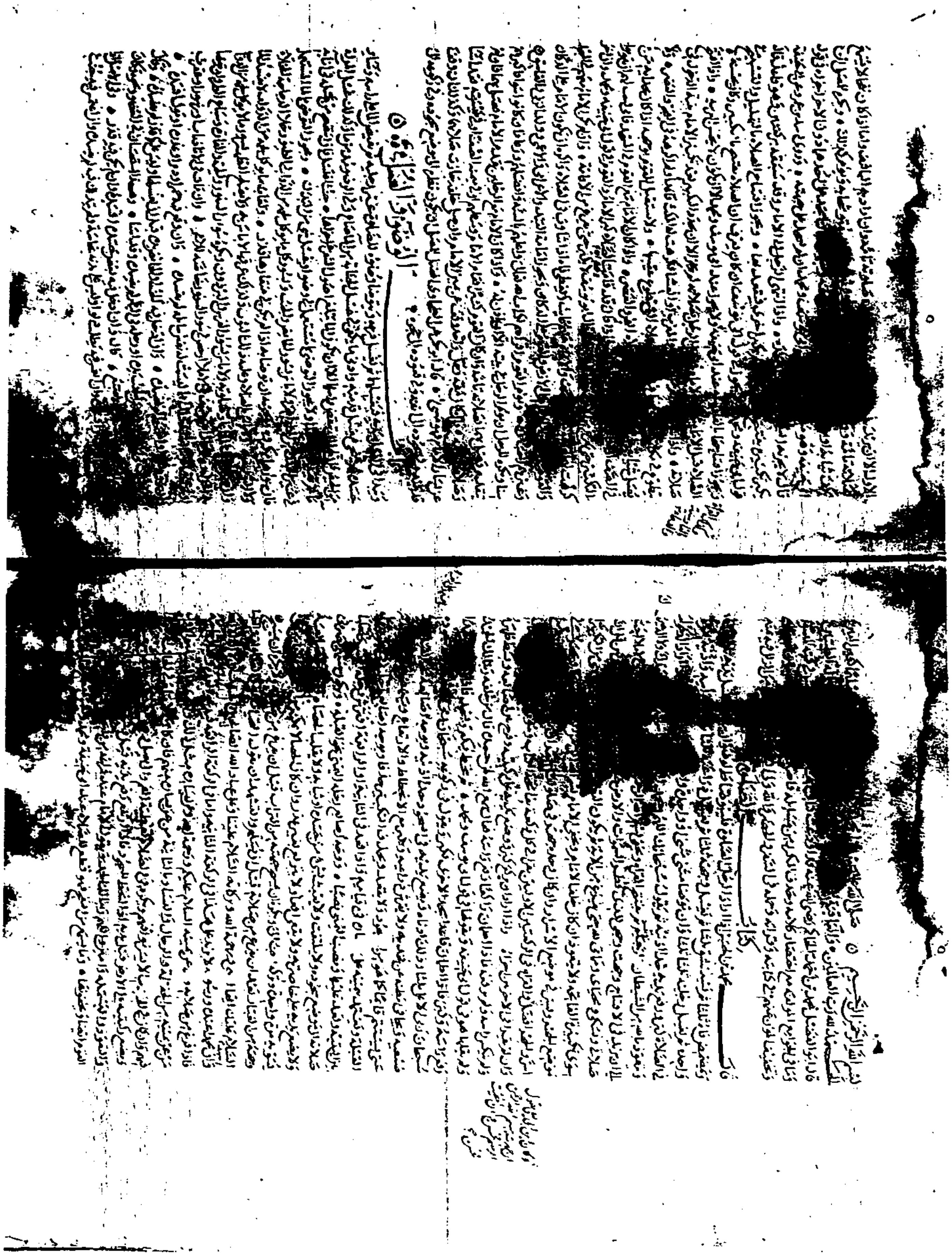
ومن المباسيط مبسوط الامام الاجل
فخر الاسلام علي البزدوي ومبسوط
الشيخ الامام ابي بكر المعروف بخواهرزاده
ومبسوط الامام صدر الاسلام البزدوي
ومبسوط الامام محمود بن منصور النيسابوري
وجميع ذلك شروح لمبسوط الامام محمد الشيباني

Ms. or. quart. 1662

نسخة برلين

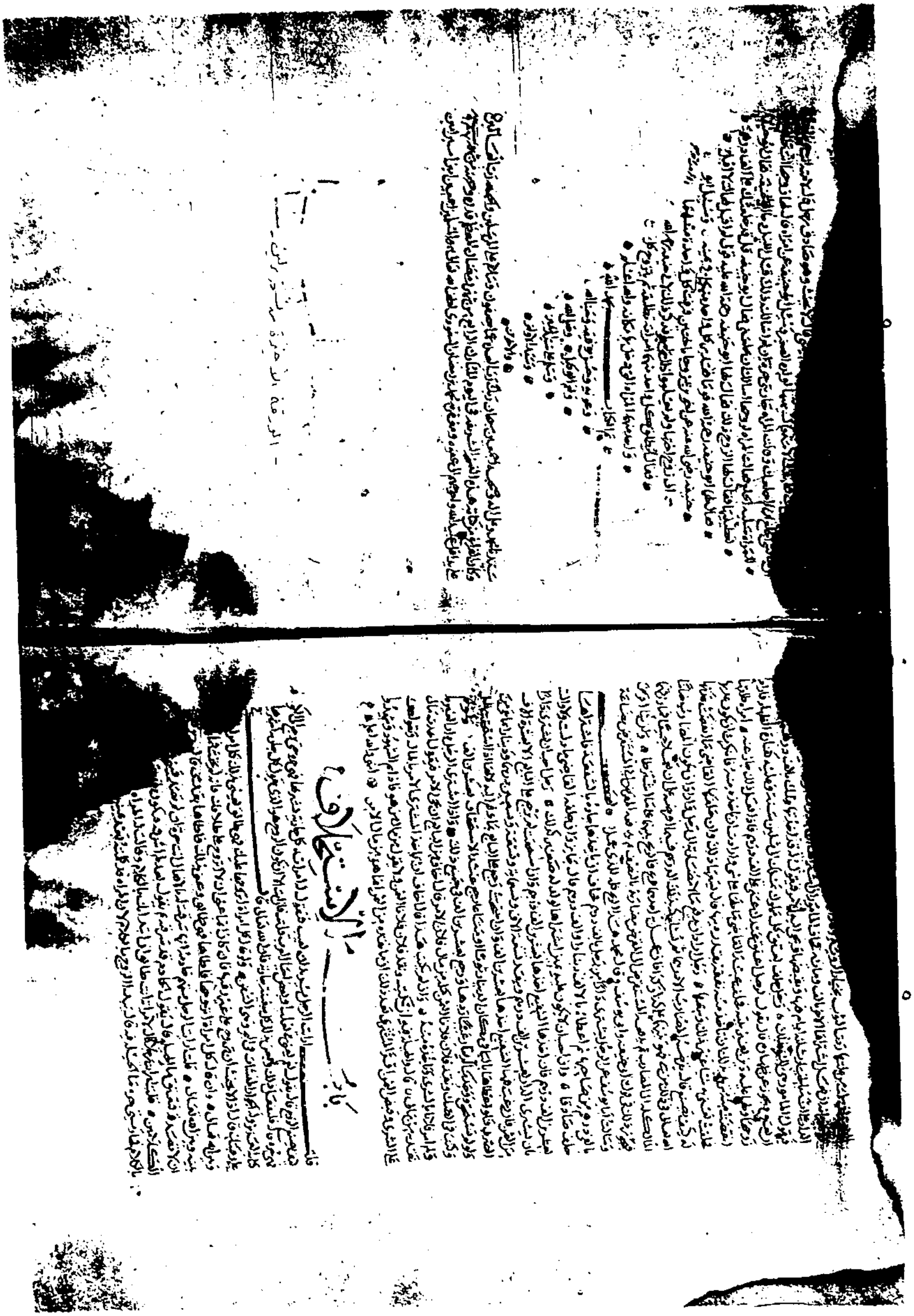
ـ لوحة الغلاف من نسخة برلين ـ

ـ لوحة الغلاف من نسخة برلين ـ



٢٠

ـ الورقة الأولى من نسخة برلين ـ



٢٠

- الورقة الأخيرة من نسخة برلين -

القسم الثاني

النص المحقّق لكتاب

الكافي

الإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد -٣٤٤هـ

قسم العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

[١/أ] الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الطيّبين وسلم تسليمًا كثيرًا آمين .

قال أبو الفضل محمد بن أحمد الحاكم ﷺ : قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة ، وما في الجوامع[١] المؤلفة ، مع اختصار كلامه وحذف المكرّر من مسائله ، قاصدًا تسهيل سبل الراغبين في حفظه إليه ، وتخفيفَ المؤن عنهم في كتابته وقراءته وحمله في السّفر والحضر ، والله وليّ النفع والعصمة من الزلل فيه بمنّه[٢] .

---

[١] (الجوامع) : المراد بها كتابا الجامع الكبير والجامع الصغير ، وكلاهما من كتب ظاهر الرواية في فروع الحنفية . (الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي د. محمد الدسوقي ١٥١- ١٥٤) .

[٢] ليست في [م] . ويقال : منّ عليه منًّا : أنعم . (القاموس : منن) .

كتاب الصلاة

قال محمد بن الحسن: إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ، والوضوء: أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً، ويمضمض[1] فاه ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وإن توضأ مثنى مثنى أو واحدة واحدة سابغةً[2] أجزأه ·

وإذا أراد الرجل[3] الدخول في الصلاة، كبّر ورفع يديه حذاء أذنيه، ثم يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك))[4] ·

ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه، ثم يفتتح القراءة، ويخفي ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ·

وقال أبو يوسف في (الإملاء)[5]: أحبّ إليّ أن يزيد في الافتتاح ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ﴾[6] ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ··· ﴾ حتى يفرغ من الآية[7]، ثم يكون التعوّذ بعده ·

---

[1] في م [ويتمضمض ثلاثاً].

[2] (سابغة): من أسبغ الوضوء إذا أبلغه مواضعه، ووفّى كل عضو حقه. (القاموس: سبغ).

[3] ليست في [ب].

[4] أخرجه مسلم / كتاب الصلاة / باب / من قال: لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/٢، رقم (٦٠٦). والترمذي / كتاب الصلاة / باب / ما يقوله عند افتتاح الصلاة ٩/٢، رقم (٢٤٢). والنسائي / كتاب الافتتاح / باب / نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ١٣٢/٢، رقم (٩٠٠).

[5] ويطلق عليه أيضاً: (أمالي الإمام) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم – ١٨٣هـ وهي في الفقه، رواه بشر بن الوليد القاضي، يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً، فيها كتب في الصلاة، في الصوم، في الزكاة، في المناسك، في الفرائض، في البيوع وغيرها . . . يقال إنها أكثر من ثلاثمائة مجلد . (كشف الظنون ١٦٤/١، ابن النديم ٣٠٠، الجواهر المضية ٢٢٠/٢) وعده محمود مطلوب في كتابه عن أبي يوسف من الكتب المفقودة، ص ١٠١-١٠٢.

[6] [الأنعام: ٧٩].

[7] وتمامها ﴿ . . . رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. ويقول المصلي: (من المسلمين) لأنها تناسبه.

ولا يرفع يديه في شيء من التكبيرات سوى تكبيرة الفاتحة ، ولا يتعوّذ إن كان خلف الإمام ، ويُخفي الإمام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم يقرأ .

ويجهر الإمام في موضع الجهر ، ويسرّ في موضع الإسرار ، وإن كان وحده جهر في صلوات[1] الجهر إن شاء أو أسمع نفسه ، والجهر أفضل[2] ، وكان ابن أبي ليلى[3] يقول : إن جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم فحسن ، وإن أخفيت فحسن .

والقراءة في الركعتين الأوليين ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب ، وإن لم يقرأ في الأخريين أجزأه .

وإذا أراد أن يركع كبّر ووضع يديه على ركبتيه ، وفرّج بين أصابعه ، وبسط ظهره ، ولم ينكّس رأسه ولم يرفعه ، فإذا اطمأن راكعًا رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، وقال من خلفه : ربّنا لك الحمد ، ولا يقولها هو[4] في قول أبي حنيفة ، ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد .

ثم ينحطّ فيكبّر ويسجد ، فإذا اطمأن ساجدًا رفع رأسه وكبّر ، فإذا اطمأن قاعدًا سجد أخرى وكبّر[5] .

ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثًا ، وذلك أدناه .

ويضع يديه في السجود[6] حذاء أذنيه ، ويوجّه أصابعه نحو القبلة ، ويعتمد على راحتيه ، ويُبدي ضَبْعَيْهِ[7]،

---

[1] في م [صلاة] .

[2] ليست في [م] .

[3] (ابن أبي ليلى) ، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (٧٤- ١٨٤هـ) قاض ، فقيه ، من أصحاب الرأي ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة ، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره . (وفيات الأعيان ٤٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ الأعلام ٦٠/٧)

[4] في ب [ولم يقلها] .

[5] في ب [الأخرى فكبر] .

[6] في م [سجوده] .

[7] (الضّبع) : العضد كلها ، أو وسطها بلحمها ، أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . (القاموس : ضبع) .

[ويجافي بطنه عن فخذيه][1]، ولا يفترش ذراعيه ، ويكبّر مع الانحطاط والارتفاع ، وينهض على صدور قدميه حتّى يستتمّ قائمًا كما هو من السجود ، ولا يقعد .

ويحذف[2] التكبير حذفًا ، ويوجّه أصابع رجليه في سجوده قِبَلَ القبلة ، ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه، وإذا قعد في الثانية أو الرابعة افترش رجله اليسرى ، فجعلها بين أليتيه[3] وقعد عليها ونصب اليمنى نصبًا ، ووجّه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة .

ويكون منتهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده ، ولا يلتفت ، ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه ، ولا يَقلب الحصى ولا يفرقع أصابعه ولا يضع يديه على خاصرته[4] ولا يُقْعي إقعاء[5] ولا يتربع[6] بغير عذر .

وإن كان الحصى مما لا يمكّنه[7] من السجود فلا بأس أن يسوّيه مرة واحدة وتركه أحبّ إليّ ، [ويُكرَه أن يمسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته] [8] ، ولا يُكرَه أن يمسح وجهه من الغبار بعد أن يفرغ من صلاته قبل أن يسلّم .

---

[1] مابين حاصرتين ليست في [م] .

[2] (الحذف) : التخفيف وترك الإطالة فيه . (لسان العرب : حذف) .

[3] في م [إليبه] .

[4] في م [خاصرتيه] .

[5] (الإقعاء) : أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، وتفسير الفقهاء : أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو عقب الشيطان . (المغرب ١٨٩/٢) .

[6] في م [من غير] . و(التربع) : يقال تربع الجالس إذا ثنى قدميه تحت فخذيه مخالفًا لهما . (الاختيار ٦٠/١ ، المعجم الوسيط : ربع ص ٣٤٤) .

[7] في ب [لا يمكنه] .

[8] ما بين حاصرتين ليست في [م] .

والتّشهد أن يقول: ((التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله))[1] لا يزيد على هذا في الركعة الثانية، وأما في الركعة الرابعة فيدعو بعده[2] ويسأل حاجته.

فإذا فرغ من صلاته قال عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك، وينوي بالتسليم الأول[3] مَنْ عن يمينه مِنَ الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليم الثاني[4] مَنْ عن يساره منهم، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم .

ويكره في الصلاة تغطية الفم، وأن يصلي وهو مُعْتَجِر وعاقص[5] شعره، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحطّ للسّجود، فإذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه .

ويخفي الإمام التّشهد والتعوّذ والبسملة [6] وآمين وربنا لك الحمد[7]، ويقول الإمام عند فراغه من فاتحة الكتاب: (آمين) ويقولها مَنْ خلفه[8] ويخفونها . وما يسمع من النفخ فهو قطع للصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وليس بقطعٍ لها في قول أبي يوسف الأوّل [١/ب] إلا أن يريد بها التّأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامّة [وإن أراد به التّأفيف، وأما إذا كان نفخًا لا يُسْمَع فصلاته تامة] [9] .

---

(1) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ، البخاري/ الأذان/ التشهد في الآخرة ١ / ٢٨٦، رقم (٧٩٧)، ومسلم/الصلاة / باب / التّشهد في الصلاة ٣٠١/١، رقم (٤٠٢).

(2) في م [فيدعو بهذا]. كذا في (المبسوط ٢٩/١) ثم قال بعده: (ويصلي على النبي ﷺ).

(3) في م [بالتّسليمة الأولى].

(4) في ب [وبالثانية].

(5) (العقص): جمع الشعر على الرأس، وقيل: ليه وإدخال أطرافه في أصوله. و(الاعتجار): هو ليّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وقيل: هو أن يلف العمامة على رأسه ويبدي الهامة. (المغرب ٤٣/٢، ٤٧. اللباب ٨٤/١).

(6) في م [وبسم الله الرحمن الرحيم].

(7) في ب [اللهم ربنا].

(8) في ب [القوم أيضًا].

(9) مابين قوسين ليست في [م].

ولا بأس بأن يصلّي الرجل في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا[١] ويؤمّ كذلك ، ويُكرَه للمصلّي أن يكفّ ثيابه أو يرفعها أو يرفع شعره . ويسجد على أنفه وجبهته ، فإن سجد على أحدهما دون الآخر أجزأه في قول أبي حنيفة وهو مسيء[٢] . ولم يجزئه في قول أبي يوسف ومحمد إن لم يسجد على جبهته ، وروى أسد بن عمرو[٣] عن أبي حنيفة قال : لا يجزئه السجود على الأنف وحده .

وإذا انتهى الرجل[٤] إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد ، قال : يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبّر أخرى فيقعد بها .

ويجوز افتتاح الصلاة بالتهليل والتسبيح في قول أبي حنيفة ومحمد ، ولا يجوز في قول أبي يوسف إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه .

ويجوز افتتاحها بالفارسية عند أبي حنيفة وكذلك القراءة بالفارسية [٥] والدعاء ، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد إلا أن يكون لا يحسن العربية .

وإذا افتتح الصلاة قبل الإمام ، ثم كبّر الإمام ، فصلّى الرجل بصلاته ، لم يجزئه[٦] إلا أن يجدّد التكبير بعد تكبير الإمام [٧] بنية الدّخول في صلاته .

---

[١] (متوشحًا) : أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم . (المغرب ٢/٣٥٥) .

[٢] في م [وأساء] .

[٣] (أسد بن عمرو) بن عامر القشيري البجلي ، قاض من أهل الكوفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وهو أول من كتب كتبه ، ولي القضاء بواسط ثم ببغداد ، وحج مع هارون الرشيد . توفي سنة ١٨٨هـ . (الجواهر المضية ١/١٤٠ ، الفوائد البهية ٤٤ ، الأعلام ١/٢٩١) .

[٤] ليست في [م] .

[٥] لو قرأ بالفارسية في الصلاة فعلى قول أبي حنيفة : تجوز صلاته ، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية ، لا يجوز ، وإن كان لا يحسن ، يجوز . (تحفة الفقهاء ١/٢٢٥) .

[٦] في ب [لم يجز] .

[٧] ليست في [م] .

وإذا سلّم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كرهت له المكث قاعدًا ، ولم أكرهه في الفجر والعصر[١] ، ولا يتطوّع في مكانه الذي صلّى فيه [بعد الصلاة التي يتطوع عقيبها][٢] ، ولا يستقبل القوم بوجهه إذا كان بحذائه من يصلّي شيئًا بقي عليه من صلاته .

وإذا كان الإمام مع القوم في المسجد ، فإني أحبّ لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن : حيّ على الفلاح فإذا قال : قد قامت الصلاة كبّر الإمام والقوم في قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن أخّر التكبير حتى يفرغ [٣] من الإقامة فلا بأس به . وإن لم يكن الإمام معهم في المسجد كرهت لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم .

ويغطّي فاه إذا تثاءب في الصلاة ، وأكره أن يكون الإمام على الدّكّان[٤] والقوم على الأرض ، أو الإمام على الأرض والقوم على الدّكّان .

وتجوز إمامة العبد والأعرابي[٥] والأعمى وولد الزنا والفاسق ، وغيرهم أحبّ إليّ ، ويؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأعلمهم بالسّنة وأفضلهم ورعًا ، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنًا ، ويُكرَه للرّجل أن يؤمّ الرجلَ في بيته إلا أن يأذن له .

وإذا كان الإمام مع الرجلين تقدّم الإمام فصلّى بهما ، فإن لم يتقدّم فصلّى بهما فصلاتهم[٦] تامة ، وإن كان القوم كثيرًا فقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته فقد أساء وصلاتهم تامة ، وإن كان معه رجل واحد ، وقف عن[٧] يمين الإمام ، وإن صلّى خلفه جازت صلاتهما ، وكذلك إن وقف عن يسار الإمام فهو مسيء .

---

[١] لأنه لا تطوع بعدهما ؛ ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي فينحرف يمنة أو يسرة . وأما في صلاة الظهر والمغرب والعشاء فيكره له المكث قاعدًا ، لأنه مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات ، والسنن لجبر نقصان ما عليه في الفرائض فيشتغل بها اهـ . (المبسوط ٣٨/١) .

[٢] مابين حاصرتين ليست في [م] .

[٣] في م [يفرغ المؤذن] .

[٤] (الدكان) : الدكة أو المسطبة ، وهو المكان المرتفع الذي يجلس عليه . (تحفة الفقهاء ٢٤٤/١) .

[٥] (الأعرابي) : البدوي ، والأعراب : هم أهل البادية ، وليس العربي والأعرابي واحدًا ، وخصّص بالذكر هنا لمظنة الجهل فيه . انظر : (طلبة الطلبة ١٨٨) .

[٦] في ب [فصلاته] .

[٧] في م [على] .

[قال أبو بكر عن الطّحاوي: أفضل للمصلي أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره][1] .

[1] ما بين حاصرتين ليست في [م]. و (الطحاوي) : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر (٢٣٩-٣٢١هـ) فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا، ورحل إلى الشام، من تصانيفه: (شرح معاني الآثار، وبيان السنة، ومشكل الآثار، والمختصر) . (الجواهر المضية ١/١٠٢، وفيات الأعيان ١/٧١) .

وأما (أبو بكر) –السابق ذكره– فهو: أحمد بن علي الوراق، الترمذي، له شرح مختصر الطحاوي. (الفوائد البهية ٣٧) .

باب الوضوء والغسل

ويبدأ في الغُسل[١] بيديه فيغسلهما ، ثم يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم يُفيض الماء على رأسه وسائر جسده ، ثم يتنحّى فيغسل قدميه .

وأدنى ما يكفي في غُسل الجنابة من الماء صاعٌ ، وفي الوضوء مدٌّ من ماء ، وكذلك غُسل المرأة من الحيض ، وإذا لم تنقض رأسها[٢] إلا أن الماء يبلغ إلى أصول الشعر أجزأها .

جنبٌ اغتسل فانتضح[٣] من غُسله في إنائه لم يفسد عليه الماء [وإن كان ذلك الماء يسيل في إنائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء][٤] .

ولا يجوز التوضّؤ بماءٍ مستعملٍ في وضوء أو غَسلِ شيء من البدن[٥] ، ويجوز التوضؤ بالماء المستعمل في غير البدن من الطواهر .

ولا بأس بسؤر[٦] الحائض والجنب ، وبسؤر كلِّ ما يؤكل لحمه من الدّواب والطيور خلا الدّجاجة المخلاّة فإن سؤرها مكروه ، ويجزيه إن توضأ به إذا لم يكن في منقارها قذرَ .

ولُعاب ما يؤكل لحمه من الدّواب لا يُفسد الماء ولا الثوب ، ولا بأس بالصلاة وعليه ذلك الثوب ، وكذلك عرقها لا بأس به .

---

[١] في م [غسل الجنابة] .

[٢] في ب [فإن لها أن تنقض رأسها] .

[٣] في ب [فإن انتضح] . والمراد به : رشّه وأصابه به . (القاموس : نضح) .

[٤] ما بين حاصرتين ليست في [ب] .

[٥] فلا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ، ويجوز استعماله في طهارة الأنجاس كما هو الصحيح . وسبب صيرورة الماء مستعملاً عند الشيخين : بزوال الحدث أو بإقامة القربة ، وعند محمد : يصير مستعملاً بإقامة القربة لا غير . (اللباب ٢٣/١ ، تحفة الفقهاء ١٤٧/١ فما بعدها) .

[٦] (السؤر) بالضم : الفضلة والبقية . (القاموس : سأر) .

ولا يصلح التطّهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب [والسّباع ، ولعابه يفسد الماء] [١]، [وإن صلّى بذلك الماء أعاد صلاته] [٢].

[وإن أصاب لعابُ دابةٍ لا يؤكل لحمها وعرقُها ثوبًا فصلّى فيه أجزأته صلاته وإن فحش ، قال : وفي (الإملاء) عن أبي حنيفة في لُعاب الحمار والبغل أنه قال : ما لم يفحش] [٣] ·

[ولا بأس بسؤر الفرس والبِرْذَوْن] [٤] ، ويكره سؤر السنّور والحيّة والفأرة وسباع الطير ، وإن توضأ به أجزأه وقال أبو يوسف في (الإملاء) : أرخص في سؤر السنّور خاصّة للأثر[٥] ·

وإن مات في الإناء ذبابٌ [٦] أوزنُبور[٧] أو عقرب أو خُنفساء أو ما أشبه ذلك مما ليست له نفس[٨] سائلة لم يفسده ، وإن وقع فيه خمر أو عذِرَة أو بول أفسده ، وإن بزق فيه أو امتخط لم يفسده ·

وإن أدخل فيه الجُنبُ أو الحائض يدَه قبل أن يغسلها وليس عليها قذرٌ لم يفسده ، وقال أبو يوسف في (الإملاء) : إذا غمس الجنب يده أو رجله في البئر لم يفسده وقد أساء[٩] ·وهذا استحسان في العضو ونحوه ، وكان ينبغي في القياس أن يفسده الإصبَع . قال : وإن أدخل فيه بعضَ جسده أفسده وإن لم يكن فيه قذر ·

---

(١) ما بين حاصرتين ليست في [ب] .

(٢) ما بين حاصرتين ليست في [م] .

(٣) ما بين حاصرتين ليست في [ب] . وانظر (المبسوط ١/٥٠) .

(٤) ما بين حاصرتين ليست في [م] . والبِرْذَوْن : التركي من الخيل ، وخلافها العِراب .(المغرب ١/٧١) .

(٥) في م [للأمر الذي جاء في ذلك] . والمراد حديث عائشة رضي الله عنها ، ((أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء للهرة حتى تشرب ، ثم يتوضأ بالباقي)) . أخرجه الدارقطني : كتاب الطهارة / باب / سؤر الهرة ١/٦٦ وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري ، ضعيف . وأخرجه الطحاوي أيضًا وفيه صالح بن حسان ، منكر الحديث . وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣ ، رقم (٢٢٠٧٤) من حديث أبي قتادة ﷺ. انظر : (نصب الراية ١/١٣٣ ، المبسوط ١/٥١) .

(٦) ليست في [م] .

(٧) (الزنبور) بالضم : ذباب لسّاع . (القاموس : زنبر) .

(٨) في م [دم] .

(٩) انظر (المبسوط ١/٥٣) .

وفي (الأصل) [1]: إذا اغتسل الطاهر في بئر أفسده ، وإن انغمس فيه يطلب دلوًا وليس على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه لم يفسده ٠وإن انغمس فيه جنب [٢/أ] يطلب دلوًا لم يفسده ولم يجزئه من الغُسل في قول أبي حنيفة [2]، وقال محمد : لا يفسد الماء ويجزئه من غُسله ، وقال أبو يوسف في (الإملاء) : يُفسد الجنبُ البئرَ اغتسل فيه أو لم يغتسل ، أو انغمس لإخراج الدلو ولا يشبه الطاهر [3] ٠

وإن وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر أفسده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يفسده في قول محمد ، ويتوضأ منه ما لم يغلب على الماء ٠

ولا بأس بشرب بولِ ما يؤكل لحمه في قول أبي يوسف ومحمد ، وكرهه أبو حنيفة ؛ وإن أصاب ثوبًا فصلى فيه أجزأه ما لم يكن كثيرًا فاحشًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يجزئه وإن فحش .

والكثير الفاحش في الثوب هو الربع فصاعدًا ٠ قال أبو يوسف في (الإملاء) : شِبْرٌ في شِبْر [4] ٠

والمستحب للرجل أن يقول : (بسم الله) حين يبتدئ في الوضوء ، فإن لم يفعل [5] أجزأه .

وإن بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه ، أو برجليه قبل رأسه أجزأه . وأفضله : أن يبدأ بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه .

وكذلك إن غسل بعضه وترك بعضه حتى جفّ ما قد غسل ، أجزأه ، [وقال ابن أبي ليلى :إن كان في طلب الماء حتى جفّ أجزأه أن يتمّه ، فإن أخذ في عملٍ غيرِ ذلك أعاد على ما جفّ] [6] ٠

---

(1) ٥٢/١ من المطبوع ، و (الأصل) : للإمام محمد بن الحسن ، سماه كذلك لأنه صنفه أولًا ، وأملاه على أصحابه ، رواه عنه الجوزجاني وغيره . (كشف الظنون ١٠٧/١) .

(2) في ب [أبي يوسف] وهو سهو .

(3) انظر : (المبسوط ٥٣/١) .

(4) المرجع السابق ٥٥/١ .

(5) في م [وإن لم يقل] .

(6) مابين حاصرتين ليست في [ب] . وانظر : (المبسوط ٥٦/١) ، وابن أبي ليلى تقدمت ترجمته ص (٥٩) .

ولا يُفسد خُرْءُ [1] الحمامِ والعصفورِ وبولُ الخفافيش [2] الماءَ ، ويفسده خرء الدّجاج ، وموت الضّفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده .

وإذا ماتت الفأرة في البئر فاستُخرجت حين ماتت ، نُزِحَ من البئر عشرون دلوًا ، وإن ماتت في الجبّ [3] أُهْرِيقَ كلّه . فإن كان الذي مات في البئر سنّور أو دجاجة ، نُزِحَ أربعون دلوًا بعد استخراجها منه ، وإن كانت شاةً أُهْرِيقَ [4] ماءُ البئر كلّه ، وكذلك إن كان انتفخ شيء مما تقدم ذِكْرُه أو تفسّخ نُزِحَ الماء كلّه حتى يَغْلِبهم [5] ، وكذلك إن وقع في البئر بولٌ أو عذِرَة .

وقال محمد في (النوادر) [6] : إنْ نُزِحَ ثلاثمائة دلوٍ أومائتي دلوٍ فلم يُنزَفْ [7] فقد غلبهم الماء . وقال أبو يوسف : ينزَح منها قدْر ما كان فيها من الماء .

وإذا وُجدَت فأرةٌ في البئر غير منتفخةٍ ، وقد كان رجل توضأ من ذلك البئر وصلّى يومًا ، قال : يعيد الوضوء والصلوات ، وإن كانت منتفخة وإنما كان وضوءه من تلك البئر أيامًا ولا يعلم متى وقعت أعاد صلاة ثلاثةِ أيام استحسانًا في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : ليس عليه أن يعيد شيئًا من صلاته ما لم يعلم أنه توضأ منها وهي فيها [8] .

---

[1] (خرء) بضم الخاء وفتحها : الغائط ، وما يخرج منه من فضلات . (المغرب ١/٢٤٩) .

[2] (الخفافيش) : واحدها خفاش وهو الوطواط ، سمي لصغر عينيه ، وضعف بصره . (القاموس : خفش) .

[3] (الجب) : البئر ، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر ، أو الجيدة الموضع من الكلأ ، أو التي لم تطأ ، أو مما وجد لا مما حفره الناس . (القاموس : جبب ، اللباب ١/٢٦) .

[4] في م [نزح] .

[5] بأن كان معينًا لا ينزح ، أو لا يمكن سدّ منابعه لغلبة الماء ، فيجب نزح ما فيها من الماء من حيث المقدار بطريق الحزر والاجتهاد ، وروي عن محمد أنه قال : ينزح منها ماتنا دلو إلى ثلاثمائة دلو . (اللباب ١/٢٧ ، تحفة الفقهاء ١/١٣٨) .

[6] (النوادر) : روايات متفرقة لمسائل مخالفة للأصول عند الحنفية ، كروايات محمد بن سماعة وغيره من أصحاب محمد ، فإنها غير ظاهر الرواية وعدّ منها صاحب (كشف الظنون ٢/٥٩) تسعًا ، منها : نوادر هشام ، ونوادر ابن رستم ، ونوادر بشر بن الوليد . . . اهـ .

[7] (نزف) نزف ماء البئر ينزفه : نزحه كله . (القاموس : نزف) .

[8] (المبسوط ١/٥٩) .

[وإن اطّلع على دمٍ أكثرَ من قدر الدّرهم في ثوبٍ كان يصلي فيه لا يدري متى أصابه ، لم يُعِدْ شيئًا من صلاته في قولهم جميعًا] [1] .

وإذا صلّى الرجل وفي ثوبه من الرَّوث والسِّرْقين[2] ، أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدوابّ ، أو خرء الدجاج أكثر من قدر الدرهم لم تجزئه صلاته في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجزئه في الروث والسِّرْقين ما لم يكن فاحشًا . وأدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء وبين بئر البول خمسة أذرعٍ ، وفي رواية أبي سليمان : سبعة أذرع [3] ، فإن وُجِدَ في الماء ريحُ البول أو طعمُه فلا خير فيه وإن كان بينهما ضعف ذلك ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به [4] وإن كان بينهما[5] أقلُّ من ذلك .

ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحدة . وإذا نسي الجنب المضمضةَ والاستنشاقَ ، أو بقي من بدنه موضعٌ أقل من قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فإنه يغسل ما بقي منه ويعيد صلاته إن كان صلاّها[6] .

ومثله لو كان محدثًا[7] فنسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه ذلك ، أجزأته صلاته ، وإن ضحك فيها أعاد الوضوء والصلاة ؛ ولو كان نسي مسح الرأس في الوضوء فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء ولم تجزئه صلاته[8] .

---

(1) مابين حاصرتين ليست في [ب] . المرجع السابق .

(2) (السرقين) والسرجين ، بكسرهما : الزِّبل ، معربا سركين ، بالفتح . و (الروث) لكل حافر . انظر : (القاموس : سرجن ، المغرب:١ /٣٥٠)

(3) في م [وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع ، وفي سائر الروايات وفي النوادر خمسة أذرع] . كذا في (المبسوط ١/٦١) .

و(أبو سليمان) : هو موسى بن سليمان الجوزجاني (. . ـ بعد ٢٠٠هـ) فقيه حنفي ، عرض عليه القضاء فامتنع ، تفقه واشتهر ببغداد ، له تصانيف منها : السير الصغير ، والصلاة ، ونوادر الفتاوى اهـ . (هدية العارفين ٢/٤٧٧ ، الجواهر المضية ٢/١٨٦) .

وأما (أبو حفص) : فهو أحمد بن حفص البخاري ، المشهور بأبي حفص الكبير ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، له اختيارات فقهية خالف فيها جمهور الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى ، توفي سنة ٢١٧هـ . (الفوئد البهية ١٨) .

(4) في م [فيه] .

(5) ليست في [م] .

(6) في ب [وإن كان صلى] .

(7) في م [وإن نسي المتوضيء] .

(8) لأن وضوءه غير صحيح لعدم مسح الرأس ، فلم تصح صلاته ، ولا يعيد الوضوء بل يمسح رأسه فقط لسنية الموالاة ، انظر: (اللباب ١/١٣) .

وإن مسح رأسه بماءٍ أخذه من لحيته لم يجزئه ، وإن مسح بما بقي في كفّه[1] أجزأه ،كأنه أخذه من الإناء ، وهذا إذا لم يكن مستعمَلاً في شيء من أعضائه ·

ولا يجزئ[2] مسح الرأس بإِصبَعٍ أو إِصبَعين ، ويجزئه بثلاثة أصابع ، وقال محمد في (نوادر إبراهيم[3] بن رستم) : إذا مسح خفّه[4] بإصبع واحد أمرّها على خفه ، لم يجزئه حتى يعيدها ثلاث مراتٍ في الماء ، لأنه في المرة الأولى حين أزالها عن موضعها فذلك ما قد توضأ به ، قال : ولو وضع ثلاث أصابع ثم رفعها من غير أن يُمِرّها أجزأه ·

وإذا كان شعره طويلاً فمسح ما تحت أذنيه منه لم يجزئه ، وإن مسح ما فوقها أجزأه ،وأحبّ إليّ أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدبر مع الرأس لأنهما من الرأس ، فإن مسح رأسه دون أذنيه أجزأه ، وإن مسح أذنيه دون رأسه لم يجزئه ·

ومن توضأ ثم جزّ شعره ، أو قلّم أظافره ، أو نتف إبطه ، أو أخذ من شاربه لم يكن عليه إمساس الماء شيئًا من ذلك ولا تجديد الوضوء[5] ، وكذلك إن مسّ ذكرَه ، وكذلك إن نظر إلى فرجِ امرأة ما لم يخرج منه شيء ·

وفي المنيّ الغسلُ ، وفي المَذْيِ والوَدْيِ الوضوءُ ، والمنيّ : خاثرٌ أبيض ينكسر منه الذكر ، والمذي : رقيق إلى البياض ، والودي : رقيق يجيء بعد البول ·

ولا يجب الوضوء بالقبلة للشهوة[6] ، إلا أن يباشرها وليس لها ثوب فينتشر لها فيجب عليهما الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يجب في قول محمد ·

---

[1] في م [فإن كان في كفه بلل فمسحه به] .

[2] في م [ولا يجوز] .

[3] ليست في [م] . و(إبراهيم بن رستم) هو : أبو بكر المروزي (... _ ٢١١هـ) تفقه على محمد بن الحسن ، وروى عن أبي عصمة نوح الجامع ، وسمع من مالك وغيره ، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له : (النوادر) كتبها عن محمد ، توفي بنيسابور .اهـ (الفوائد البهية ٩ ، كشف الظنون ٢/١٩٨١) .

[4] في م [الرأس] . وما أثبته أصح ، يؤيده ما في (المبسوط ١/٦٤) والمقصود أن الحكم واحد في الخف والرأس .

[5] في م [لم ينقض ذلك وضوءه] .

[6] ليست في [م] . وفي معنى القبلة المسّ : بشهوة أو بغير شهوة ، فهما سواء ولا ينقضان الوضوء . انظر : (المبسوط ١/٦٧ ، تحفة الفقهاء ١/٣٥) .

وإذا جامع الرجل امرأته فالتقى الختانان وتوارت الحَشَفَة [١] وجب الغسل أنزل أم لم ينزل ، ولا يجب الغُسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل المنيّ .

ومن احتلم ولم يُنزل ولم ير شيئًا فلا شيء عليه ، فإن علم [٢/ب] أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه من البلل مَذْيًا[٢] وقد رأى رؤيا[٣] أو لم ير قال : هذا عليه الغسل ، أخذ فيه بالثقة .

وإن رأى وَدْيًا فهذا بولٌ ، ولا غُسل عليه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا غُسل عليه في الأول[٤] أيضًا حتى يعلم ويستيقن أنه احتلم .

والمرأة كالرجل في الاحتلام ، وإذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض : فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخّرت حتى تطهُر .

وإذا عرق الجنب أو الحائض في الثوب لم يضرّه ذلك[٥] .

وإذا وقعت الجيفة أو غيرُها من النجاسات في حوض صغير يَخْلُصُ [٦] بعضُه إلى بعضٍ [فلا يجوز أن يتوضأ من ناحية أخرى][٧] وإن كان كبيرًا لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى .

---

[١] الحشفة : ما فوق الختان من رأس الذكر ، فلو كان مقطوع الحشفة فيجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر (اللباب ١/١٧ ، تحفة الفقهاء ١/٤٨) .

[٢] في م [مذيًا] . وهو سهو ، انظر : (مبسوط الشيباني ١/٤٩ ، تحفة الفقهاء ١/٤٦) .

[٣] ليست في [ب] .

[٤] وجه ذلك : أنه بات طاهرًا بيقين فلا يصبح جنبًا بالشك . (المبسوط ١/٦٩) .

[٥] في ب [لايضره] .

[٦] وتفسير الخلوص أنه يعتبر بالتحريك : فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب الآخر ، فهذا مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص ، وهذا عند المتقدمين من الحنفية . أما المشايخ المتأخرون : فاعتبر بعضهم الخلوص بالتكدير ، وبعضهم بالمساحة : إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص ، وإن كان دونه فهو مما يخلص ، وبه أخذ مشايخ بلخ . (تحفة الفقهاء ١/١٠٨) .

[٧] في م [لم يستعمل] .

قال الحاكم[١]: وذكر ابن المبارك[٢] عن أبي حنيفة، في الماء يصيبه الدم في جانب منه ولم يُصِب الجانب الآخر: توضأ منه.

قال أبو عصمة [٣]: كان محمد بن الحسن يوقّت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقّت فيه شيئًا .

وفي (إملاء أبي يوسف) قال أبو حنيفة: في حوض أو مصبغة إذا حركت ناحية منه لم تضطرب الناحية الأخرى، فهذا [مثْل الماء الجاري الذي] [٤] لا ينجّسه بول يقع فيه أو دم أو جيفة إلا ذلك الموضع .

[وسُئِلَ عبد الله بن المبارك عن الماء متى يجوز فيه الوضوء ؟ فقال: إذا كان مثْل دُكّاني هذا لا ينجّسه شيء . قال: فقدّروه فوجدوه عشرة في عشرة أو نحو ذلك، قال أبو عصمة: فهذا عندنا وبه نأخذ][٥] .

قال: و يتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه، وليس عليه أن يسأل عنه، ولا يدع التوضؤ حتى يعلم يقينًا أنه قذر، وكذلك إن كان قد أنْتَنَ من غير أن يكون فيه جيفة.

ويجزئ الجنبَ غَسلُ كلِّ شيء مرةً إذا أنقى الفرج.

وإذا نسي المتوضئ مسحَ رأسه، ثم أصابه من المطر مقدار ثلاثةِ أصابعَ، فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزأه ذلك، وكذلك الجنب إذا وقف في المطر حتى غسله .

ويجزئ الغسل من الجنابة و الوضوءُ بغير نية [٦] .

---

[١] ليست في [م].

[٢] (ابن المبارك): عبد الله الحنظلي بالولاء، التميمي (١١٨_ ١٨١هـ) شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والسخاء، وكان من سكان خراسان، له في (الجهاد والرقائق والسنن وفي الفقه) اهـ. (تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١، الأعلام ٢٥٦/٤) .

[٣] (أبو عصمة): نوح بن أبي مريم، المروزي (. ._ ١٧٣هـ) الشهير بالجامع لأنه كان جامعًا للعلوم، تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى وهو مقدوح فيه عند المحدثين، قيل إنه وضع أحاديث في فضائل سور القرآن. (الفوائد البهية ٢٢٢) .

[٤] ما بين حاصرتين ليست في [ب].

[٥] ما بين حاصرتين ليست في [م].

[٦] ابن عابدين ٧٢/١-٧٣، ١٠٥.

ولا بأس بالتمسّح بالمنديل بعد الوضوء و الغسل ، و لا بأس أن ينام الجنب أو يعاود أهله ولم يتوضأ[١]، فإن أراد أن يأكل فأُحِبّ أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل[٢] ، و إن ترك ذلك لم يضرّه .

و إذا كانت الجبائر في موضع [من مواضع][٣] الوضوء مسح عليها ، فإن خاف الضّرر من المسح لم يمسح ، و المسح عليه كغسله ، وإن كانت الجراحة في جانب رأسه لم يجزئه إلا أن يمسح من بقية رأسه مقدار المسح .

فإن مسح على جبائر يديه ودخل في[٤] الصلاة ، ثم سقطت الجبائر عنه مضى في صلاته ، وهذا[٥] إذا كان سقوطها من غير برء [ولا يشبه هذا المسح على الخفين][٦] .

وإذا قَلَس[٧] الرجل أقلّ من ملء فيه فلا وضوء عليه ، وإن قلس بملء فيه مِرَّةً[٨] أو طعامًا أو ماء فعليه[٩] الوضوء ، وإن قلس بلغمًا أو بزاقًا لم يلزمه الوضوء في قول أبي حنيفة و محمد [إلا أن يكون معه ماء أو طعام ، وقال أبو يوسف : البلغم مثل المِرَّة][١٠] .

وإن خرج من قَرْحِه دمٌ أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض وضوؤه ، وإن لم يسل لم ينقض . وإن بزق فخرج فيه دم : فإن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه ، وإن كانا سواءً فأحبّ إليّ أن يعيد الوضوء أخذاً بالثقة .

---

(١) في م [قبل أن يتوضأ] .

(٢) في ب [أكل] .

(٣) ليست في [ب] .

(٤) في م [على].

(٥) في م [قال أبو الفضل : وهذا . . .] .

(٦) ما بين حاصرتين ليست في [ب]. قال في المبسوط ٧٤/١ : (لأن السقوط من غير برء يعني أن العلة باقية ولهذا لا يتوقف ، بخلاف المسح على الخف) اهـ . فإذا سقط الخف ، يجب عليه غسل الرجلين ، لأنه لا يكون جامعًا بين البدل والمبدل منه . (تحفة الفقهاء ١٧٠/١،١٦٣) .

(٧) (قلس) القَلْس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء . (القاموس : قلس ، المغرب ١٩١/٢) .

(٨) (المرة) بالكسر : مزاج من أمزجة البدن . (القاموس : مرر) .

(٩) في م [نقض] .

(١٠) ما بين حاصرتين ليست في [م] .

والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء[١] ، والتبسم لا ينقض .

ولا ينقض النومُ الوضوءَ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا ، وينقضه مضطجعًا أو متكئًا على إحدى أليتيه ، وقال أبو يوسف في (الإملاء)[٢]: لا وضوء عليه في النوم في السجود إذا غلبه ، وإن تعمّد ذلك أفسد صلاته ووضوءه ، قال : وكان أبو حنيفة يقول : جملة صلاته تامّة ، ولا أحفظ أنّي سألته عن العمد أو الغلبة .

وأما في القيام و القعود والركوع فسواء تعمّد النوم أو غلبه في قولهم جميعًا .

وإذا مسح الدّم عن الجراحة قبل أن يسيل : فإن كان لو ترك ما مسح منه سال ، أعاد الوضوء .

ولا ينقض الوضوء الكلامُ الفاحش ولا شيء مما مسته النار أو لم تمسه النار من الأطعمة وغيرها .

ويخلّل لحيته و أصابعه في الوضوء ، فإن لم يخلّل لحيته أجزأه .

وإذا حتّ النجاسة عن الثوب لم يجزه إلا في المنيّ اليابس ، و لا يجزئه في الخفّ في الرطب ، و يجزئه في اليابس[٣]، إلا في البول و شبهه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد :لا يجزئه في الخفّ أيضًا إلا في المني .

ولا يجب عليه في تغميض الميت و حمله و غسله وضوءٌ و لا غُسل[٤]، إلا أن يصيب يده أو جسده نجاسةٌ [٥] من الميت فيغسله .

والحجامة توجب الوضوء و غسلَ موضع المِحْجَمَة ، فإن ترك ذلك الموضع و هو أكثر من قدْر الدّرهم لم تجزئه[٦] الصلاة عليه .

---

[١] لحديث أبي موسى ﷺ قال : ((بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد – وكان في بصره ضرر – فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)) . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي وبقية رجاله موثقون وأخرج نحوه الدارقطني ١/١٦١-١٦٢ عن أبي هريرة ﷺ . انظر : (مجمع الزوائد ٢/ ٨٢ ، نصب الراية ١/٤٧-٤٨) .

[٢] ليست في [ب] .

[٣] أن يمسحه بالأرض فيطهر استحسانًا عند الشيخين ، ولا يطهر إلا بالغسل عند محمد . انظر : (المبسوط ١/ ٨٢) .

[٤] ليست في [م] .

[٥] في ب [شيء] .

[٦] في م [أعاده] .

وإذا خرج من ذكره بول [١]، أو من دبره ندوة أو دابّة [٢] أو ريح انتقض وضوءه.

وإن رعف قليلاً ولم يسل لم ينقض وضوءه، و قال محمد (في النوادر): إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض وضوءه، و إذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينقض وضوءه، وقال أيضاً في رجل قاء دماً: لا وضوء عليه حتى يملأ الفم، لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس بجرح، و إنما هذا قيء وليس بدم.

ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كلّ صلاة، ويصلّي بذلك الوضوء [٣/أ] ما شاء من الفروض والنوافل [٣] ما دام في الوقت وإن سال الدّم ونفذ الرّباط، إلا أنه يغسل ما أصاب ثوبه من ذلك، فإن لم يغسله وصلى وهو أكثر من قدر الدّرهم لم يجزئ [٤]، وإن سال الدم من موضع آخر أعاد.

ومن خاض ماءَ المطر إلى المسجد أو داس الطّين لم ينقض ذلك وضوءه، ويمسح عن قدمه ويصلي، وقال أبو حنيفة (في الإملاء): أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل أو بأُسْطُوانة من أساطينه [٥].

ومن سال عليه شيء لا يدري ما هو فغَسْلُه أحسن، وتَرْكُه جائز، فإن كان أكثر ظنه أنه قذر غَسَلَه، وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غَسله.

---

[١] في م [بول لم يسل].

[٢] المراد بالدابة هنا: الدودة وهي وإن كانت طاهرة في نفسها إلا أنها لا تخلو عن أجزاء النجاسة. (المبسوط ٨٣/١).

[٣] في م [النفل].

[٤] في م [أعاده].

[٥] مفردها أسطوانة: السارية. معرب. (القاموس: سطن).

ومن شكّ في بعض[١] وضوئه – وهو أوّل ما شكّ – غسل الموضع الذي شكّ فيه[٢] ، وإن كان يَعْرِضُ له كثيرًا لم يلتفت إلى ذلك . ومن شكّ في الحدث فهو على وضوئه ، ومن كان محدثًا فشكّ في الوضوء فهو على حدثه .

ومن توضأ ثم رأى البلل سائلاً من ذكره أعاد الوضوء ، فإن كان الشيطان يريه ذلك كثيرًا – و لا يعلم أنه بول أو ماء – مضى على صلاته ، و أرى له أن ينضح فرجه بالماء إذا توضأ في مثل هذه الحالة.

وليس دم البقّ والبراغيث والسمك بشيء ، وأما دم الحَلِم[٣] فإن كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ما صلّى عليه[٤] .

وإذا أدخل الصبيّ يده في كوز[٥] وليس على يده قذر فأحبّ إليّ أن يتوضأ بغيره . وإذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أهله أنه قذر ، لم يتوضأ به .

و لا بأس بأن يتوضأ من حُبّ [٦] يوضع كوزه في نواحي الدّار ما لم يعلم فيه قذرًا .

وإذا وقع بَعْر الغنم والإبل في البئر لم يضرّه إذا لم يكن كثيرًا فاحشًا ، [وإذا كان كثيرًا فاحشًا] [٧] كان عليهم أن ينزحوا ماء البئر ، و قـال أبو حنيفة في (الإمـلاء) : إذا كان رطبًا فقليله و كثيره يفسده.

وأما السِّرقين فقليله و كثيره يفسده رطبًا كان أو يابسًا ، وقال أبو يوسف ، إن كان يسيرًا يابسًا لم يفسده ، أستحسن ذلك ولا أحفظه عن أبي حنيفة .

---

[١] في م [نقض] .

[٢] ليست في [ب] .

[٣] (الحلم) : دودة تقع في الجلد فتأكله . (القاموس : حلم) .

[٤] ليست في [م] . وفي (المبسوط ٨٧/١) : [أعاد ما صلى وهو عليه] .

[٥] في م [كوز ماء]. ليست في [م]. وفي (المبسوط ٨٧/١) : [أعاد ما صلى وهو عليه] .

[٦] (الحُبّ) بضم الحاء : الجرة ، أو الضخمة منها . (القاموس : حبب)

[٧] ما بين حاصرتين ليست في [ب] .

ولا يتوضأ بشيء من الأشربة [١] إلا نبيذ التمر عند عدم الماء ، وإن تيمّم مع ذلك أحبّ إليّ ، وهذا قول أبي حنيفة ، [وقال في (الجامع الصغير) : يتوضأ به ولا يتيمّم] [٢] وقال أبو يوسف : يتيمّم ولا يتوضأ به ، وقال محمّد : يتوضأ به ويتيمّم بعد ذلك ، وروى نوح الجامع [٣] عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول و قال : يتيمّم ولا يتوضأ به لأن النبي ﷺ توضأ بمكة [٤] و آية التيمّم[٥] نزلت بالمدينة .

و الإغماء ينقض الطهارة في الأحوال كلّها ، و يقطع الصلاة و يمنع القوم[٦] من البناء عليها ومن الائتمام بإمامٍ آخر فيها ، وكذلك موت الإمام .

وليس الغُسل بواجب يوم الجمعة و يوم عرفة وفي العيدين وعند الإحرام ، ولكنه حسن [٧] .

---

[١] في م [الأنبذة] .

[٢] ما بين حاصرتين ليست في [ب] .

[٣] هو أبو عصمة ، تقدمت ترجمته ص (٧٢) .

[٤] (معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم) اهـ . (تفسير القرطبي ٥/٢٣٣) .

[٥] هي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦] وقد نزلت الآية في غزوة المرسيع (بني المصطلق) السنة السادسة للهجرة . (تفسير القرطبي ٥/٢١٥) .

[٦] ليست في [م] .

[٧] قال في (المبسوط ١/٨٩) : [ولكنه سنّة] . اهـ .

باب البئر وما ينجسها

وإذا ماتت الفأرة في البئر فنزف[١] منها عشرون دلوًا و هي فيها لم تطهر ، فإن أخرجت ثم نزف منها عشرون دلوًا وهو يقطر ، لم يضرّه ذلك ، فإن صُبَّ الدّلو الأخير فيها أو في بئر طاهرة فعليهم أن ينزفوا دلوًا مثله ، و إنما يطهّر[٢] البئر الثانية ما كان يطهّر الأولى حين كان هذا الدّلو فيها ، و إن صبّ الدلو الأول منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزفوا منها عشرة دِلاء ، قال الحاكم : هكذا الجواب في رواية أبي سليمان[٣] ، وليس بسديد ، وصوابه : أن ينزح أحد عشرة دلوًا ، وهكذا الجواب[٤] في رواية أبي حفص[٥] .

وإن أُخرِجَت الفأرة فألقيت في هذه البئر الطاهرة و صُبّ فيها أيضًا عشرون دلوًا من ماء الأولى ، فعليهم إخراج الفأرة ونزح عشرين دلوًا مثل ما كان عليهم[٦] في الأول .

وإذا أخرجت الفأرة من البئر وجاؤوا بدلوٍ عظيم يسع عشرين دلوًا بِدَلْوِهم فاستقوا به دلوًا واحدًا ، أجزأهم[٧] وقد طهرت البئر ؛ فإن توضأ رجل من هذه البئر ثم صُبّ فيها ذلك الدلو ، لم يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون الدلو في البئر بَعْدُ لم ينحّ عنها ، ولا يجزئ حينئذ من توضأ منها لأنه يقطر فيها ، فإذا نُحّي عنها فقد طهرت وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمّد : يجزئه[٨] .

ثوب نجس غُسل في إِجّانة[٩] بماء طاهر[١٠] وعُصِرَ، ثم غسل في أخرى وعصر ، ثم غسل في ثالثة[١١] وعصر، قال : طهر الثوب، والمياه كلها نجسة؛ فإن غسل في رابعة كان هذا الماء الرابع طاهرًا، ولا بأس بالوضوء منه .

---

(١) في م [فنزح] . والمعنى واحد .

(٢) في ب [تطهر] .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٩) .

(٤) ليست في [م] .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٦٩) .

(٦) ليست في [ب] .

(٧) في م [أجزت ذلك]

(٨) كذا في (البدائع ١/٧٧ ، و المبسوط ١/٩٢) .

(٩) (الإِجَّانَة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم المفتوحة : المِرْكَن ، وهو شبه لَقَنٍ تغسل فيه الثياب . (المغرب ١/٣١) .

(١٠) في ب [نظيف] .

(١١) في م [أخرى] .

وإن توضأ رجل[1] في أوانٍ أكثر من ثلاث ، لم يجز لأحد أن يتوضأ بشيء من ذلك .

و إن اغتسل الجنب في ثلاثة آبار أو أكثر منها فقد أفسدها كلّها ، ولا يجزئه غُسله في قول أبي يوسف[2] ، وقال محمد : يَخْرُج من البئر الثالثة طاهرًا ، ولا تُستَعمل المياه [3].

فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ، ووقعت فأرة أخرى في بئرٍ أخرى فماتت فيها ، فاستُقِيَ من إحداهما عشرون دلوًا وصُبّ في الأخرى ، أجزأهم نزف عشرين دلوًا من هذه البئر ؛[٣/ب] وإن ماتت فأرة في بئر ثالثة ، نزف من البئرين الأوليين أربعون دلوًا وصُبّ في هذه الثالثة . قال : ينزف منها أربعون دلوًا ، إنما أنظر إلى ما وجب عليها و ما صُبّ فيها فينزف الأكثر منها .

وإن كانوا صبّوا فيها من إحدى البئرين عشرين دلوًا ، ومن البئر الثانية دلوًا أو دلوين ، فعليهم أن ينزفوا من هذه الثانية عشرين دلوًا ، و تلك الزيادة التي صبّوا فيها من الثانية [4] .

فأرة ماتت في سمنٍ جامد ، قال : يُرمى بها و بما حولها ، و يؤكل السّمن ، وإن ماتت في سمن ذائب لم يؤكل و يُسْتَصْبَحُ به و يدبغ به[5] الجلد ثم يغسل الجلد بالماء ، و يجوز بيع هذا السّمن إن بيع [ويبين للمشتري] [6] و للمشتري الخيار في ردّه بعيب النجاسة إذا علم به[7] .

---

[1] في ب [متوضيء] .

[2] انظر : (تحفة الفقهاء ١/١١١) .

[3] (المبسوط ١/٩٤) .

[4] في ب [الثالثة] .

[5] في م [بها] .

[6] ما بين حاصرتين ليست في [ب] .

[7] ليست في [م] .

فأرة ماتت[1] في جُبٍّ فيه خلّ أو ماء ، فأدخل رجل يده فيه ثم أخرجها ، ثم أدخلها قبل أن يغسلها في عشر خوابٍ خلّ أو ماء ، فقد أفسدهنّ كلهنّ ، قال الحاكم : و ذهب بعض مشايخنا إلى أن هذا الجواب في الماء على مذهب أبي يوسف[2] ؛ فإن صُبّ منها خابية في بئر ماء فعليهم أن ينزفوا منها الأكثر من عشرين دلوًا ، و من مقدار الخابية .

ولا بأس بلُبْسِ ثياب أهل الذّمة و الصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قذرًا ، أما الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة فيها قبل الغسل ، وإن صلّى فيهما أجزأه ، لأن عامّة مَنْ ينسِج الثياب أهلُ الذّمة .

---

[1] في م [وقعت] .

[2] كذا في المبسوط ١/٩٥ وفيه : (فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة) اهـ .

باب المسح على الخفين

و يمسح المقيم كمال يومٍ وليلة من وقت الحدث - إن لبس خفّيه على طهارة تامّة - و المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، من كل حدثٍ، ما لم يلزمه الغُسل .

فإن غسل رجليه فقط[١] ولبس خفيه ثم أحدث ، لم يجز له أن يمسح عليها إلا أن يكون أكمل[٢] [وضوءه قبل الحدث .

ومَسْحُ الخفّ مرة واحدة ، يبدأ من قِبَل الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق ، وإن مسح خفه بأصبع أو أصبعين لم يجزئه ، و إن مسح بثلاثة أصابع أجزأه[٣] .

و الخَرْقُ اليسير في الخفّ لا يمنع من المسح عليها ، إلا أن يكون مقدار ما يخرج منه ثلاثة أصابع من أصغر الأصابع ، فيمنع حينئذ منه لأنه قد بدا الأكثر من نصف أصابعه ، و سواء كان الخرق على ظاهر الخفّ أو باطنه أو من ناحية العَقِب ، و تُجمع الخروق في قدمٍ واحد ، ولا تُجمع في قدمين ؛ وإن مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزئه .

ولا يجزئ المسح على العمامة و القَلَنْسُوَة[٤] .

---

[١] ليست في [ب] .

[٢] ما بعده نقص في [م] لصفحات عدّة حتى ما قبل [الصلاة في السفينة] ص (٧٥) .

[٣] وهذا مقدار المفروض ، سواء كان طولاً أو عرضاً ، حتى لو مسح بإصبع أو إصبعين : لا يجوز .(تحفة الفقهاء ١/١٦٣، البدائع ١/١٩،١٢) .

[٤] (القلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين : ما يلبس على الرأس . (القاموس : قلنس) .

ولا يجوز المسح على الجَوْرَبَيْن في قول أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلَّدين ، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد إذا كانا ثخينين[1] .

ويمسح على الجُرْموقَيْن[2] فوق الخفين إلا أن يكون مَسَحَ على الخفين قبل لُبْسِ الجُرْموقين ، فلا يمسح حينئذ على الجرموقين لأنه لا يعلوه المسح ، وإذا مسح على الجرموقين ثم نزع أحدَهما مسح على الخفّ[3] وعلى الجرموق الباقي ، لأنه إذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه ، وكذلك الماسح على الخفين إذا نزع أحدهما انتقض مسحه في الرّجلين جميعًا وعليه غَسلهما .

وإذا انقضى وقت المسح ولم يُحْدِث في تلك الساعة ، فعليه نزع خفيه و غسل رجليه ، وليس عليه إعادة الوضوء .

و إذا توضأ ونسي مسحَ خفّيه ثم خاض الماءَ فأصاب ظاهر خفيه وباطنهما ، قال : يجزئه عن المسح .

---

(1) كذا في المبسوط ١٠٢/١ وفيه : (وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى مسح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعوّاده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ؛ فاستدلوا على رجوعه) اهـ . وقد اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منعلين ، واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين : الأول ، ويمثل أبا حنيفة والمالكية والشافعية : عدم الجواز . والثاني : يمثله الحنابلة والصاحبان من الحنفية ، وعلى رأيهما الفتوى ، وهو الجواز . والمجيزون له اشترطوا في الجوربين : أن يكونا صفيقين لا يبدو منهما شيء من القدم ، وأن يمكن متابعة المشي فيهما ، وأن يثبتا بنفسهما . والراجح- والله أعلم- رأي الحنابلة ،لاستناده لفعل الصحابة والتابعين، ولحديث المغيرة ﷺ:((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)) أخرجه الترمذي / كتاب الطهارة / باب / المسح على الجوربين والنعلين ١٦٧/١ رقم (٩٩) ، وأبو داود / كتاب الطهارة / باب/المسح على الجوربين ٤١/١ رقم (١٥٩) ، وابن ماجه / كتاب الطهارة / باب / ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١٨٥/١ ، (٥٥٩) .

و(الجورب) : لفافة الرجل ، وهذا تفسير باعتبار اللغة ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط ، والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف . (تحفة الفقهاء ١٦٣/١ ، ابن عابدين ١٩٧/١) . وانظر : (مغني المحتاج ٦٦/١ ، فتح القدير ١٣٨/١ ، المغني ٣٧٣/١_٣٧٥ ، الكافي لابن قدامة ٣٥/١ ، الخرشي على متن خليل ١٧٧/١ ، المحلى ٨٦/١ ، المجموع ٤٩٩/١) .

(2) (الجرموق) كعصفور : الذي يلبس فوق الخف . (القاموس : جرمق)

(3) المراد : الخف الظاهر .

وإذا استكمل الرجل مسْحَ الإقامة ثم سافر ، نَزَعَ خفيه ، وإن لم يكن استكمله حتى سافر مسح إلى استكمال الثلاث بما مضى منه في حال الإقامة ؛ وإذا قدِم المسافر مصرَه بعد مسح يوم وليلة أو أكثر، نزع خفّيه[١] .

وإذا توضأ الرجل ومسح على الجبائر ولبس خفيه ثم أحدث ، وقد برأ ذلك الجرح فتوضأ ، فعليه أن ينزع خفّيه ، وإن لم يكن برأ فله أن يمسح على خفيه ، وإن لم يحْدث حتى برأ فغسل موضع الجرح ثم أحدث ، فله أن يمسح على خفيه ؛ وللماسح أن يؤمّ الغاسلَ .

وإذا أراد أن يبول فلبس خفيه ثم بال ، فله أن يمسح على خفيه[٢] ، وإذا بدا للماسح أن يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق بَعْدُ ، فقد انتقض مسحه ، وقال في (الإملاء) : وكذلك إذا نزع أكثر من نصف القدم إلى الساق[٣] .

وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنبيذ التمر ثم وجد الماء ، نزع خفيه ؛ وإذا لبست المستحاضة الخفين على سيلان الدم بعد الوضوء ثم أحدثت حدثًا آخر ، مسحت ما دامت في الوقت ، ولم تمسح بعد مضيّه .

وإذا كان مع المسافر ماءٌ قَدْرَ ما يتوضأ به ، وفي ثوبه دمٌ يغسله ذلك الماء ، غَسَلَ به ذلك الدم وتيممَ للحدث ، وقال حمّاد بن أبي سليمان[٤] : يتوضأ بذلك الماء .

---

[١] لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وهو قد استكمل مدة الإقامة وهي يوم وليلة . (اللباب ١/٣٩) .

[٢] قال في المبسوط ١/١٠٤ : (سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا ؟ فقال : لا يفعله إلا فقيه) اهـ .قلت : لأنه تخلص من غسل رجليه .

[٣] (المرجع السابق) .

[٤] (حماد بن أبي سليمان) : الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن النخعي وأنس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ، وهو شيخ أبي حنيفة ، وروى عنه خلائق ، رُمِيَ بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة ، (توفي _١٢٠هـ) . (تهذيب الكمال رقم (١٦٤٤) ، تقريب التهذيب ١/١٩٧ ، رقم (٥٤٣) .

وقال في (المبسوط ١/١٠٥) : (وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقيل : هذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله أستاذه) اهـ

باب التيمم

قال : وينتظر المسافر الذي لا يجد الماء لآخر الوقت ، ثم يتيمّم صعيدًا طيّبًا ، فيضع يديه على الأرض ، ثم يرفعهما فينفضهما و يمسح بهما وجهه ، ثم يضعهما ثانية على الصعيد ، ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين .

[٤/أ] فإن مسح وجهه و ذراعيه ولم يمسح ظَهْرَ كفّيه ، لا يجزئه .

قال : وقال أبو يوسف في (الإملاء): سألت أبا حنيفة عن التيمّم ؟ فقال : الوجه والذراعين إلى المرفقين قلت : كيف ؟ فمال بيده على الصعيد ، فأقبل بهما وأدبر [ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفّيه جميعًا على الصّعيد ، فأقبل بهما وأدبر][١] ثم رفعهما و نفضهما ، ثم مسح بكل كفّ ظهر الذّراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين .

[قال : والمسافر] [٢] إذا لم يكن على طمع من وجود الماء ، تيمّم وصلّى في أوّل الوقت .

وكلّ شيء من الأرض تيمّم به من ترابٍ أو طينٍ أو جَصّ أو نُورَة أو زِرْنيخ[٣] أو حجارة أو حائط أو غير ذلك فهو جائز[٤] ، وقال أبو يوسف في (الإملاء) : الصعيد هو التّراب المنظّف ، ولا يكون من غيره وإن كان خرج من الأرض .

ولا يجزئ مَنْ تيمّم بحائط أو صخرة لا صعيد عليها[٥] .

---

[١] ما بين حاصرتين ليست في [ب] . وهو في (المبسوط ١/١٠٧) .

[٢] مطموسة ، وأظنها كذلك . انظر : (البحر الرائق لابن نجيم ١/١٦٣) .

[٣] (الزرنيخ) بالكسر : حجر معروف ، إذا خلط مع الكلس حلق الشعر . و(النُورَة) : خليط منه ومن غيره .(القاموس : زرنخ ، نور .المنجد) .

[٤] وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . (المبسوط ١/١٠٨) .

[٥] عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواء التزق بيده شيء أو لا . وعند محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز إلا أن يلتزق بيده شيء من أجزائه . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى : لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل خاصة .(تحفة الفقهاء ١/٧٩-٨٠ ، اللباب ١ /٣١-٣٢) .

وإذا نفض ثوبه أو لِبْدَهُ[1] فتيمّم بغباره وهو يقدِر على الصّعيد، أجزأه في قول أبي حنيفة و محمّد، وقال أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يقدر على الصّعيد.

وإن تيمّم في أول الوقت أجزأه، فإن وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، لم يلزمه إعادتها.

ويؤمّ المتيمّم المتوضّئين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمّد: لا يؤمّ [2].

والجنب والحائض و المحدث في التيمّم سواء؛ ويجوز للمريض في المِصْرِ أن يتيمّم إذا لم يستطع الوضوء والغُسل، ويصلّي به ما شاء من الصلوات ما لم يُحْدث أو تزول العلّة. وكذلك المسافر إذا لم يجد الماء فتيمّم به، صلّى به ما شاء ما لم يجد ماء أو يُحْدِث؛ فإن وجد المسافر[3] الماء فلم يتوضأ به، ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء، أعاد التيمّم.

ولا يجزئ التيمّم بأقل من ثلاثة أصابع[4].

وإذا أجنب المسافر فلم يجد من الماء إلا قدْر ما يوضّئه، فإنه يتيمّم ولا يتوضأ، فإن أحدث بعد ذلك توضأ به، فإن توضأ به ولبس خفّيه ثم مرّ بالماء فلم يغتسل، ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء ما يوضّئه، فإنه يتيمّم ولا يتوضأ به. فإن تيمّم ثم حضرت صلاة أخرى و قد سبقه الحدث، فإنه يتوضأ وينزع خفّيه فيغسل رجليه، و إن لم يكن مرّ بالماء قبل ذلك مسح على خفّيه.

وإذا كان مع المحدث من الماء ما يكفي لوضوئه غير أنه يخاف العطش، يتيمّم ولا يتوضأ به.

---

[1] (لبده): كل شعر أو صوف متلبد: لزق بعضه ببعض. (القاموس: لبد).

[2] قال في المبسوط ١١١/١: (قول الشيخين: هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقول محمد: هو قول علي ﷺ).

[3] في (المبسوط ١١٣/١): [المتيمم].

[4] اشترط الحنفية أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها، أو ما يقوم مقامه كيد غيره. فلا يجزئ المسح بأقل من ثلاث أصابع ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس في الوضوء. (اللباب ٣١/١، تحفة الفقهاء ٦٩/١).

و إذا تيمّم المسافر و الماء قريب لم يعلم به ،أجزأه تيمّمه ؛ فإن وجد بئرًا فيها ماء لا يستطيع أن يأخذ منه ، تيمّم ، فهذا غير واجد[١] .

وإذا كان مع رفيقه ماء فأبى أن يُعطيه إلا بثمنٍ كثير ، فله أن لا يقبله ، و يتيمّم إلا أن يجده بثمن رخيص كما يجد الناس في ذلك الموضع .

وقال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ، أيخرج عن يمين الطريق أو يساره ؟ قال : إن طمع في ذلك فليفعل ولا يَبعُد فيضرَّ بالقافلة أو بنفسه ، ولا يطلب ذلك إلا أن يُخبرَ بماء أو يطمع فيه فيطلبه الغَلْوة [٢] و نحوها لا يبلغ ميلاً .

وإذا كان المسافر في طين ورَدَغَةٍ [٣] لا يجد ماءً و لا صعيدًا ، نفض لُبده أو سرجه أو ثوبه وتيمّم بغباره ، فإن كان المطر قد أصاب جميع ذلك ، لطّخ بالطين ثوبَه ، فإذا جفّ تيمم به .

ولم يصلِّ بغير وضوء و لا تيمّم و إن ذهب الوقت[٤] .

وإن وجد سؤر حمار أو بغل ، توضأ به وتيمم ، وإن قدّم التيمم على الوضوء لم يضرّه .

وإذا أصاب بدن المتيمّم نجاسةٌ ، لم ينقض ذلك تيمّمه ، ويمسحه بخرقة أو بترابٍ ثم يصلّي به ، فإن صلّى ولم يمسحه ، أجزأه[٥] .

وغُسل الكافر ووضوءه جائز يصلّي به إذا أسلم ؛ ولا يجوز تيمّمه في قول أبي حنيفة و محمد ، ويجوز في قول أبي يوسف ، وإن تيمّم و هو مسلم ، ثم ارتدّ ، ثم أسلم ، فهو على تيمّمه .

---

[١] (المراد أنه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول إليه ، ففي الأول : العلم به ، وفي الثاني : آلة الاستسقاء) اهـ . المبسوط ١/١١٤ .

[٢] (الغَلوة) بفتح أوّله : مقدار رمية سهم ، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة وتعادل في عصرنا (١٨٤ متر تقريبًا) . (النظم الإسلامية : ٤٠٩ ، لسان العرب : غلو ، المعجم الوسيط : غلو) .

[٣] (الرَّدَغَة) محركة وتسكّن : الوحَل الشديد . (القاموس : ردغ) .

[٤] (وعن أبي يوسف أنه يصلي ثم يعيد إذا قدرعلى الطهور) اهـ . (المبسوط ١/١١٦) .

[٥] (لأن المسح لا يزيل النجاسة ، فهو عاجز عن إزالته ، فجازت صلاته معها) اهـ . (المبسوط ١/١١٦) .

وللمسافر أن يطأ جاريته و إن علم أنه لن يجد الماء[1] ؛ وَمَنْ تيمّم يريد تعليم إنسان ولا يريد به الصلاة ، لم يجزئه ؛ وإذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد الماء فتيمّمت وصلّت ، فلزوجها أن يجامعها .

مرّ مسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب و لا يجد غيره ، قال : يتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه ، وإن لم يكن معه ما يستقي به ، ولا يستطيع أن يغترف منه ، ولكنه يستطيع أن يقع فيه – وهو عين صغيرة – قال : يتيمّم بالصعيد .

ولا يتوضأ بسؤر الكلب ولكنه يتيمم ؛ وإذا تيمّم فسجد للتلاوة أو صلاةٍ نافلة ، فله أن يصلّي فيه المكتوبة.

ويتيمم لصلاة الجنازة في مِصْرٍ ، ولا يتيمم لسجدة تلاوة في المصر ، ولِعيدٍ إذا شهده في الجبانة لأنه خارج من المصر ، فإن رجع للوضوء فاتته الصلاة ، وليس صلاة العيد إلا مع الإمام ، وصلاة العيد والصلاة على الجنائز سواء[2] ؛ وكذلك إن سبقه الحدث في صلاة العيد – عند أبي حنيفة – وقال أبو يوسف ومحمد : إذا دخل في الصلاة متوضئًا ثم أحدث ، انصرف وتوضأ وبنى عليه لأنه لا تفوته الصلاة . فإن كان كلّ هؤلاء يجدون الماء من غير أن تفوتهم الصلاة ، لم يجزئهم التيمم . وأما الجمعة فلا يتيمّم لها وإن خاف الفوت .

ولا يجوز التيمّم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر .

وإذا افتتح الصلاة بالوضوء[3] ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء ، تيمّم وبنى ؛ وإن وجد ماء وسبقه الحدث أو لم يسبقه ، استقبل [٤/ب] الصلاة بعد الوضوء .

وإن كان الإمام متيمّمًا فأحدث فاستخلف متوضئًا ، ثم وجد الإمام الأول الماء ، فسدت صلاته وحده وإن لم يتكلّم ؛ وإن كان الإمام متوضئًا والخليفة متيمّمًا فوجد الخليفة الماء ، فسدت صلاته وصلاة الأول و القوم جميعًا .

---

[1] في الأصل : [لم] .

[2] لأن الصلاتين تفوتان لا إلى بدل ، فصلاة العيد لا تقضى إذا فاتت مع الإمام ، وصلاة الجنازة لا تعاد . انظر : (المبسوط ١/١١٩ ، الهداية ١/٢٧)

[3] في الأصل [بالتيمم] وما أثبته هو في (المبسوط ١/١١٩) وهو أصح والله أعلم .

وإذا أم المتيمّم المتوضّئين فأبصر بعضهم الماء ، ولم يعلم به الإمام و الآخرون حتّى فرغوا ، فسدت صلاة من أبصر خاصّةً .

وإذا رأى المتيمّم في صلاته سرابًا فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فإذا هو سراب ، فعليه أن يستأنف الصلاة

ومن استيقن بالتيمّم فهو على تيمّمه حتّى يستيقن بالحدث أو بوجود ماء ، ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتّى يستيقن بالوضوء أو التيمّم.

وإذا أراد التيمّم فتمعّك بالتراب و دَلك به جسده كلّه فإن كان قد أصاب وجهه و ذراعيه وكفّيه ، أجزأه؛ وإن بدأ بذراعيه في التيمّم أو مكث بعد ما يمّم وجهه ساعة ، ثم تيمّم على ذراعيه ، أجزأه .

وإن تيمّم جنب أو حائض من مكان ثم وضع آخر يديه على ذلك المكان فتيمّم منه ، أجزأه.

وإذا تيمّم وهو مقطوع اليد من المرفق فعليه أن يمسح موضع القطع ، ولا يجزئه تركه ؛ وإن كان قطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه .

وإذا تيمّم وفي رحله ماء لا يعلم به وصلى ، أجزأته صلاته في قول أبي حنيفة ومحمّد ، لأنه لا يكلف إلا بعلمه ، وقال أبو يوسف : لا يجزئه[1] .

وإذا كان به جدريّ أو جراح في رأسه وعامّةِ جسده ، يتيمم وليس عليه غَسل ما لا يمكنه غسله ؛ وإن كان في رأسه وفي إحدى يديه : غسَل سائر جسده ومسَح الجراح بالماء ، وإن لم يمكنه مسح على الخرقة التي على الجراحة .

وإذا أجنب الصحيح في المصر فخاف أن يقتله البرد إذا اغتسل ، فإنه يتيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وكذلك المسافر ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجزئه ذلك في السفر ولا يجزئه في الحضر[2] .

---

[1] (ووجهه عند أبي يوسف أن الماء في السفر من أهم الأشياء ، فقد نسي ما لا ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه) . اهـ (المبسوط ١/١٢١) .

[2] (المبسوط ١/١٢٢) .

والمحبوس في المصر في مكان قذِرٍ لا يجد فيه ترابًا نظيفًا يتيمم به ، ولا مكانًا نظيفًا يصلي فيه ، ولا ماء يتوضأ به : فلا يصلّي في قول أبي حنيفة ، ويصلي في قول أبي يوسف ومحمد بالإيماء ثم يعيد ، وذكر في كتاب (الزيادات)[١] قول محمد مثل قول أبي حنيفة ، وكذلك في رواية أبي حفص[٢] في هذا الكتاب[٣] .

وإن وجد ترابًا نظيفًا تيمم به وصلّى في قولهم جميعًا وأعاد إذا خرج .

مسافر جنُبٌ غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ، ثم أهراق الماء فتيمّم بالصعيد ، وافتتح الصلاة ثم قهقه فيها ، ووجد الماء للغُسل ، قال : يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ، ويغسل ما بقي من جسده سوى الرأس والفرج ، والقهقهة ههنا بمنزلة الحدث ، ينقض الوضوء ولا ينقض ما مضى من الغسل .

جنب اغتسل فلم يبق من جسده إلا موضع درهم لم يجد ماء فتيمم وصلى ، ثم وجد له ما يغسل ذلك الموضع ، كان عليه أن يغسله ولا يتيمم لأنه طاهر ، فإن كان أحدث قبل ذلك ، غسل ذلك الموضع بالماء وتيمم للحدث ، وإن بدأ بالتيمم أجزأه .

وإذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم وجد سؤر حمار أو نبيذ تمرٍ ، مضى في صلاته ، فإذا فرغ منها توضأ بما وجد من ذلك وأعاد الصلاة ، وكذلك لو كان افتتحها على الوضوء بنبيذ التمر والتيمم ثم وجد سؤر حمار ، في مذهب محمد[٤] .

وإذا تيمم المحدث في صلاته ثم وجد الماء بعد ما قام في مقامه ، فتوضأ ليصلي بقية صلاته ، فسدت صلاته ، وإن وجده قبل أن يقوم في مقامه ، توضأ وبنى استحساناً[٥] .

---

[١] (كتاب الزيادات) : في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن ، وقد شرحها جماعة منهم : قاضي خان الأوزجندي -٥٩٢هـ . (كشف الظنون ٢/٩٦٢) .

[٢] تقدمت ترجمته ص (٦٩) .

[٣] انظر : (حاشية ابن عابدين ١/٦٠٦) .

[٤] ففي الحالتين عند الإمام محمد سواء وجد سؤر حمار أو نبيذ التمر فإنه يمضي على صلاته ، ثم يعيد . ولا يقطع الصلاة لأن الشروع قد صح ، فلا يقطع بالشك ، ولكن يمضي عليها ، فإذا فرغ منها ، يقضي تلك الصلاة بسؤر الحمار حتى يكون مؤديًا للصلاة بيقين . (تحفة الفقهاء ١/٨٨-٨٩) .

[٥] كذا في (المبسوط ١/١٢٣) .

ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة رحمه الله[1]

١- وإذا فرغ المصلي من التشهد حتّى انقضى وقت مسحه ، أو وجد في خفّه شيئًا فنزعه فانتقض به مسْحُه ، فسدت صلاته وعليه إعادتها في قول أبي حنيفة ، ٢- وكذلك المتيمم إذا وجد الماء،٣- ومصلي الجمعة إذا خرج وقتها،٤- ومصلي الفجر إذا طلعت الشمس ،٥- والعاري إذا وجد الستر ، ٦- والأمّي إذا تعلم القراءة ٧- والقارئ إذا استخلف أميًا ،٨- والمومئ إذا قدر على القيام والركوع ،٩- والمصلي يذكر صلاةً عليه قبلها،١٠- وصاحب الجرح السائل[2] إذا ذهب الوقت ،١١- والمستحاضة ؛ وكذلك إن عرض ذلك في جميع سجدتي السهو .

وقال أبو يوسف ومحمد : قد مضت صلاته في جميع ذلك وخرج به منها وجازت عنه .

وإن كان سلّم عن يمينه ثم عرض له شيء من ذلك ، وليس عليه سجود السهو ، فقد مضت صلاته في قولهم جميعًا وجازت عنه .

وإن عرض ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد ، أعاد صلاته ؛ وإن كان قعد قدر التشهد ثم تعمّد [٥/أ] الكلام أو الحدث أو القهقهة أو الخروج من المسجد ، لم يكن عليه إعادة الصلاة .

وفي (الإملاء) عن أبي يوسف : أن أبا حنيفة كان يقول - أولاً [3] - مَن تَعَلّمَ السورةَ في خلال صلاته أنه يقرأ [ويبني ، ثم رجع عن ذلك][4] .

---

[1] قال في (المبسوط ١٢٥/١) : هذه المسائل تبتنى على أصل وهو : أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما ليس بفرض) اهـ . انظر : (تحفة الفقهاء ٨٧/١) .

[2] قال الإمام السرخسي في المبسوط ١٢٧/١ : (وصاحب الجرح السائل إذا برأ جرحه أو ذهب وقته) وزاد على هذه المسائل مسألة أخرى وهي : (ومصلي الفائتة إذا تغيرت الشمس) اهـ . فيكون عدد هذه المسائل اثنتا عشرة مسألة .

[3] (ثم رجع عن ذلك وقال : إن صلاة الأمي ضرورة محضة حتى لا يجوز ترك القراءة مع القدرة في النفل والفرض) اهـ . المبسوط ١٢٧/١ .

[4] في الأصل مطموسة ، وهي هكذا في (المبسوط ١٢٧/١) .

باب الأذان

ويستقبل الرجل في أذانه القبلة ، حتى إذا انتهى إلى (الصلاة و الفلاح) حَوّل وجهه يمينًا وشمالًا ، و قَدَماه مكانهما ، فإذا فرغ من الصلاة و الفلاح حوَّل وجهه إلى القبلة .

والأذان و الإقامة مثنى مثنى ، و آخر الأذان : لا إله إلا الله ، ويجعل إصبعيه في أذنيه عند أذانه ، وإن لم يفعل لم يضرَّه .

ولا يثوّب في شيء من الصلاة إلا في الفجر ، و كان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان : ((الصلاة خير من النوم)) مرتين ، فأحدث الناس هذا التثويب[1] ، وهو حسن .

ويترسَّل[2] في الأذان ، ويَحْدِرُ[3] الإقامة ، وإن خالف فيهما أو في أحدهما ، لم يضرّه .

ويجوز الأذان و الإقامة على غير وضوء ، ويكره الأذان قاعدًا و يجزئه . ولا بأس بأن يؤذن واحدٌ ويقيم آخر ، وإن ترك استقبال القبلة في أذانه جاز و هو مكروه .

ويؤذن المسافر راكبًا إن شاء ، و ينزل للإقامة أحبّ إلينا ، وإن اقتصر المسافر على الإقامة ، أجزأه ، وإن تركه فقد أساء .

وليس على النساء أذان ولا إقامة . وإن صلى أهل مصرٍ جماعة بغير أذان ولا إقامة ، فقد أساؤوا .

وإن صلّى رجل في بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه ، وإن أذّن وأقام فحسن . وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان . ولا يتكلم المؤذّن في أذانه وإقامته .

---

[1] (إشارة إلى تثويب أهل الكوفة ، فإنهم ألحقوا (الصلاة خير من النوم) بالأذان ، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة) مرتين (حي على الفلاح) مرتين) اهـ . المبسوط ١/ ١٣٠ .

والتثويب : الدعاء مرة بعد مرة ، من قولك : ثاب أي رجع ، وقيل : هو من قولهم ثوّب الطليعة ، أي : رفع ثوبه على عود وحركه يُعْلِم الناس بذلك عن مجيء العدو ، وهو المبالغة في الإعلام ؛ والمؤذن كذلك يفعل إذا ثوب . انظر : (طلبة الطلبة للنسفي ٨١) .

[2] (يترسل) : الترسل في الأذان هو الإبطاء فيه . (المرجع السابق ، القاموس : رسل) .

[3] (يحدر) بضم الدال وكسرها : الإسراع في الأذان والقراءة . (طلبة الطلبة ٨١) .

وإن أذّن قبل دخول الوقت أعاد في قول أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف أخيرًا : لا بأس بأن يؤذّن للفجر صباحًا قبل طلوع الفجر[1] .

وإذا دخل القوم مسجدًا قد صلّى فيه أهله ، كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان و إقامة ، و لكن يصلوا وحدانًا بغير أذان و لا إقامة ؛ فإن كان المسجد على الطريق فصلّى فيه قوم مسافرون بأذان و إقامة ، ثم جاء آخرون ، فلا بأس بأن يفعلوا مثل ذلك أيضًا ؛ و إن صلّى فيه أهله قبل أن يحضر الآخرون ثم حضر الآخرون ، صلّوا و حدانًا .

ومن فاتته صلاة على وقتها فقضاها في وقت آخر ، أذّن لها وأقام ، واحدًا كان أو جماعة .

ولا يجوز لمن فاتته ظهر أمسِه أن يقتدي بمن يصلّي ظهرغير ذلك اليوم فيها .

ويجوز أذان العبد و الأعرابي وولد الزنى و الأعمى . و أحبّ أن يكون المؤذن عالمًا بالسّنة [2] ؛ وإن أذّن للقوم غلام مراهق [3] ، أجزأهم ؛ و الرجل البصير أحبّ إليّ من الأعمى . وإن أذّنت لهم امرأة جاز وهو مكروه.

ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران ، أحبّ إليّ ؛ و يرفع صوته ولا يُجهِد نفسَه ؛ ولا أكره أن يتطوّع في صومعته [4] . و أحبّ له أن يحذف[5] قوله :(الله أكبر) .

وإذا افتتح الأذان فظنّ أنها الإقامة ، فأقام في آخرها ثم علم ، فأحبّ إليّ أن يتمّ الأذان ثم يقيم .

وإن كان في الإقامة فظنّها الأذان فصنع فيها ما يصنع في الأذان : ابتدأ بالإقامة من أولها . فإن غشي عليه في الإقامة ثم أفاق : فأحب إليّ أن يبتدئها من أولها ، وكذلك إن رعف فيها أو أحدث ، فذهب فتوضأ ثم جاء فأحب إليّ أن يبتدئها من أولها . قلت : فكيف يصنع إذا أحدث في إقامته ؟ قال : يتمّ الإقامة ، ثم يذهب فيتوضأ ويصلّي .

---

[1] انظر : (المبسوط ١/١٣٤) .

[2] (المرجع السابق ١/١٣٧، تحفة الفقهاء ١/١٩٨) .

[3] (مراهق) من راهق الغلام : قارب الحلم . (القاموس : رهق) .

[4] (صومعته) من صومع بناءه : علاه ، وسميت صومعة : لتلطيف أعلاها . (لسان العرب : صمع) .

[5] (يحذف) من حذَف السلام : خفّفه ، ولم يطل القول به . (القاموس : حذف) .

وإذا قدّم المؤذن في أذانه أو إقامته بعض الكلام على بعض، فإنه يعيد الكلمة المتأخرة حتى يكون بعد التي قبلها .

وإذا وقع في إقامته فمات أو أُغمِيَ عليه، فأحب أن يبتدئ غيره الإقامة من أولها .

مؤذن أذّن ثم ارتد ؟ قال: إن اعتدّوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلّي، أجزأهم.

ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات إلا في المغرب في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف و محمد : أيضاً يجلس فيها جلسة خفيفة [1] ؛ وإن لم يقعد بينهما في شيء من الصلوات فوَصَل الأذان والإقامة، كرهته له. ويكره أن يؤذّن في مسجدين ويصلي في أحدهما .

ويكره للمؤذن والإمام طلب الأجر على ذلك من القوم[2]، وإن عرف القوم حاجته فأعطوه شيئاً بغير طلب، كان حسنًا . والذي يواظب على الأذان للصلوات كلها أحبّ إليّ من غيره. وأذان السكران والجنون، فأحبّ أن يُعاد . ولا يجوز لأهل المسجد أن يقسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطاً، فإن فعلوا فليكن لكل فريق منهم مؤذّن على حدة، ما لم ينقضوا القسمة، لأنهما مسجدان.

---

[1] انظر: (المبسوط ١/١٣٩) .

[2] وكذلك أخذ الأجرة على الإمامة والتلاوة والقضاء ممنوع حسب قواعد الشريعة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما، وقال بجوازه المتأخرون من الحنفية، لعدم وجود المتطوعين حفظاً للشعائر . وهو قول مالك رحمه الله تعالى. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن لم يوجد المتطوع لا بأس بأخذ الأجرة.

والذين أجازوا أخذ الأجرة في كل ما ذكر لم يعتبروا الأجرة على فعل الطاعة، وإنما اعتبروها في مقابل الاحتباس في أماكن معينة ؛ والأصل في ذلك حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: ((آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا)) . أخرجه الترمذي / الصلاة / باب / ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ١/٤٠٩، رقم (٢٠٩)، وأبو داود بغير لفظ ((عهد إلي)) الصلاة / باب / أخذ الأجرة عن التأذين ١/١٤٦، رقم (٥٣١)، والنسائي/الأذان/اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ٢/٢٣، رقم (٦٧٢)، وابن ماجه/ الأذان والسنة فيه/ باب/ السنة في الأذان ١/٢٣٦، رقم (٧١٤) . انظر: (المغني /٢٤٩، البدائع ١/١٥٢، مواهب الجليل ١/٤٥٥، المهذب ١/٥٩) .

باب مواقيت الصلاة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظلّ [٥/ب] قامةً في قول أبي يوسف ومحمد ، ووقت العصر من حين يكون الظلّ قامة فيزيد على قامة إلى أن تغرب الشمس ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يدخل وقت العصر حتّى يصير الظل قامتين .

قال : وذكر الحسن بن زياد[١] عن أبي حنيفة : الظل إذا صار قامةً يخرج وقت الظهر[٢]، وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان[٣] ، قال : خالفت أبا حنيفة في وقت العصر ، فقلت : أوله إذا كان الظل قامة ، على الآثار التي جاءت[٤] . قال أبو عصمة : هذا خلاف ما في (كتاب الصلاة) لمحمد[٥] .

ويكره أن يؤخر صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس ، فإن صلاها حين تغيرت الشمس قبل أن تغيب ، أجزأه.

ووقت المغرب من حيث تغرب الشمس إلى يغيب الشفق ، ويكره له تأخيرها إذا غابت الشمس .

---

[١] انظر ترجمته في الباب التمهيدي ص (٣٦) .

[٢] المبسوط للإمام محمد ١٤٤/١، واللباب ٥٥/١-٥٦ وفيه : (والاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، ولا يصلي العصر حتى المثلين ، ليكون مؤديًا للصلاتين في وقتهما بالإجماع) اهـ . وانظر : (تحفة الفقهاء ١٧٨/١) .

[٣] تقدمت ترجمتهما ص (٧٢) وص (٦٩) على الترتيب .

[٤] هذا كلام أبي يوسف ، كما في (المبسوط ١٤٤/١) : (قال : خالفت أبا حنيفة رحمه الله تعالى في وقت العصر ، فقلت : أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادًا على الآثار التي جاءت) اهـ .

والمراد بقوله : (الآثار التي جاءت) هو حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فإنه قال : ((. . . صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صارظل كل شيء مثله – أو قال – حين صلى بي العصر بالأمس . . .)) الحديث . أخرجه الترمذي / كتاب الصلاة/ باب / ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ٢٧٩/١ ، رقم (١٤٩) ، وأبو داود / الصلاة / باب / في المواقيت ١٠٧/١ ، رقم (٣٩٣) .

[٥] (كتاب الصلاة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، هو من مجموعة كتب المبسوط (الأصل) وقد ظن بعضهم أنه كتاب مستقل ، وليس كذلك . (كتب ظاهر الرواية للفاضل بن عاشور ، الإمام محمد: للدسوقي ص ١٤٦) .

والشفق : البياض في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف و محمد : الحُمْرَة ، قال : وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ، قال : الشفق : الحمرة [1] .

ووقت العشاء من حيث يغيب الشفق إلى نصف الليل ، ومَنْ صلاها قبل طلوع الفجر بعد مضيّ نصف الليل أجزأه ، وأكره له تأخيرها إلى تلك الساعة .

وينوّر [2] بالفجر ، و يُبْرِد بالظهر في الصيف و يصلّيها في الشتاء حين تزول الشمس ، ويصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير ، ويؤخر العشاء ما بينه وبين ثلث الليل ، والرخصة إلى نصف الليل . وإن كان غيمٌ أخّر الفجر و الظهر و المغرب ، وعجّل العصر والعشاء .

ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في سفرٍ ولا حضرٍ ما خلا عرفة و المزدلفة [3] ؛ وإن صلّى المسافر الظهر في آخر وقتها والعصرَ في أول وقتها ، والمغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها ، أجزأه ذلك .

ووقت الوتر من حين يصلّي العشاء إلى الفجر ، وأفضله في آخر الليل ، وإن صلاها قبل العشاء لم يجزئه ؛ وإن صلّى العشاء على غير وضوء ، ثم أوتر سحرًا على وضوء ،ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء ، أعادها دون الوتر في قول أبي حنيفة ، ويعيد الوتر معهما في قول أبي يوسف ومحمد [4] . وإن ذكرها بعد أيام قلائل فلا يعيد وتر الليالي الأخر .

---

[1] انظر: (المبسوط ١/١٤٥) . و (الشفق) : بقية ضوء الشمس وهو الحمرة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، والبياض عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول كبار الصحابة ﷺ أجمعين . (طلبة الطلبة٨٢) .

[2] (ينوّر) التنوير بالفجر : أداؤها حين يستنير النهار . (طلبة الطلبة ٨٢) .

[3] فيصلي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم ، وفي مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير ، ويشترط لصحة الجمع عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقتداء بالإمام الأعظم أو نائبه والجماعة فيهما ، فمن لم يدرك الإمام صلى كل واحدة في وقتها من غير جمع . وأما عند الصاحبين : فلا يشترط الاقتداء الإمام أو نائبه ، فيجمع المنفرد ، وبه قال الأئمة الثلاثة . (اللباب ١/١٨٨-١٨٩ وفيه : قال الاسبيجابي : الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده برهان الشريعة والنسفي ، تصحيح) وانظر: (المغني ٣/٢٠٦ ، الشرح الكبير ٢/٤٣ ،المجموع ٨/ ٩٢) .

[4] (لأن عندهما دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ، فكان مصليًا قبل وقتـــه ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء ، إنما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان) اهـ . المبسوط ١/١٥٠ .

ولا يتطوّع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع ، ولا عند انتصاف النهار ، ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس ويصلي المغرب[1] .

ويقضي الفوائت بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل الغروب ، ويصلّي على الجنازة ويسجد للتلاوة ، ولا يركع ركعتي الطّواف [2] .

وأما عند الطلوع و الغروب و الانتصاف ، فلا يصلّي فرضاً ولا نفلاً ، ولا يسجد للتلاوة ولا غيرها إلا عصر يومه هذا فإنه يصلّيها [3] .

---

[1] المراد هنا : (التطوع بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، لما فيه من تأخير المغرب) اهـ . المبسوط ١٥٣/١ . وقال في اللباب ٩٠/١ : (ولا يتنفل قبل المغرب لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله) اهـ .

[2] ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن الصلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس)) . أخرجه البخاري / مواقيت الصلاة / باب / الصلاة بعد الفجر حتّى ترتفع الشمس ١/ ٢١١ ، رقم (٥٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم / صلاة المسافرين وقصرها / باب / الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٦/١ ، رقم (٨٢٦) .

وأما مذهب الشافعية وجمهور الفقهاء عدا الحنفية :

أ- فقد اتفقوا على كراهة كل صلاة لا سبب لها في الأوقات الخمسة المذكورة .

ب- كما اتفقوا على صحة الفرائض المؤداة فيها .

ج- لكنهم اختلفوا في الصلوات التي لها سبب ، مثل : تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وقضاء الفوائت . . . فذهب الشافعية إلى جواز ذلك كله من غير كراهة ، وذهب غيره إلى أن ذلك كله داخل في النهي . انظر : (اللباب ١/ ٨٨ فما بعدها ، العدة شرح العمدة ٦٢ ، المجموع ١٥٠/٤) .

[3] لحديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أنه قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : إذا طلعت الشمس حتّى ترتفع ، ونصف النهار ، وإذا تضيفت الشمس للغروب)) . أخرجه مسلم / صلاة المسافرين / باب / الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ ، رقم (٨٣١) ، والترمذي / الجنائز عن رسول الله ﷺ / باب / ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس ٣٤٩/٣ ، رقم (١٠٣٠) .

واستثني من ذلك عصر يومه ، فإنه يجوز أداؤه عند غروب الشمس لبقاء سببه ، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت ، فأديت كما وجبت ، بخلاف غيرها من الصلوات فإنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص . (اللباب ٨٩/١) .

وإذا نسي صلاة الفجر حتّى زالت الشمس ثم ذكرها ، بدأ بها ، فإن كان قد صلّى الظهر وفرغ منها قبل أن يذكر [1] الفجر ، فقد جازت الظهر ويقضي الفجر وحدها . وإن ذكر الفجر في آخر وقت الظهر ، ولم يصلّ الظهر ، والوقت لا يسعهما جميعًا : بدأ بالظّهر ثم قضى الفجر وكذلك إن ذكر الوتر في وقت الفجر ، بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر ، وإن خاف فوت الفجر بدأبها ، فإذا ابيضّت الشمس أوتر .

ومَنْ صلّى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ، فسدت صلاته . ومَنْ صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس ، مضى فيها وجازت صلاته. ومَنْ افتتح تطوعًا ثم ذكر صلاةَ فرضٍ عليه فاتته ، لم يَفسد تطوّعه عليه .

والتطوّع [2] قبل الظهر أربعًا لا فصل بينهنّ ، وبعدها ركعتان ، وأما قبل العصر فإن تطوّع أربع ركعات ، فحسن، وبعد المغرب ركعتان ، وإن تطوّع بعد العشاء فحسن ، وقبل الفجر ركعتان .

ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلا بالخير .

والتطوّع قبل الجمعة [3] أربع ركعات لا فصل بينهن إلا بالتشهد ؛ ولا صلاة قبل صلاة العيد ، وأما بعدها فأربع ركعات لا فصل بينهن إلا بالتشهد ، حسن .

وطول القيام أحبّ إليّ من كثرة الركوع السجود .

والتطوّع بالليل ركعتان ركعتان ، أو أربع أربع في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : التطوع بالليل مثنى مثنى ، وأما تطوع النهار فأربع أربع ، وتأويل الأثر [4] الذي جاء : ((لا يصلّ بعد صلاة مثلها)) في ترك القراءة في الأخريين ، لأنك لا تقرأ فيهما إن شئت في الصلاة المكتوبة .

---

[1] (لأن الترتيب شرط عند الحنفية ويسقط بالنسيان) اهـ . المبسوط ١٥٤/١ .

[2] (المراد : السنة ، وهنا في الكتاب يسمي السنن : تطوّعات) اهـ . المرجع السابق ١٥٦/١ .

[3] ويتطوع بأربع بعدها كذلك . انظر : (المبسوط ١٥٧/١) .

[4] قال في نصب الراية ١٤٨/٢ : (قلت :غريب مرفوعًا ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما) اهـ وقدقال الإمام الزيلعي قبل ذلك بأسطر : (قوله : وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت ، هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة ﷺ . قلت – أي الزيلعي– روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن أبي إسحق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا : ((اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين)) وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة رضي الله عنها غريب) . انظر : (تحفة الفقهاء ٢٢٣/١– ٢٢٤ ، المبسوط لمحمد ١٥٩/١) .

رجل افتتح التطوّع أربع ركعات ثم تكلم ، قال : عليه قضاء الركعتين لأنه لا يكون داخلاً في الأربع حتى يتشهد [ويقوم] [1] في الثالثة ؛ و إن صلّى أربعًا بغير قراءة فإنه يقضي ركعتين ، فإذا قرأ في الأولى والثالثة والرابعة فعليه قضاء أربع ركعات في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه في الوجهين جميعًا أربع ركعات ، وقال محمد وزفر [2] : أرى عليه ركعتين .

[٦/أ] فإن قرأ في الأخريين ونوى بهما قضاء الأوليين ، لم يكن قضاء لأنها [صلاة واحدة فلا يكون][3] بعضها قضاء عن بعض ، وعليه قضاء ركعتين .

فإن دخل معه رجل في الأخريين فصلى بهما معه ، فعليه قضاء الأوليين كما يقضي الإمام .

وإن كان دخل معه رجل في الأوليين ، فلما فرغ منهما تكلّم الرجل ، ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات ، فعلى الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين . وإن كانت الصلاة كلها صحيحة ، لم يكن على الرجل قضاء الركعتين ، لأنه خرج من أن يكون هذا إمامه قبل أن يدخل في الأخريين .

وإذا صلّى الرجل الفجرَ ثم ذكر أنه لم يكن صلّى ركعتي الفجر ، لم يقضهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : أحبّ إليّ أن يصلّيهما إذا ارتفعت الشمس [4] .

---

[1] في الأصل [ويقول] وهو سهو . كذا في (المبسوط للإمام محمد ١/١٦٠) .

[2] انظر ترجمته في الباب التمهيدي ص (٣٥) .

[3] ما بين حاصرتين مطموس في الأصل ، وهو هكذا في (المبسوط لمحمد ١/١٦٠) .

[4] المرجع السابق ١/١٦١ وفيه : (وقال محمد : يقضيهما إذا طلعت الشمس) اهـ . واستدل الإمام محمد رحمه الله تعالى بأنه ﷺ ((قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعرس)) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ؓ / المساجد / باب / قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٢/٧٨٢ ، رقم (٦٨٠) .وقال الشيخان – أبو حنيفة وأبو يوسف– : إن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، والحديث ورد في قضائها تبعًا للفرض ، فبقي ما رواه على الأصل ، وإنما تقضى تبعًا له ، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال . انظر : (الهداية ١/٧١-٧٢ الجامع الصغير لمحمد ١/٩١) .

باب القيام في الفريضة

ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعًا بأربعين آية مع فاتحة الكتاب ، قال الحاكم : يريد به سواها ويقرأ في الظهر نحوًا من ذلك أو دونه ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب ، وكذلك العشاء ، ويقرأ في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب .

ويقرأ في كل ركعة من الأخريين في المكتوبة بفاتحة الكتاب إن شاء ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت[1] .

وما قرأ في الوتر من شيء فهو حسن ، وقد بلغنا عن النبي ﷺ : ((أنه قرأ في الركعة الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بـ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بـ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة))[2] ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر ، وكان يقال مقدار القيام للقنوت : مقدار ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وليس فيه دعاء مؤقت[3] ؛ ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم يكفهما .

---

(1) لأن القراءة واجبة في الأوليين من الفريضة عند الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل : ٢٠] . والأمر لا يقتضي التكرار إلا أن الركعة الثانية لما كانت مثل الأولى من كل وجه من حيث أركانها ، أوجبوا القراءة في الثانية ، أما الركعتان الأخريان فليستا كالأوليين بل يفارقنها في عدة أمور منها : سقوطهما في السفر ، وعدم ضم سورة إلى الفاتحة فيهما ، فلا يلحقان بهما ، لكنهم قالوا : الأفضل أن يقرأ أيضاً في الأخريين ، لأنه ﷺ داوم على ذلك مع تركه أحياناً ، ولذا لا يجب سجود السهو إذا ترك القراءة فيهما . وأما عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية فالقراءة بأم الكتاب فرض في كل الركعات . انظر : (المجموع ٣٠٩/٣ ، اللباب ٧٣/١ ، فتح القدير ٤٥١/١ ، كفاية الطالب ٣٢٨/١) .

(2) أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما/الصلاة/باب/ما جاء فيما يقرأ به في الوتر٣٢٦/٢، رقم(٤٦٢)، والنسائي/قيام الليل وتطوع النهار/باب/ما يقرأ في الوتر ٢٤٦/٣، رقم (١٧٣٩)، وابن ماجه/إقامة الصلاة والسنة فيها/باب/ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٣٧١/١، رقم(١١٧١) .

(3) قال في المبسوط ١٦٥/١ : (وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى : التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب ، ومشايخنا قالوا : مراده في أدعية المناسك ، فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته) اهـ .

لكن جاء عند أصحاب السنن الأربعة حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : ((اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، تباركت وتعاليت)) . أخرجه الترمذي / الصلاة / باب / ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢، رقم (٤٦٤) ، والنسائي/ قيام الليل وتطوع النهار / باب / الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ ، رقم (١٧٤٥) ، وأبو داود / الصلاة / باب / القنوت في الوتر ٦٣/٢ ، رقم (١٤٢٥) ، وابن ماجه / إقامة الصلاة والسنة فيها / باب / ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ ، رقم (١١٧٨) ، وأحمد ١٩٩/١ رقم (١٧٢٠) . انظر : (نصب الراية ١٢٥/٢) .

وترفع الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وقنوت الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا و المروة ، وبعرفات ، وبجَمْع [1]، وعند الجمرتين .

وقال أبو يوسف في (الإملاء)[2] : يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة ، واستلام الحجر ، وقنوت الوتر ، وتكبير العيدين ؛ ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند الجمرتين .

وإذا أمّ رجل نساءً في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك ، وأما أن يخلو بهنّ في بيتٍ أو مكانٍ غير المسجد ، فإني أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منه .

رجل فاتته صلاة الجماعة في مسجد حيّه ، قال : إن أتى مسجدًا آخر يرجو أن يدرك الجماعة فيه ، فهو حسن ، وإن صلّى في مسجد حيّه فهو حسن .ولا بأس بأن يتطوّع فيه قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الفرض .

وإذا أخذ المؤذّن في الإقامة ، كرهتُ للرجل أن يفتتح التطوع إلا ركعتي الفجر فإنه يصلّيهما إن رجا أنه يدرك ركعة في الجماعة ، فإن خاف فوت الجماعة ، دخل مع القوم .

رجلٌ سلّم على تمامٍ في نفسه من صلاته ، ثم اقتدى به رجل و كبّر ، ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة ، أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة ، وقد قعد قَدْرَه وتكلّم ، قال : صلاة الإمام تامة ، وصلاة المقتدي به أيضًا تامة لأن تسليم الإمام لم يكن قاطعًا . وإن كان ذكر أن عليه سجود السهو ، لم يكن المؤتم داخلاً في صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويكون داخلاً في قول محمد وزفر[3] .

---

[1] (جمع) بالفتح ثم السكون : اسم للمزدلفة ، لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها ، أي دنا منها ، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها . (المغرب ١/١٥٨) . وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع ، وعند الجمرتين)) . انظر تخريجه ص {٢٨٩} .

[2] انظر : (المبسوط ١/١٦٦) .

[3] انظر : المبسوط لمحمد ١/١٦٧. المبسوط للسرخسي ١/١٦٨ وفيه : (عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى : مَن سَلَّمَ وعليه سجود السهو لا يصير خارجًا من الصلاة لأنه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة . . . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : يخرج من الصلاة لأن السلام محلّل وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل) اهـ .

باب الحدث في الصلاة

رجل دخل في الصلاة، ثم أحدث حدثًا من بول أو غائط أو ريح، أو شيء سبقه لا يتعمّد له، قال: إن كان إمامًا، تأخّر وقدّم رجلاً من خلفه فصلى بالقوم، ثم ذهب هو فيتوضأ ويبني على صلاته إن لم يتكلم. فإن كان حين رجع إلى أهله بال، قال: لا يبني إذا تعمد شيئًا من هذا. أو إن تكلّم في صلاته ناسيًا أو عامدًا استقبل الصلاة.

وإن قهقه، استقبل الوضوء والصلاة ناسيًا كان أو عامدًا، وإن قهقه بعد ما قعد قدر التّشهد، فعليه أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى، وليس عليه إعادة هذه الصلاة، وكذلك لو قهقه في سجدتي السهو ؛ فإن قهقه القوم بعده [١]، لم يكن عليهم وضوء، وإن قهقهوا معه سواء، فعليه وعليهم إعادة الوضوء.

إمام أحدث فقدّم رجلاً قد فاتته ركعة، قال: يصلي بهم، فإذا تشهّد[٢] تأخّر وقدّم رجلاً من المدركين فسلّم بهم، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته ويسلّم.

وإن توضأ الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته، فإن كان صلّى بعد ما فرغ الإمام الثاني، فصلاته تامّة، وإن صلّى قبل ما فرغ الإمام الثاني من صلاته، فصلاة الأول فاسدة.

وإن قعد الإمام الثاني في الرابعة قدْر التّشهد، وهي له الثالثة، ثم قهقه، أعاد الوضوء والصلاة، وصلاة القوم [٦/ب] تامّة. وأما الإمام الأول فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الثاني مع القوم، فصلاته تامّة، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، فصلاته فاسدة.

قال: وفي رواية أبي حفص[٣]، قال: صلاته تامة. والأول: أشبه بالصواب.

---

[١] المراد: بعد ضحك الإمام.

[٢] هكذا في الأصل، وفي المبسوط ١٧٢/١: (انتهى إلى موضع السلام) اهـ.

[٣] تقدمت ترجمته ص (٦٩) . وانظر: (المبسوط ١٧٢/١).

رجل سلّم من الركعتين في الظهر ناسيًا، ثم ذكر فظنّ أن ذلك يقطع الصلاة، فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية، وهو إمام قوم، وكبّروا ينوون معه [فهم على صلاتهم الأولى، يصلّون ما بقي منها ويسجدون للسهو] [١].

رجل افتتح الصلاة، فصلى ركعة، ثم جاء قوم فاقتدوا به، فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد، قهقه أو أحدث متعمدًا، قال: صلاة الإمام تامّة، وصلاة القوم فاسدة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد صلاة القوم. وإن كان الإمام تكلّم أو خرج من المسجد، لم تفسد صلاة القوم في قولهم جميعًا[٢]، وكان ذلك كالتسليم منه.

وإذا صلّى الرجل بعض صلاة مكتوبة في المسجد وحده، ثم أقيم لها فيه، فإن كان لم يصلّ أكثرها، قطعها في موضع القطع، إن لم يَصِر مؤدّيًا لأكثر الصلاة. وإن كان بلغ موضع القطع، ولم يجعله مؤدياً لأكثر صلاة، قطعها حيث انتهى ودخل مع الإمام؛ وكذلك إن كان قد ركع في الثالثة. فإن كان سجد فيها سجدة، أتمّها لأنه قد صلّى أكثرها وكانت هي فريضة.

ويدخل مع الإمام في الظهر و العشاء متطوّعًا ولم يدخل فيما سواهما، ويكره له الدخول مع الإمام في المغرب متطوّعًا، فإن دخل لزمه إتمام أربع ركعات.

ومن صلّى الظهر يوم الجمعة، إذا صلّى الجمعة مع الإمام فهي فريضة، فيصير الظهر تطوعًا.

وإذا أحدث الإمام فلم يقدّم أحدًا حتى خرج من المسجد، قال: صلاة القوم فاسدة أستحسن ذلك، وأراه قبيحًا أن يكون قوم في الصلاة في المسجد وإمامهم في أهله. قال: وذكر أبو عصمة [٣] أن صلاة الإمام لا تفسد، وذكر الطحاوي[٤] في (كتابه): أن صلاة الإمام فاسدة.

---

(١) هكذا في (المبسوط للسرخسي ١/١٧٣). وفي الأصل: بصيغة المفرد.

(٢) انظر: (المبسوط لمحمد ١/١٦٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٧٢). وانظر قوله في: (المبسوط ١/١٧٦).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٦٤). وانظر: (تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٥٣).

فإن قدّم القوم رجلاً قبل خروج الإمام من المسجد، قال: صلاته وصلاتهم تامة، وكان ذلك كتقديم الإمام نفسه. فإن قدّم كل فريقٍ من القوم رجلاً فسدت صلاتهم جميعًا، وإن قدّم الكل رجلاً واحدًا إلا رجلاً أو اثنين نوى الانفراد بصلاته، فصلاة الجماعة تامة، وصلاة المنفرد فاسدة.

وإن لم يكن خلف الإمام إلا رجل واحد، صار إمامًا، إن قدّمه الإمام أو لم يقدّمه الإمام، ونوى هو الإمامة أو لم ينوها. فإذا توضأ الإمام الأول ورجع، دخل مع هذا في صلاته. فإن لم يرجع حتى أحدث هذا فخرج من المسجد، فسدت صلاة الإمام الأول. وإن لم يخرج حتى رجع الأول ثم خرج، صار الإمام الأول إمامًا له.

إمام أحدث فانفتل[1] وقدّم رجلاً جاء ساعتئذٍ، فلما قدّمه كبّر ونوى أن يؤمهم بصلاة الإمام، قال: يجزئهم. وإن نوى أن يصلي بهم صلاة مستقبلة، فصلى بهم والقوم ينوون صلاة الأول، قال: صلاة هذا الإمام الثاني تامّة، وصلاة القوم فاسدة.

إمام أحدث وهو مسافر، وخلفه مقيمون ومسافرون، فقدّم مقيمًا، قال: يتمّ بهم صلاة المسافرين، ثم يقدّم رجلاً من المسافرين ليسلّم بهم، ويقوم المقيمون فيتمّون وُحْداناً، فإن اقتدَوْا به فيما يقضون، فسدت صلاتهم. وكذلك إن مضى هذا الإمام في صلاته والقوم معه حتى أتمّ بهم صلاة الإقامة، فسدت صلاة المقيمين خاصّة. وإن فعل ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد، فسدت صلاته وصلاة القوم كلّهم وصلاة الإمام الأول.

إمام افتتح الصلاة ولم يقرأ ولم يركع ولم يسجد[2]، ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد، وأدرك معه رجل هذا الركوع الثاني، قال: يجزئه ولا يعتدّ بالركوع الأول، وإن كان قرأ قبل الركوع الأول، فالركوع هو الأول والسجود له، وهذا الداخل في صلاته لم يدرك معه الركعة ولا يعتدّ بما ركع.

وكذلك إن كان الإمام أحدث حين فرغ من الركوع الأول واستخلف رجلاً، قال: الخليفة يعتدّ بذلك الركوع إن كان الإمام قرأ قبله، وإن لم يكن قرأ قبله لم يعتدّ به.

---

[1] (فانفتل) يقال: افتل وتفتل وجهه عنهم: صرفه. (القاموس: فتل).

[2] أظنها زيادة لا فائدة لها، والمراد: [وركع ثم رفع رأسه] من الركوع، والله أعلم.

إمام أحدث فقدّم رجلاً على غير وضوء، أو قدّم صبيًّا أو امرأة، قال: صلاته وصلاة القوم فاسدة.

أمّيّ[١] صلّى بقوم يقرؤون، وبقوم أمّيين، قال: صلاة الإمام وصلاة القوم كلّهم فاسدة في قول أبي حنيفة، وقال أبويو سف ومحمد: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة [٢].

أمّيّ صلّى بعض صلاته ثم تعلّم سورة فقرأها في الركعتين الأُوليين، ثم أحدث فاستخلف أمّيًا، فسدت صلاتهم؛ وكذلك إن استخلفه بعدما سجد في الرابعة ومضى وقت القراءة.

أمّيّ اقتدى [٧/أ] بقارئ بعدما صلّى ركعة، فلما فرغ الإمام قضى الأمّيّ ركعته، قال: صلاته فاسدة في القياس، وأستحسن أن أجيزها.

رجلٌ صلّى في المسجد وحْدَهُ تطوعًا، فأحدث فانفتل [و توضأ، أيجزئه][٣] أن يصلي في بيته ؟قال: أيّ ذلك فعل فحسن.

رجلٌ صلى أربع ركعات تطوعًا فلم يقعد في الثانية، قال تجزئه، أستحسن ذلك و أجعلها بمنزلة الفريضة[٤]، وذكر أبو عصمة [٥] أن محمدًا قال: لا تجزئه.

---

[١] (الأمّي): هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخلّ بحرف منها وإن كان يحسن غيرها. (الفقه الإسلامي د. زحيلي ٢/١٧٧).

[٢] وقد اختلف الفقهاء في حكم إمامة الأمي بالقارئ: فعند الجمهور لا يصح اقتداء القارئ بأمي، وتجب الإعادة على القارئ المؤتم به وقال المالكية: يصح الاقتداء إذا تساوى الإمام والمأموم في العجز عن ركن قولي أو فعلي، فيصح اقتداء أمي بمثله إن لم يوجد قارىء على الأصح. انظر: (الكافي لابن قدامة ١/١٨٣، مغني المحتاج ١/٢٣٨، فتح القدير ١/٣١٨، الخرشي على متن خليل ٢/٢٥، المغني ٣/٢٩ فما بعدها).

[٣] ما بين حاصرتين مطموس في [ب]. وبيانه هكذا في (المبسوط لمحمد ١/١٨٨).

[٤] قال في المبسوط ١/١٨٣: (وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجزئه) اهـ.

[٥] تقدمت ترجمته ص (٧٢). وانظر: (المبسوط لمحمد ١/١٨٨).

امرأة صلّت خلف الإمام، فوقفت وسط صفّ الرجال، قال: تفسد صلاةُ ثلاثةِ رجال: الذي عن يمينها، والذي عن يسارها، و الذي بحذائها[1] خلفها، لأنهم صاروا كالحائط بينها وبين الآخرين ؛ وكذلك المرأتان.

فإن كان صفٌ تامّ من النساء، ووراءهن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلّهم استحساناً[2]، والقياس فيه مثل الأوّل.

امرأة صلّت بحذاء الإمام تأتمّ به وهو يؤمها، فسدت صلاته وصلاتها وصلاة القوم. وإذا لم ينو الإمام إمامتها، لم تكن داخلة في صلاته، ولم يضرّها قيامها بجنبه إذا لم تكن معه في صلاته.

وإذا سُبِق الرجل والمرأة ببعض الصلاة، فلما سلّم الإمام قاما يقضيان، فوقف أحدهما بجنب الآخر، لم تفسد صلاة الرجل، وإن كانا لاحقين، فسدت صلاته.

وإن كان الإمام يصلّي الظهر فائتمت به امرأة، فقامت بحذائه تريد التطوّع بصلاتها معه، وقد نوى الإمام إمامتها، قال: صلاتهم كلهم فاسدة، وعليها قضاء التطوع. وإن كانت نوت العصر لم تجزئها صلاتها، ولم تفسد على الإمام صلاته.

ويصلّي العُراة وُحْداناً قعودًا إيماءً، فإن صلّوا جماعة قيامًا بركوع وسجود، أجزأهم. فإن كان مع العاري ثوبٌ مملوءًا دمًا، فإن صلّى فيه أو عرياناً، أجزأه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجزئه الصلاة إلا في الثوب النجس[3].

---

[1] (بحذائها) الحذاء: الإزاء والمقابل، ويقال: حاذيت موضعًا إذا صرت بحذائه، وحاذى الشيء: وازاه. (لسان العرب: حذو).

[2] وجه الاستحسان: أن الرجال تركوا فرض المقام، لأن الرجل مأمور بتأخير المرأة، والرجل مختص بالأمر دون المرأة، فتفسد صلاتهم. والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاة النساء. (الاختيار ٥٧/١، تحفة الفقهاء ٣٦٠/١-٣٦١، اللباب ٨١/١).

[3] المراد: (لا تجزئه الصلاة عرياناً، لأن الصلاة في الثوب النجس أقرب إلى الجواز من الصلاة عرياناً) اهـ. المبسوط ١٨٧/١. وهذه المسألة محل خلاف عند الفقهاء، فإذا لم يجد المصلي غير ثوب عليه نجاسة غير معفوٍ عنها، ولم يتيسر له غسل النجاسة، لم يجز لبس الثوب عند الشافعية، وجاز لبسه عند الجمهور.

ثم المعتمد عند المالكية الإعادة في الوقت إن وجد ثوبًا طاهرًا وكان قد صلى بنجس أو بحرير أو صلى عرياناً. ويصلي عند الشافعية عرياناً متمًا الأركان ولا إعادة عليه. لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض. لكن لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به، صلى وأعاد كفاقد الطهورين.

=

وإن كان النَجِس من الثوب مقدار ثلاثة أرباعه أو أقلّ، لم تجزئ الصلاة عاريًا في قولهم جميعًا . وقال الحاكم: هكذا فسره في (الزيادات)[1] .

وإذا أحدث الرجل في ركوعه أو سجوده، فذهب فتوضأ وجاء، لم يجزئه الاعتداد بالسجود والركوع الذي أحدث فيه لأن الحدث قد نقضه.

فإن كان إمامًا أحدث وهو راكع، فتأخر وقدّم رجلاً، مكث ذلك الرجل راكعًا - كما هو - قدْرَ ركوعه[2] . وإذا لم يُحْدِث وذكر في الركعة الثانية سجدة من الركعة الأولى، أو سجدة تلاوة، فَخَرَّ ساجدًا ثم رفع رأسه، قال: إن احتسب بذلك الركوع، جاز، وإن عاد فيه فهو أحبّ إليّ.

وإن أدرك الرجل مع الإمام ركعة من المغرب، فلما سلّم الإمام، قام يقضي، قال: يصلّي ركعة ويقعد لأنها ثانية ما صلّى، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد لأنها آخر الصلاة، ويقرأ فيهما بالسورة لأنه يقضي أول صلاة الإمام.

وإن أدرك الركعة الآخرة من الوتر مع الإمام وقنت فيها معه، لم يقنت فيما يقضي لأنها أول صلاته.

وأحبّ إليّ أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء، وأدناه طول ذراع، فإن لم يكن بين يديه شيء، لم يقطع صلاته مَنْ مرّ بين يديه من رجل أو امرأة أو كلب أو حمار أو غير ذلك. ويدفع المارّ عن نفسه ما ليس فيه مشي ولا علاج [3] .

= وعند الحنفية: الصلاة في ثوب نجسٍ الكل أحب من الصلاة عريانًا، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا إعادة عليه.

والصلاة عريانًا: أن يمدّ رجليه إلى القبلة لكونه أستر، ويومئ إيماء بالركوع والسجود، وهو أفضل من الصلاة قائمًا، لأن الستر آكد .(مغني المحتاج ١/١٨٦، فتح القدير ١/٢٣٠، المغني ١/٣١٥، الخرشي ١/٢٤٥) .

[1] (لأن الربع قائم مقام الكل شرعًا على ما عرف) اهـ. الاختيار ١/٤٤. و (الزيادات): من كتب الإمام محمد بن الحسن، وقد اشتمل على مسائل زائدة على باقي كتب ظاهر الرواية، وبعضهم يرى أنها إضافات للمبسوط، ومنهم من يرى أنها إضافات للجامع الكبير (مخطوط لم يطبع) . (بلوغ الأماني ٦٤) .

[2] هكذا في (المبسوط ١/١٨٨)، وفي ب: [ركعة] .

[3] المقصود: (أنه يدفعه بالإشارة أو الأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج) اهـ.المبسوط ١/١٩٣. ويقال: عالجه أي زاوله وحاوله وطالبه. (القاموس: علج) .

وحكى أبو عصمة [1] عن محمد: إذا لم يجد شيئًا، قال لا يخطّ بين يديه، فإن الخطّ وتركه سواء .

وإذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف، لم تفسد صلاته، وكذلك إن كان الواقف بجنبه غير طاهر .

فإن كان بين المصلّي وبين الإمام حائط، أجزأته صلاته. وإن كان بينهما طريق يمرّ فيه الناس أو نهر عظيم، لم يجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة على الطريق فيجوز حينئذ .

والفتح على الإمام لا يفسد الصلاة [2]، والإمام مسيء في إلجاء القوم إليه، وينبغي له أن يجاوز إلى آية أو سورة أخرى أو يركع. والفتح على غير الإمام يفسد الصلاة، إلا أن يريد التلاوة دون التعليم .

وقَتْلُ الحيّة والعقرب في الصلاة لا يفسدها، وإن رماها بالحجر لم تفسد صلاته وهو مكروه، وإن أخذ قوسًا فرمى بها [3]، فسدت صلاته؛ وكذلك لو ادّهن أو سرّح رأسه؛ أو إذا أرضعت امرأة صبيّها؛ وكذلك إن قاتل رجلاً أو أكل أو شرب متعمدًا وناسيًا .

---

[1] تقدمت ترجمته ص (٧٢) .

[2] تعني هذه المسألة: إرشاد الإمام إلى الصواب في القراءة. وتبطل الصلاة بإرشاد المأموم غير إمامه إلى صواب القراءة، لأنه تعليم وتعلّم، فكان من جنس كلام الناس. أما إرشاد المأموم إمامه فقد اتفق العلماء من المذاهب الأربعة على جواز الفتح على الإمام إذا أرتج عليه .

ودليله: حديث المسور بن يزيد المكي ﷺ قال: ((صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يارسول الله، آية كذا كذا ؟ قال: فهلا ذكرتنيها ؟)) .

أخرجه أبو داود/ الصلاة / باب / الفتح على الإمام ٢٣٨/١، رقم (٩٠٧) .وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبيﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها ، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبيّ: أصليت معنا ؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟)) . [التخريج السابق] .

وقد منع الفتح على الإمام بعض العلماء ، وهو مشهور عن عليﷺ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: ((ياعلي، لا تفتح على الإمام في الصلاة)) . أخرجه أبو داود /الصلاة / باب (النهي عن التلقين) ٢٣٩/١، رقم (٩٠٨) .والرأي الأول أصح رواية وعملاً، والله تعالى أعلم. (نيل الأوطار ٣٢٢/٢، فتح القدير ٣٤٨/٢، الخرشي ٣٢٦/١،مغني المحتاج ١٥٨/١، المغني ٤٥٦/٢) .

[3] (عاب بعض أهل الأدب في هذا اللفظ على الإمام محمد، وقالوا: الرمي بالقوس، إسقاطه من يده، وإنما يقال: يرمي إذا رمى بالسهم. غير أن المقصود لمحمد كان تعليم عامة الناس، ووجد هذا اللفظ معروفًا في لسان العامة فلهذا ذكره) اهـ. المبسوط ١٩٤/١ .

فمن كان بين أسنانه شيء فابتلعه، لم يضرّه، وكذلك إن قلس أقلّ من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه.

وإذا انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله، لم يَبْنِ على صلاته ؛ ولو كان في ثوبه، ألقاه[1] وصلّى في غيره.

وإن سال من دُمَّلٍ[2] به دم، توضأ وغسل وبنى. وإن أصابته بندقة فشجّته فسال من ذلك دم، لم يَبْنِ على صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يبني إذا توضأ.

رجل نام في صلاته فاحتلم، فالقياس[3] أن يغتسل ويبني، ولكن أستحسن أن يستقبل.

وإن وقع عن المصلّي ثوبُه فقام عُريانًا - وهو لا يعلم به - [٧/ب] ثم ذكر من ساعته [فتناول ثوبه ولبسه][4] قال: يمضي على صلاته.

وإن صلّت المرأة وربع رأسها مكشوف، أعادت الصلاة[5]، وإن كان أقلّ من ذلك لم تُعِدْ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفًا ؛ وكذلك الشعر والبطن والفخذ.

وانكشاف الفرج والدّبر يفسد صلاة المصلّي رجلاً كان أو امرأة. وتقعد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها.

---

[1] (بأن يكون عليه ثوبان) اهـ. المبسوط ١/١٩٦.

[2] (دمل) كسكّر وصرد: الخراج، جمعه: دماميل. (القاموس: دمل).

[3] (يريد القياس على الاستحسان في الحدث الأصغر). المبسوط ١/١٩٦.

[4] ما بين حاصرتين مطموس في [ب]. وهو هكذا في (المبسوط ١/ ١٩٦).

[5] انظر: (اللباب ١/٦٢).

رجل دعا في صلاته فسأل الله الرزق والعافية، لم تفسد صلاته، وكذلك إن قال: اللهم أكرمني أو أنعم عليّ أو أصلح لي أمري، واغفر لي ولوالديّ وارزقني حجّ بيتك، وما أشبه ذلك. . .وإن قال: اللهم اكسني ثوبًا، أو زوجني فلانة، أو ما أشبه ذلك. . . من حديث الناس، فسدت صلاته.

وإذا مرّ المصلّي بآية فيها ذكر الموت أو النار، فوقف عندها وتعوّذ بالله منها[١] واستغفر، وهو وحده في التطوّع، فذلك حسن. فإن كان إمامًا، كرهته له ولم أُفسِد صلاتَه. وكذلك إن كان خلف الإمام، فإنه يستمع.

وإذا مرّت الحائض بين يدي المصلي، فقال: سبحان الله، أو أومأ بيده ليصرفها، لم يقطع ذلك صلاته وأحبّ إليّ أن لا يفعل.

فإذا استأذن عليه إنسان فسبّح وأراد به إعلامه في الصلاة، لم تُقْطَع صلاته.

وإن أُخبِر بخبر يسوؤه، فاسترجع لذلك وأراد جوابه، فهذا يقطع صلاته، وإن أراد به تلاوة القرآن، لم تفسد صلاته. وكذلك إن أُخبِر بخبرٍ يسرّه، فقال: الحمد لله، وما أشبه ذلك. . . وأراد جوابه، قَطَعَ صلاتَه؛ وإن لم يُرِد جوابه ولكنه حمد الله وسبّح، فقال: هذا لا يكون كلامًا، وصلاته تامّة. وقال أبو يوسف: التحميد وما أشبهه لا يقطع الصلاة وإن أراد به الجواب[٢].

وإن أنشد في صلاته شعرًا فيه تحميد أو شبهه، فسدت صلاته.

وإذا قرأ القرآن في صلاته من المصحف، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاته تامّة ويكره له ذلك[٣].

---

[١] في الأصل: [من الشيطان] وهو سهو، والله أعلم.

[٢] ابن عابدين ٤١٧/١.

[٣] وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يلقن من المصحف، فكأنه تعلم من معلم، وذلك مفسد لصلاته. ووجه قول الصاحبين بالكراهة: أنه تشبّهٌ بفعل أهل الكتاب. انظر: (المبسوط ٢٠١/١، الاختيار ٦١/١).

رجل صلّى ومعه جلد ميتة مدبوغ [١]، قال: لا بأس بذلك، وكذلك جلود السباع. وإن كان غير مدبوغ وصلّى، لم يجز.

وإن كان معه شيء كبير من لحم الميتة، فصلاته فاسدة. وإن صلّى ومعه صوفها أَوْ عَظْمٌ من عظامها، فصلاته تامة لأنهما لا يحتاجان إلى الدباغ.

رجلٌ صلّى وقُدَّامُه عَذِرَة [٢]، قال: لا يفسد ذلك صلاته، وإن كان ذلك حيث يسجد أو حيث يقوم فصلاته فاسدة. وفي (الإملاء) عن أبي حنيفة، قال: إذا كان موضع القدم طاهرًا وكان السجود على موضع النجاسة، فصلاته تامة. فجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف والركبة، وقال أبو يوسف: لا يشبه موضعُ السجود موضعَ الكفّ والركبة، فإن سجد على موضع قذر، لم تجزئه تلك السجدة، فإن أعادها على موضع نظيف، تمّت صلاته. وإن انصرف من صلاته وتكلّم قبل أن يعيدها، فسدت صلاته[٣].

رجلٌ صلّى على مكانٍ من الأرض قد كان فيه نجاسة فجفّت وذهب أثرها، جازت صلاته، ولا يجزئه أن يتيمّم منه. وإن كان الأثر باقيًا لم تجزئه الصلاة عليه. وإن كان ذلك على بساطٍ، لم تجزئه الصلاة عليه وإن ذهب أثر النجاسة.

وتجوز الصلاة على الطُّنْفُسَة [٤] أو الحصير، وكذلك إن وضع ثوبه فسجد عليه يتّقي بذلك حرّ الأرض وبَرْدَها. ولا بأس بأن يصلّي على الثّلج إذا كان متمكّنًا يستطيع أن يسجد عليه.

ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمّام أو مخرج [٥] أو قبر، ولا تفسد صلاته. ويكره للمسافرين أن يصلوا على الطريق، وينبغي لهم أن يتنحّوا.

---

[١] في ب: [مدبوغة]. والجلد إذا لم يدبغ سمّي إهابًا. (المغرب ١/٥٠).

[٢] (العذرة) بفتح العين وكسر الذال ثم فتح: أردأ ما يخرج من الطعام. (القاموس: عذر).

[٣] إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين، جازت الصلاة إلا عند زفر. وجه الجواز: أن وضع اليدين والركبتين على مكان نجس كترك الوضع أصلاً، وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع الجواز. (المبسوط ١/٢٠٤-٢٠٥).

[٤] (الطنفسة) مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس: واحدة الطنافس للبسط والثياب. (القاموس: طنفس).

[٥] (مخرج): مكان الخروج، لما فيه من انشغال المصلي عن الخشوع. انظر: (القاموس: خرج).

ومن زحمه الناس فلم يجد موضعًا للسجود فسجد على ظهر إنسان، أجزأه.

ومن اقتدى بالإمام ينوي صلاته ولا يدري أنها الظهر أو الجمعة أجزأه. وإذا دخل معه الصلاة ولم يَنْوِ صلاة الإمام فصلّى معه فإذا هي الجمعة، فصلاته فاسدة. وفي غير رواية أبي سليمان[١]: أنه إذا نوى الظهر فإذا هي الجمعة، أو نوى الجمعة فإذا هي الظهر[٢]، وهذا هو الصحيح أيهما كان.

وإذا صلّى الرجل المكتوبة، كرهت له أن يعتمد على شيء إلا مِنْ عذر، وإن صلّى فصلاته تامّة.

ومن نسي تكبير الافتتاح وقرأ، لم يكن داخلاً في الصلاة، فإن ذكر ذلك فكبّر للركوع، لم يجزئ عن تكبيرة الافتتاح.

وإذا افتتح الصلاة قائمًا ثم أراد أن يعتمد من غير عذر، فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانًا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه. وإن افتتحها قاعدًا ثم بدا له أن يقوم فيصلّي بعضها قائمًا وبعضها قاعدًا، أجزأه.

وإذا افتتح التطوّع على غير وضوء، أو في ثوب نجس، لم يكن داخلاً فيه ولم يلزمه القضاء[٣].

وإن افتتحه نصف النهار أو حين تحمرّ الشمس أو قبل طلوع الشمس فصلّى، فقد أساء ولا [شيء عليه][٤] وإن قطعه فعليه القضاء في ساعة تحلّ فيها الصلاة.

[٨/أ] وإذا صلّت المرأة وهي حاملة صبيّها، أجزأها وهي مسيئة؛ وكذلك من صلّى وفي فمه شيء أو في يده متاع يمسكه، ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه أو في السجود على الأرض.

وإذا أَقْعى[٥] المصلي في صلاته أو تربّع من غير عذر، فقد أساء وصلاته تامّة. والمصلّي قاعدًا يتربّع ويقعد كيف شاء، وإن شاء يصلّي محتبيًا.

---

[١] تقدمت ترجمته ص (٦٩).

[٢] المرد أنه: (جازت صلاته، فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام، ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك) اهـ. المبسوط ٢٠٨/١.

[٣] (لأن الشروع لم يصح. ووجوب القضاء والإتمام ينبني عليه) اهـ. المبسوط ٢٠٩/١.

[٤] ما بين حاصرتين مطموس في ب، وهو هكذا في (المبسوط لمحمد ٢١٢/١).

[٥] (أقعى) الإقعاء: إلصاق الأليتين بالأرض ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، كما يفعل الكلب، هذا في اللغة. وعند الفقهاء: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وقيل: هو أن يجلس على وركيه. (طلبة الطلبة ٧٣).

وإذا صلى فوق المسجد مقتديًا بالإمام، أجزأه؛ وكذلك إن كان على سطحٍ بجنب المسجد وليس بينهما طريق.

ولا بأس بالصلاة في بيتٍ في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس. وإن لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة وفي البيت وعلى البساط، إلا أنه على البساط أيسر لما فيه من الرخصة.

رجل قارئ دخل في صلاة أمّي، تطوّعًا، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو على غير وضوء، ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها لأنه لم يدخل في صلاةٍ تامة.

وإذا وقفت جارية لم تَحِضْ إلا أنها تعقل الصلاة، عند رجلٍ خلف الإمام، وهو يؤمها في صلاته، فسدت صلاة الرجل استحساناً[1]. ألا ترى أنها لو صلّت بغير وضوء أو عريانة، أمرتُها أن تعيد الصلاة، ولو صلّت بغير قناع، أستحسن أن أجزئها صلاتها.

والأَمَة إذا صلت فأُعْتِقَتْ، أَخَذَتْ قِناعها[2] ومضت في صلاتها.

---

[1] (وجه الاستحسان: أنها تؤمر بالصلاة وتضرب على ذلك كما ورد به الحديث، فكانت كالبالغة في المشاركة في أصل الصلاة، وعليه ينبني الفساد بسبب المحاذاة) اهـ. المبسوط ١/٢١١.

[2] (قناعها): قال الأزهري: ولا فرق عند الثقات من أهل اللغة بين القناع والمقنعة، وهو مثل اللحاف والملحفة، والمقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. (لسان العرب: قنع).

وإذا لم يستطع المريض أن يسجد على الأرض، أومأ[1] إيماءً وهو قاعد، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يقوم وإن قدر على القيام إذا لم يستطع السجود. وإن لم يستطع القعود صلّى مضطجعًا على قفاه[2] متوجهًا نحو القبلة.

ويؤمّ المومئ مَنْ هو مثله، ولا يؤم من يقدر على السجود. ويقتدي المومئ بالمصلي قائمًا وقاعدًا.

فإن نُزِع الماءُ من عينيه، وأُمِر أن يستلقي على الظهر، ونُهِيَ عن القعود والسجود، أجزأه أن يصلّي مستلقيًا مومئًا.

مريض أو صحيح صلّى لغير القبلة متعمدًا، لم يجزئه. وإن كان خطأً منه ذلك أجزأه. وإن صلّى قبل الوقت عمدًا أو خطأً، أو بغير وضوء، أو بغير قراءة، لم تجزئه.

قوم مرضى في بيت مظلم[3]، قام واحد منهم فأمّهم، فصلى بعضهم إلى القبلة وبعضهم لغير القبلة - وهم يظنون أنهم أصابوا القبلة - قال: صلاتهم جائزة. وهذا إذا لم يعلم المؤتم أنه قد خالف إمامَه فيما وقع.

وإذا تبيّن للمسافر أنه قد أخطأ القبلة - وهو في الصلاة - صرف وجهه إليها وبنى عليها.

والمومئ يسجد للسّهو إيماءً.

---

(1) (أومأ) و(ومّأ) و(ومأ) كوضع: أشار. (القاموس: ومأ).

(2) ويجعل رجليه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود. وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ، جاز. والهيئة الأولى هنا أولى، لأن الإشارة من المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه، والاضطجاع على الشق الأيمن أولى من الأيسر. هذا رأي الحنفية.

وقال المالكية: الأولى أن يصلي على شق أيمن فأيسر إن عجز، ثم مستلقيًا على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة، وبمثل هذا قال الحنابلة غير أنهم كرهوا الصلاة مستلقيًا إن قدر أن يصلي على جنبه.

وقال الشافعية: إن لم يقدر على القعود، اضطجع وجوبًا على جنبه الأيمن، وهو أفضل من الأيسر، والأيسر بلا عذر مكروه، فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى، ويرفع رأسه وجوبًا بشيء كوسادة. (فتح القدير ١/٤٥٧، الخرشي ١/٢٩٦، مغني المحتاج ١/١٥٥، المغني ٢/٢١٦).

(3) في ب [بالليل]. وهو هكذا في المبسوط _ كما أثبته _ ١/٢١٦.

وإذا أُغمِي على الرجل يومًا وليلةً، قضى الفوائت، وإن أُغمِي عليه أكثر من ذلك، لم يقض.

وإذا لم يستطع السجود لمرضٍ، أو جراحٍ، أو خوف، فهو كلّه سواء و يومئ. وكذلك إن لم يستطع أن يقرأ مع ذلك، أومأ بغير قراءة.

وإن كان بجبهته جُرح لا يستطيع السجود عليه، لم يجزئه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه.

ويكره للمومئ أن يرفع إليه عودٌ[1] أو وسادة يسجد عليه، فإن فعل أجزأه إن كان قد خفض رأسه للركوع شيئًا، ثم خفضه للسجود وقرّب إليه العود. وإن كان رفع إليه من غير أن يخفض رأسه شيئًا أو يومئ، لم يجزئه.

إمام صلى قاعدًا بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قيامًا، قال: يجزئهم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجزئهم[2].

وإن افتتح الصلاة قاعدًا[3] ثم برأ وصحّ، استقبلها. وإن افتتحها قائمًا صحيحًا، ثم أصابه وجعٌ لا يستطيع معه غير الإيماء، مضى فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يستقبل[4].

---

(1) (عود) بالضم: الخشب، جمعه: عيدان وأعواد. (القاموس: عود).

(2) وكذلك قال الملكية: لا يصح اقتداء القادر على القيام بمن يعجز عنه، فإن تساويا في العجز صح الاقتداء به، كالقاعد بمثله ويشمل المومئ بمثله. وعند الشافعية: يصح اقتداء القائم بالقاعد والمضطجع، والمستلقي كالمضطجع. وعند الحنابلة: لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين، الأول: أن يكون إمام الحي، والثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله.

وإذا صلى إمام الحي جالسًا، صلى مَن وراءَه جلوسًا، لحديث عائشة رضي الله، قالت: ((صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا)). متفق عليه، البخاري/الأذان/باب/إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٢٤٤، رقم (٦٥٦)، ومسلم/الصلاة/باب/ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩، رقم (٢٧٦). انظر: (فتح القدير ١/٣٢٠، الخرشي ٢/٢٤، مغني المحتاج ١/٢٤٠، المغني ٣/٦١).

(3) في الأصل [قائمًا] وكأنه سهو.

(4) وهذا الحكم على أصل محمد: أن القائم لا يقتدي بالقاعد والبناء كالاقتداء. قال في المبسوط ١/٢١٨: (هذا بناء على أصل وهو: أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء، وإلا فلا). انظر: (اللباب ١/١٠١).

وإن افتتحها قاعدًا[1] بركوع وسجود فصلّى ركعتين ثم برأ وصحّ، فإنه يقوم ويمضي فيها بقول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يستقبل[2].

وقال في (الإملاء): إذا صار من القيام إلى الإيماء، أجزأه أن يتمّ، وفي القياس لا يجزئه. ولكنّ القياس في هذا فاحش. وذكر هذه المسألة في موضع آخر في (الأمالي)[3] فقال: لا يجزئه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أرجو أن يجزئه.

وقال فيه – أيضًا –: إن صلّى ركعة بثوب ثم ذهب الثوب، أجزأه أن يبني و يومئ.

وقال فيه – أيضًا –: وإن صلى ركعة وهو آمن ثم خاف فركب وهرب، فله أن يبني. وإن صلّى على دابّته وهو خائفٌ ركعةً ثمّ أَمِنَ فنزل، استقبل. وقال فيه – أيضًا –: إن صلّى تطوعًا راكبًا ثم نزل من غير خوفٍ فعليه أن يستقبل، وفي القياس يجزئه ولكن النزول عمل والركوب عمل يقطع ذلك، وهذا خلاف ما قال في (الأصل)[4].

---

(1) في الأصل [قائمًا] وكأنه سهو. وما أثبته هو في المبسوط ١/٢٢٣.

(2) لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء. وعند الحنابلة والمالكية: يبني على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز في أثناء الصلاة، أتم على حسب حاله لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فيبني عليه. وعند الشافعية: أيضًا يتم صلاته، لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدًا عند العجز، وجميعها قائمًا عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعدًا عند العجز وبعضها قائمًا عند القدرة.

انظر: (فتح القدير ١/٤٦٠، الخرشي ١/٢٩٨، المغني ٢/٥٧٧، المجموع ٤/٣١٨).

(3) وخلاصة المسألة: أن الصحيح إذا مرض في وسط الصلاة بحيث يعجز عن القيام أو الركوع والسجود، ففي ظاهر الرواية: أنه يمضي على صلاته على حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود قاعدًا أو بالإيماء. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يستقبل. والصحيح ظاهر الرواية، لأنه إذا بنى صار مؤديًا الكل ناقصًا، فكان الأول أولى. (تحفة الفقهاء ١/٣١١).

(4) (المبسوط ١ /٢٥١).

باب سجود السّهو

وإذا صلّى الرجل فلم يدرِ أثلاثًا صلّى أم أربعًا، وذلك أول ما سها[1]، يستقبل الصلاة. وإن لقي ذلك غير مرّة، تحرّى الصواب وأتمّ الصلاة على ذلك، ويتشهّد ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو، ثم يتشهّد ثم يسلّم[2].

ومن سها عن قيامٍ أو قعودٍ أو قراءةٍ أو تكبيرات العيدين أو قنوت الوتر أو قراءة التّشهد، فعليه سجدتا السّهو.

[٨/ب] فإن سها عن الثناء والتعوّذ والتكبيرات في الركوع والسجود أو تسبيحاتهما، لم يسجد للسّهو.

وإن سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى وبدأ بغيرها، فلما قرأ بعض السورة تذكّر، قال: يعود فيبدأ بفاتحة الكتاب، وعليه سجدتا السهو.

وإن قرأ في الأوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب - وهي صلاة العشاء - فإن شاء قرأ بفاتحة الكتاب في الأخريين، وإن شاء لم يقرأ، فإن قرأ لم يكن قضاء عمّا ترك. وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب دون السورة، قرأها في الأخريين وجهر.

---

[1] المراد: أن السهو ليس بعادة له، لأنه لم يسه في عمره قط. (المبسوط ٢١٩/١).

[2] ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده، ويعيد التّشهد بعد سجود السهو، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة، ودليله: حديث ابن مسعود ﷺ ((أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم)). أخرجه الجماعة، البخاري/أخبار الآحاد/باب/ما جاء في إجازة الواحد ٢٦٤٨/٦، رقم (٦٨٢٢)، ومسلم/المساجد ومواضع الصلاة/باب/السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١، رقم (٣٥٢). عن أبي هريرة ﷺ.

وعند المالكية: محل السجود المسنون قبل السلام إن كان سببه النقصان أو النقصان والزيادة معًا، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط، ويتشهد بعده على وجه السنة لا الوجوب. وعند الشافعية: محله بين التّشهد والسلام، فإن سلم عمدًا فات في الأصح، وإلا وإن لم يطل الفاصل لم يفت ويسجد، ولا يعيد التّشهد فيه. وعند الحنابلة: لا خلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده، وإنما الأفضل أن يكون قبل السلام إلا في حالتين، الأولى: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر، وكان قد سلم قبل إتمام صلاته. والثانية: أن يشك الإمام في شيء من صلاته ثم يبني على غالب ظنه، وعلى هذا فإن كان السجود بعديًا، يأتي بالتّشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبليًا لم يتشهد ويسلم عقبه. انظر: (فتح القدير ٤٣٦/١، الخرشي ٣٠٩/١، مغني المحتاج ٢١٣/١، المغني ٤٠٣/٢).

وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية آية، أجزأه إن لم يكن آية قصيرة، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم رجع أبو حنيفة، فقال: يجزئه وإن كانت قصيرة. قال: وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجزئه بأقلّ من ثلاث آيات[١].

وإذا جهر الإمام فيما يُخَافَتُ فيه[٢]، أو خافَتَ فيما يُجْهَرُ فيه، سجد للسهو، وإن كان وحده، لم يسجد.

وسهو الإمام يوجب عليه وعلى مَنْ خلفه [سجدتي السهو][٣]. وسهو المؤتم لا يوجبه.

وإذا سلّم في الرابعة ساهيًا بعد قعوده مقدار التشهّد ولم يتشهّد، وكان عليه سجدة تلاوة، أو سجدة صلبيّة، عاد إلى قضاء ما عليه ثم سلّم وسجد للسّهو. وإن كان سلّم عامدًا، فقد قطع صلاته وليس عليه إعادتها إلا من السجدة الصُلبية، أولم يقعد قَدْرَ التشهد[٤].

وإذا شكَّ في شيء من صلاته ثم استيقن به، فإن كان تفكّره - حين شكّ فيه - شَغَلَهُ عن شيء من صلاته، سجد للسهو، وإن كان لم يشغله ولم يطل حتى استيقن، فلا سجود عليه. وإذا نهض من الركعتين ساهيًا، فلم يستتمّ قائمًا حتى ذَكَرَ فقعد، فعليه سجود السهو.

وإذا سها في صلاته مرات، لم يجب عليه إلا سجدتان[٥].

وإذا أراد أن يقرأ سورة فأخطأ فقرأ غيرها، لم يكن عليه سجود السهو.

---

[١] انظر هذه الأقوال في المبسوط ١/٢٢١-٢٢٢، وفيه: (لأن الواجب عليه قراءة - المعجزة - وهي السورة، وأقصرها الكوثر، وهي ثلاث آيات، ولأنه لابد أن يأتي بما يسمى به قارئًا. ووجه قول أبي حنيفة: أن ه يعتبر ممتثلاً للأمر في قوله تعالى: ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل: ٢٠]) اهـ.

[٢] انظر: (تحفة الفقهاء ١/٢٢٤). ونقل في اللباب ١/٧٥: أن المخافتة تصحيح الحروف، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا المانع اهـ.

[٣] ما بين حاصرتين ليست في [ب]. وهو هكذا في المبسوط للسرخسي ١/٢٢٢.

[٤] قال الإمام محمد رحمه الله في المبسوط ١/٢٢٩: (إذا كانت السجدة من الركعة فسلم وهو ذاكر، فإن صلاته فاسدة، وإن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة، وليس عليه أن يسجد سجدتي السهو) اهـ.

[٥] لأن تكرار سجود السهو غير مشروع، ولأنه لا حاجة فالسجدة الواحدة كافية. (تحفة الفقهاء ١/٣٤١).

ومَنْ سجد للسهو قبل التسليم، أجزأه. وإنْ شكّ من سجود السهو، عمل بالتحري، ولم يسجد لهذا السهو. وإنْ سلم وهو لا يريد أن يسجد للسهو، لم يكن تسليمه ذلك قطعًا[1] ويسجد.

وإنْ سبقه الحدث بعدما سلم، أو بعدما سجد سجدة واحدة للسهو، توضأ وعاد فأتمّ. وإن كان إمامًا، استخلف مَنْ يتمّ بالقوم.

وإذا أحدث الإمام في خلال صلاته، وقد سها، واستخلف رجلاً سها أيضًا، كفاه سجدتان لسهوه وسهو الأول. فإن لم يكن الأول سها، لَزِمَهُ سجود السَّهوِ لسَهْوِ الثاني. ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه، فسدت على الأول. ولو أفسد الأول على نفسه، لم تفسد على الثاني[2].

ويسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو قبل أن يقوم إلى قضاء ما سُبِقَ، فإن لم يفعل، سجد في آخر صلاته استحسانًا، وإن سها فيما يقضي، كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قِبَل الإمام. وإن كان سجد مع الإمام، سجد لسهوه في آخر صلاته.

فإن دخل المسبوق في صلاته بعدما سلّم قبل أن يسجد معه، فإن لم يسجد معه قضى في آخر صلاته. وإن دخل في صلاته بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية، فإنه يسجدها معه ولا يقضي الأولى، وكذلك إذا دخل في صلاته بعدما سجدهما لم يقضهما. ولا يتبع الإمامَ في تكبير التشريق[3] وتلبية الإحرام حتى يفرغ من صلاته.

وإذا ذكر سجدتين من ركعتين، بدأ بالأولى منهما، وكذلك إن كانت إحداهما لتلاوة[4]. وإذا سلّم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صلبيّة أو سجدة تلاوة، فإن كان في المسجد ولم يتكلم عاد إلى صلاته.

---

(1) أي: لا يعتبر تسليمه قطعًا للصلاة ما دام لم يفعل ما ينافي الصلاة من الحدث العمد والكلام والخروج من المسجد ونحوه. (المرجع السابق ١/٣٤٤).

(2) (لأنه قد خرج من أن يكون إمامهم، وصار الإمام غيره) اهـ. المبسوط لمحمد ١/٢٣٦.

(3) قال في المبسوط ١/٢٢٦: (لأن التكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة) اهـ.

(4) إلا على قول زفر رحمه الله تعالى، فإنه يبدأ بالصلاتية لأنها أقوى، ولكنا نقول: القضاء معتبر بالأداء. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: من ترك سجدة وصلى بعدها، يأتي بالسجدة ويعيد ما صلى بعدها، لأنه حصل قبل أوانه، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة. (المبسوط ١/٢٢٦، المجموع ٤/١١٦).

وإن كان قد خرج من المسجد، استقبل الصلاة في السجدة الصلبيّة، وإنّما قدّر المسجد استحساناً[1]. وإن كان في صحراء فَوَقْتُهُ أن يجاوز أصحابه.

رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة، قال: صلاته فاسدة[2]، وأحبّ أن يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر. وإن كان قعد في الرابعة قدر التّشهد، فقد تمّت الظهر، والخامسة تطوّع ويشفعها بركعة، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولاً ثم قرأ و ركع وسجد، فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد، وركع في الثانية ولم يسجد، ثم سجد في الثالثة ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة.

وإذا سلم في الركعتين من الظهر ساهيًا، مضى على صلاته وسجد للسهو، وليس ذلك كالكلام ناسيًا.

وإذا سها المصلي فسجد في الركعة الواحدة ثلاث سجدات، أو ركع ركوعًا بعد ركوع قبل أن يسجد، قال: لا تفسد صلاته ما لم تكن الزيادة ركوعًا مقيّدًا بسجدة[3].

وإذا سها الإمام في الصلاة، ثم أحدث فاستخلف مسبوقاً، فأتمّ بهم الصلاة، تأخّر من غير أن يسلّم، وقدّم مدركاً فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو، ويسجد هو معهم، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به وحده.

---

[1] (وجه الاستحسان: أن المسجد مكان الصلاة، فبقاؤه فيه كبقائه في مكان الصلاة، والدليل على أنه في حكم مكان واحد: صحة الاقتداء بالإمام لمن هو في المسجد وإن كان بينهما فرجة) اهـ. انظر: المبسوط ١/٢٢٧، المبسوط لمحمد ١/٢٣٨.

[2] وقال الشافعي: لا تفسد، لما روي ((أن النبي صلى الظهر خمسًا)). ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة، ولا أنه أعاد صلاته. وتأول الحنفية الحديث: بأنه كان قعد النبي قدر التّشهد في الرابعة، بدليل أنه قال: ((صلى الظهر)). والظهر: اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة — وهو الظاهر — فإنما قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي القعدة الأولى حملاً لفعل رسول الله ﷺ على ما هو أقرب للصواب. انظر: (المبسوط ١/٢٢٧، المجموع ٤/١٣٩). انظر تخريج الحديث ص(١١٦).

[3] (لأن السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، وزيادة ما دون الركعة لا يكون مفسدًا للصلاة) اهـ. المبسوط ١/٢٢٨، المبسوط لمحمد ١/٢٤٣.

وإن لم يكن[1] مدرك، قام كل واحد منهم إلى قضاء ما سبق به وحده، وسجد للسهو في آخره استحساناً.

وكذلك صلاة المقيم مع المسافر، يسجد معه للسهو إذا سجد، [٩/أ] ثم يقوم إلى إتمام صلاته، وإن سها فيما بقي، سجد أيضاً. وكذلك اللاحق إذا أحدث مع الإمام، ولكنه يبدأ بما عليه، وإن سجد مع الإمام للسهو عليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه [وعليه القراءة] [2] فيما يقضي، ولا تنفعه قراءة الإمام وإن كان قد قرأ فيما أدرك معه. وكذلك إن كان المسبوق قرأ خلف الإمام فيما صلى معه.

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعدما تشهّد الإمام قبل أن يسلم فقضاه، أجزأه [3]. وإن قام إليه فقضاه قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، لم يجزئه.

وقال في نوادر أبي سليمان[4] عن محمد بن الحسن: إن كان مسبوقاً بركعة، ففرغ الإمام من مقدار التشهد قبل أن يركع هذا المسبوق. فإن قرأ - بعد قعود الإمام مقدار التشهد - من القرآن ما يجوز به الركعة، جازت صلاته[5].

وإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات، فإن بات قائماً ساعةً بعد قعود الإمام قَدْرَ التشهد، أجزأه. لأنه يقضي القراءة في الركعتين الباقيتين.

وفي (الأصل) [6]: فإن قام بعدما تشهد الإمام وعليه سجود السهو، فقرأ وركع ، فإنه يرفض ذلك ويخرّ فيسجد مع الإمام، ثم يقضي الركعة، و لا يعتدّ بما صنع[7]. وإن كان ركع وسجد، لم يَعُد إلى السجود مع الإمام.

---

[1] في المبسوط لمحمد ١/٢٤٣: (وإن لم يكن في القوم مدرك) اهـ.

[2] في الأصل مطموسة. وهي هكذا في (المبسوط لمحمد ١/٢٥).

[3] (لأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة، ولكنه مسيء في ترك الانتظار لسلام الإمام) اهـ. المبسوط ١/٢٣٠.

[4] تقدمت ترجمته ص (٦٩).

[5] انظر: (المبسوط ١/٢٣٠).

[6] (١/٢٤٩).

[7] (لأنه صار رافضاً لها بالعود إلى المتابعة) اهـ. المبسوط ١/٢٣٠.

وإذا اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان، فسدت صلاة المؤتم[1]. و كذلك المقيمان إذا صليا خلف المسافر، فسلم الإمام، و قاما إلى إتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخر.

وإذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أول صلاته أو في آخرها، ثم قطعها، فعليه قضاء أربع ركعات. و إذا افتتح الظهر و نوى أن يصليها ستًا، ثم بدا له فسلّم على الأربع، تمّت صلاته و ليس عليه شيء. و كذلك إن افتتحها المسافر ينوي أن يصليها أربعًا، ثم بدا له فصلّى ركعتين، فصلاته تامة. وكذلك لو نوى أن يقطعها بكلام أو غيره، فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها[2].

وإذا لم يقرأ في الركعة من التطوّع، فسدت صلاته. و كذلك إن ترك القراءة في ركعة من صلاة الفجر. وإذا توهّم مُصلِّي الظهر أنه قد أتمّها، فسلّم، ثم علم أنه صلّى ركعتين — وهو على مكانه – فإنه يتمّها ويسجد للسهو.

وإن لم يسلّم ولكنه نوى القطع لصلاته والدخول في صلاة أخرى تطوعًا - وهو ساهٍ - ثم ذكر ذلك بعدما دخل في التطوع، قال: يمضي في التطوع ثم يعيد الظهر.

وإذا سها الإمام في صلاة الخوف، سجد للسهو وسجدت الطائفة التي معه أيضًا، وأما الطائفة الأولى فإنها تسجد إذا فرغت من قضاء ما عليها.

رجل افتتح الصلاة فقرأ، ثم شكّ في تكبير الافتتاح، فأعاد التكبير والقراءة، ثم عَلِم أنه كان قد كبّر، قال: عليه سجدتا السهو. وكذلك إن كان ركع قبل أن يشك أو يسجد، فلا يعتد به، ويبني على ذلك الركوع أو السجود، وليس تكبيره الثاني قطعًا لصلاته.

---

[1] (لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد، ولأنه كان مقتدياً بالإمام الأول في بعض صلاته، والآخر ليس بخليفة الأول، وكان هذا أداء صلاة بإمامين، وذلك لا يجوز) اهـ. المبسوط ١/٢٣١.

[2] (لأن الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم، فنية الزيادة على ذلك لغو، لقوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا)) اهـ. والحديث المذكور أخرجه البخاري بلفظ: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم)). كتاب العتق / باب/ الخطأ والنسيان في العتاق ٢/٨٩٤، رقم (٢٣٩١) عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه النسائي باللفظ الأول في/ الطلاق /باب/من طلق في نفسه ٦/١٥٦، رقم (٣٤٣٥).

وإذا كان في الظهر فتوهّم أنه في العصر، وصلى على ذلك ركعة أو ركعتين، فلا سهو عليه، لأنه يعلم ما صلى، إلا أن يتفكر في ذلك تفكرًا شغله عن ركعة أو سجدة، أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره ذلك، فأستحسن إذا تغير عن حاله بالتفكر أن أجعل عليه سجدة السهو.

وإن شكّ في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة، فتفكّر في ذلك - وهو في هذه الصلاة - لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكّره لأنه لم يشكّ في هذه.

وإذا قعد المصلي في آخر صلاته قدر التشهد، ثم شك في شيء من صلاته حتّى شغل ذلك عن التسليم، ثم ذكر أنه في الصلاة فسلم، فعليه سجدتا السهو، فإن عرض ذلك له بعدما سلّم تسليمةً فلا سجود عليه[1].

وإذا أحدث في خلال صلاته، فذهب يتوضأ، فَعَرَضَ له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة، فعليه سجدتا السهو.

وإذا صلى ركعتين تطوعًا، وسها فيهما، فسجد لسهوه بعد التسليم، ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين، لم يكن له ذلك.

قال محمد بن الحسن: في رجل صلى العشاء، فسها فيها، وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة ساهيًا، ثم سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة، فسدت صلاته في الوجهين جميعًا، لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكرًا لها بعد التسليم، وإذا جعلْت عليه قضاء التي كان ناسيًا لها، وجب أن يقضي التي كان ذاكرًا لها[2].

وإن نسي القنوت في الوتر، ثم ذكر بعدما رفع رأسه، لم يقنت، وإن قنت لم يسقط عنه سجود السهو.

ولو صلى ركعتين تطوعًا، فسها فيهما، وتشهد، ثم قام فصلى ركعتين، فعليه أن يسجد لسهوه في الأوليين.

---

[1] انظر: (تحفة الفقهاء ١/٣٤٤).

[2] (المبسوط ١/٢٣٣).

باب صلاة المسافر

وأقل ما تقصر فيه الصلاة من السفر إذا قصد به مسيرة ثلاثة أيام[١]، ويقصر حين يخرج من مصره ويخلّف درب المصر. وأقلّ الإقامة خمسة عشر يومًا[٢] للأثر عن ابن عمر[٣].

وإذا قَدِم الكوفي مكة، وهو ينوي أن يقيم بها وبمنى خمسة عشر يومًا، فهو مسافر، لأنه لم ينو الإقامة في بلدٍ واحد[٤]. وليست مكة ومنى في الموضع كمصرٍ واحد. وكذلك [٩/ب] من أقبل من الجبل يريد الحيرة، وأصله بها، فمرّ بالكوفة، صلى صلاة مسافر حتى باب الحيرة[٥].

وإذا خرج من مصره مسافرًا قبل فوات وقت الصلاة، صلاها صلاة مسافر، وإن قدم مصره قبل فوات الوقت، صلّاها صلاة مقيم.

---

(١) والأصل في قصر الصلاة للمسافر ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء:١٠١]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت)). أخرجه البخاري/الجمعة/باب/يقصر إذا خرج من موضعه ١/٣١٩، رقم(١٠٤٠)، ومسلم/صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨، رقم(٦٨٥). انظر: (المبسوط لمحمد ١/٢٦٦، المبسوط للسرخسي ١/٢٣٥).

(٢) وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة ويترقب السفر حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين. لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك، وعلى ذلك رأي المالكية والحنابلة في حال الترقب والانتظار.

وقال المالكية والشافعية: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم صلاته، ولا يحسب يومي الدخول والخروج على الصحيح، فإن كان يترقب السفر وينتظر قضاء حاجة فله القصر ثمانية عشر يومًا فقط عند الشافعية. وقال الحنابلة: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة، أتم، ويحسب من المدة عند الحنابلة يومي الدخول والخروج. (نصب الراية ٢/١٨٥، فتح القدير ٢/٩، مواهب الجليل ٢/٥٠٣، مغني المحتاج ١/٢٦٤، المغني ٣/١٤٧، الخرشي ٢/٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٣٤، رقم(٤٣٤٣)، والبيهقي في السنن ٣/١٥٢، وأخرج نحوه أحمد في المسند ٢/٨٣ رقم(٥٥٢٧). انظر: (نصب الراية ٢/١٨٥).

(٤) وهذه المسألة كانت سبب تفقه عيسى بن أبان القاضي الحنفي صاحب الجامع في الفقه والعلل... المتوفى سنة ٢٢٠هـ، فإنه كان مشغولاً بطلب الحديث، قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهرًا، فجعلت أتم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت أن أصحبه فجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صَحْبُ أبي حنيفة: أخطأت، فإنك مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تكون مسافرًا، فقلت أخطأت في مسألة في موضعين، ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار، فدخلت مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه اهـ. (المبسوط ١/٢٣٧). قلت: وأذكر هنا قول الإمام أبي حنيفة لأحد المحدثين: أنتم الصيادلة ونحن الأطباء.

(٥) الحيرة من قرى الكوفة في العراق. (طلبة الطلبة ٨٤).

وإذا كان شيء من ذلك بعد فوات الوقت، صلّاها كما فات[١].

وإذا قرب المسافر من مصره فحضرت الصلاة، صلى صلاة مسافر ما لم يدخل مصره.

وإن كان خرج من مصره مسافرًا، ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة، قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام، صلّى صلاة مقيم في انصرافه.

رجل خرج من مصره مسافرًا فحضرته صلاة، فافتتحها ثم أحدث، فانفتل ليأتي مصره فيتوضأ ثم علم أن معه ماء، فإنه يتوضأ ويصلي صلاة مقيم، لأنه حين أجمع رأيه على دخول المصر وجب عليه ما وجب على المقيم وكذلك إن نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له أن يمشي على سفره، فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة. ولايكون مسافرًا بالنية كما يكون مقيماً بالنية، لأن السفر عمل[٢].

مسافر صلى في سفره أربعًا أربعًا، قال: إن كان قعد في ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامة والأخريان له تطوع. وإن كان لم يقعد، فصلاته فاسدة[٣].

مسافر صلى الظهر ركعتين وعليه سجود السهو، فسلم ثم نوى الإقامة، قال: صلاته تامة وليس عليه سجود السهو. ونيته هذه قطعٌ للصلاة، ألا ترى أنه لو قهقه في هذه الحال لم يكن عليه وضوء، ولو كان في صلاة لكان عليه الوضوء. وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته.

وإن سجد لسهوه سجدة أو سجدتين ثم نوى الإقامة، فعليه أن يكمل أربع ركعات، ويسجد في آخرها سجدتي السهو، لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة. ألا ترى أنه لو قهقه كان عليه الوضوء.

---

[١] قال الإمام محمد رحمه الله في المبسوط: (وإنما ينظر إلى ذهاب الوقت، ولا ينظر إلى دخوله) اهـ ١/٢٦٨.

[٢] انظر: (المبسوط لمحمد ١/٢٧٠، المبسوط للسرخسي ١/٢٣٩).

[٣] وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عند الحنفية، وقال الشافعي رحمه الله: رخصة، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء:١٠١]. فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع والقصر رخصة، واعتبر الصلاة بالصوم، فإن السفر مؤثر فيها، ثم الفطر رخصة، ومن صام في السفر كان مؤديًا للفرض، فكذلك القصر في الصلاة.

واستدل الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره. انظر ص (١٢٣).

ولو اقتدى به رجل كان داخلاً في صلاته، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يصير داخلاً وكذلك أيضاً في جميع هذه الوجوه [1].

مسافر أمّ مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدّم رجلاً دخل في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر، قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم، ولكن ينبغي للإمام أن يقدّم غيره[2]، فإن تقدم ذلك المسافر، فينبغي له أن يسجد تلك السجدة ثم يصلي بهم[3].

فإن سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً دخل في الصلاة ساعتئذ، وذهب فتوضأ وجاء، فرجع الإمام الأول، فإن سجد هذا الإمام الثالث تلك السجدة الأولى، سجدها معه الإمام الأول والقوم، ولا يسجدها الإمام الثاني، ثم سجد السجدة الأخرى وسجدها معه الإمام الثاني والقوم، ولا يسجدها الأول.

ويصلي الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة. فإن أدرك مع الإمام الثالث السجدة الأخيرة، سجدها معه، وتشهّد الإمام الثالث، ثم يتأخر ويقدّم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فسلّم بهم وسجد للسهو ويسجدون معه. ثم يقوم الثاني ويقضي الركعة التي سبق بها، ويقرأ فيها، ويكمل المقيمون صلاتهم وحداناً.

مقيم صلى بقوم الظهر، فلما صلى ركعة وسجدة، أحدث، فقدّم مسافرًا، فسها عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدّم مُدْرِكاً، فسها عن السجدتين، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدّم مدركاً[4]، فسها عن الثلاث سجدات، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدّم مدركاً، وتوضأ الأئمة الأربعة، ورجع، قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى، ويسجد معه الأئمة الأربعة والقوم جميعًا.

ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الإمام الأول. ويسجد السجدة الثالثة، ويسجدونها معه غير الإمام الأول والثاني، ثم يسجد السجدة الرابعة، ويسجد معه القوم إلا الإمام الأول والثاني والثالث.

---

[1] انظر: (المبسوط لمحمد ١/٢٧١، المبسوط للسرخسي ١/٢٤٠).

[2] أي: من أدرك أول الصلاة. (المبسوط لمحمد ١/٢٧٣).

[3] (لأنه خليفة الأول، فيبدأ بما كان على الإمام الأول أن يبدأ به) اهـ المبسوط ١/٢٤١.

[4] أي قد أدرك أول الصلاة. (المبسوط لمحمد ١/٢٧٤).

ويقضي الأول الركعة الثانية ويقعد فيها، ثم يقضي الثالثة والرابعة. ويقضي الثاني الركعة الثالثة والرابعة. ويقضي الثالث الركعة الرابعة.

ومن أدرك منهم الإمام الآخر في سجدة من ركعته التي يقضي، سجد معه فيها ثم يسلّم ويسجد سجدتي السهو، ويسجد القوم معه ومن فرغ من الأئمة من صلاته [١].

مقيم صلى بمقيمين ركعة من الظهر، ونسي[٢] سجدة، فقدّم رجلاً جاء ساعتئذ، فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدّم رجلاً جاء ساعتئذ، فصلى بهم ركعة و سجدة، ثم أحدث، فقدّم رجلاً جاء ساعتئذ، فصلى بهم ركعة و سجدة، ثم أحدث، فقدّم رجلاً جاء ساعتئذ، ثم توضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا، قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد لهم أربع سجدات يبدأ بالأولى فالأولى، و سجد معه الإمام الأول السجدة الأولى و القوم، ولا يسجدها معه الثاني و الثالث و الرابع تلك السجدة، ثم يسجد الثانية، فيسجدها معه الثاني و القوم، ولا [١٠/أ] يسجدها الأول و الثالث و الرابع. ثم يسجد الثالثة، و يسجد معه الثالث و القوم إلا الأول، ثم يسجد الرابعة، ويسجد معه الرابع و القوم.

ومن أدرك أحدًا من الأئمة في شيء من السجدات التي يقضي، سجدها معه [٣].

فإن فرغ الأول من القضاء، قعد مع الخامس للتشهّد، و أما الثاني والثالث و الرابع فلا يقضي أحد منهم ما سبق به قبل دخوله في الصلاة إلا بعد ما يفرغ الإمام من صلاته.

وينبغي للخامس إذا تشهّد أن يتأخر ويقدّم مدركاً يسلم بهم ويسجد للسهو، ويسجد معه القوم غير الإمام الأول إلا أن يكون قد فرغ مما عليه، فيسجد معه والأئمة الآخرون إن كانوا قضوا ما سبقهم الإمام به بعدما دخلوا في الصلاة فيسجدوا معه.

---

(١) قال الإمام محمد في المبسوط ٢٧٥/١: (وإن كان قد بقي على أحد منهم شيء من صلاته، لم يسجد مع الإمام حتى يفرغ من صلاته، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعد ما يسلم الإمام) اهـ.

(٢) ليست في الأصل، وهي هكذا في (المبسوط لمحمد ٢٧٦/١).

(٣) قال الإمام محمد في المبسوط: (وإن لم يدركها معه، سجدها وحده حين يفرغ من صلاته) اهـ ٢٧٦/١.

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع، قال: إذا سلّم الإمام قام هذا فصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعًا، ويقعد في الأولى منهن لأنها الثانية، ولايقعد في الثالثة [١] لأنها الثالثة له، ويقعد في الركعة الآخرة.

رجل اقتدى بامرأة في التطوع، قال: قد أساء ودخل في غير الصلاة، ولا قضاء عليه إن قطع.

مسافر أمّ مسافرين، فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة، فإن أحدث بعد ذلك واستخلف رجلاً، صلى صلاة مقيم[٢].

إمام أحدث فاستخلف مدركًا قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدّمه، فإن أبا حنيفة قال في هذا: إن تأخر وقدّم غيره[٣] فهو أحب إلي. وإن لم يفعل وقضى ما عليه وهو قدّامهم وأومأ إليهم فقاموا، أجزأه ذلك. وإن لم يفعل وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد، ثم قدّم مدركًا فسلم بهم وقام فقضى ما عليه، أجزأه ذلك أيضًا[٤].

وإن صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك، فأفضل ذلك أن يومئ إلى القوم، فيقومون حتى يقضي هو ركعته، ثم يصلي بهم بقية صلاتهم. وإن لم يفعل وتأخر حين ذكر ذلك وقدّم رجلاً فصلى بهم، فهو أفضل، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته، أجزأه أيضًا.

وليس للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد فوات الوقت، وللمقيم أن يقتدي به [٥].

---

[١] في المبسوط لمحمد ١/٢٧٨: (الثانية). وهو أصح، والله أعلم.

[٢] (لأن نيته استندت إلى أول الصلاة، وهم قد التزموا متابعته، فعليهم ما عليه من إتمام الصلاة) اهـ. المبسوط ١/٢٤٢.

[٣] (لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، فإنه محتاج إلى البداءة بما فرغ منه الإمام) اهـ. المرجع السابق.

[٤] (لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة واجبة عند أئمة الحنفية غير زفر، وليست بركن، ألا ترى أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى إلى آخر صلاته، لم تفسد صلاته) اهـ. المبسوط ١/٢٤٣.

[٥] (في الوقت وبعد فوات الوقت) اهـ. المبسوط ١/٢٤٣.

والغلام المراهق إذا قام في الصف مع رجل، أجزأتهما الصلاة [١].

رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لها، قال: عليه أن يقضي تلك الصلاة وحدها استحساناً. فإن كان صلى يومًا أو أقلّ من ذلك بعدها، أعاد ما صلّى بعدها أيضًا وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: في الوجهين يعيد المتروكة وصلاة يوم وليلة [٢].

وقال أبو حنيفة: من صلّى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس، فعليه أن يعيدها. فإن لم يعدها حتى طلع الفجر، أجزأت عنه لأنه صلاها لوقتها، قال: وكذلك يعيد صلاة يوم بعد المتروكة، فإذا مضى أكثر من ذلك، لم يكن عليه قضاء غير المتروكة [٣].

رجل صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العصر على وضوء وهو ذاكر لذلك وهو يحسب أنه يجزئه، قال: فإن أعاد الظهر وحدها، وصلى المغرب وهو يظن أن العصر جائزة، قال: تجزئه المغرب ويعيد العصر.

رجل صلّى مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما سلم الإمام قام فقضى ركعة، ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة فسجدها وتشهد لها وسلم، قال: صلاة الرجل فاسدة [٤]، لأن تشهد الإمام أولًا قد انتقض، فصار هذا كأنه قام بقضاء ما عليه قبل أن يتشهد[٥]، وكذلك إن قام بقضاء ركعته قبل أن يسلم الإمام.

---

[١] لحديث أنس ﷺ: ((أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف)). أخرجه البخاري / الصلاة / باب / الصلاة على الحصير ١/١٤٩، رقم (٣٧٣)، ومسلم / المساجد ومواضع الصلاة / باب / جواز الجماعة في النافلة ١/٤٥٧، رقم (٦٨٥). وقوله (اليتيم) ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة، (من طول ما لبس) من كثرة ما استعمل، (فنضحته) رششته بالماء تليينًا أو تنظيفًا. انظر: (نصب الراية ٢/٣٥، المبسوط ١/٢٤٤).

[٢] (تحفة الفقهاء ١/٣٦٧).

[٣] (وحاصل كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن هذه الصلوات مؤداة في أوقاتها، والفساد بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف، فلا يبقى حكمه بعد سقوط الترتيب. وهما –الصاحبان– يقولان: ما يحكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب، كمن افتتح الصلاة في أول الوقت وهو ذاكر للفائتة، فطولها حتى يضيق الوقت لم يحكم بجوازها) اهـ. المبسوط لمحمد ١/٢٨١، المبسوط للسرخسي ١/٢٤٤.

[٤] (لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع وسجد سجدة، فقد خرج من صلاة الإمام، فلما سجد معه دخل في صلاةٍ غيرها، فصارت فاسدة) اهـ. المبسوط ١/٢٨٤.

[٥] أي: الإمام.

فإن ركع ولم يسجد حتى سجد الإمام[1] فسجد الرجل معه، فقد أحسن[2] ويقعد مع الإمام، فإذا فرغ قام فقضى ركعته وأعاد القراءة والركوع. فإن كان ركع وسجد سجدة أو سجدتين ثم سجد مع الإمام، فسدت صلاته أيضاً.

وإن لم يكن على الإمام سجدة التلاوة، فقام هذا المسبوق بركعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فقرأ وركع، فإن كان قرأ بعد قعود الإمام ما تجوز به الركعة من القرآن، جازت صلاته. وإن كان فراغه من القراءة وفراغ الإمام من مقدار القعود سواء، لم تجزئه صلاته.

رجل أسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرًا لم يصلّ ولم يعلم أن عليه الصلاة، فليس عليه قضاؤها، وإن كان في دار الإسلام فعليه قضاؤها. وقال أبو يوسف ومحمد: هما في القياس سواء ولا قضاء عليه حتى تلزمهما الحجة، ولكنا ندع[3] القياس في الدارين ونقول بما قال أبو حنيفة[4].

رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعلّ العصر الذي ترك أولًا، قال: يتحرّى في ذلك، فإن لم يكن فيه رأي وأراد الأخذ بالثقة، صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا نأمره بذلك[5] وعليه أن يتحرّى.

مسافر صلى بمسافر، فأحدث الإمام وخرج من المسجد، ونوى هذا الثاني أن يصلي [١٠/ب] لنفسه أو خليفة للخارج، فجاء رجل فاقتدى به، ثم أحدث الثاني فخرج من المسجد، صار هذا الثالث خليفة له.

---

(١) أي: سجدة التلاوة.

(٢) أي: وصلاته تامة.

(٣) هكذا في (المبسوط لمحمد ٢٨٦/١). وفي ب [نضع] وهو سهو.

(٤) (وجه الاستحسان: أن الخطاب شائع في دار الإسلام، فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم، وهذا لأنه في دار الإسلام يسمع الأذان والإقامة، ويرى شهود الجماعات في كل وقت، فإنما يشتبه عليه ما لا يشتبه) اهـ. المبسوط ٢٤٦/١.

(٥) (لأنا نعلم يقينًا أنه ما ترك إلا صلاتين، فكيف يلزمه قضاء ثلاث صلوات. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل، وفي إعادة الأولى منهما يتيقن بأداء ما كان عليه من الترتيب) اهـ. المبسوط لمحمد ٢٦٨/١، المبسوط للسرخسي ٢٤٦/١.

فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجعا، فصلاته تامة وصلاة الأوَّلَين فاسدة، فإن لم يخرج حتى جاءا ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما، فسدت صلاتهما، وصلاة الثالث تامة.

رجل أمّ نساءً ليس معهنّ رجل، فأحدث فذهب ليتوضأ، قال: صلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة [١]، وإن استخلف امرأة فسدت صلاته أيضاً.

فإن تقدمت امرأة منهنّ من غير أن يقدّمها قبل أن يخرج من المسجد، قال: هذا والأول سواء[٢].

مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يصلي ركعتين بقراءة، والمسافر والمقيم فيه سواء، وقال محمد: صلاته فاسدة لأنه أفسدها قبل أن ينوي المقام[٣].

مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت، لم تفسد صلاته. فإن أفسدها الإمام على نفسه، كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر.

والتقصير في السفر من صلاة الظهر والعصر والعشاء.

ويخفّف القراءة في جميع الصلوات. قال: وأحب إلي أن يقرأ في الفجر والظهر سورة ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[٤] وما أشبهها. وفي العصر والمغرب والعشاء ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥]، وما أشبهها.

---

[١] (لأن الإمام في حق نفسه كالمنفرد لا تتعلق صلاته بصلاة غيره، ولم يبق للنسوة إمام في المسجد فتفسد صلاتهن لهذا) اهـ. المبسوط ١/٢٤٦-٢٤٧.

[٢] قال في المبسوط: (وهذا جواب مبهم، فقد تقدم فصلان حكمهما مختلف، ثم ذكر الفصل الثالث ولم يبين بأي فصل يعتبره، فمن أصحابنا من قال معناه هذا: واستخلاف الإمام إياها سواء حتى تفسد صلاة الإمام) اهـ ١/٢٤٧.

[٣] (هذا بناء على أن فساد الصلاة بترك القراءة يخرجه من حرمة الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى، ولا يخرجه منها عندهما) اهـ. المبسوط لمحمد ١/٢٨٨، المبسوط للسرخسي ١/٢٤٧).

[٤] [الطارق: ١].

[٥] [الإخلاص: ١].

ودخول المسافر في صلاة المقيم، يلزمه الإكمال إن دخل في أولها أو آخرها قبل السلام.

وتوطين أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب محاصرون لأهل المدينة، ساقط وهم مسافرون. وكذلك إن نزلوا مدينة وحاصروا أهلها في بعضها . وكذلك إذا حاربوا أهل البغي في دار الإسلام وحاصروهم. وقال أبو يوسف في (الإملاء): إذا كان العسكر في مدينة في البيوت فأجمعوا على إقامة خمسة عشر، أكملوا . وإذا كانوا في عسكر في الأخبية والفساطيط(١) في سفر فأجمعوا على إقامة خمسة عشر، صلوا ركعتين(٢)، وفرق بين المدائن والعساكر.

وإذا مرّ الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة، أجزأه و أجزأهم، وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله.

ويصلي المسافر التطوع على دابته بإيماء حيث توجهت به(٣).

وإن كان سرجه قذرًا لم تفسد صلاته. والدابة أشد من ذلك(٤). وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين(٥) أو ثلاثة، فله أن يتطوع على دابته. وقال في (الإملاء): لا يصلي النافلة على الدابة في المصر(٦)، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك. ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا من ضرورة (٧).

---

(١) (الفساطيط) واحده فسطاط بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر، وقيل: الخيمة العظيمة. (المصباح المنير: فسط، طلبة الطلبة ١٤٣).

(٢) انظر: (المبسوط ١/٢٤٩).

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصلي على دابته تطوعًا حيثما توجهت به، وتلا قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥]. أخرجه مسلم / صلاة المسافرين وقصرها / باب / جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/٤٨٦ رقم (٧٠٠)، والترمذي / الصلاة / باب / ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/١٧٦، رقم (٣٤٥).

(٤) أي: ولا تفسد عليها.

(٥) (فرسخين) الفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، والجمع فراسخ، ويساوي في عصرنا ٣ × ١٨٤٨=٥٥٤٤ مترًا. (المصباح: فرسخ، النظم الإسلامية ٤٠٩ فما بعدها).

(٦) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله: يكره ذلك في المصر لأن اللغط يكثر فيها، فلكثرة اللغط ربما يبتلى بالغلط في القراءة، فلذلك كره. (المبسوط ١/٢٥٠).

(٧) تجوز صلاة الفرض على الراحلة بشرطين: أحدهما أن يكون خارج المصر، سواء كان مسافرًا أو خرج إلى الضيعة. والثاني: أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة، وهو خوف زيادة العلة والمرض، أو خوف العدو والسبع، أو كان في طين ووحل شديد بحيث لا يمكنه القيام فيه ونحو ذلك. (تحفة الفقهاء ١/٢٦١-٢٦٢)

وإذا افتتح التطوع على الأرض وأتمها راكبًا، لم يجزئه. وكذلك إن قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين، فصلاهما راكبًا. وكذلك إن سمع سجدة تلاوة في الأرض فسجدها على الدابة إيماءً.

وكل ما وجب من ذلك وهو راكب ثم نزل فقضاه، أجزأه.

رجلان في مَحْمِلٍ[١] واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع، أجزأهما. وأكره له أن يأتم به إذا كان عن يسار الإمام. وإن كان كل واحد منهما على دابة، لم تجزئ صلاة المؤتم[٢].

ونية اللاحق للإقامة وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الإمام من صلاته، ساقطة لا يلزمه الإتمام، وكذلك دخوله المصر. ونية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة، يلزمه الإتمام][٣]، وكذلك دخوله المصر. ونية المنفرد للإقامة في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها، ساقطة، وكذلك دخوله المصر ويصلي ركعتين.

خراساني قدم الكوفة ليقيم بها شهرًا، وخرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه[٤] على إقامة خمسة عشر يومًا، ثم خرج منها يريد خراسان ومرّ بالكوفة، قال: يصلي ركعتين. وإن لم يكن وطّن على إقامة خمسة عشر يومًا بالحيرة صلى بالكوفة أربعًا، لأن وطنه بالكوفة لا ينقضه إلا سفر أو وطن آخر.

---

[١] (محمِل) وزان مجلِس: الهودج، ويجوز (محمَل) وزان مقوَد. (المصباح المنير: حمل).

[٢] (لأن بين الدابتين طريقًا، والطريق العظيم بين المقتدي والإمام يمنع الاقتداء) اهـ. المبسوط ١/٢٩٨.

[٣] هنا انتهى النقص في [م].

[٤] ليست في [ب]. قال في المبسوط: (الأوطان ثلاثة: وطن قرار، ويسمى: الوطن الأصلي وهو إذا نشأ أو تأهل ببلدة. ووطن مستعار: بأن ينوي الإقامة خمسة عشر يومًا فيه. ووطن سكنى: بأن ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يومًا) اهـ ١/٢٥٢.

كوفي خرج إلى القادسية لحاجة، ثم خرج منها إلى الحفيرة [1]، ثم خرج من الحفيرة يريد الشام وله بالقادسية ثِقل يريد أن يحملهم منها من غير أن يمرّ بالكوفة، قال يصلي ركعتين. وإن كان لم يأت الحفيرة ولكنه خرج من القادسية [لحاجة، حتى إذا كان قريبًا من الحفيرة بدا له أن يرجع إلى القادسية][2] فيحمل أثقاله ويرحل إلى الشام ولا يمرّ بالكوفة، صلى أربعًا حتى يرتحل منها، استحساناً، وهذا كخروجه من القادسية إلى جبّانة [3].

---

[1] (الحفيرة) وحفير بفتح الحاء وكسر الفاء: موضعان. والحفائر: ماء لبني قريط على يسار حاج الكوفة، والحفيرة: مصغرة: موضع بالعراق، والحفَر، محرّكة: موضع بالكوفة، وموضع بين مكة والبصرة. (القاموس: حفر).

[2] ما بين حاصرتين ليست في [م].

[3] (جبانة) مثقل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها: هي المصلى في الصحراء، وربما أطلقت على المقبرة، لأن المصلى غالباً تكون في المقبرة. (المصباح: جبن).
والمراد: أنه لا ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج، كما لو خرج منها لبول أو غائط أو تشييع جنازة أو لاستقبال قادم، فكذلك بالخروج إلى الحفيرة لا ينتقض وطنه ما لم يدخلها. (المبسوط ١/٢٥٣).

باب الصلاة في السفينة

إذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فأحبّ له أن يخرج، وإن صلى فيها قاعدًا وهو يستطيع القيام ويستطيع الخروج، أجزأه في قول أبي حنيفة، ولا يجزئه في قول أبي يوسف ومحمد[١].

ولا يجزئ المسافر أن يتطوع فيها بالإيماء، وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت.

ولا يصير مقيمًا فيها بنية الإقامة[٢]. وكذلك صاحب السفينة [١١/أ] إلا أن يكون مقيمًا في قريته[٣].

ولا يجزئ أن يأْتَمّ رجل من أهل سفينة بإمام في سفينة أخرى إلا أن يكونا مقرونتين.

وكذلك إن اقتدى من على الحد[٤] بإمام في السفينة لم [تجزئه إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر. ومن فوت شيئًا من ماله، وَسِعَه قطع صلاته][٥].

---

[١] (وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر. ووجه قول الصاحبين: القياس، فالسفينة في حقه كالبيت، فكما أنه إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة للعجز أو للمشقة، وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج) اهـ. المبسوط ٢/٣.

[٢] (لأن نية الإقامة حصلت في غير موضعها) اهـ. المبسوط ٢/٣.

[٣] في المبسوط: (إلا أن تكون قريبة من قريته فحينئذ هو مقيم فيها في موضع إقامته) اهـ ٢/٣. وفي مبسوط الإمام محمد: (فإن أقام في قريته التي هو منها ووطنه فيها إلا أن منزله في السفينة، قال: هنا يتم الصلاة) اهـ ١/٣٠٧.

[٤] (الحد): الحاجز بين الشيئين، ومنتهى الشيء، والمراد هنا: الشط أو الشاطئ للنهر والبحر (القاموس: حدد).

[٥] ما بين حاصرتين مطموس في [ب].

باب السّجدة

ويكره ترك آية السجدة من سورة يقرؤها . وإن قرأ آية السجدة من بين السورة فأحبّ إليّ أن يقرأ معها آيات، وإن لم يقرأ معها شيئًا لم يضرّه.

وإن قرأها أو سمعها وهو جنب أو على غير وضوء، لم يجزئ التيمم لها إذا كان يقدر على الماء .

ومن سمعها من صبيّ أو كافر أو جنب أو حائض، فعليه أن يسجد[1] . وإن قرأتها الحائض أو سمعتها فلا شيء عليها[2] .

وليس عليه في قراءة سجدة واحدة أو سماعها مرّة بعد أخرى، في مجلس واحد قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، أكثر من سجدة، إلا أن يذهب ثم يرجع فيقرأها أو يسمعها بعد رجوعه، فيلزمه مرة أخرى.

وإن قرأ آية سجدة وسجد لها، ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة وهو في مجلس[3] واحد، سجد لها أيضًا، وكذلك سائر آي السجود في القرآن.

---

(1) قال في المبسوط ٤/٢: (ومن قرأ آية السجدة أو سمعها، وجب عليه أن يسجد لها عندنا . وقال الشافعي رضي الله عنه: يستحب له ذلك ولا يجب عليه، لحديث الأعرابي حين علمه الشرائع، وقال: هل علي غيرها، فقال: ((لا إلا أن تطوع)) . أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله . البخاري / الإيمان / باب / الزكاة من الإسلام ٢٦/١ رقم (٤٦)، ومسلم / الإيمان / باب / السؤال عن أركان الإسلام ٤١/١، رقم (٦١) . والرجل المذكور قيل هو: ضمام بن ثعلبة ﷺ .

فلو كانت السجدة واجبة لما ترك البيان بعد السؤال. ولنا: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، فيقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار)). أخرجه مسلم / الإيمان / باب / بيان إطلاق اسم الكفر ٨٧/١، رقم (١٣٣)، وابن ماجه / إقامة الصلاة والسنة فيها / باب / سجود القرآن ٣٣٤/١، رقم (١٠٥٢) .

ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود، والأمر للوجوب. وفي حديث الأعرابي المذكور: بيان الواجبات ابتداء دون ما يجب بسبب من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذورة) اهـ . انظر: (تحفة الفقهاء ٣٦٩/١، المنهاج ص ١٤) .

(2) (لأنها تدع ما هو أعظم من السجدة: الصلاة المكتوبة، فلا يجب عليها أن تقضيها) اهـ . المبسوط لمحمد ٣١١/١ .

(3) في ب [بجلسه] .

وعدد سجود القرآن أربع عشرة سجدة: التي في الأعراف[١]، وفي الرعد[٢]، وفي النحل[٣]، وفي بني إسرائيل[٤]، وفي مريم[٥]، وفي الحج[٦] وهي الأولى، وفي الفرقان[٧]، وفي النمل[٨]، وفي الم تنزيل[٩]، وفي ص[١٠]، وفي حم السجدة[١١]، وفي النجم[١٢]، وإذا السماء انشقت[١٣]، وفي اقرأ باسم ربك[١٤].

فإن تلاها راكبًا أجزأه أن يومئ، وإن تلاها ماشيًا لم يجزئه أن يومئ.

وإن قرأها في صلاته وهي في آخر السورة إلا آيات بقين[١٥] بعدها، قال: إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها. فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم يركع بها.

---

(١) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٦].

(٢) ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [الرعد:١٥].

(٣) ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٤٩ -٥٠].

(٤) ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء:١٠٩]

(٥) ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم:٥٨].

(٦) ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج:١٨].

(٧) ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان:٦٠].

(٨) ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل:٢٦].

(٩) ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة:١٥].

(١٠) ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص:٢٤].

(١١) ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

(١٢) ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٦٢].

(١٣) ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(١٤) ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

(١٥) في م [ليس منها].

وإن أراد أن يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة، ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة ثم يركع إن شاء وإن وصل إليها سورة أخرى فهو أحبّ إلي. فإن لم يكن بقي من السورة شيء فسجد لها ثم قام، فلا بدّ من أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع.

وإذا قرأ آية السجدة وأراد أن يركع بالسجدة بعينها، فالقياس أن الركوع والسجدة في ذلك سواء، لأن كل ذلك صلاة [1]، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وخرّ راكعًا ﴾[2] أي ساجدًا. وأمّا الاستحسان فينبغي له أن يسجد[3] وبالقياس نأخذ.

وإذا سلّم من صلاته وعليه سجدة تلاوة لا يذكرها، فدخل إنسان في صلاته في تلك الحال، فهو داخل في صلاته ويعود[4] إليها للسجدة إذا ذكرها ثم يعيد التشهد بعدها. فإن تكلم قبل أن يذكرها [في صلاته][5] سقطت عنه. وإن وجبت السجدة عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة، لم يقضها فيها.

وإن سمعها من غيره في الصلاة لم يسجدها فيها حتى يفرغ منها، [فإن سجدها فيها لم تجزئه ولم تفسد عليه صلاته، وعليه أن يسجدها بعد الفراغ من صلاته.

وإن سجد سجدة التلاوة لغير القبلة جاهلاً، أجزأه. وإن ضحك فيها أعادها ولم يُعد الوضوء.

ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن، فإن قرأها، سجدها، ويسجد معه القوم.

---

[1] في ب [في صلاة].

[2] وأولها: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص:٢٤]. قال في المبسوط: (لأن الركوع والسجود يتقاربان، فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة) اهـ ٢/٩.

[3] (لأن الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة، بخلاف الركوع في الصلاة، وكذلك لأن الركوع لا ينوب عن السجدتين في الصلاة، فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة) اهـ. المبسوط ٢/٩.

[4] في م [ويعيد السجدة].

[5] ليست في [م].

ويكبر لسجدة التلاوة إذا سجدها وإذا رفع رأسه، ولا يسلم فيها][1].

رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام، قال: ليس عليه أن يسجدها، ولا على من سمعها منه من القوم، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدها إذا فرغ من الصلاة، وكذلك من سمعها منه[2].

وإذا سمع المؤتم سجدة من أجنبي، سجدها بعد الفراغ من الصلاة.

وإن سمعها من الإمام مَنْ ليس معه في الصلاة، فعليه أن يسجدها. فإن دخل مع الإمام في صلاته، سجدها أيضاً. [فإن كان الإمام قد سجدها، سقطت عن الرجل][3].

وإن قرأها المصلي وسمعها من أجنبي، أجزأته سجدة واحدة. فإن سجدها ثم أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه وبنى على صلاته، ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك السجدة، فعلى هذا المصلي أن يسجدها إذا فرغ من صلاته.

وإن قرأها في غير صلاته فسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها، فعليه سجدة أخرى. فإن لم يكن سجد أولاً[4]، أجزأته سجدة واحدة لهما جميعًا.

رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأ ثانية بعدما أطال القعود، قال: تجزئه الأولى. فإن أكل أو نام مضطجعًا، أو أخذ في بيع أو شراء، أو عمل يعُرف به أنه قطع لما كان قبل ذلك، ثم قرأ، فعليه سجدة أخرى. وإن نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملاً يسيرًا ثم قرأها، فليس عليه أخرى، إنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجبها[5].

---

(1) ما بين حاصرتين ليست في [م]. وقوله (لا تسليم فيها) لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة، ويكبر في أولها ولا يرفع يديه اعتبارًا بسجدة الصلاة، ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة. انظر: (اللباب ١/١٠٤، المبسوط لمحمد ١/٣١٨).

(2) قال في تحفة الفقهاء: (والصحيح قولهما -أبو حنيفة وأبو يوسف- لأنه لا فائدة في الوجوب، لأن فائدة الوجوب: الأداء، ولا يمكنه الأداء في الصلاة لأنه تابع للإمام وتجب عليه متابعته، وفيه ترك المتابعة، ولا يمكنه بعد السلام، لأنها صارت صلاتية، والصلاتية تسقط بالسلام) اهـ ١/٣٧٥.

(3) ما بين حاصرتين ليست في [ب]. انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٢٠).

(4) في م [الأولى].

(5) انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٢٥، المبسوط للسرخسي ٢/١٢).

قال: وإن قرأ آية السجدة فسجد، ثم قرأ بعدها سورة طويلة، ثم أعاد قراءة تلك السجدة، لم يكن عليه أن يسجدها، لأن قراءة القرآن من السجود.

وإن قرأها في الركعة الأولى وسجدها، ثم أعادها في الثانية أو الثالثة، لم يكن عليه أن يسجدها. ولم يذكر هنا اختلافًا، وذكر في (الجامع الكبير): أن هذا هو القياس وهذا آخر قول أبي يوسف، وقوله الأول وهو قول محمد: أن عليه سجدة أخرى استحسانًا[١].

وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة وسجدها وفرغ منها، ثم أحدث في الركعة [١١/ب] الثانية فقدّم رجلاً جاء[٢] ساعتئذ وقرأ تلك السجدة، فعليه أن يسجدها لأنه لم يسمع الأولى، ويسجد القوم معه.

وإذا سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم، ثم قرأها في مكانه، فعليه أن يسجدها.

وإن قرأها راكبًا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها، فعليه سجدة واحدة استحسانًا[٣]. وإن كان سار حين نزل فعليه سجدتان.

وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير، فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض.

وإن قرأها راكبًا ثم نزل، ثم ركب تلك الدابة فقرأها وهو على مكانه، فعليه سجدة واحدة. وإن قرأها راكبًا سائرًا مرتين وهو في الصلاة[٤]، لم يكن عليه إلا سجدة واحدة. وكذلك إن سمعها من غيره مرتين في ركعة أو ركعتين وهو يسير.

---

[١] وقد نقل هذا القول لأبي يوسف صاحب التحفة، واستدل لأبي يوسف: بأنه لا يجب إلا سجدة واحدة لاتحاد المجلس حقيقة. وأما الاستحسان والذي هو قول محمد: أنه لا حرج في الوجوب، لأن تكرار آية السجدة في كل ركعة نادر في الصلاة، لأنها ليست بموضع التعليم. (تحفة الفقهاء ١/٣٧٤-٣٧٥).

[٢] ليست في [م].

[٣] (وفي القياس: عليه سجدتان، لتبدل مكانه بالنزول. وفي الاستحسان: النزول عمل يسير حتى لا يمنعه من البناء على الصلاة، فلا يتبدل به المجلس) اهـ. المبسوط ٢/١٣. وانظر: المبسوط لمحمد ١/٣٢٧.

[٤] في م [صلاة واحدة].

باب المستحاضة[1]

إذا أدركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة أو لم تفتتحها، سقطت تلك الصلاة عنها .

وإن طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيه، فعليها قضاء تلك الصلاة. وإن كان عليها من الوقت مالا تستطيع أن تغتسل فيه، فليس عليها قضاء تلك الصلاة. وإن أدركها الحيض بعد خروج وقت الصلاة، فعليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت[2] .

وقال في (نوادر أبي سليمان)[3] عن محمد: إذا كان حيضها عشرًا فرأتها ثم انقطع الدم وبقي عليها من الوقت شيء قليل أو كثير، فعليها تلك الصلاة. وإن كان حيضها أقلّ من عشرٍ لم يكن عليها تلك الصلاة إلا أن تقدر على الغسل قبل خروج الوقت[4] .

وإذا طهرت من حيضها لم يكن لزوجها أن يطأها ما لم تغتسل[5] أو يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيه

وإذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر فزاد الدم عليها، فالزيادة حيض معها إلى تمام العشر[6] .

---

(1) الاستحاضة: استفعال من الحيض، وهي ما انتقص من أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس. قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: إني أستحاض فلا أطهر؟ فقال: ((ليس ذلك دم حيض إنما هو عرق امتد أو داء اعترض، توضئي لكل صلاة)) . انظر تخريجه ص (٢٤٢) من هذا البحث. (تحفة الفقهاء ١/٦٣) .

(2) (لأن الصلاة وجبت عليها قبل أن تحيض، ولأن الوقت ذهب وهي طاهرة) اهـ . المبسوط لمحمد ١/٣٣٠ .

(3) تقدمت ترجمته ص (٦٩) .

(4) انظر: (المبسوط ٢/١٥، اللباب ١/٤٤) .

(5) وذلك إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام ولو لتمام عادتها، فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الغسل. (اللباب ١/٤٤) . انظر تفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة ص (٢٥٥) من هذا البحث.

(6) وعند المالكية: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات، فأقله دفعة واحدة أو دفقة في لحظة، وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم له بال. وأكثر الحيض عندهم يختلف باختلاف النساء، وهن أربع، المبتدأة: خمسة عشر يومًا، والمعتادة: زيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها، والحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل: عشرين يومًا، وما بعد ستة أشهر فأكثر: فيقدر له ثلاثون يومًا، والمختلطة: وهي التي ترى الدم يومًا أو أيامًا والطهر كذلك، فإنها تلفق أيام الدم، فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا .

وعند الشافعية والحنابلة: أقل زمن الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها . انظر: (فتح القدير ١/١٤٣، الخرشي ١/٢٠٤، مغني المحتاج ١/١٠٩، المغني ١/٣٨٨، ابن عابدين ١/١٨٩) .

فإن زادت على العشر كان حيضها في الخمسة المعروفة، وجميع ما زاد عليها استحاضة، وتعيد الصلوات التي تركتها بعد تلك الخمسة [١].

امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم أو يومين أو خمسة، قال: هي حائض، ألا ترى أن الزيادة بعد أيام حيضها حيض فكذلك ما تقدمها.

وإذا كان حيض المرأة مختلفاً، تحيض مرة خمسًا ومرة سبعة أيام فكانت كذلك مدة ثم استحيضت، قال: تدع الصلاة أقل ما كانت[٢] ثم تغتسل وتصلي[٣]، وكذلك تنقطع رجعة زوجها[٤]، وليس لها أن تتزوج حتى تمضي سبعة أيام، فإن تزوجت لم يجز أخذاً بالثقة [٥].

وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة، وتصلي في الوقت بوضوء واحد ما شاءت من فرض ونفل وفائتة. فإن أحدثت حدثًا آخر في الوقت فعليها الوضوء، وكذلك إن توضأت للحدث أولاً ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء.

وإذا كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام،ثم حاضت أخرى ستة أيام، كان حيضها ستة أيام، كلما عاودها الدم مرتين[٦] في يوم واحد فحيضها ذلك.

---

[١] في ب [ذلك].

[٢] في م: [خمسة أيام].

[٣] في م [وتصلي يومين ما لم ينقطع الدم].

[٤] (فليس لزوجها أن يقربها في هذين اليومين احتياطاً لجواز أنها حائض فيهما، ولو كان هذا آخر عدتها لم يكن للزوج أن يراجعها في هذين اليومين احتياطًا) اهـ. المبسوط ٢/١٧، وانظر: الأصل لمحمد ١/٣٣٤.

[٥] قال الإمام محمد: (أخذاً لها في الصلاة بالثقة، فتصلي وهي حائض أحب إلي من أن تدع الصلاة وهي طاهرة. وأخذاً في التزويج أيضاً بالثقة، فلا تتزوج حتى يمضي أكثر أيامها) اهـ. المبسوط لمحمد ١/٣٣٥.

[٦] (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يحصل انتقال العادة بما دون المرتين ليتأكد بالتكرار، فستة قد رأته مرتين فانتقلت إليها، واليوم السابع إنما رأت الدم فلم يتأكد بالتكرار، والبناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار. وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: فإن العادة تنتقل بالمرة الواحدة، فإنما تبني على ما رأت آخر مرة لأن عادتها انتقلت إليها) اهـ. المبسوط ٢/١٨.

فإن كان حيضها خمسًا فحاضتها، وطهرت أربعة أيام، ثم عاودها الدم يوم العشر كله ثم انقطع، فذلك كله حيض، ولا يجزئها صومها في الأربعة [1] التي طهرت فيها .

والحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض، حيض، حتى ترى البياض خالصًا[2]، وقال أبو يوسف في (الجامع)[3]: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم[4] .

---

(1) في م [الأربعة الأيام] .

(2) لما روي: ((أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة رضي الله عنها لتنظر، فكانت إذا رأت كدرة قالت: لا حتى ترين القصة البيضاء)) . انظر تخريجه ص (٢٤٢) من هذا البحث . و (القَصة البيضاء) البياض الخالص وأصل (القَصة) الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة . المبسوط ١٥١/٣ .

(3) انظر: (حاشية ابن عابدين ٢٨٩/١، الهداية ٣٠/١) .

(4) لأن الحيض: الدم الخارج من الرحم دون الخارج من العرق ؛ ودم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج بالصافي منه ثم الكدرة . فأما دم العِرق: فيخرج منه الكدرة أولاً ثم الصافي . ولكنا نقول (السرخسي) : ما يكون حيضاً إذا رأته المرأة في آخر أيامها يكون حيضاً إذا رأته في أول أيامها كالحمرة والصفرة، وهذا لأن الحيض بالنص هو: الأذى المرئي من موضع مخصوص، والكل في صفة الأذى سواء . (المبسوط ١٨/٢، الهداية ٣١/١) .

[النفساء][1]

وما رأت النفساء زيادة من الدم على أربعين يومًا[2] فهي استحاضة، تصلي فيها ويأتيها زوجها، وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلّت [فإن أسقطت سقطًا قد استبان بعض خلقه، وجب عليها النفاس، وإن لم يستبن شيء من خلقه لم يجب عليها النفاس وذلك حيض][3].

فإن كانت عادتها في النفاس ثلاثين يومًا فطهرت في عشرين يومًا وصلّت وصامت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز أربعين، قال: هي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يومًا، ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامتها قبل الثلاثين. وهذا على مذهب أبي يوسف مستقيم، وفيه على مذهب محمد نظر[4].

ودم الحامل ليس بحيض[5].

فإن ولدت ولدًا وفي بطنها ولد آخر فإن النفاس من الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: النفاس من الولد الآخر[6].

---

(1) ليست في الأصل.

(2) الكلام في أقل النفاس وأكثره سيأتي مفصلاً في (كتاب الحيض) ص(٢٤٢) من هذا البحث.

(3) ما بين حاصرتين ليس في [ب]. و (السقط) مثلثة: الولد لغير تمام. (القاموس: سقط).

(4) وهذا لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم، كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم، فيمكن جعل الثلاثين نفاسًا لها عنده وإن كان ختمها بالطهر. ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر، فنفاسها عنده في هذا الفصل عشرون يومًا، فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام التي بعد العشرين اهـ (المبسوط لمحمد ١/٣٣٩، المبسوط للسرخسي ٢/٢٠).

(5) وهذا رأي الحنابلة أيضاً، وقالوا: ما تراه الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة يكون دم نفاس. وذهب المالكية والشافعية في الأظهر الجديد: إلى أن الحامل قد تحيض وقد يعتريها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل، والغالب عدم نزول الدم بها. والطب والواقع يؤيد رأي الحنفية والحنابلة، والله تعالى أعلم. انظر: (ابن عابدين ١/١٨٩، مواهب الجليل ١/٥٤٢، مغني المحتاج ١/١١٨، المغني ١/٤٤٣).

(6) ٦ وجه قول محمد رحمه الله تعالى: أنها بعد وضع الأول حامل بعد، والحامل لا تصير نفساء كما لا تحيض، والدليل عليه حكم انقضاء العدة فإنه معتبر بالولد الآخر. ووجه قولهما: أن النفاس من تنفس الرحم بالدم من خروج النفس الذي هو الولد، أو من خروج النفس الذي هو عبارة عن الدم، وقد وجد ذلك كله بالولد الأول، وإنما لا تحيض الحامل لانسداد فم الرحم، وقد انفتح بالولد الأول، فكان الدم المرئي بعده من الرحم، وفي حكم انقضاء العدة العبرة بفراغ الرحم، ولا يحصل ذلك إلا بالولد الآخر. اهـ. (المبسوط لمحمد ١/٣٤٠، المبسوط للسرخسي ٢/٢٠).

وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها ثم انقطع الدم، فلها أن تمسح عليهما ما دامت في وقت الصلاة. وإذا كان الدم منقطعًا في الوضوء ولبست[1] فلها أن تمسح عليهما يومًا وليلة.

وإذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة، وإذا وجب بسيلان الدم بَنَتْ على صلاتها.

وإذا سال الدم من أحد المنخرين[2] فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر، فهو حدث جديد وعليه الوضوء، وإن سال منهما جميعًا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه[3].

---

(1) في م [واللبس].

(2) (المنخر) مثلث الميم والخاء: الأنف. (القاموس: نخر).

(3) أتى بهذه المسألة هنا ليقول: إن صاحب الرعاف السائل كالمستحاضة، فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، وكذلك صاحب القروح السائلة. انظر: (المبسوط للسرخسي ٢١/٢، المبسوط لمحمد ٣٤٥/١).

[١٢/أ]

ولا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار[١] ، ولا تجزئ لأهل السواد[٢] في سوادهم.

ولا تجزئ لأهل المصر الجمعة بغير خطبة، فإن صلى بهم الإمام الظهر أجزأهم وقد أساء في ترك الجمعة.

ويخطب الإمام يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم أيضاً ويخطب لتمامها[٣] .

إمام خطب جنبًا ثم اغتسل وصلّى بهم الجمعة، أجزأهم وقد أساء في دخول المسجد [وصعود المنبر][٤] والخطبة جنبًا.

وينبغي للإمام أن يقرأ سورة [٥] في خطبته.

وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة فأمر رجلاً فصلّى بالناس فإن كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك، وإن لم يكن شهدها لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة [٦] .

---

[١] اشترط الحنفية لوجوب وصحة الجمعة: الإقامة في مصر، أي: بلد كبير، وهو: ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، فلا تجب الجمعة على مقيم بالقرية، وتجب الجمعة على من كان في فناء المصر، أي ما امتد من جوانبها، وقدروه بفرسخ (٥٥٤٤م) . أما من كان خارج المصر فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت، وهو قول محمد وبه يفتى. وليس الاستيطان (دوام الإقامة) شرطاً لوجوب الجمعة.

وقال المالكية: لا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرًا، فتصح في القرية، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة، ويشترط الاستيطان حتى تنعقد الجمعة، ولكن تجب على من نوى الإقامة.

وقال الشافعية: تجب الجمعة على المقيم في بلد مصر أو قرية، سمع النداء أو لم يسمعه، أو على من في خارجه إن سمع النداء. وتجب على مسافر نوى الإقامة، ولكن لا تنعقد إلا بأربعين متوطنين، فالاستيطان شرط لانعقادها، وبمثل هذا قال الحنابلة. انظر: (فتح القدير ٢/٢٢، الخرشي ١/٧٣، مغني المحتاج ١/٢٨٠، المغني ١/٢٠٦،٢٠٨، المبسوط ٢/٢٣) .

[٢] (السواد): جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده، وقيل: إنما ذلك لأن الخضرة تقارب السواد . (لسان العرب: سود) .

[٣] ليست في [ب] .

[٤] ما بين حاصرتين ليس في [ب] .

[٥] (ذكر السورة لأنها أدل على المعنى والإعجاز، ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضاً، لأن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا، فسنة القراءة في الخطبة أولى) اهـ المبسوط ٢/٢٦.

[٦] (لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو المفتتح لها، فإذا لم يستجمع شرائطها لم يجز له افتتاحها) اهـ. المبسوط للسرخسي ٢/٢٧. وانظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٤٧).

فإن كان شهدها جنبًا، فلما أمره الإمام بذلك، أمر هو رجلاً طاهرًا قد شهد الخطبة فصلى بهم، أجزأهم.

فإن كان المأمور الأول لم يشهد الخطبة، لم يجزئه أمره لغيره جنبًا كان أو طاهرًا، وكذلك إن كان المأمور الأول صبيًا أو معتوهًا أو كافرًا أو امرأة فأمر غيره بذلك، لم تجز الجمعة بأمره.

وإذا افتتح الإمام الصلاة ثم أحدث، فاستخلف رجلاً لم يشهد الخطبة، جاز له أن يصلي بهم الجمعة، وكذلك إن أحدث هذا الخليفة فاستخلف آخر.

وإذا أحدث الإمام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر أحدًا، فتقدّم صاحب شرطة أو القاضي [أو أمر][1] رجلاً قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة، أجزأهم، وأمرهما في جميع هذه الوجوه بمنزلة الإمام[2].

ولا ينبغي للإمام أن يتكلم في خطبته بشيء من حديث الناس.

ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا والإمام يخطب، قلت: وهل يردّ السلام ويشمّت العاطس[3] ويصلي على النبي ﷺ، أو يقرأ القرآن ؟ قال: أحب إليّ[4] أن يستمعوا أو ينصتوا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام، ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن يفتتح الصلاة [5].

قلت: أرأيت الإمام إذا خرج، هل يقطع خروجه الصلاة ؟ قال: نعم، وينبغي لمن كان في صلاته أن يفرغ منها ويسلّم إذا خرج الإمام.

قلت: فإذا خطب كرهتَ الحديث والكلام ؟ قال: نعم. قلت: فهل يكره له ذلك قبل أن يخطب حين يخرج ؟ قال: نعم. قلت: أيكره[6] الكلام ما بين نزوله إلى دخوله في الصلاة ؟ قال: نعم.

---

(1) ما بين حاصرتين ليس في [ب].

(2) في م [أمر الإمام].

(3) تشميت العاطس: الدعاء له أن لا يكون في حال يشمت به فيها، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له. (لسان العرب: شمت).

(4) قال في المبسوط: (قد أظرف في هذا الجواب ولم يقل: لا، ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاستماع والإنصات) اهـ ٢/٢٨.

(5) انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٥٢، الهداية ١/٨٥).

(6) ٦ في ب [ويكره].

قلت: وتحبُّ للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب ؟ قال: نعم. وقدفسّر في (الإملاء) أن هذا كله على قول أبي حنيفة [1].

وإذا خطب يوم الجمعة فقال: الحمد لله، أو قال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلا الله، ولم يزد على هذا قال: يجزئه على قول أبي حنيفة، ولا يجزئه على قول أبي يوسف ومحمد[2].

[والأذان يوم الجمعة][3] إذا ارتقى الإمام المنبر أذّن المؤذن، وإذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة.

رجل ذكر في صلاة الجمعة خلف الإمام أنّ صلاة الفجر عليه [وهو يخاف فوت الجمعة إن استقبل بالفجر، قال: عليه أن يبدأ بالفجر][4] ولا تجزئه الجمعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تجزئه [إذا خاف أن تفوته الجمعة مع الإمام، ثم يقضي التي ذكرها، لأن الجمعة فريضة ولا تجزئه إلا مع الإمام][5].

رجل زاحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يسجد فوقف حتى سلم الإمام، فهذا كاللاحق يمضي في صلاته حتى يفرغ منها بغير قراءة. قلت[6]: فإن لم يقم في الركعة الثانية مقدار قراءة الإمام ؟ قال: إذا استتم قائمًا ثم ركع الثانية أجزأه.

---

(1) ما سبق من كراهة الكلام قبل افتتاح الخطبة، وما بين انتهاء الخطبة إلى افتتاح الصلاة هو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وأما قول الصاحبين فقد مرّ قبل قليل.

انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٥٣، المبسوط للسرخسي ٢/٢٩).

(2) وقالا: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله: قدر التشهد ؛ والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة.

وعند المالكية: إن سبح أو هلل أو كبر لم يجزئه، فيشترط أن يكون الذكر مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين. وقال الشافعية: يشترط في الخطبة خمسة أركان أو فروض: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وهذه الأركان الثلاثة في كل من الخطبتين. وقراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي. وهذه الشروط متفقة مع الحنابلة سوى شرط الدعاء فهو سنة عند الحنابلة. انظر: (فتح القدير ٢/٣٠، الخرشي ٢/٧٨، مغني المحتاج ١/٢٨٥، المغني ١/١٧٣).

(3) ما بين حاصرتين ليس في [م].

(4) ما بين حاصرتين ليس ف [م].

(5) ما بين حاصرتين ليس في [م]. انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٥٣-٣٥٤).

(6) ليست في [ب].

ولا يجزئه التيمم للجمعة وإن خاف فوتها[1].

مريض لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته بأذان وإقامة، قال: هو حسن. ومن صلى الظهر لمرضٍ أو لغير عذرٍ ثم صلى الجمعة مع الإمام، فالجمعة هي الفريضة.

فإن [أدى الظهر][2] يومها وجاء وقد فرغ الإمام منها، قال: عليه أن يعيد الظهر في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينتقض الظهر ما لم يدخل في الجمعة[3].

وإذا لم يفرغ الإمام من صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر، فسدت صلاتهم[4] جميعًا ؛ فإن قهقه الإمام فيها[5] لم يلزمهم الوضوء.

ومن صلى الظهر في منزله لغير عذر قبل أن يصلي الإمام الجمعة أو بعدها[6]، جازت عنه.

وإذا فرغ الناس فذهبوا بعدما خطب الإمام، لم يصلِّ الجمعة إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء أحرارًا أو عبيدًا أو مسافرين فيصلي بهم الجمعة، فإن كان[7] صلى بهم ركعة ثم ذهبوا، مضى على صلاة الجمعة.

---

(1) وهذا رأي الجمهور، ولا يجزئه التيمم لأنه يكون متيممًا مع وجود الماء، ولأن للجمعة بدلاً وهو الظهر. واستثنى الحنفية التيمم لصلاة يخشى فواتها بلا بدل كصلاة الجنازة والعيدين. وعند المالكية: يجوز التيمم لعادم الماء خوف خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها، والأظهر عندهم أنه يجوز التيمم لعادم الماء وقت الأداء لحاضر (مقيم) صحيح لأداء جمعة وصلاة جنازة خاف فواتها، ويصلي ولا يعيد. انظر: (فتح القدير ١/١٢٣، مواهب الجليل ١/٤٨٣، مغني المحتاج ١/٨٩، المغني ١/٣١٧).

(2) في م [فإن نواها].

(3) وجه قولهما أنه أدى فرض الوقت بأداء الظهر فلا ينتقض إلا بما هو أقوى منه وهو الجمعة، فأما مجرد السعي فليس بأقوى مما أدى، ولا يجعل السعي إليها كمباشرتها في ارتفاض الظهر به. ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن السعي من خصائصها كالاشتغال بها من وجه فيصير به رافضاً للظهر اهـ. (المبسوط لمحمد ١/٣٥٥، المبسوط للسرخسي ٢/٣٣).

(4) في م [فسدت الجمعة].

(5) ليست في [ب].

(6) ليست في [م]. وما ذكر هو قول محمد بأن صلاته تامة وهو قول أبي يوسف أيضاً. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات. انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٥٧).

(7) ليست في [ب].

وإن كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا، استقبل الظهر في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتحها وهم معه بنى على الجمعة [١].

رجل صلى الجمعة بالناس بغير أمر الأمير أو خليفته أو صاحب شرطة أو القاضي، قال: لا يجزئهم.

ومن صلى الجمعة في الطاقات[٢] أو في السدّة [٣]، أجزأه، وكذلك من صلاها في دار الصيارفة[٤] إذا كانت الصفوف متصلة. والاصطفاف بين الأساطين[٥] غير مكروه فيها.

وإذا أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجدتي السهو فقد أدركها أيضاً ويصليها ركعتين، وقال محمد: يصلي أربعًا[٦]، وذكر الطحاوي[٧] عن محمد: أنه إن لم يقعد في الركعتين لم يجزئه. وهو قول زفر[٨].

---

[١] وجه قولهما: أن الجماعة شرط افتتاح الجمعة وقد وجدت، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الجماعة شرط صلاة الجمعة، ولا يصير مصليًا ما لم يقيد الركعة بالسجدة، فكان ذهاب الجماعة قبل تقييدها كذهابهم قبل التكبير. (المبسوط ٢/ ٣٥).

[٢] (الطاقات) مفردها الطاق: ما عطف من الأبنية. (القاموس: طوق).

[٣] في ب [السكّة]. و (السدّة) بالضم في كلام العرب: الفناء لبيت الشعر وما أشبهه، وقيل: السدة كالصفة أو كالسقيفة فوق الدار، ومنهم من أنكر هذا. (لسان العرب: سدد، المصباح المنير: سدد).

[٤] (الصيارفة) مفردها الصيرفي: وهو صراف الدراهم، والهاء في الجمع للنسبة. (القاموس: صرف).

[٥] (الأساطين) مفردها الأسطوانة بضم الأول: السارية، معرب: أستون. (القاموس: سطن). وقال في المبسوط: (وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة) اهـ ٢/ ٣٥.

[٦] استدل محمد رحمه الله تعالى بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)). وقال أبو عيسى ـ الترمذي ـ قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا اهـ. أخرجه الترمذي/الجمعة عن رسول الله/باب/ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٢/ ٤٠٢، رقم (٤٨٢)، والنسائي/المواقيت/باب/من أدرك ركعة من الصلاة ٣/ ١١٢، رقم (٥٥٦).

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بحديث: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)). أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)). البخاري/الأذان/باب/ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ١/ ٢٢٨، رقم (٦١٠)، وأخرجه مسلم/الصلاة/باب/استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١/ ٤٢٠، رقم (٦٠٢). وقوله (فأتموا) أكملوه وحدكم. وقالا: هذا المصلي قد فاته ركعتان. انظر: (اللباب ١/ ١١٣، المبسوط ٢/ ٣٥).

[٧] تقدمت ترجمته ص (٦٤) من هذا البحث.

[٨] انظر: (المبسوط لمحمد ١/ ٣٦٤، المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٥).

إمام خطب الناس يوم الجمعة، فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر، قال: إن صلى القادم [بخطبة الأول][١] صلى أربعًا، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين.

[١٢/ب] ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن أو في غير سجن[٢].

والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، ولا تجزئ الصلاة قبلها. ويجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

ومن أدرك الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع، فأحدث الإمام وقدّمه، سجد بهم السجدتين ولم يحتسبهما من صلاته ولكن يجعلهما تطوّعًا، وأجزأتا لمن خلفه.

وإن أمر الإمام مسافرًا أو عبدًا أن يقيم الجمعة بالناس، جاز ذلك.

وما قرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن كلّه[٣]، ويكره أن يؤقت فيه وقتًا[٤] [تخصيصًا لسورة][٥].

---

[١] في ب [بخطبته الأولى].

[٢] لأن المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيئان: ترك الجماعة، وشهود الجمعة؛ وأصحاب السجن قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة فيأتون بذلك. وخص السجن بالذكر هنا لما يتوهم من عدم الكراهة بمنعهم من الخروج. (اللباب ١/١١٢-١١٣، المبسوط ٢/٣٦).

[٣] ليست في [ب].

[٤] لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته، وليس شيء من القرآن مهجورًا إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأها فيها فيقتدي به؛ كقراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو الأعلى والغاشية، ولكن لا يواظب على ذلك لئلا تظنه العامة حتمًا. (اللباب ١/١١١، المبسوط ٢/٣٦).

[٥] ليست في [ب].

وإذا قام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد، فإنه يعود فيقعد، وإن كان ذلك في صلاة الظهر لم يقعد ومضى في صلاته.

[وللرجل أن يحتبي في المسجد يوم الجمعة إن شاء، وإن شاء لم يفعل][1].

[وحكى الطحاوي[2] عن أبي يوسف: برجلين سوى الإمام تقام الجمعة.

وحكى عن محمد أنه قال: لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في مسجدين في مصر واحد، ولا يجمع أكثر منه وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصرٍ واحدٍ إلا أن يكون بينهما نهر فيكون حكمه حكم المصرين، وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق إليها، ويعيد الآخرون، وإن صلى أهل المسجدين معًا فصلاتهم فاسدة][3].

(1) ما بين حاصرتين ليست في [ب]. وقوله (يحتبي): هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (لسان العرب: حبا).

(2) تقدمت ترجمته ص (٦٤).

(3) ما بين حاصرتين ليس في [م].

باب صلاة العيد

والخروج في العيدين على أهل الأمصار دون أهل السواد والقرى.

ويبدأ يوم العيد بالصلاة قبل الخطبة، ويجلس في الخطبة جلسة خفيفة، ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وينصتوا. وليس في العيدين أذان ولا إقامة. وإن خطب أولاً ثم صلى[1] بهم أجزأه[2].

والتكبير في صلاة العيد تسع[3]، في الركعة الأولى خمس منها تكبير الافتتاح والركوع، وفي الثانية أربع فيها تكبير الركوع، ويوالي بين القراءة[4] في الركعتين. ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتَيْ الركوع، وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يرفع يديه في شيء منها[5].

ولاشيء على من فاته صلاة العيد مع الإمام، فإن أحبّ أن يصلّي صلّى إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا[6].

وإذا خرج الإمام إلى الجبّانة لصلاة العيد، فإن استخلف[7] رجلاً يصلي بالناس في المسجد فحسن، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

---

(1) في م [يصلي].

(2) في م [أجزأهم].

(3) وعند المالكية والحنابلة: ست في الأولى وخمس في الثانية. وعند الشافعية: سبع في الأولى وخمس في الثانية. ويكون التكبير قبل القراءة في الركعتين عند الجمهور إلا عند الحنفية في الركعة الثانية فالتكبير بعد القراءة. انظر: (فتح القدير ٢/٤٣، الخرشي ١/١٠٠، مغني المحتاج ١/٣١٠، المغني ٣/٢٧١).

(4) في م [القراءتين].

(5) وهو حكاية أبي عصمة عن أبي يوسف. انظر: (المبسوط ٢/٣٩، الاختيار ١/٨٥، اللباب ١/١١٧، تحفة الفقهاء ١/٢٨٠).

(6) كصلاة الضحى في سائر الأيام، فلا يصلي العيد وحده. وقد ورد أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء، فيصليها أربعًا ومرة ستًا ومرة ثمانية، وأقلها ركعتان. وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)). متفق عليه، البخاري/التطوع/باب/صلاة الضحى في الحضر ١/٣٩٥، رقم (١١٢٤)، ومسلم/الصلاة/باب/الوصية بصلاة الضحى ١/٤٩٩، رقم (٣٦٧). وانظر: (نصب الراية ٢/١٤٦-١٤٧).

(7) (للصلاة بالضعفاء، فإن فعل واستخلف فهو نظر منه للضعفاء وهو حسن، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأن من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج إلى الجبانة، ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها) اهـ. المبسوط ٢/٤٠.

وإن أحدث رجل في الجبانة فخاف إن رجع إلى المصر[1] أن تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء، قال: يتيمم ويصلي مع الناس. وصلاة العيد بمنزلة صلاة الجنازة، لأنها إن فاتت لم يكن عليه قضاء[2]، وكذلك إن كان الإمام هو الذي أحدث.

وكذلك إن أحدث بعدما دخل في الصلاة، تيمم. فإن لم يتيمم فانصرف إلى المصر[3] فتوضأ ثم عاد إلى المصلّى فصلّى، أجزأه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحدث بعد الدخول في الصلاة، لم يجزئه التيمم[4].

وأيّ سورة قرأ في صلاة العيد جاز، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[5]. وقد يكره أن يتخذ الرجل شيئًا من القرآن حتمًا لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها[6].

وليس قبل العيد صلاة، ولا بأس أن يصلي بعدها أربعًا إن شاء.

رجل أدرك مع الإمام ركعة من العيد، فلما سلم الإمام قام فقضى، قال: يقرأ بفاتحة الكتاب[7] وسورة، ثم يكبر أربع تكبيرات يركع في آخرهن.

وليس على النساء خروج في العيدين، وقد كان يرخص لهن في ذلك، فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك[8].

---

(1) في ب [الكوفة].

(2) (هذا يدل على أنه متى خاف الفوت يجوز له أداؤها بالتيمم في أي موضع كان) اهـ. المبسوط ٢/٤٠.

(3) في ب [الكوفة]. وذكر جبانة الكوفة خاصة، لأن الماء بعيد عنها آنذاك. انظر: (المبسوط ٢/٤٠).

(4) (المبسوط ٢/٤٠، المبسوط لمحمد ١/٣٧٧).

(5) أخرجه مسلم/الجمعة/باب/ما يقرأ في صلاة الجمعة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ٢/٥٩٨، رقم (٨٧٨)، وأحمد/أول مسند الكوفيين ٤/٢٧٧، رقم (١٧٦٦١)، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما/إقامة الصلاة والسنة فيها/باب/ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ١/٤٠٨، رقم (١٢٨٣).

(6) فربما يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة، فكان هو مدخلاً في الدين ما ليس منه. انظر: (المبسوط ٢/٤٠).

(7) في ب [القرآن].

(8) يعني للشواب منهن، فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة. انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٨١-٣٨٢، المبسوط للسرخسي ٢/٤١).

وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر[1] والعيدين.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرخّص للعجوز في حضور الصلوات كلها و في الكسوف و في الاستسقاء. وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة و الجماعات[2].

ولا يُخرج المنبرَ في العيدين[3].

وإذا كبّر الإمام أكثر من تسع تكبيرات، تبعه القوم إلا أن يكبّر ما لم يكبّر أحد الفقهاء و لم تجئ به الآثار.

[و ذكر الطحاوي فقال: ينبغي أولاً في يوم العيد أن يغتسل و يستاك و يتطيب و يقدّم صدقته، و أن يكبّر في طريقه جاهرًا به كما يكبّر للصلاة، و أن يأخذ في طريق غير طريق الخروج. ويصلي إذا حلّت الصلاة، ثم يثني و يتعوذ، ثم يكبّر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و قال محمد: مثل ذلك و إلا أنه يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة][4].

---

[1] في م [المغرب].

[2] انظر: المبسوط لمحمد ١/٣٨٢ وفيه: (قلت: فهل ينبغي للمولى أن يمنعه من ذلك أو من الصلاة في جماعة؟ قال: إن فعل، لم يضره ذلك شيئًا) اهـ.

[3] لما روي أن النبي ﷺ: ((كان يخطب في العيدين على ناقته)). أخرجه النسائي عن أبي كاهل الأحمسي/صلاة العيدين/باب/الخطبة على البعير ٣/١٨٥، رقم (١٥٧٣)، وابن ماجه عن قيس بن عائذ/إقامة الصلاة والسنة فيها/باب/ما جاء في خطبة في العيدين ١/٤٠٨، رقم (١٢٨٥)، وأحمد/عن الهرماس بن زياد ٣/٤٨٥، رقم (١٥٥٣٨). وقال في المبسوط: (والناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر، ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللبن والطين؛ واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب) اهـ ٢/٤٢.

[4] ما سبق بين حاصرتين ليس في [م]. والخلاف في مسألة التعوذ في صلاة العيدين يعود إلى أنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف: التعوذ تبع للاستفتاح. وعند محمد: تبع للقراءة مقدمة عليه. (تحفة الفقهاء ١/٢٨٠).

باب التكبير في أيام التشريق

كان ابن مسعود ﷺ يبتدئ تكبير أيام التشريق من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر[1]، و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وكان علي بن أبي طالب[2] يكبّر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : وبه أخذ أبو يوسف و محمد[3].

والتكبير أن يقول بعد التسليم: ((الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر ولله الحمد))[4] وهذا التكبير على أهل الأمصار في الصلوات المكتوبات في الجماعات، و من دخل في الجماعة من المسافرين و النساء فعليهم التكبير أيضاً . ومن انفرد بصلاته فلا تكبير عليه، وكذلك أهل القرى لا تكبير عليهم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: كل من صلّى المكتوبة فعليه التكبير، مسافرًا كان أو مقيمًا، رجلاً كان أو امرأة في المصْر و غير المصْر[5]. ولا تكبير على المتطوّع بصلاته ولا على من أوتر.

ويبدأ الإمام إذا فرغ [١٣/أ] من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية[6]، ويتبع المسبوق الإمام في سجود السهو، ولا يتبعه في التكبير و التلبية. فإن نسي الإمام التكبير حتى انصرف من مكانه، فإن ذكره قبل أن يخرج من المسجد، عاد فكبّر، وإن كان قد خرج سقط عنه، و على القوم أن يكبّروا، أو إن تكلّم ناسيًا أو عامدًا سقط عنه، و كذلك إن أحدث متعمدًا، و إن كان على غير عمد، كبّر من غير أن يتطهر.

---

[1] (الأخذ بقول ابن مسعود ﷺ أخذ بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة) اهـ . وقد عزا الإمام الزيلعي بعد قوله السابق حديث ابن مسعود ﷺ إلى ابن شيبة، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله موثقون. (نصب الراية ٢/٢٢٢-٢٢٣، مجمع الزوائد ٢/١٩٧) .

[2] عزاه الزيلعي إلى ابن أبي شيبة في مصنفه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٩٩ . وقد قال الزيلعي قبل ذلك: (أخذا -أبو يوسف ومحمد- بقول علي ﷺ أخذاً بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات) اهـ . (نصب الراية ٢/٢٢٢) .

[3] قال في المبسوط: (قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات . . . ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هي إما أيام التشريق أو أيام النحر، فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعًا ولأنا أُمِرْنا بإكثار الذكر، ولأن يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه) اهـ ٢/٤٣ .

[4] قيل: إن هذا اللفظ مأثور عن الخليل عليه السلام. ولكن قال الزيلعي: (لم أجده مأثورًا عن الخليل . وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعود ﷺ، عند ابن أبي شيبة بسند جيد) اهـ . نصب الراية ٢/٢٢٣-٢٢٤ .

[5] وجه قول الصاحبين: أن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج، وفي التلبية لا تراعى هذه الشروط فكذلك في التكبيرات . انظر: (المبسوط لمحمد ١/٣٨٦، المبسوط للسرخسي ٢/٤٤) .

[6] بأن كان محرمًا .

باب صلاة الخوف[1]

وإذا كان الإمام موافقًا للعدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة، وقفت طائفة بإزاء العدو و صلى بطائفة ركعة وسجدتين، ثم انتقلت هذه الطائفة فوقفت بإزاء العدو، وجاءت تلك الطائفة إلى وجه العدو. وجاءت تلك الطائفة فقضوا الركعة الثانية وحدانًا بغير قراءة، فإذا سلّمت وقفت بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي صلّت مع الإمام الركعة الثانية فقضوا الركعة الأولى وحدانًا بقراءة.

وإن كان العدو في القبلة فاستطاع أن يصلي بالناس جميعًا مستقبلين القبلة و العدو، فله أن يفعله، و إن شاء صلّى كما وصفت لك.

وأما في صلاة المغرب فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الأخرى ركعة، [ثم يقضون على ما وصفنا][2] فإن كانت صلاة الظهر في الحضر صلّى بكل طائفةٍ ركعتين.

---

[1] الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء:١٠٢]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو، فصافقنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)). أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، البخاري/الجمعة/باب/قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ... ﴾ ١/٩٠٠، رقم (٩٠٠)، ومسلم/صلاة المسافرين وقصرها/باب/صلاة الخوف ١/٥٧٤، رقم (٨٣٩). انظر: (نصب الراية ٢/٢٤٤).

[2] ما بين حاصرتين ليس في [م].

ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته [١]، ولا يصلون وهم يقاتلون و إن ذهب الوقت[٢].

وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو، فسدت صلاته، وليس الركوب كالمشي لأن المشي لابدّ منه حتى يقفوا بإزاء العدوّ. فلا يصلون جماعة ركبانًا، قال: وحكي عن محمد بن الحسن أنه أطلق ذلك في الخوف[٣].

وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو، جازت للإمام ولم تجز لهم[٤]. وكذلك إن رأوا شيئًا[٥] ظنوا أنه العدو ولم يكن العدو، فإن كان ذلك عدوًا جازت صلاتهم.

---

[١] لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، بخلاف المشي فإنه ضروري لأجل الاصطفاف. وعند الشافعية: تجوز الصلاة مع القتال، ويومئ للركوع والسجود إن عجز عن ركوع أو سجود. (اللباب ١/١٢٤، منهاج الطالبين ٢١).

[٢] لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هدء من الليل، وقال: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قلوبهم وبطونهم نارًا)). أخرجه البخاري عن علي ﷺ /الجهاد والسير /باب/الدعاء على المشركين ٣/١٠٧٢، رقم (٢٧٧٣)، ومسلم /المسجد ومواضع الصلاة/باب/التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٦، رقم (٦٢٧). وانظر: (المبسوط ٢/٤٨).

[٣] قال في المبسوط: (وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه جوّز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانًا بالجماعة) اهـ ٢/٤٨.

[٤] أي إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء. (المرجع السابق ٢/٤٩).

[٥] في م [سوادًا].

باب الشهيد

وإذا قتل الرجل في المعركة شهيدًا لم يغسّل، وصُلّيَ عليه[1]، ويُكَفّن[2] في ثيابه التي عليه غير أنه ينزع منه السلاح والجلد والفرو و الحشو و الخفّ و القلنسوة[3]، ويزيدون ما شاؤوا و ينقصون ما شاؤوا، ويخيطونه إن شاؤوا.

وإن حمل من المعركة ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال، غُسّل. وما قُتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء ولا يغسّل. وإن وُجد في المعركة ميتًا ليس به أثرٌ[4] غُسّل. [وإن خرج الدم من فيه أو ذكره أو دبره، غُسّل، وإن خرج من عينه أو أذنه، لم يُغَسّل[5]].

ومن قطع عليه الطريق فقُتِلَ دون ماله، لم يغسّل. ومن قُتِلَ في المصر ظلمًا بسلاحٍ، لم يُغَسّل[6].

---

(1) وقال جمهور العلماء غير الحنفية لا يصلى على الشهيد، لحديث جابر ﷺ: ((أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم)). البخاري/الجنائز/باب/الصلاة على الشهيد ١/٤٥٠، رقم (١٢٧٨)، والترمذي/الجنائز عن رسول الله ﷺ /باب/ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/٣٥٤، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه /الجنائز/باب/ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥، رقم (١٥١٤). الخرشي ٢/١٤٠، مغني المحتاج ١/٣٤٩، المغني ٣/٤٦٧).

(2) في م [ويدفن].

(3) (القلنسوة): من ملابس الرؤوس، معروف، ويقال لها: (القُلَنْسية والقَلَنْساة والقلنسية). (القاموس: قلس).

(4) في م [أثر جرح].

(5) (لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه) اهـ. المبسوط ٢/٥٢.

(6) وهذا يسمى عند الفقهاء: شهيد الآخرة وهو: كل من مات بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس أو نقل من قلب المعركة حيًا، أو مات في أثناء الغربة، أو طلب العلم، أو ليلة الجمعة، وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه — عند الشافعية والمالكية — كغيره من الموتى، أما في الآخرة فله أجر الشهداء في الآخرة. وقال الحنفية والحنابلة: من قتل مظلومًا فهو ملحق بشهيد المعركة، لحديث سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)). أخرجه الترمذي/الديات عن رسول الله /باب/فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/٣٠، رقم (١٤١٢)، وأبو داود /السنة/باب/قتال اللصوص ٤/٢٤٦، رقم (٤٧٧٢). ولأن هؤلاء مقتولون بغير حق فأشبهوا قتلى الكفار، فلا يغسلون. انظر: (فتح القدير ٢/١٠٣، الخرشي ٢/١٤٠، مغني المحتاج ١/٣٥٠، المغني ٣/٤٧٥).

وإن قُتِلَ بغير سلاح غُسِّل][1]. وإن قتل بحق في قصاص أو رجمٍ [أو مات في حدٍ أو تعزير][2]، أو قُتِل وهو ظالم عدا على قومٍ فكابرهم فقتلوه، غسّل.

ومن قتله السبع أو تردّى من جبلٍ أو مات تحت هدمٍ أو غرقَ في ماءٍ، أو وُجِد مقتولًا في محلّةٍ لايدْرى من قتَله، غُسّلوا كلّهم.

ويُصنَع بالمحرم إذا مات ما يُصنَع بالحلال بلغنا ذلك عن عائشة رضي الله عنها[3].

ومن قُتِل من أهل العدل في محاربة أهل البغي[4] فهو شهيد. وإذا أغار أهل البغي على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان، قال: هم شهداء لا يُغسّلون إلا الصبيان الذين ليست لهم ذنوب يكفرّها القتل فإنهم يغسّلون، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك أطهر لهم وهم شهداء لا يُغسّلون[5].

وإذا وُجِد أطراف ميت أو شيء من بدنه، لم يُغسّل ولم يُصلَّ عليه، ولكنه يدفن حتى يوجد أكثر من نصف بدنه فيغسّل حينئذ ويُصلى عليه. فإن وُجِد نصف بدنه ومعه الرأس صُلّي عليه. وإن كان مشقوقًا[6] بنصفين طولًا[7] فوجد منه أحد النِصفين، لم يغسّل ولم يصلَّ عليه.

---

(1) ما سبق بين حاصرتين ليس في [م].

(2) ما بين حاصرتين ليس في [ب].

(3) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)). البخاري/الجنائز/باب/الكفن في ثوبين ٤٢٥/١، رقم (١٢٠٦)، ومسلم/الحج/باب/ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢، رقم (١٢٠٦).

(4) أهل العدل: هم الذين ينصرون الحاكم أو الإمام المنصوب الذي يقيم شرع الله تعالى.

وأهل البغي: الخارجون على الإمام الحق يريدون إزالته عن منصبه، وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش. (ابن عابدين ٢٤/٢، العدة شرح العمدة ٤٤٠، الملل والنحل ١٢٧/١، لسان العرب: بغا).

(5) المبسوط ٥٤/٢، اللباب ١٣٤/١ ورجح فيه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(6) في ب [مشقوقين].

(7) في ب [طويلاً].

وإذا وُجِد ميت لا يُدرَى أمسلم هو أم كافر ؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام وعليه سيما المسلمين صُلِّي عليه. وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وليس عليه سيما المسلمين، لم يصلَّ عليه.

وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصلَّ عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر وأغلب فيُصلى حينئذ عليهم وينووا أهلَ الإسلام فيها بالدعاء.

ولا بأس بأن يغسِّل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه، وكذا كل ذي محرم[١] منه.

وأكره أن يُدْخَلَ الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه[٢].

[وقال الطحاوي[٣]: إن حُمِل قبل موته أو أكل في مكانه أو شرب أو باع أو ابتاع ثم مات، غُسِّل، وإن أوصى لم يُغسَّل.

قال محمد: من قُتِل بغير حديد مما يقوم مقام الحديد لم يُغسَّل ويقتص][٤].

---

[١] في م [رحم محرم].

[٢] قال في المبسوط: (لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعنة، فينزه قبر المسلم من ذلك) اهـ ٢/٥٥.

[٣] تقدمت ترجمته ص (٦٤).

[٤] ما بين حاصرتين ليس في [م].

باب حمل الجنازة

[١٣/ب]

قال: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن المقدّم ثم بالأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدّم ثم الأيسر المؤخر. إذا حملت من جانب السرير[١] الأيسر فذلك يمين الميت. وليس في المشي شيء مؤقّت[٢]، غير أن العجلة أحبّ إليّ من الإبطاء بها، ولا بأس بالمشي قدّامها. والمشي خلفها أحبّ إليّ.

وإذا وُضِعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس، ويكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال.

وحمل الرجل جنازة الصبي أحبّ إليّ من حمله[٣] على الدابة.

والمولود ميتًا لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه، وإن ولد حيًا ثم مات صُنِع به ما يُصنَع بالموتى.

وإن قُتِل الرجل شهيدًا وهو جنب غُسِّلَ في قول أبي حنيفة، ولم يغسَّل في قول أبي يوسف ومحمد[٤].

[وذكر الطحاوي أنه يُكفَّن الجنين الميت ويغسَّل ويدفن ولا يصلَّى عليه إلا أن يُعلَم حياته باستهلال[٥] أو غيره][٦].

---

[١] (السرير): النعش قبل أن يحمل عليه الميت. (القاموس: سرر).

[٢] في م [معين].

[٣] في م [حملها].

[٤] وجه قولهما: أن صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة وهي مانعة من غسله لإبقاء أثر الشهادة عليه، وحنظلة بن عامر ﷺ إنما غسلته الملائكة إكرامًا له، ولو كان الغسل واجباً على بني آدم لم يكتف رسول الله ﷺ بغسل الملائكة إياه. واستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث حنظلة ﷺ، وقال: إن صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت، ولا تسقط ما كان واجبًا، كما لو كان على ثوب الشهيد نجاسة فتغسل تلك النجاسة. وحديث حنظلة ﷺ رواه عاصم بن عمران بن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن صاحبكم تغسله الملائكة -يعني حنظلة- فاسألوا أهله)) فسئلت صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: ((لذلك تغسله الملائكة)). قال يونس: فحدثني زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: قتل حمزة يوم أحد، وقتل حنظلة ابن الراهب يوم أحد وهو الذي طهرته الملائكة. أخرجه البيهقي في سننه / الجنائز / باب / الجنب يستشهد في المعركة ٤ /١٥. وانظر: (المبسوط ٢/٥٨، اللباب ١/١٣٤).

[٥] (الاستهلال): رفع الصوت، والمراد هنا: المولود إذا أهل، أي: خرج صارخاً. (المصباح المنير: هلل).

[٦] ما بين حاصرتين ليس في [م].

باب غسل الميت

[قلت: أرأيت الميت كيف يُغسَّل ؟][١] قال أبو حنيفة عن حماد[٢] عن إبراهيم[٣] أنه قال: يُجرَّد الميت ويوضع على[٤] تخت ويطرح [٥] على عورته خرقة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، ويبدأ بميامنه، ولا يمضمض ولا يستنشق.

ويُغسَّل رأسه ولحيته بالخطمي[٦] ولا يسرَّح، ثم يضجعه على شقّه الأسر، فيغسل بالماء القراح[٧] حتى ينقيه ويرى[٨] أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه. ويكون[٩] وقد أمرت بالماء قبل ذلك فأُغلِيَ بالسّدر[١٠]، فإن لم يكن سدر فحُرُض[١١]، فإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء القراح.

---

(١) ليست في [م].

(٢) تقدمت ترجمته ص (٨٣).

(٣) (إبراهيم النخعي): هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، فقيه العراق، تابعي جليل، دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع، وسمع من جماعات كبار من التابعين، روى عن مسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني والقاضي شريح وغيرهم، وروى عنه جماعات من التابعين منهم حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وكان بصيرًا بفقه ابن مسعود ﷺ، واسع الرواية، وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، توفي وله تسعة وأربعون سنة، وقيل ثمان وخمسين سنة، وذلك سنة ٩٦هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ فما بعدها، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠).

(٤) في م [فوق].

(٥) في م [ويلقي].

(٦) (الخطمي): نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون، لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، وهو بفتح الخاء. (لسان العرب: خطم، اللباب ١/ ١٢٦).

(٧) (القراح) وزان كلام: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. (المصباح المنير: قرح).

(٨) في م [ويوقن].

(٩) ليست في [ب].

(١٠) (السدر): شجر النبق، والمراد به في باب الجنازة: ورقه، ومنه نبق هجر له حلاوة وطيب رائحة، يفوح فم آكله وثياب ملابسه كما يفوح العطر. (لسان العرب المغرب: سدر).

(١١) (الحرض) بضم الحاء وسكونها: من نجيل السباخ، وقيل: هو الأشنان، تغسل به الأيدي على أثر الطعام. (اللسان: حرض).

ثم[1] يضجعه على شقه الأيمن فيغسِله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ثم يقعده فيسنده إليه، فيمسح بطنه مسحًا رفيقًا، فإن سال منه شيء مسحته. ثم أضجعه[2] على شقّه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه [وترى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه][3] .

ثم تنشّفه في ثوب، ويكون[4] وقد أمرت قبل ذلك بأكفانه وسريره فأُجْمِر[5] وِترًا . ثم تبسط اللّفافة بسطًا وهي الرداء طولاً، ثم تبسط الإزار عليها طولاً، فإن كان له قميص ألبسته إياه وإن لم يكن له قميص لم يضرّه.

ثم يوضع الحنوط[6] في لحيته ورأسه، ويوضع الكافور[7] على مساجده، فإن لم يكن له كافور لم يضره.

ثم يعطف الإزار عليه من قِبَل شقّه الإيسر على رأسه وسائر جسده، ثم يعطفه من قِبَل شقّه الأيمن كذلك، ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك. فإن تخوّفت أن ينتشر عنه عقَدته، ثم يحمله على سريره.

ولا يُتبَع بنارٍ إلى قبره فإن ذلك يُكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارٌ تُتبَع بها .

فإذا انتهى به إلى القبر فلا يضره وتراً دخله أم شفعًا[8]، فإذا وُضِع في اللحد قالوا: ((بسم الله وعلى ملة رسول الله))[9]، ويُدخَل من قِبَل القبلة.

---

[1] ليست في [ب].

[2] في م [قلبته].

[3] ما بين حاصرتين ليس في [م].

[4] ليست في [ب].

[5] (أجمر) الإجمار: هو التطيب وخاصة ما يبخر به من عود وغيره. (المصباح: جمر، الهداية ١/٤٥٥).

[6] (الحنوط): طيب يخلط للميت خاصة، وقيل كل طيب يمنع الفساد . (المصباح: حنط).

[7] (الكافور): أخلاط تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع . (اللسان: كفر).

[8] أي: عدد الرجال الذين يدخلون القبر لا يضر عددهم وترًا كانوا أم شفعًا، لأن المقصود وضع الميت في القبر، فإنما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية، الشفع والوتر فيه سواء . (المبسوط ٢/٦١، تحفة الفقهاء ١/٣٩٨).

[9] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: ((بسم الله، وعلى سنة رسول الله)) . أخرجه الترمذي / الجنائز / باب / ما يقول إذا أُدخل الميت في القبر ٣/٣٦٤ ، رقم (١٠٤٦) . وأبو داود واللفظ له / الجنائز / باب / الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/٢١٤، رقم (٣٢١٤) . وابن ماجه / ما جاء في الجنائز / باب / ما جاء في إدخال الميت القبر ١/٤٩٤ - ٤٩٥، رقم (١٥٥٠) .

ويُلحَد[1] ولا يشق. ويجعل على لحده اللَّبِن والقصب، ويكره الآجر[2]، ويسجّى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد، ولا يسجّى قبر الرجل. ويسنّم[3] القبر ولا يربّع ولا يجصّص[4].

وإمام الحيّ أحق بالصلاة على الميت[5]، فإن لم يكن الإمام فالأب أحق من غيره، وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها إذا لم يكن له منها ابن.

والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، تثني على الله في التكبيرة الأولى[6]، وتصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، وتستغفر للميت [وتشفع له][7] في الثالثة، وتسلّم تسليمتين بعد الرابعة.

---

(1) اللحد باتفاق الفقهاء أفضل من الشق. والمراد بـ(اللحد): أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره. أما (الشق): فهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره من غير ما مسته النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه ببلاط أو حجارة ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت. ويكره الشق عند الحنابلة. وفصل الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا: إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة، وإلا فالشق أفضل خشية الانهيار. انظر: (فتح القدير ٩٧/٢، الخرشي ١٣٠/٢، مغني المحتاج ٣٥٢/١، المغني ٤٢٨/٣).

(2) (الآجر): اللبن إذا طبخ، أو طبخ الطين، وهو بمد الهمزة والتشديد، الواحدة (آجرة) وهو معرب. (المصباح، لسان العرب: أجر).

(3) (يسنم) يقال: سنم الشيء: علاه، والتسنيم ضد التسطيح. (القاموس: سنم).

(4) (يجصص) يقال: جصص البناء: طلاه بالجص وهو من مواد البناء، أبيض، معروف. (لسان العرب، المصباح: جصص).

(5) وقال المالكية والحنابلة: أحق الناس من أوصى الميت أن يصلي عليه عملاً بفعل الصحابة، ثم الوالي أو الأمير ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح. وقال الشافعية: الولي أولى بالإمامة من الوالي وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها، وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. انظر: (فتح القدير ٨١/٢، الخرشي ١٤٣/١، مغني المحتاج ٣٤٦/٢، المغني ٤٠٥/٣).

(6) أي: تقرأ: ((سبحانك اللهم وبحمدك...)). وهو من سنن صلاة الجنازة عند الحنفية. وعند المالكية: يدعو للميت بين التكبيرات بما تيسر، وهو من أركان الصلاة، وليس في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة، لكن من الورع مراعاة الخلاف، ويندب عندهم أن يبدأ الدعاء بين كل تكبيرتين: بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ وعند الشافعية والحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وهو من أركان صلاة الجنازة، والمعتمد لدى الشافعية أنه لا تجزئ الفاتحة بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية والثالثة والرابعة، ويندب قبلها التعوذ، والتأمين بعدها، والإسرار في قراءتها. انظر: (فتح القدير ٨٥/٢، الخرشي ١١٧/٢، مغني المحتاج ٣٤١/١، المغني ٤١٠/٣).

(7) ليس في [م]. وقوله (وتشفع له): أن يسأل الله تعالى له أن يتجاوز عن ذنوبه وجرائمه. (النهاية لابن الأثير ٤٨٥/٢).

ولا يقرأ فيها شيء من القرآن، ولا يرفع اليد[1] إلا في التكبيرة الأولى، ويفعل القوم مثل ما يفعل الإمام فيها .

وإذا اجتمعت الجنائز فإن شاؤوا جعلوها صفاً، وإن شاؤوا وضعوها واحدًا خلف واحد ؛ وإذا كانت جنائز رجالٍ ونساء، وُضِع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة.

وأحسن مواقف الإمام من الميت في الصلاة عليه بجذاء صدر الميت[2]، وإن وقف في غيره أجزأه.

ويتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصر، وإن لم يخف الفَوْت توضأ، وكذلك إن كان قد افتتح الصلاة ثم أحدث تيمّم وبنى.

وإذا كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل، قال: ينتظر حتى يكبّر الإمام و يكَبر معه، فإذا سلّم الإمام قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: يكبّر حين يحضر[3] .

وإذا صلِّي على جنازة ثم حضر قوم: لم يصلوا عليها ثانيةً جماعة ولا وحداناً[4] .

إمام صلّى على جنازة فكبّر عليها تكبيرة، ثم أُتي بجنازة أخرى فوضعت معها، قال: يفرغ من الصلاة على الأول ثم يستأنف الصلاة على الثانية.

وأكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس أو غروبها أو نصف النهار، و إن صلوا لم يكن عليهم إعادتها وإذا أرادوا أن يصلّوا على جنازة بعد غروب الشمس، بدؤوا بالمغرب.

---

[1] وهذا قول المالكية أيضاً، وقالوا: الرفع في غير التكبيرة الأولى خلاف الأولى. ونقل الإمام ابن عابدين رحمه الله أنه يرفع في كلها وهو قول أئمة بلخ. وقال الشافعية والحنابلة: يسن رفع اليدين في التكبيرات حذو المكبين ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره عند الشافعية، وتحت سرّته عند الحنابلة. انظر: (ابن عابدين ١/٥٨٥، الخرشي ١/١٢٨، مغني المحتاج ١/٣٤٢، المغني ٣/٤١٧) .

[2] مطلقاً للرجل والمرأة، لأنه محل الإيمان، والشفاعة لأجل إيمانه. ومذهب المالكية: أن الإمام يقف وسط الرجل، وعند منكبي المرأة. وقال الشافعية: يندب أن يقف عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى اتباعًا للسنة. وأما الحنابلة فقالوا: يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. ومنشأ الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك. انظر: (ابن عابدين ١/٥٨٧، الخرشي ١/١٢٨، مغني المحتاج ١/٣٤٨، المغني ٣/٤٥٢) .

[3] (المبسوط ٢/٦٦) .

[4] قال في الاختيار: (وفيه شرط حضور الولي فليس لغيره أن يصلي بعده، لأن فرض الصلاة تأدى بالولي، فلو صلوا بعده يكون نفلاً، ولا يتنفل بها) اهـ ١/٩٣.

وإذا صلوا على جنازة و الإمام غير طاهرٍ، فعليهم إعادة الصلاة. و إن كان الإمام طاهرًا و القوم على [١٤/أ] غير طهارة، لم يكن عليهم إعادتها. وإذا أخطؤوا الرأس فجعلوه في موضع الرجلين وصلوا عليها، جازت الصلاة، و كذلك إن فعلوه عمدًا، إلا أنهم أساؤوا. وإن أخطؤوا القبلة جازت صلاتهم[١]، و إن تعمدوا خلافها لم تجزئهم.

وإن دُفِن الميت قبل أن يصلى عليه، صلّي عليه في القبر بإمام، و قال أبو يوسف في (الإملاء): يُصلّى عليه إلى ثلاثة أيام، فإن مضت الثلاثة قبل أن يُصلّى عليه، لم يصلَّ عليه. قال: وأظن قوله قول أبي حنيفة، [و كذلك قال محمد في النوادر، استحسانًا] [٢].

وتقف[٣] النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة، و إن وقفت امرأة بجنب رجلٍ فيها، لم تفسد صلاته[٤].

وليس على من قهقه فيها وضوء. وإن صلوها قعودًا أمرتهم بالإعادة استحسانًا[٥].

وإذا مات الرجل في سفرٍ ومعه نساء ليس معهن رجل، فإن كان فيهن امرأة غسّلته ولا تغسله أم ولده، ولا امرأة قد بانت منه قبل موته، ولا ابنته ولا واحدة من ذوات محارمه. وييمّمنه ذوات محارمه، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه يممّته الأجنبية من وراء الثوب و صلّي عليه، وقامت الإمام منهن وسطهنّ.

---

[١] يعني: إذا صلوا بالتحري، وإن تعمدوا خلافها لم تجز قياسًا على سائر الصلوات، فإنها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات. (المبسوط ٢/٦٩).

[٢] ما بين حاصرتين ليس في [ب]. وأصل الصلاة على الميت في القبر: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: ((أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره، أو قال: قبرها، فأتى قبرها فصلى عليها)). البخاري /الجنائز/الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١/٤٤٨، رقم (١٢٧٢)، ومسلم/الجنائز/الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩، رقم (٩٥٦) وزاد فيه: ((ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم)). وقوله (تقم) تكنس. (آذنتموني) أخبرتموني وأعلمتموني.

[٣] في م [ويصطف].

[٤] لأن الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، ولهذا لا وضوء على من قهقه فيها بخلاف سائر الصلوات. (المبسوط ٢/٦٩).

[٥] وجه الاستحسان: أن فيها شيئين: التكبير والقيام، فكما أن ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام. وفي القياس يجزئهم، لأنها دعاء في الحقيقة، ولأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان كالقراءة والركوع والسجود. (المبسوط ٢/٩٦).

ولا يغسِّل الزوج امرأته بعد موتها[1]، ولا أحد من الرجال،فإن كان معهن امرأة كافرة علّموها الغسل لِتُغَسِّلَها .

وتكفّن المرأة في لفافةٍ وهي الرداء، وفي إزارٍ و درعٍ [2] وخمارٍ، وخرقةٍ تربط بها فوق الأكفان عند الصدر فوق الثّديين والبطن حتى لا يُنشر عنها الكفن، ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجل، ولا يُسْدل شعرها خلف ظهرها ولكنه يسدل من بين يديها من الجانبين جميعًا، ثم يسدل الخمار عليه كهيئة المقنعة[3] فوق الدرع وتحت الإزار. وإن كفّنت المرأة في ثوبين وخمارٍ ولم تكفن في درع، جاز. والخَلَق[4] إذا غسّل والجديد سواء، والبرود[5] والبياض كل ذلك حسن.

ولا ينقص الرجل في الكفن عن ثوبين، فإن كفنوه في واحد فقد أساؤوا. والصبي الذي لم يتكلم إن كفّن في خرقتين إزارٍ ورداءٍ، فحسن، وإن كان إزارًا واحدًا جاز، والغلام المراهق يكفن كما يكفن الرجل.

وإذا احتاجوا إلى دفن الرجلين في قبرٍ واحد قدّموا أفضلهما، وجعلوا بينهما حاجزًا من الصعيد .

وتُغسِّل المرأةُ الصبيَّ الذي لم يتكلم، ويغسِّل الرجل الصبية التي لم تتكلم. وإذا وضئ الميت غسّل رجلاه.

قوم صلوا على ميت قبل أن يغسَّل، قال: تعاد الصلاة عليه بعد ما يُغسَّل، فإن كانوا قد دفنوه لم يُنْبَش القبر.

---

[1] لانقطاع النكاح، ويجوز النظر إليها في الأصح. ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو كانت معتدة من طلاق رجعي لبقاء العدة. ومذهب جمهور العلماء غير الحنفية: أنه يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت – ويلفان خرقة على اليد، ولا مس – إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت، اتفاقًا. ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: ((بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك)). ابن ماجه/ما جاء في الجنائز/باب/ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠، رقم(١٤٦٥)، والدارمي/المقدمة، في وفاة النبي ﷺ ١/٥١، رقم(٨٠)، وأحمد ٦/٢٢٨، رقم(٢٥٣٨٠). انظر: (ابن عابدين ١/٥٧٥، الخرشي ١/١١٤، مغني المحتاج ١/٣٣٥، المغني ١/٤٦١).

[2] (درع): هو قميص النساء، مذكر. (القاموس: درع، طلبة الطلبة ٨٩).

[3] (المقنعة) بكسر ميمها: ما تقنع به المرأة رأسها. (القاموس: قنع).

[4] (الخلق): الثوب البالي، ويقال: خلق الثوب – بفتح اللام وكسرها – كنصر وسمع وكرم: بلي. (القاموس: خلق).

[5] (البرود) والأبراد والأبرد: ثوب مخطط، وأكيسة يلتحف بها. (القاموس: برد).

ميت وضع في لحدٍ لغير القبلة على شقّهِ الأيسر أو جُعِل رأسه في موضع الرِّجلين، قال: لا يُنْبَش عنه قبره إلا أن يكون وُضِع اللّبِن ولم يُهل التراب، فتنزع اللّبِن[1] و يهيأ على ما ينبغي، و يغسَّل إن لم يكن غسّل.

وإن سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بأن يحفروا التراب ليخرجوا متاعهم من غير أن ينبشوا الميت.

ويكره أن يجعل على اللّحد رفوف خشب[2].

---

(1) في م [منها].

(2) لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء، ولكن لا بأس بذلك إذا كان ذلك في أرض رخوة. انظر: (المبسوط ٢/٧٤، تحفة الفقهاء ١/٤٠٠).

باب الصلاة في الكسوف

أبو حنيفة عن حمّاد[1] عن إبراهيم[2]: ((أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين في الكسوف، ثم كان الدعاء حتى تجلّت[3] الشمس)). وإنما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع [4]، إن شئت قصّرتها، و إن شئت طوّلتها، ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس. فالصلاة في كسوف الشمس جماعة، والصلاة في خسوف[5] القمر حسنة وحداناً، وكذلك في الظلمة و الريح و الفزع [6].

ويكره صلاة التطوّع جماعة [7] ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف. ولا يصلّى في كسوف الشمس جماعة إلا مع الإمام الذي يصلّي الجمعة، فأما أن يصلّي الناس في مساجدهم جماعة فإني لا أحبّ ذلك، وليصلوا وحداناً. ولا يُجهَر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة، و يجهر فيها في قول أبي يوسف ومحمد[8].

---

[1] تقدمت ترجمته ص (٨٣).

[2] تقدمت ترجمته ص (١٦٢).

[3] في ب [حين انجالت]. وقوله (تجلت): أي انكشفت وظهر ضوؤها . (القاموس: جلو) .

[4] أي: كهيئة الصلوات الأخرى بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي: ((أنه ﷺ صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت الشمس، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)) . قال الكمال بن الهمام: وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين . والحديث المذكور: أخرجه النسائي/الكسوف/ باب/نوع آخر ٣ /١٤٤ ، رقم(١٤٨٦)، وأبو داود/الصلاة /باب من قال أربع ركعات ١/ ٣٠٩ ، رقم(١١٨٥) .

وصلاة الكسوف –عند الجمهور– ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، ودليل تعدد الركوع اثنين: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم أجلي عن الشمس، قالت عائشة رضي الله عنها: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه)) . أخرجه البخاري/الكسوف/باب/طول السجود في الكسوف ١/ ٣٥٧، رقم(١٠٠٣)، ومسلم/الكسوف/باب/ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٢/ ٦٢٧ ، رقم(٩١٠) . انظر: (فتح القدير ٢/ ٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٥٨٦، مغني المحتاج ١/ ٣١٧، المغني ٣/ ٣٢٣) .

[5] في ب [كسوف].

[6] ليست في [ب] . انظر: (المبسوط ٢/ ٧٥) .

[7] قال في المبسوط: (ألا ترى أن ما يؤدى بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام، ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام، فدل على أنها لا تؤدى بالجماعة) اهـ ٢/ ٧٦

[8] (والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة إلا إذا قام الدليل بخلافه) اهـ. (تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٧) .

[باب صلاة الاستسقاء][1]

قال: ولا صلاة في الاستسقاء[2]، إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي ﷺ ((أنه خرج و دعا))[3]. وبلغنا عن عمر رضي الله عنه ((أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى))[4]. ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد[5] شاذ لا يؤخذ به[6].

---

[1] ليست في [م].

[2] وقال الجمهور والصاحبان: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضرًا وسفرًا عند الحاجة، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم. وصفة الصلاة كصلاة العيد بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية. وعند المالكية والصاحبين: يجعل الاستغفار بدل التكبير، ويجهر فيهما بالقراءة ودليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد)). الترمذي /الجمعة عن رسول الله /باب /ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢/٤٤٥، رقم (٥٥٨)، والنسائي/الاستسقاء/باب/جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ٢/١٥٦، رقم (١٥٠٨). انظر: [نصب الراية ٢/٢٣٨، فتح القدير ٢/٥٧، مواهب الجليل ٢/٥٩٣، مغني المحتاج ١/٣٢٣، المغني ٣/٣٣٥].

[3] روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه)). وفي رواية: ((فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين)). أخرجه البخاري/الاستسقاء/باب/تحويل الرداء في الاستسقاء ١/٣٤٣، رقم (٩٦٦)، ومسلم/أول كتاب صلاة الاستسقاء ٢/٦١١، رقم (٨٩٤). وقوله (حوّل) جعل يمينه يساره، وأعلاه أسفله.

[4] أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه /الجمعة /باب/سؤال الناس الإمام الاستسقاء ١/٣٤٢، رقم (٩٦٤): ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون)). وقوله (قحطوا) أصابهم القحط، وهو الجدب وقلة المطر. (نتوسل) نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا.

[5] قال في نصب الراية ٢/٢٣٨: أما استسقاؤه ﷺ فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه. وهو ما أخرجه الأئمة الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين وحول رداءه، ورفع يديه فدعى واستسقى، واستقبل القبلة)) اهـ. زاد البخاري فيه: ((جهر فيهما بالقراءة)). البخاري / الاستسقاء/ باب/ الجهر بالقراءة في الاستسقاء ١/٣٤٧، رقم (٩٧٨)، ومسلم /صلاة المسافر/ باب/ في صلاة الاستسقاء ٢/٦١١، رقم (٨٩٤).

[6] في م [لا يحكم].

وليس فيه تقليب الرداء، و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف[1] . وقال محمد: أرى أن يصلّي الإمام في الاستسقاء نحوًا من صلاة العيد قبل الخطبة، ولا يكبّر فيها كما يكبّر في العيد ؛ ويقلب الإمام رداءه، و قلبُه: أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن، و الأيمن على الأيسر، ولا يفعله[2] مَنْ خلف الإمام و إنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة.

ولا يستحب أن يخرج أهل الذمّة في ذلك مع أهل الإسلام[3]، وينصت القوم لخطبة الاستسقاء، ولا يُخرَج فيه المنبر، وليس فيه أذان ولا إقامة.

---

(1) ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلًا، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة، وتحول من شيء إلى شيء، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب إلى الخصب وتحولهم من الشدة إلى الرخاء . قلت –الزيلعي-: جاء ذلك مصرحًا به في مستدرك الحاكم ٣٢٦/١ من حديث جابر ﷺ، وصححه، وفيه: ((وحول رداءه ليتحول القحط)) . وكذلك رواه الدارقطني في سننه ٦٦/٢ عن عبد الله بن زيد ﷺ . وعند الطبراني من حديث أنس ﷺ: ((ولكن قلب رداءه، لكي ينقلب القحط إلى الخصب)) . وفي مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ٤/ ٣٩ رقم (١٦٠٢٥) قال أبو عبد الرحمن: (قلب الرداء حتى تحول السنة ويصير الغلاء رخصًا) اهـ انظر: (نصب الراية ٢٤٣/٢) .

(2) في ب [وليس يجب] .

(3) لأنه يخرج الناس للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولأنهم بالخروج يستنزلون الرحمة، وما ينزل على الكفار إلا اللعن والسخط . (المبسوط ٧٧/٢ – ٧٨) .

باب الصلاة في الكعبة [1]

[١٤/ب] وإذا صلى الإمام بمكة وصُفَّ الناس حول الكعبة فقامت امرأة بحذاء الإمام، فإن كانت تأتم من الكعبة بالجانب الذي يأتم به الإمام ونوى الإمام إمامتها، فصلاة الإمام والناس فاسدة، وإن كانت تأتم بالجانب الآخر وهي أقرب إلى الكعبة من الإمام، فصلاتهم وصلاتها جائزة. وإن كانت قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر، فصلاتهم كلهم تامّة إلا من كان إلى جنبها أو بحذائها خلفها.

وإن صلوا فرادى لم تفسد صلاة أحدٍ منهم، غير أن الرجل مسيء في قيامه بجنب المرأة أو خلفها.

فإن كانت الكعبة تُبنَى[2] وقام الإمام يصلي بالناس وصُفَّ الناس حول الكعبة، [وليس بين يدي الإمام ما يستر بينه وبين الصف المقَابل له][3] أجزأهم جميعًا، [إلا أن الإمام قد أساء في ترك السترة، وكذلك لو كان صفّ النساء مستقبَلَه.

[1] قال في اللباب: (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها . . . ومن صلى على ظهر الكعبة ولو بلا سترة، جازت صلاته، إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم) اهـ ١٣٥/١ . وقد أخرج البخاري بسنده عن مجاهد قال: ((أتي ابن عمر رضي الله عنهما، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة . فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ في الكعبة قد خرج وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين)) . البخاري/الصلاة/باب/قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ١٥٥/١، رقم (٣٨٨)، ومسلم/الحج/باب/استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٩٦٧/٢ ، رقم (١٣٢٩) . وقد ذكر في مسلم: أنه كان مع النبي ﷺ أسامة بن زيد وعثمان بن طلحة رضي الله عنهما .

[2] قال في المبسوط: (وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ، لأنه كره إطلاق لفظ الانهدام على الكعبة، وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود) اهـ ٧٨/٢ .

[3] ما سبق بين قوسين ليس في [م] .

فإن صلى في جوف الكعبة مستقبل حائطًا من حيطانها فائتمّ به قوم حول الكعبة، أجزأهم][1] . وإن صلوا معه[2] في جوف الكعبة إلى جهاتٍ مختلفة، أجزأهم جميعًا، إلا من كان قدّام الإمام وظهرُه إلى وجه الإمام فإن صلاة من فعل ذلك فاسدة، لأنه صلى [إلى الجانب الذي يصلي إليه الإمام][3] .

وكذلك لو تحلّقوا في الكعبة أجزأهم، ولا تفسد صلاة من كان قدّام الإمام مستقبله بوجهه.

فإن كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة وصلى كل إنسان منهم إلى ناحية بالتحري مؤتمين بالإمام لم يجزئ مَنْ خالف الإمام[4] .

---

[1] ما سبق بين حاصرتين ليس في [م] .

[2] في م [معهم] .

[3] في الأصل [لأنه صلى إلى جانب الإمام ظهره] . وما أثبته هو في المبسوط لمحمد ١/٤٥ . وهو الصواب . وانظر : (اللباب ١/١٣٥) .

[4] قال في المبسوط : (لأن عنده أن إمامه غير مستقبل القبلة، فلا يصح اقتداؤه به) اهـ ٢/٧٩ .

كتاب السجدات[1]

رجل صلى الغداة وترك منها سجدة، قال: يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو، وإن كان ترك سجدتين، قال: يسجد سجدتين ويصلي ركعة، وإن ترك ثلاث سجدات، قال: يسجد سجدة ويصلي ركعة.

رجل صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة، قال: يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو. وإن ترك سجدتين قال: يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة، وإن ترك ثلاث سجدات، سجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة، وإن كان ترك أربع سجدات وهو لا يعلم كيف تركها، قال: يسجد أربع سجدات و يصلي ركعتين، وإن ترك خمس سجدات، قال: يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين. وإن كان ترك ستّ سجدات، سجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات. وإن كان ترك سبع سجدات، سجد سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات. وإن كان ترك ثمان سجدات، سجد سجدتين وصلى ثلاث ركعات. وكذلك في العصر والعشاء.

رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة، قال: يسجد تلك السجدة. وإن كان ترك سجدتين، سجد سجدتين ثم يصلي ركعة. وإن كان ترك ثلاث سجدات، سجد ثلاث سجدات وصلى ركعة. وإن ترك أربع سجدات، سجد سجدتين ويصلي ركعتين[2].

---

[1] مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول ذكرها الإمام السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط:

١- إن زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا يكون مفسداً للصلاة.

٢- الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيما شرع متكررًا لا يكون ركنًا، وتركها لا يفسد الصلاة عمدًا كان أو سهوًا.

٣- المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في موضعها.

٤- سلام السهو لا يفسد الصلاة، وأن سجود السهو يجب بتأخير ركن عن محله.

٥- ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطًا، وما تردد بين البدعة والسنة يتركه.

٦- القعدة الأولى في ذوات الأربع أو الثلاث من المكتوبات سنة، وقعدة الختم فريضة.

٧- الصلاة إذا فسدت من وجه يجب إعادتها وإن كانت تصح من وجوه، أخذاً بالاحتياط في العبادات. اهـ (٢/ ٨٠).

[2] في ب [ركعة]. وفي المبسوط: (هذا إنما أتى بسجدتين فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتا ن وركعة، وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه قضاء ركعتين ويسجد سجدتين أولاً) اهـ ٢/ ٨٣.

وإن كان ترك خمس سجدات، سجد سجدتين ويصلي ركعتين. وإن كان ترك ستَّ سجدات، سجد سجدتين وصلى ركعتين.

رجل صلى الفجر[١] ثلاث ركعات وترك منها سجدة، قال: فسدت صلاته. ولو أنه قام إلى الثالثة فذكر قبل أن يركع أو بعد ما ركع قبل أن يسجد، فإنه يقعد ويسجد تلك السجدة، فإن ذكر ذلك وقد كان سجد في الثالثة فسدت عليه صلاته. وإن ترك سجدتين من ثلاث ركعات في الغداة، ففي هذا قولان، أحدهما: أنه فسدت صلاته، ولم يذكر الآخر[٢]، وكذلك إن كان ترك ثلاث سجدات. وإن كان ترك أربع سجدات، لم تفسد عليه، وكذلك إن ترك خمس سجدات.

رجل صلى الظهر خمس ركعاتٍ وترك منها سجدة، قال: يفسد عليه. وإن ترك منها سجدتين، قال: في هذا قولان، أما أحدهما: فيفسد عليه لأنه لعلَّهُ ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع. وأما القول الآخر: فإذا ترك سجدتين من الخمس الركعات فقد بقي له أربع ركعات. وكذلك صلاة الغداة إذا صلى ثلاثًا وترك منها سجدتين [فقد بقي ركعتان وهي المكتوبة][٣].

وإن صلى الظهر خمس ركعات وترك منها ثلاث سجدات، قال: يفسد عليه. وكذلك لو ترك منها أربع سجدات أو خمس سجدات. فإن ترك منها ست سجدات، لم تفسد عليه صلاته ويسجد أربع سجدات ويصلي ركعتين. وإن ترك منها سبع سجدات، قال: يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين. وإن ترك منها ثماني سجدات، قال: يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات. وكذلك العصر والعشاء.

---

[١] في ب [الغداة].

[٢] (الأصل في هذا الجنس من المسائل: أن المتروكات من السجدات متى كانت أقل من المأتي بها أو مثل المأتي بها لا يرتفع الفساد، وإن كان المأتي بها أقل فالآن يرتفع الفساد، وهنا في هذه المسألة يتيقن أنه غير مصلي الركعة الثالثة، فلهذا يرتفع الفساد) اهـ. المبسوط ٢/٨٤.

[٣] ما بين حاصرتين ليس في [ب].

رجل صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة، قال: تفسد عليه[1]. وإن ترك سجدتين ففيه قولان كما ذكرنا. وكذلك إن ترك منها ثلاث سجدات، فسدت عليه. وكذلك إن ترك أربع سجدات. فإن ترك خمس سجدات، لم تفسد عليه ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة. وإن ترك ست سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعتين.

رجل افتتح الصلاة خلف الإمام ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة، ثم انتبه النائم وأحدث الإمام وقدّمه، قال: لا ينبغي له أن يتقدم، فإن تقدم فلا بأس ويقضي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه، ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم معه. ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه، ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم معه. ثم يقوم في الركعة الثالثة فيصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه، ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجدون معه، ثم يصنع في الرابعة كذلك.

قلت: أما يفسد عليه ؟ قال: فلماذا يفسد عليه ؟ قلت: لأن الإمام يصير مرة للقوم إمامًا ومرة غير إمام، فهذا قبيح. لو كان هذا ركعة [١٥/أ] لاستحسنت [أن أجيزه[2] في ركعة واحدة. وكذلك لو لم يتمّ ولكنه أحدث فتوضأ ثم جاء فقدّمه، فهذا حكمه مسافرًا كان أو مقيمًا][3].

[آخر كتاب الصلاة والسجدات][4]

---

[1] (لأنه لم يقعد في الركعة الثالثة حتى صلى بعدها ركعة كاملة، وكونه ترك سجدة منها فلا يرتفع الفساد بذلك، لجواز أنه ترك من كل ركعة سجدة، فلا يخرج من أن يكون مصليًا أربع ركعات) . المبسوط ٢/٨٥.

[2] (لأنه يتكرر خروجه من حكم الإمامة، وفي القياس: تفسد الصلاة، لأنه فيما يشتغل به من الإتمام ليس بإمام للقوم، لأنهم قد فرغوا منها فلم يبق لهم إمام في المسجد) اهـ. المبسوط ٢/٨٦.

[3] ما سبق بين حاصرتين ليس في [ب].

[4] ليست في [م].

كتاب الزكاة

قال أبو حنيفة [١]: ليس في أربع من الإبل السائمة [٢] صدقة. فإذا كانت خمسًا ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض[٣]، وفي ستٍ وثلاثين ابنة لبون[٤]، وفي ست وأربعين حقة [٥]، وفي إحدى وستين جذعة [٦]، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت عليها استؤنفت الفريضة، فكان في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة، [وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه][٧]، ثم كذلك إلى مائة وخمسة وأربعين ففيه حقتان وابنة مخاض إلى مائة وخمسين ففيه ثلاث حقاق.

---

[١] ليست في [م].

[٢] (السائمة): كل إبل ترعى ولا تعلف في الأهل، وتسام في البراري لقصد الدر والنسل، حتى إذا أُسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل، لا تجب فيها الزكاة، فالزكاة لا تجب إلا في المال النامي، والنماء في الحيوان بالإسامة، ثم ليس الشرط أن تسام في جميع السنة في البراري، بل المعتبر هو الغالب. (تحفة الفقهاء ١/٤٤٤، المغرب ١/٤٢٣). والأصل في زكاة السائمة: كتاب أبي بكر لأنس بن مالك رضي الله عنهما، فانظره: ص (١٨٦) من هذا البحث.

[٣] (ابنة مخاض): هي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية، وسميت كذلك لأن أمها لحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل. (طلبة الطلبة ٣٣٠، لسان العرب: مخض).

[٤] (ابنة لبون): هي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت كذلك لأنه نزل اللبن في ضرع أمها. (لسان العرب: لبن).

[٥] (حقة): هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بها: لأنها استحقت الحمل والركوب. (طلبة الطلبة ٣٣٠).

[٦] (جذعة) بفتح الذال: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة: لأنها تجذع إذا سقطت سنها. (طلبة الطلبة ٣٣٠، المبسوط ٢/١٥١).

[٧] ما بين حاصرتين ليس في [ب].

وإذا زادت استؤنفت الفريضة، فكان في كل خمس [من الزيادة عليها شاة][1] حتى تبلغ خمسًا وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض مع الثلاث حِقاق [المتقدم وجوبها][2]، وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست و أربعين حقة [3] إلى تمام المائتين، ثم تستأنف الفريضة كذلك أبدًا[4].

فإن كانت السائمة بين الرجلين لم يجب على واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال انفراده[5].

وإذا وجبت الفريضة ولم يوجد ذلك الواجب فيها، ووُجِد أفضل منها أو دونها، أخذ المصدق قيمة الواجب فيها إن شاء، وإن شاء أخذ ما وجده وردّ فضل القيمة دراهم إن كان أفضل، وإن كان دونه أخذ فضل القيمة. وروي عن أبي يوسف في (الأمالي) قال: إذا وجبت ابنة مخاض فلم توجد، أخذ ابن اللّبون الذكر.

---

(1) ما بين حاصرتين ليس في [ب].

(2) ما بين حاصرتين ليس في [ب].

(3) بعدها في م [مع الثلاث حقاق].

(4) ليست في [ب].

(5) وتسمى هذه المسألة (الخلطة) وتكون بقيام بعض أرباب المواشي بخلط أغنامهم أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض، توفيرًا لبعض النفقات والجهود، وهي نوعان: خلطة اشتراك أو أعيان أو شيوع، وخلطة جوار أو أوصاف.

فعند الحنفية: لا يتأثر وجوب الزكاة بالخلطة لا إيجابًا ولا إسقاطًا، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين، وجبت على كل واحد منهما شاة

وعند المالكية: خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة، ولا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه. وقال الشافعية والحنابلة: للخلطة تأثير في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتشديدًا وتخفيفًا، وتصير الأموال كالمال الواحد، ولا يشترط عندهم أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصابًا. وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير المواشي، لعموم الحديث: ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)). أخرجه البخاري / الزكاة / باب / لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٢/٥٢٦، رقم (١٣٨٢)، وابن ماجه / الزكاة / باب / ما يأخذ المصدق من الإبل ١/٥٧٦، رقم (١٨٠١). وسيأتي شرح الحديث عند المصنف ص (١٢٩) فانظره هناك. انظر: (تحفة الفقهاء ١/٤٥٣، الخرشي ٢/١٥٦ – ١٥٧، مغني المحتاج ١/٣٧٦ – ٣٧٧، المغني ٤/٥١).

وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل[1] زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو آخر أقوال أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: فيها الزكاة[2].

فإن حضره المصدّق فقال: لم يحل عليه الحول، أو قال: عليّ دين [يستغرق قيمتها][3]، أو قال: ليست هذه السائمة لي وحلف، صدّق على جميع ذلك. وإن قال: أخذها مصدق آخر منّي وحلف وجاء بالبراءة[4] أو لم يجئ بها، فإن كان عليهم مصدّق غيره في تلك السَّنَة، صُدّق أيضًا، فإن لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال: دفعتها إلى المساكين، لم يُصدَّق.

ولا زكاة على الصبي والمجنون والمكاتب في شيء من أموالهم[5]، وكذلك العبد المأذون إذا كان عليه دين، فإن لم يكن عليه دين فإن ماله يصير لمولاه وعليه الزكاة، [وكان ابن أبي ليلى يرى على اليتيم زكاة في ماله فإن أداها الوصي من ماله ضمنها][6].

---

[1] (الحملان) بضم الحاء جمع حمل، بفتحتين: ولد الضأن في السنة الأولى. و (الفصلان) بضم الفاء، جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولم يبلغ الحول. و (العجاجيل) جمع عُجول: ولد البقرة، ويقال: عجُل، حين تضعه أمه إلى شهر، ثم بَرْغَز وبُرْغُز: نحوًا من شهرين ونصف، ثم هو الفرقد. (اللباب ١/١٤٤، القاموس المحيط، لسان العرب).

[2] بعده زيادة في م [وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها، لم يكن عليه زكاتها]. وقد رجح في تحفة الفقهاء قول أبي حنيفة ومحمد. ثم قال: ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة، فإنها مشكلة، لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل. اهـ تحفة الفقهاء ١/٤٥٠. وانظر: (المبسوط ٢/١٥٧-١٥٨).

[3] ما بين حاصرتين ليس في [م].

[4] (لأن العادة جرت أن المصدق إذا أخذ الصدقة دفع (البراءة) لرب المال، فالبراءة خط، والخط يشبه الخط، وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه، وقد تضل البراءة منه بعد الأخذ فلا يمكن أن تجعل حكماً، فبقي المعتبر قوله مع يمينه. انظر: (المبسوط ٢/١٦١، الجامع الصغير ١/١٢٧، المبسوط لمحمد ٢/١٠٤، البدائع ٢/٣٦-٣٧).

[5] وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الزكاة عليهما في الزرع والثمر فقط، أما بقية الأموال فلا، لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها. وذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وذلك لعموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثن صبيًا ولا مجنونًا. وعلى هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما، وتعتبر نية الولي في الإخراج. انظر: (البدائع ٢/٨١٥، الشرح الصغير ١/٢٠٦، مغني المحتاج ١/٤٠٩، المغني ٤/٦٩).

[6] ما بين حاصرتين ليس في [ب]. انظر: (المبسوط ٢/١٦٢).

وإذا كان عنده من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس فائدة قبل الحول شراءً أو هبة أو ميراثًا وما أشبه ذلك، ضمَّه إلى ما عنده وزكَّاهما جميعًا عند تمام الحول والنصاب[1]. إلا أن يكون استفادها وقد تمَّ الحول. وإذا كانت الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة، أو كانت من غير السوائم، لم يضمها إلى ما عنده.

وإذا لم تكن الإبل والبقر والغنم سائمة فلا زكاة فيها، وكذلك إذا كانت للعمل والعلف[2] في مصرٍ أو في غير مصر. والصدقة واجبة في ذُكْرانِ السوائم وفي إناثها.

وإذا باع السائمة قبل الحول بِيَوْمٍ بسائمة مثلها أو بجنس آخر أو بدراهم، يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد ذلك، لم تجب الزكاة عليه إلا بحول جديد[3].

وإذا حال الحول على سائمة فزكاها ثم باعها بدراهم وعنده دراهم غيرها[4]، فحال الحول على الدراهم التي كانت عنده، لم يزكِّ معها ثمن الإبل في قول أبي حنيفة، ويزكيه في قول أبي يوسف ومحمد[5].

---

[1] في م [إذا أكمل حول الأصل في النصاب]. والمراد بهذه المسألة: هو حكم زكاة المال المستفاد ويقصد به: الذي يدخل في ملكية الشخص من الأموال التي يعتبر لها الحول بعد أن لم يكن. وله ثلاثة أقسام:

١ـ إذا كان المال المستفاد نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمّه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله. وهذا باتفاق الفقهاء.

٢ـ وإن كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده، بأن كان عنده نصاب من الإبل فاستفاد بقرًا، أو من الأنعام فاستفاد نقودًا، فهذا له حكم نفسه عند جمهور الفقهاء، ولا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب.

٣ـ وإن كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يوجب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده. وقال مالك مثل قول أبي حنيفة في السائمة، ومثل قول الشافعي وأحمد في الأثمان. انظر: (البدائع ٢/٨٣٥، مغني المحتاج ١/٣٧٩، الخرشي ٢/١٤٩، المغني ٤/٧٤).

[2] (لأن المؤنة تعظم على صاحبها، ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة، فلا تجب عند كثرة المؤنة) اهـ. المبسوط ٢/١٦٥-١٦٦.

[3] (المبسوط ٢/١٦٦).

[4] ليست في [ب].

[5] (المبسوط ٢/١٦٧).

وإذا أدى عشر طعام[1] أخرجته أرضه ثم باعه بدراهم وحال الحول على دراهمه، زكّى معه ثمن الطعام في قولهم جميعاً . وكذلك عبد الخدمة إذا أدّى عنه صدقة الفطر ثم باعه بدراهم.

وإذا قُتِل الرجل فقُضِيَ على عاقلة قاتله لولده بالدّية من الإبل، ثم قبضها بعد الحول، لم تجب عليه فيها الزكاة حتى يحول الحول على ما يقبض منها . وكذلك المرأة إذا تزوجها رجل على إبلٍ بغير أعيانها .

وإن كان تزوجها على إبلٍ سائمة بأعيانها فلم تقبضها حتى حال الحول عليها وهي عشر من الإبل، ثم طلّقها أو لم يطلقها وقبضتها، فلا زكاة عليها[2] في آخر قول أبي حنيفة، وفي قوله الأول تزكيها إذا قبضت ما يجب فيه الزكاة. وفي قول أبي يوسف ومحمد: تزكي ما قبضت منها للحول الماضي[3] .

رجل له إبل سائمة فأراد أن يبيعها أو يستعملها أو يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال الحول عليه، فعليه زكاة السائمة.

رجل له عشر من الإبل السائمة حال عليها أحوال قبل أن يزكيها، قال: عليه للسنة الأولى شاتان، وللسنة الثانية شاة، وكذلك لما بعدها .

رجل له أربع وعشرون فصيلاً و ناقة ثنيّة [4] فعليه ابنة مخاض.

---

[1] (الطعام): اسم لما يؤكل، وقد غلب على البر، ومنه حديث أبي سعيد ﷺ: ((كنا نخرج على عهد النبي ﷺ في صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقِط أو صاعًا من زبيب)) . البخاري/الزكاة/باب/صدقة الفطر صاع من طعام ٢/٥٤٨، رقم(١٤٣٥)، ومسلم/الزكاة/باب/ زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٨، رقم (٩٨٤) .

[2] فيم[فعليها الزكاة] . وهو سهو.

[3] وجه قولهما : أنها بالعقد ملكت الصداق ملكاً تامًا ، بدليل تملك التصرف فيه على الإطلاق، وإنما انعدم اليد ، وذلك غير مانع من انعقاد الحول ووجوب الزكاة فيه كالمبيع قبل القبض. ووجه قول أبي حنيفة: أنها ملكت المالية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه إلا بالقبض، كالدية على العاقلة. . . اهـ. (المبسوط ٢/١٦٨) .

[4] هكذا في الأصل. وفي المبسوط (مسنة) . وقال في لسان العرب: (يقال: أسن إذا نبتت سنه التي يصير بها مسنًا من الدواب، والبقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنتا ، فإذا سقطت ثنيتها بعد طلوعهما فقد أسنت، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه: طلوع ثنيتها . وتثني البقرة في الثالثة وكذلك المعزى، وكذلك يقال: سنت البدنة إذا نبتت أسنانها) اهـ. وقال في طلبة الطلبة: (والثني من الإبل ما دخل في السادسة، وهو الذي ألقى ثنيته. والأنثى ثنية) اهـ انظر: (المبسوط ٢/١٧٠، اللبا ١/١٤١، تحفة الفقهاء ١/٤٤٦، لسان العرب: سنن، طلبة الطلبة ٩٢) .

رجل له إبل سائمة فاشتراها للتجارة،[١٥/ب] قال: عليه فيها زكاة التجارة.

وإذا كانت السائمة بين رجلٍ وصبيٍ أو مجنونٍ أو كافرٍ[١]، فعليه في نصيبه الزكاة نحو ما يكون عليه بانفراده، ولا شيء على شريكه منها.

وإذا ذهب العدوّ بالسائمة، أو غصبها غاصب ثم أرجعها إلى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى، وكذلك الضالة والدَّين المجحود[٢].

وإذا كان مقدار ما يجب فيه الزكاة كاملاً في أول الحول وفي آخره، فالزكاة واجبة وإن انتقص فيما بين ذلك وقتًا طويلاً مالم[٣] ينقطع أصله من يده.

ويُحسَب على الرجل من[٤] سائمته العمياء والعجفاء والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ منها[٥]، وكذلك لا يؤخذ الربّى والأكيلة والماخض والفحل وخيار السائمة، وإنما يؤخذ من أوساطها[٦].

---

(١) في م [أو بين عاقل ومجنون، أو بين مسلم وكافر، فعلى الرجل العاقل المسلم. . .].

(٢) في م [جحد فيه]. والدين المجحود أو غير المرجو الأداء، فيه مذاهب:

_ الأول: أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين. وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وأحمد والشافعي.

_ الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك.

_ الثالث: أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين ولا زكاة سنته أيضاً. وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول، لأنه مال غير مقدور على الانتفاع به، لأن المال الذي لا يقدر مالكه على الانتفاع به لا يكون به غنياً، والزكاة إنما تجب على الأغنياء. انظر: (البدائع ٢/٨١٤، الشرح الصغير ١/٢١٨، مغني المحتاج ١/٤٠٩، المغني ٢/٢٧٠).

(٣) في الأصل [ما لا].

(٤) في م [في].

(٥) بعدها في م [في الصدقة].

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن معاذاً ﷺ قال بعثني رسول الله ﷺ فقال: ((إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)). البخاري/الزكاة/باب/أخذ الصدقة من الأغنياء ١/٥٤٤، رقم (١٤٢٥)، ومسلم/الإيمان/باب/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠، رقم (١٩). وقوله (كرائم) ما كان عزيزًا عند صاحبه من الأموال، كشاة يعلفها للحم، أو بقرة يستفيد من لبنها، أو بعير يعده للركوب، ونحو ذلك.

والربّى: التي تربّي ولدها، والأكيلة: التي تسمّن للأكل، والماخض: التي في بطنها ولد[١].

وإذا وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها والمصدق ينظر إليها ثم يقول: ليس عندي شيء، قال: إن شاء المصدق أخذ صدقتها بأعيانها من المشتري، وإن شاء أخذها من البائع[٢] وطالبه بها. وإن كان المصدق حضر بعدما تفرقا، لم أستحسن له أن يأخذها من المشتري.

وإذا نفقت[٣] السائمة كلها بعد حلول الحول بطلت الزكاة عنها[٤]. وكذلك إن كان حبسها بعدما وجبت الزكاة فيها حتى ماتت، لم يضمنها وتسقط الزكاة عنه، فإن هلك بعضها[٥] فعليه في الباقي حصته من الزكاة.

وتعجيل الزكاة عن المال[٦] الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها، جائز لسنة وسنتين وأكثر من ذلك[٧].

ويُنظَر في السائمة إلى كمال العدد فتجب الزكاة فيه، وإن كانت قيمته ناقصة عن مائتي درهم، ويُنظَر إلى قيمتها إذا أراد به التجارة، فإن كان أقلّ من مائتي درهم لم تجب الزكاة فيها وإن كان العدد كاملاً.

وإذا اشترى الإبل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارًا من الصدقة. قال: لا زكاة عليه حتى يحول الحول من حين جعلها سائمة.

---

(١) قال في طلبة الطلبة: (وزعم الطاعن أن تفسير محمد رحمه الله خطأ. بل (الربّى) المربّاة. و(الأكيلة) المأكولة. وهذا الطعن مردود عليه. وتقليد محمد في اللغة واجب، فقد كان إماماً جليلاً في اللغة. قلده: أبو عبيد القاسم بن سلام _ ٢٢٤هـ صاحب غريب الحديث وغريب القرآن والأمثال، وكبار التصانيف، في أشياء من اللغة، مع جلالة قدره وعلوّ أمره). اهـ ٩٢_٩٣.

(٢) في ب [أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها].

(٣) (نفقت) من النفوق، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال. (أنيس الفقهاء ١/١٦٨، ابن عابدين ٣/٥٧١).

(٤) لأن الواجب جزء من النصاب، ويسقط الواجب بهلاك محله. ولا تسقط الزكاة بالاستهلاك لوجود التعدي، وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهالك. وقال الجمهور لا تسقط الزكاة هنا وإنما يضمنها، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لا في الوجوب، لأن من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء كدين الآدمي. واستثنى المالكية زكاة الماشية، فإن تلفت فلا تضمن زكاتها. انظر: (البدائع ٢/٨٥٨، الشرح الصغير ١/٢٣٥، مغني المحتاج ١/٤١٨، المغني ٢/١٤٤)

(٥) في م [نصفها].

(٦) في م [النصاب].

(٧) بشرائط ثلاثة، أحدها: أن يكون مالكاً للنصاب في أول الحول. والثاني: أن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول أيضاً. والثالث: أن يكون في وسط الحول بعض النصاب، الذي انعقد عليه الحول، أو كله موجودًا، ولا يشترط كماله. (تحفة الفقهاء ١/٤٨٤، المبسوط ٢/١٧٧).

ويؤخذ من بني تغلب[1] صدقة سائمتهم ضعف ما على المسلم، إذا بلغت مقاديرها ما يجب على المسلم في مثله الصدقة. ويؤخذ من نسائهم بمثل ما يؤخذ من رجالهم[2]. وأما مواليهم فلا يؤخذ منهم الصدقة ولكن يؤخذ على رؤوسهم الخراج[3]. وما أُخِذَ من صدقات بني تَغْلِب وُضِع موضع الخراج[4].

وإذا ظهر الخوارج[5] على بلدٍ فيها أهل العدل فأخذوا منه صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الإمام احتسبها لهم. و أمّا فيما بينهم و بين الله فينبغي لهم أن يؤدّوها ثانية[6].

---

[1] (بني تغلب): قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر ﷺ أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا: نحن من العرب نأنف من الجزية، فإن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا، فعلنا ذلك. فشاور عمر ﷺ الصحابة في ذلك، وكان الذي يسعى بينه وبينهم (كردوس التغلبي) فقال: يا أمير المؤمنين، صالحهم، فإنك إن تناجزهم لم تطقهم، فصالحهم عمر ﷺ على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين. ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان ﷺ، فلزم أول الأمة آخرها. انظر: (المبسوط ١٧٨/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٧/٤، المغني ٢٦٥/٩، الأم ٢٨١/٤، الهداية ١٠٣/١، المحلى ١١٢/٦).

[2] بعدها في م [ولا يؤخذ من صبيانهم ومجانينهم وعبيدهم شيء].

[3] المراد: توضع على رؤوسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار، فإن ظاهر قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] يتناول كل كافر، إلا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب باتفاق الصحابة، وإنما يتناول هذا الاسم من كان فيهم نسبًا لا ولاء، فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الآية. أضف إلى هذا أن مولى المسلمين إذا كان ذمياً، توضع عليه الجزية، فمولى التغلبي أولى. انظر: (أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٤، المبسوط ١٧٩/٢).

[4] لأنه ليس بصدقة حقيقية، لأن الصدقة اسم لما يتقرب به إلى الله عز وجل، وهم ليسوا بأهل لهذا التقرب. اهـ (المبسوط ١٧٩/٢).

[5] (الخوارج): كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وإن أول من خرج على أمير المؤمنين علي ﷺ جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجًا عليه ومروقًا من الدين (الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي) حين قالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف، وقد اعترضوا على علي ﷺ لأنه رضي بتحكيم الرجال بينه وبين أهل الشام، وقالوا: لا حكم إلا لله. وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان. ومن فرقهم: (المحكمة والأزارقة والنجدات . . . وغيرهم) ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا . . . انظر: (الملل والنحل للشهرستاني ١١٥/١، الفصل لابن حزم ١٢٥/٤، الفرق بين الفرق ٥٥/١ فما بعدها).

[6] لأنهم لا يأخذون الأموال على طريق الصدقة، بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة. (المبسوط ١٨٠/٢).

وإن أخذوا من أهل الذمّة في ذلك خراج رؤوسهم، لم يأخذهم الإمام فيما مضى واستأنف الأمر معهم[1].

ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤدِّ صدقة ماله ثم تاب، لم يؤخذ بها لأن أحكامنا[2] لم تكن تجري عليهم، و عليهم أن يؤدوها فيما بينهم و بين الله تعالى.

ويأخذ العاشر الصدقة من رسول أهل البغي[3] كما يأخذها من المسلم.

ومن أسلم في دار الحرب[4] فأقام في تلك الدار سنين وقد عرف أن الزكاة عليه فلم يؤدّها ثم خرج إلينا، لم يؤخذ بها، وعليه أن يؤدّيها فيما بينه وبين الله عز وجلّ.

وإذا حلف الرجل أنه أدّى صدقة ماله إلى مصدّق كان في تلك السنة فكفّ عنه المصدّق ثم اطّلع بعد سنين على كذبه، أخذه بتلك الصدقات[5].

---

(1) بعدها زيادة في م: [وتوضع صدقة كل بلد في فقرائهم، ولا تخرج إلى غيرهم، فإن أخرجها جاز وهو مكروه].

(2) في م [لأن أمر الإمام].

(3) انظر المراد بهم ص (١٥٩) من هذا البحث.

(4) (دار الحرب): وهي بلد الكفر الذين بينهم وبين المسلمين قتال، وليس بينهم صلح ولا هدنة ولا عهد.

(5) (لأن السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر، فلا يسقط باليمين الكاذبة، كسائر حقوق العباد، والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته، فلهذا أخذه بالصدقة) اهـ. المبسوط ٢/١٨٢.

باب صدقة الغنم[1]

قال: ليس في أقلّ من الأربعين من الغنم[2] صدقة. فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة، وفي أربع مائة أربع شياه، فإذا زاد عليها ففي كل مائةٍ شاة.

ولا تُؤخَذُ الجذعة [3] من الغنم في الصدقة، ولا يؤخذ إلا الثنيّ[4] فصاعدًا.

ولا يُقْبَلُ قول صاحبها دفعت صدقتها إلى المساكين، ولا يحتسب له إن كان دفعها.

رجلٌ تزوج امرأة على عبدٍ[5] فدفعه إليها فمرّ يوم الفطر وهو عندها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها زكاة الفطر عنه. وإن كان العبد عند الزوج لم يكن على واحدٍ منهما زكاة الفطر.

رجلٌ له مائتا درهم وعليه مثلها دين، وله أربعون شاة سائمة، فعليه زكاة السائمة لأن الدين محسوب في الدراهم [6]. وإن لم يحضر المصدق وكانت قيمة الغنم مائتي درهم،[١٦/أ] زكّى أيهما شاء.

---

[1] الأصل في صدقة الغنم: كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك ﵁ وهو: عن ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ((بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقه فلا يعطى. . . - وفيه - . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة. . . الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه مكررًا في أحد عشر موضعاً /الزكاة/باب/زكاة الغنم ٥٢٧/٢، رقم(١٣٨٦)، والنسائي /الزكاة/باب/زكاة الغنم ٢٨/٥، رقم(٢٤٥٥)، وأبو داود /الزكاة/باب/في زكاة السائمة ٩٦/٢، رقم(١٥٦٧)، وابن ماجه /الزكاة/باب/إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سنّ ٥٧٥/١، رقم(١٨٠٠).

[2] في م [أربعين من غنم السائمة].

[3] (الجذعة): هي التي تم لها حول واحد وطعنت في الثانية. (المبسوط ١٨٢/٢، طلبة الطلبة ٩٢).

[4] (الثني): الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة. (المرجعان السابقان).

[5] ذكر هذه المسألة ليوضح مسألة في زكاة الغنم شبيهة بها، لم تذكر في النسخ الخطية، وقد ذكرت في المبسوط للسرخسي ١٨٣/٢ وهي: (رجل تزوج امرأة على غنم سائمة ودفعها إليها وحال الحول، ثم طلقها قبل الدخول بها، فعليها زكاة النصف، ولا شيء على الزوج لأنه لم يكن مالكاً لها في الحول، إنما عادت إليه بعده) اهـ

[6] وهو الدين المطالب به من جهة العباد، فلا تجب الزكاة بقدر الدين، لأن المال المستحق بالدين محتاج إليه، فهو ليس فاضلاً وليس معدًا للنماء والزيادة. (تحفة الفقهاء ٤٢٧/١-٤٢٩).

رجلٌ له أربعون شاة سائمة فحال عليه حولان، قال: عليه للحول الأول شاة، ولاشيء عليه للحول الثاني، لأن الغنم قد نقصت من الأربعين[١] .

وتفسير قوله: ((لا يُفرّق بين مجتمع))[٢] أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة، وإن فرّقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيه ثلاث شياه. وتفسير قوله: ((لايجمع بين متفرق))[٣] أن يكون بين الرجلين أربعون شاة، فإن جمعها كانت فيها شاة، ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

والشريك المفاوض[٤] والعَنان[٥] وغير الشريك، كلّهم سواء في حكم الصدقة [٦] .

وإذا مرّ المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الأموال، فقال: ليس شيء من هذا للتجارة، وحلف على ذلك، قال: لا يأخذ منه العشر[٧] .

رجل مات بعدما وجبت الصدقة في سائمته فجاء المصدق وهي[٨] في أيدي الورثة، قال: لا يأخذ الصدقة منهم لأنها قد خرجت من ملك الذي كانت له .

---

[١] في م [في آخر الحول] .

[٢] المراد الحديث الذي سبق ذكره ص (١٧٨) . فانظره هناك .

[٣] انظر تخريجه ص (١٢٤) .

[٤] (المفاوضة) من الشركات وهي: أن يشترك الرجلان فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما، لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق. (الهداية ٣/٤٠٣، طلبة الطلبة ٢٢٠، المبسوط ١١/١٥٢) .

[٥] (العنان) من الشركات وهي: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما . مأخوذ من قولهم: عنّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه، أي: عرض . (أنيس الفقهاء ١٩٤، طلبة الطلبة ٢٢٠، المبسوط ١١/١٥٢) .

[٦] (لأن وجوب الصدقة باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به، ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضاً كان أو غيره . . .) اهـ . المبسوط ٢/١٨٥ .

[٧] في م [صدّق ولم يؤخذ منه شيء] . بعدها زيادة في م [وكذلك الذمي والتغلبي، وأما الحربي فلا يصدق في يمينه، ويؤخذ منه العشر] . و (العاشر) : من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمن التجار بمقامه من اللصوص . وقد روي: ((أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يستعمل أنس بن مالك ﷺ على هذا العمل، فقال له: أتستعملني على المكس من عملك ؟ فقال: ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله ﷺ !)) . والذي روي من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلمًا كما هو في زماننا (زمان الإمام السرخسي رحمه الله تعالى _٤٩٠هـ) دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة. اهـ (المبسوط ٢/١٩٩) . وانظر: (ابن عابدين ٢/٢٩٠، طلبة الطلبة ٩٥) .

[٨] في ب [وهو] .

باب زكاة البقر[١]

قال: ليس فيما دون ثلاثين بقرةً سائمةً صدقة. وفي ثلاثين منها تبيع أو تبيعة [٢]، وفي أربعين منها مسنّة[٣].

فإذا زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك[٤] في قول أبي حنيفة، وقال: وفي كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)[٥]: إذا كان له إحدى وأربعين بقرة، قال أبو حنيفة: عليه مسنّة وربع عشر مسنّة. روى الحسن بن زياد أنه قال: ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر خمسين، فإذا بلغت خمسين كان فيها مسنّة وربع مسنّة . وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال: ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستّين. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين وهو قول ابن أبي ليلى[٦].

فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، وفي سبعين مسنّة وتبيع، وفي ثمانين مسنّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة [٧]، وفي المائة مسنة وتبيعان، وعلى هذا[٨] القياس.

والجواميس بمنزلة البقر[٩]، ذكَرِها وإناثها في الصدقة سواء.

---

[١] الأصل في صدقة البقر كتاب أبي بكر لأنس بن مالك رضي الله عنهما لما وجهه إلى البحرين. انظر: ص(١٨٦).

[٢] (تبيع): وهي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية. وهو الذكر. والأنثى (تبيعة). وسميا كذلك لأنه يتبع أمه. (المبسوط ٢/١٨٧، طلبة الطلبة ٩٢).

[٣] (مسنة): وهي التي تم لها سنتان. (الهداية ١/٩٩).

[٤] الكلام الذي بعده يفسر معنى قول الإمام: (بحساب ذلك).

[٥] تقدمت ترجمته ص(٥٩). والكتاب المذكور: يحتوي على مسائل جمعها أبو يوسف ورواها عنه محمد، إلا أنه زاد بعض ما كان سمع من غيره، فأصل التصنيف ـ كما قال السرخسي ـ لأبي يوسف، والتأليف لمحمد. وقد طبعته لجنة إحياء المعارف النعمانية منسوبًا لأبي يوسف دون محمد. وقد ذكر الدكتور محمد الدسوقي أنه من تأليف محمد رحمه الله وأنه يعد أثرًا من آثاره، واستدل على ذلك: بأن مسائل هذا الكتاب اشتمل عليها المبسوط للرخسي والذي هو شرح لكتب ظاهر الرواية. انظر: (الإمام محمد وأثره في الفقه الإسلامي د. محمد الدسوقي ١٦٥).

[٦] انظر: (المبسوط ٢/١٨٧).

[٧] في ب [سبعين].

[٨] ٨ في ب [وكذلك على هذا . . .].

[٩] قال ابن المنذر ـ٣١٨هـ: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا. ولأن الجواميس من أنواع البقر. انظر: (المغني ٢/٢٤٠، مغني المحتاج ٣/٥٦، ابن عابدين ٢/٢٨٠، الشرح الكبير للدردير ١/٤٣٦).

وليس في الخيل السائمة الذكور صدقة، فإن كانت إناثًا وذكورًا يطلب نَسْلها ففي كل فرسٍ دينار[١]، وإن شئت قوّمتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهمٍ خمسة، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الخيل صدقة[٢].

وليس في الحمُر والبغِال السائمة صدقة، في قولهم جميعًا.

---

[١] (الدينار): اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتّحادهما من حيث الوزن، ويقدر في زماننا (٤.٢٥) غرام. (النظم الإسلامية ٤٠٩ فما بعدها رسالة في المقادير الشرعية عبد العزيز عيون السود).

[٢] وقد أجمع العلماء على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد، لا زكاة فيها. كما أجمعوا على أن ما اتّخذ منها للتجارة ففيه الزكاة. لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة. واتفقوا على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها. واختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها وتناجها: فأبو حنيفة يوجب فيها الزكاة، خلافًا لجمهور الفقهاء فلم يوجبوا فيها شيئًا. وهو رأي الصاحبين من الحنفية. وقد استدل الجمهور بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)). البخاري/ الزكاة/ باب/ ليس على المسلم في فرسه صدقة ٢/ ٥٣٢، رقم (١٣٩٤)، ومسلم/ الزكاة/ باب/ لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥، رقم (٩٨٢). انظر: (المحلى ٥/ ٢٢٨، البدائع ٢/ ٨٨١، الشرح الصغير ١/ ٢٠٦، المجموع ٥/ ٣٣٩، المغني ٢/ ٦٦).

باب زكاة المال

قال: ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة [١]، فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.

وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهمًا، فإذا بلغ المال مائتي درهم وأربعين درهمًا ففيه ستة دراهم، وكذلك بلغنا[٢] عن عمر[٣] وبه كان يأخذ أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه في الزيادة على المائتين بحساب ذلك، وهو قول ابن أبي ليلى[٤]، بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وإبراهيم[٥].

---

[١] والأصل فيه: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((ليس في حبٍ ولا تمرٍ صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمسِ ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة)). أخرجه البخاري / الزكاة / باب / ما أدي زكاته فليس بكنز ٥٠٩/٢، رقم (١٣٤٠)، ومسلم / الزكاة / باب / ما فيه الزكاة من الأموال العين والحرث والماشية ٦٧٣/٢، رقم (٩٧٩).

وقوله (أوسق) جمع وسق، وهو ستّون صاعًا، والصاع يزن كيلوين ونصف تقريبًا. (خمس ذود) أي خمس من الذود، والذود: ثلاثة إلى عشرة من الإبل. وقيل: بدل من خمس. (أواقي) جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا من الفضة. وقوله [العين] في الباب عند مسلم معناها: الذهب أو الفضة. انظر: (نصب الراية ٣٦٣/٢).

[٢] ليست في: [ب].

[٣] المراد: عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: (المبسوط ١٨٩/٢، نصب الراية ٣٦٧/٢).

[٤] تقدمت ترجمته ص (٥٩).

[٥] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)) قَالَ الرَّاوِي: فَمَا أَدْرِي: أَعَلِيٌّ يَقُولُ: ((فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)). أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ((وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)). أخرجه أبو داود / الزكاة / باب / في زكاة السائمة ١٠٠/٢، رقم (١٥٧٣)، وابن ماجه / الزكاة / باب / زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١، رقم (١٧٩٠) بلفظ: ((من كل أربعين درهمًا درهمًا)). وانظر: (نصب الراية ٣٦٥/٢). ثم الخلاف بين الإمام وصاحبيه نظير فيما بين كل أربعين، فعند أبي حنيفة لا شيء فيما بينهما، وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه. والراجح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (اللباب ١٤٧/١).

وليس في أقلّ من عشرين مثقالاً [1] من الذهب زكاة [2]. فإذا بلغ عشرين مثقالًا ففيه نصف مثقال، وليس في الزيادة عليها شيء حتّى تبلغ أربعة مثاقيل في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: فما زاد فبحساب ذلك[3].

وكذلك زكاة مال التّجارة [4] تجب بالقيمة يوم حال [عليه][5] الحول بالغة ما بلغت وإن كانت قبل ذلك أقلّ منها، بعد أن يكون قيمتها في أقلّ الحول مائتي درهم.

ويقوّمها[6] إن شاء بالدّراهم وإن شاء بالدنانير، ولا ينظر إلى[7] جنس ما اشتراها منهما.

---

[1] (المثقال) لغة: ما يوزن به قليلاً كان أو كثيرًا. واصطلاحًا: هو نفسه الدينار، ويساوي ٧٢ حبة من حبات الشعير المعتدل، وقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية تبين من وزنها أن الدينار (٤,٢٥ غرام).والمثقال: عشرون قيراطاً. (ابن عابدين ٢/٢٩٥، النظم الإسلامية ٤٠٩ ، رسالة للشيخ عبد العزيز عيون السود في المقادير الشرعية).

[2] والأصل في زكاة الذهب حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن وفيها: ((وفي كل أربعين دينارًا دينار. . . الحديث)).أخرجه النسائي / القسامة / باب / ذكر حديث عمرو بن حزم في العقود ٨/٥٧، رقم (٤٨٥٣) .وعن عائشة رضي الله عنها((أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا)). أخرجه ابن ماجه / الزكاة / باب / زكاة الورق والذهب ١/٥٧١، رقم (١٧٩١). انظر: (نصب الراية ٢/٣٤٠، ٣٦٩).

[3] قلّت الزيادة أو كثرت حتّى لو كانت الزيادة درهماً يجب فيه جزء من الأربعين جزءاً من درهم، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن عمر رضي الله عنه مثل قول أبي حنيفة، وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما مثل قولهما) اهـ. (البدائع ٢/١٨، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٤٦).

[4] وهو ما سوى النقدين، وأخرها عنهما لأنها تقوّم بهما، ومال التجارة ويقال له (عروض التجارة) يكون من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب. . . (اللباب ١/١٤٨).

[5] ليست في الأصل.

[6] في م : [ويقوّم السلع]. والمراد حساب النِصابَين. فلو وجبت الزكاة إن قومت بأحدهما دون الآخر قوّمت بما تجب فيه دون الآخر. (اللباب ١/١٤٩).

[7] قال في المبسوط ٢/١٩١: (عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقوّمها بأنفع النقدين للفقراء، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقوّمها بما اشتراها، فإن اشتراها بغير نقود قوّمها بالنقد الغالب في البلد، وعن محمد رحمه الله أنه يقوّمها بالنقد الغالب على كل حال) اهـ. وانظر: (الاختيار ١/١١١).

وما كان من الدّراهم والدّنانير والذهب والفضة تِبْرًا[١] مكسورًا أو حُلّيًا مَصُوغًا، أو حِليةَ سيفٍ أو مِنْطَقَة[٢] أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة، إذا بلغ الذهب عشرين مثقالًا، أو الفضة مائتي درهم، إنْ نوى به التجارة أو لم ينوها[٣].

وكذلك إن كان له عشرة مثاقيل ومائة درهم، أو خمسة عشر مثقالًا ذهبًا وخمسون درهمًا، فعليه الزكاة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة عليه[٤].

رجل له على رجلٍ ألف درهم قرضًا، أو من ثمن متاع[٥] كان للتجارة، فحال الحول ثم قبض منها شيئًا، لم يلزمه إخراج شيء من الزكاة حتى يقبض[٦] منها أربعين فيخرج حينئذٍ درهمًا.

---

[١] (تبرًا) التِبْرُ: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. (طلبة الطلبة ٩٤، القاموس المحيط: تبر).

[٢] (منطقة) بكسر الميم وسكون النون كمكنسة: ما ينطق به، وكمنبر وكتاب: شقة تلبسها المرأة وتشد وسَطها، ويقال للرجل: (انتطق) شدّ وسطه بمنطقة. (القاموس المحيط: نطق، لسان العرب).

[٣] (لأن الذهب والفضة خُلِقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف، فكانت معدّة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها) اهـ. (المبسوط ١٩٢/٢).

[٤] هذه المسألة تسمى: (ضم أحد النقدين للآخر من أجل الزكاة) ورأي الحنفية المذكور يتفق مع رأي الشافعية وهو أنه لا يضم جنس إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جزء منهما منفردًا، لأنهما أجناس. وعند الحنابلة: الصحيح من الروايات الثلاث عن أحمد أنه يضم الذهب والفضة في تكميل النصاب، وهذا ما نقله ابن قدامة رحمه الله. وذكر صاحب (كشاف القناع) أنه لا تضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها إلا إلى عروض التجارة، وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة.

انظر: (البدائع ٨٤٩/٢، الشرح الصغير ٢١٧/١، المغني ٢٠٦/٢، المجموع ٥١١/٥، المبسوط ١٣٢/٢).

[٥] في ب: [بيع].

[٦] انظر: (تحفة الفقهاء ١/ ٤٥٧). والحكم في هذه المسألة أنه إذا كان نصابًا وتم الحول، تجب الزكاة، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهمًا.

وكذلك في كل أربعين يقبضها بعد ذلك في قول أبي حنيفة، وكذلك في (الأمالي)[١] في أجرة دار التجارة أو عبد التجارة [٢].

وإن كان المال وجب له على الغريم من ميراث أو إجارة، أو ضمان شيءٍ استهلكه من غير التجارة أو ضمان قيمة عبدٍ أعتق شريكه نصيبه منه، فهذا كله سواء ولا زكاة عليه حتى يقبِضَ منه مائتي درهم بعد الحول، فإذا قبضها زكّاها.

وأما أبو يوسف ومحمد:[١٦/ب] فإنهما سوّيا بين جميع ذلك، وقالا: كل ما قبض منه شيئًا زكاهُ بمقداره[٣].

وإذا كانت الألف مهرًا فلا زكاة عليها حتى يحول الحول بعد القبض وهي نصاب كامل، في قول أبي حنيفة الآخِر، وفي قوله الأوّل: عليها الزكاة إذا قبضت مائتي درهم.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: عليها زكاة ما قبضته من قليل أو كثير[٤].

وإن كانت الألف من كتابة أو سعاية [٥] لزمت العبد بعتق أحد الشريكين إياه، لم يزكها حتى يحول الحول عليهما بعد القبض، قال و لم يذكر ها هنا اختلافاً [٦].

---

[١] قال في حاشية ابن عابدين ما نصّه: إن فيها روايتين، في رواية لا زكاة فيها حتى تقبض ويحول الحول، لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر سنة اهـ ٢ / ٣٠٧، وانظر: (المبسوط لمحمد ٢/ ٩٢).

[٢] قال في المبسوط ٢/ ١٩٦: (الأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة، كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتبارًا لبدل المنفعة ببدل العين) اهـ. انظر: (تحفة الفقهاء ١/ ٤٥٦- ٤٥٧).

[٣] (تحفة الفقهاء ١/ ٤٥٨).

[٤] انظر: (تحفة الفقهاء ١/ ٤٦٠).

[٥] (كتابة) ويقال مكاتبة: وهي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم. (المصباح المنير، طلبة الطلبة ص ١٦١).

(سعاية) من سعي المكاتب في فك رقبته سِعاية: وهو اكتساب المال ليتخلص به، ويقال: (استسعى العبدَ): كلّفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أُعتق بعضه ليعتقه ما بقي. (القاموس المحيط: سعي، المصباح المنير، تحفة الفقهاء ١/ ٤٥٨).

[٦] قال في المبسوط ٢/ ١٩٦: (وهو قولهم جميعًا) اهـ.

رجل له ألف درهم فحال عليه الحول، ثم اشترى بها عبدًا للتجارة فمات العبد، بطلت عنه زكاة الألف. وإن كان اشتراه للخدمة لم تبطل عنه زكاة الألف[١].

رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم دين[٢]، وله دار[٣] وخادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم، قال: لا زكاة عليه، أرايت لو تُصدِّقَ عليه ألم يكن موضعاً لها لأنه مغرم ؟.

ورُوي عن الحسن البصري[٤] أنه قال: ((إن الصدقة كانت تحلّ للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم! قيل: وكيف ذلك ؟ قال: يكون له الخادم والدار والكُراع[٥] والسلاح، وكانوا ينهون عن بيع[٦] ذلك)).

وقال ابن أبي ليلى[٧]: على الغريم زكاة ما في يديه من مال الزكاة، وقال: زكاة الدَّين على الذي هو في يديه[٨].

---

[١] (لأن المُشترى للتجارة محلّ لحق الفقراء، فهو بتصرّفه حوّل حقهم من محل إلى محل فلم يكن مستهلكًا، وكان هلاك البدل في يده كهلاك الأصل، فأما عبد الخدمة فليس بمحل لحق الفقراء، حتى صار هو بتصرّفه مفوّتًا محل حقهم، فيصير ضامناً للزكاة مات العبد في يده أو بقي) اهـ. انظر: (المبسوط ٢/ ١٩٦ – ١٩٧).

[٢] ليست في: [م].

[٣] ليست في: [ب].

[٤] هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ونشأ بوادي القرى، وهو سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، وكان قدم البصرة مع أنس رضي الله عنه، توفي سنة ١١٠هـ (سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٠/٣، تذكرة الحفاظ ٧١/١).

[٥] (الكُراع): ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان. ثم سمي به الخيل خاصة. والكُراع: الخيل والبغال والحمير. (المغرب ٢١٥/٢، القاموس المحيط: كرع).

[٦] قال في المبسوط ٢/ ١٩٧: (ملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة، لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها فالدار تسترمّ والعبد يستنفق فلابد منهما) اهـ.

[٧] تقدمت ترجمته ص (٥٩).

[٨] ويروى عن إبراهيم النخعي في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه، قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه. انظر: (الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٧، المبسوط ١٩٨/٢).

وإذا كان للرجل التّاجر ديون على الناس وفيهم المليء وغير المليء[1] فحال الحول، قال: إذا خرج منها ما يبلغ أربعين درهمًا، زكّى ما خرج، وليس عليه أن يعجّل زكاة ما لم يخرج، وإن فعله كان فضلاً [2] أخذ به.

وليس على التّاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة أهله وطعامهم، وما يتجمّل به من آنية ولؤلؤٍ وفرش ومتاعٍ لم ينو [به][3] التّجارة، وكذلك الفلوس[4] يشتريها للنفقة.

وكذلك إن كان اشترى جميع ذلك للتّجارة ثم بدا له فجعله للمهنة، وإن كان اشترى للمهنة ثم جعله للتّجارة لم يكن للتّجارة ما لم يبعه[5].

---

[1] (المليء): القادر على إيفاء الدين، والجمع (المِلاّء) وهم الأغنياء المتموّلون، أو الحسنو القضاء منهم (القاموس: ملاء، طلبة الطلبة ص ٢٨٩).

[2] أي: زيادة وإحسانًا غير واجب عليه. (النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٥٥).

[3] ليست في الأصل.

[4] الفلوس جمع فلس، وهو قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها، وقد تكون كاسدة أو رائجة، وعند الشيخين ليست أثمانًا مطلقًا، وعند محمد تعتبر من الأثمان المطلقة. (البدائع ٦/٥٩، ابن عابدين ٣/٣٧٢).

[5] (لأن النية تجردت عن عمل التجارة، وهو نظير المسافر ينوي الإقامة فيصير مقيمًا، والمقيم ينوي السفر فلا يصير مسافرًا ما لم يخرج إلى السفر) اهـ المبسوط ٢/ ١٩٨.

باب العاشر[1]

ومَنْ مرَّ على العاشر بأقلّ من مائتي درهم من مسلمٍ أو ذمّي أوحربي[2]، لم يأخذ منه شيئًا وإن علم أنّ له في منزله مالاً.

وإذا مرّ بمائتي درهم أخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمّي نصف العشر، ومن الحربي العشر[3] . إلا أن يكونوا هم يأخذون من تجارنا أقلّ من ذلك أو أكثر فيُعامَلون بمثله.

فإذا ادّعى المسلم أنّ حوله لم يتمّ، أو أنّ عليه دينًا يحيط بماله، أو أنّ هذا مال غيره، أو أنه ليس للتّجارة وحلف على ذلك، صُدّق، وكذلك الذميّ.

ولا يُصدّق الحربيُّ في شيء من ذلك، إلا أن يقول: هذا الغلام ولدي، أو هذه الجارية أمّ ولدي، فيكفّ عنه في ذلك.

ولا يؤخذ العشر من مال المكاتب، ولا شيء من مال اليتيم إذا قال الوصيّ [4]: هذا مال يتيم في حجري. وكذلك إذا قال[5]: هذا بضاعةٌ معي لفلان.

---

[1] (العاشر): هو الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارّين، وهو أيضاً يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم، وأصله من (عشَر): أخذ عُشر المال و (العشّار): قابضه. (ابن عابدين ٢/ ٣١١، المبسوط ٢/ ١٩٩، القاموس: عشر) .وقال في البحر الرائق٢/ ٢٤٩: (وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا كما تفعله الظلمة اليوم) اهـ.وكلامه عن سنة ٩٧٠ هـ. فماذا يقال اليوم عما يحدث في عصرنا . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[2] لأن عمر بن الخطاب ﷺ نصّب العُشار قال لهم خذوا مما يمرّ به المسلم ربع العشر، ومما يمرّ به الذمي نصف العشر، فقيل له: فكم نأخذ مما يمرّ به الحربي؟ فقال: كم يأخذون منا ؟ فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر. (نصب الراية ٢/٣٧٩، الأموال لأبي عبيد ص ٥٧١) وإن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى عماله بذلك، وقال أخبرني به من سمعه من رسول الله ﷺ (المبسوط ٢/ ١٩٩) . وقال في البدائع: (وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعًا . اهـ (٢/ ٣٥) . وانظر:(مصنف عبد الرزاق/ باب / تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠ / ٣٦٩) .

[3] في م: [العشر كاملاً].

[4] (الوصيّ) أوصى الرجل ووصّاه: عهد إليه و (الوصي): الذي يوصِي و الذي يُوصى له، وهو من الأضداد. ويطلق في الفقه على المشرف على تنفيذ الوصية أي الذي عهد إليه بتنفيذها .(طلبة الطلبة ١٢٥) .

[5] في ب: [كان].

وإذا أخبر التّاجرُ العاشرَ أنّ متاعه مرويّ[١]، واتّهمه العاشر فيه، وفي فتحه ضررٌ عليه، حلّفه وأخذ منه الصدقة على قوله.

والتّغلّبي[٢] والذمّي سواء في المرور على العاشر وما يؤخذ منهما.

وإذا أخذ العاشر من الحربي العشر لم يطالبه مرّة أخرى ما دام في دارنا إلاّ أن يحول الحول. وإذا رجع إلى دار الحرب ثم عاد إلى دارنا عشّره ثانيةً وإن كان في يومه ذلك[٣].

وإذا مرّ العبد بمال مولاه يتّجر به، لم يأخذ منه العشر إلا أن يكون المولى حاضرًا. وكذلك المُضارب[٤] والأجير. قال: ولم يذكر في هذا الموضع اختلافًا، وقد ذكره في (الجامع)[٥].

وإذا مرّ على العاشر بماله ومعه براءة[٦] بغير اسمه، يقول: هذه براءة من عاشرِ كذا، مرّ به رجلٌ كان هذا المال معه مضاربةً، قال: إذا حلف على ذلك كفَّ عنه، وإن لم يحلف أخذ منه الزكاة.

---

(١) في م: [هروي]. والمراد أين نُسج، كما يقال كساء أُنجبَاني: منسوب إلى أنجبان، وهو اسم موضع، ومرو هي أشهر مدن خراسان (طلبة الطلبة ص ١٤١، معجم البلدان ٤٥٦/٥). والنسبة إليها (مَروَزي) على غير قياس، والثوب (مروي) على القياس. و (هروي) نسبة إلى (هراة) من أمهات مدن خراسان أيضاً مشهورة ببساتينها ومياهها.

وفي المبسوط ٢/ ٢٠٠: (مروي أو هروي – ثم قال – لو أنكر وجوب الزكاة فيه، صدقه مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة) اهـ. وقال في البحر الرائق ٢ / ٢٤٩: وقد نقل عن عمر ﷺ أنه قال لعماله: ((. . . ولا تفتّشوا على الناس متاعهم)) اهـ.

(٢) (التغلّبي) أي من بني تغلب: قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم. . . انظر ص (١٨٤) من هذا البحث.

(٣) (لأن الأخذ منه لأجل الأمان وقد انتهى ذلك برجوعه، فدخوله ثانيًا يكون بأمان جديد، فلهذا يأخذ منه) اهـ. المبسوط ٢/ ٢٠١.

(٤) (المضارب) الشريك في المضاربة، وهو الذي يُدفع إليه النقد ليعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالبًا للربح في المال الذي دفع إليه. وتسمى أيضاً (المقارضة والقراض) مأخوذة من القرض وهو القطع سميت به لأن رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه إلى مُضاربه، وقيل المقارضة المجازاة، فرب المال ينفع المضارب بماله، والمضارب ينفع رب المال بعمله. (طلبة الطلبة ص ٣٠١).

(٥) وفيه: (يأخذ منه ربع العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يأخذ منه – أي العبد – في قولهما. وفي المضارب: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولًا: يأخذ منه الزكاة، ثم رجع وقال: لا يأخذ منه شيئًا وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى) اهـ. نقله في المبسوط ٢/ ٢٠١

(٦) تقدم بيان المراد منها ص (١٧٩) من هذا البحث.

وإذا مرّ على عاشر الخوارج فعشّره، لم يحسبْه له عاشر أهل العدل لأن [١] ذلك لا يجزئه من زكاته.

ولا يجزئ [٢] من الزكاة عتق رقبة ولا الحجّ ولا قضاء دين ميتٍ ولا تكفينه ولا بناء مسجد [٣]. ولا يُعطى منها كافر، ولا بأس أن يعين به حاجًّا منقطعًا به، أو غازيًا أو مكاتبًا، أو يقضي به دين مغرم حيٍّ [٤] بأمره.

ويجزئه أن يعطي عن الواجب جنساً آخر من المكيل والموزون أو العروض أو غير ذلك بقيمته [٥].

رجل له على آخر دين فتصدّق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله، لم يجزئه إلا أن يكون من زكاة هذا الدَّين إذا كان الغريم فقيرًا [٦].

---

[١] في ب: [إلا]. وقال في المبسوط ٢/ ٢٠٢ (لأنهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة) ا هـ.

[٢] في ب [لا يجوز].

[٣] (لأن الإيتاء لا يحصل إلا بالتمليك، فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزئ عن الزكاة، وما ذُكر ليس فيه تمليك) ا هـ. انظر المبسوط ٢/ ٢٠٢.

[٤] في ب [حين].

[٥] في م [بعينه]. وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء وهي مسألة (دفع القيمة في الزكاة) كما يلي:

الشافعية منعوا من إخراج القيمة، والحنفية أجازوا إخراجها في كل حال.

وأما المالكية والحنابلة فقد اختلفت الروايات عنهم في ذلك: ففي (مختصر خليل) أن دفع القيمة لا يجزئ وقد اعترضه في (التوضيح) بأنه خلاف ما في (المدونة).

وأما عند الحنابلة فذكر في (المغني) أنه ظاهر مذهب أحمد أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى القول الجواز فيما عدا الفطرة. انظر: (ابن عابدين ٢/ ٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٦، المجموع ٥/ ٤٢٨، المغني ٣/ ٦٥، فقه الزكاة ٢/ ٧٩٩).

[٦] (فإن أراد الحيلة فالوجه أن يتصدق عليه بقدر الزكاة من العين، ثم يسترده من يده بحساب دَينه) اهـ المبسوط ٢/ ٢٠٣. ويمثل قول الحنفية في عدم إسقاط الدين واعتباره من الزكاة، قال المالكية والحنابلة وهو الأصح من وجهين عند الشافعية، والوجه الثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قِبله، ونوى بذلك أنه من الزكاة، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو عنده ونوى بذلك الزكاة، فانه يجزئه. ورجح الدكتور القرضاوي في (فقه الزكاة) القول بالجواز ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه.

انظر: (المحلى ٦/ ١٠٥، البدائع ٢/ ٨٩٢، المجموع ٦/ ٢١٠، المغني ٤/ ١٠٦، الأموال ٥٩٥، فقه الزكاة ٢/ ٨٤٨).

وأمّا زكاة مال المضاربة [١] فعلى ربّ المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت إليه إن كان [في مقدارها][٢] ما يجب فيه زكاة، أو كان له من المال ما يجب فيها معه الزكاة.

ويأخذ العاشر العُشْرَ [١٧/أ] من مال الصبيّ الحربيّ إلا أن يكونوا لا يأخذون من مال صبياننا شيئًا، وكذلك المكاتب والحربيّ.

وقال في كتاب (الجامع): إذا كان مع الحربي أقلّ من مائتي درهم، لم يأخذ منهم إلا أن يكونوا هم يأخذون شيئًا في مثلها[٣].

وإذا مرّ التّاجر على العاشر بالرّمان والبطّيخ أو القثاء أو الخيار أو السفرجل أو العنب أو التّين قد اشتراه للتّجارة وهو يساوي مائتي درهم، قال: لا يُعشّرها لأنه لا يبقى، وكذلك الذمّي والحربيّ، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ من ذلك العشر[٤].

وإن مرّ الذمي على العاشر بالخمر والخنزير للتّجارة، عشّر الخمر[٥] ولم يعشّر الخنزير[٦]، ورووْا في الخمر عن إبراهيم [٧]، وكذلك الحربيّ.

---

[١] فإذا مرّ المضارب بمال المضاربة على العاشر: لا يأخذ منه لأنه لم يؤمر بأداء الزكاة. (تحفة الفقهاء ١/ ٤٨٧).

[٢] ليست في [م].

[٣] وما يؤخذ منهم هو في معنى الجزية والمؤونة، لا باسم الصدقة، حتى يصرف في مصارف الجزية. انظر: (تحفة الفقهاء ١/ ٤٨٩).

[٤] (وجه قولهما: أن الزكاة تجب في هذه الأموال إذا كانت للتجارة، والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة، فيأخذ من هذه الأموال كما يأخذ من سائر الأموال، وإنما يأخذ لحاجة صاحب المال إلى حمايته وذلك في هذه الأشياء. ووجه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال المرور به عليه خاصة، وهذه الأشياء لا تبقى حولًا فلا تجب الزكاة فيها إلا باعتبار غيرها مما يمرّ به عليه، ولكن يأمره بأداء الزكاة بنفسه اهـ. انظر: (المبسوط ٢/ ٢٠٥، تحفة الفقهاء ١/ ٤٩٠ – ٤٩١).

[٥] في م [من قيمتها].

[٦] لأنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين، والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها. ووجه التفريق بينهما: أن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه، والخمر مثليّ فلا يكون حكم القيمة حكمها. (المبسوط ٢/ ٢٠٥، الاختيار ١/ ١١٦).

[٧] تقدمت ترجمته ص (١٦٢).

رجل له مائتا درهم فمكثت عنده أشهرًا، ثم وهبها له رجل ودفعها إليه، ثم رجع فيها، قال: يستأنف بها الحول من وقت رجوعه فيها .

فإن كانت مكثت عند الموهوب سنة ثم رجع فيها، لم يكن على واحدٍ منهما زكاة تلك السنة [١] .

وإذا أخرجت أرض العشر طعامًا فباعه قبل أن يؤدّي عُشْره، فجاء العاشر والطعام عند المشتري، قال: له أن يأخذ عشر الطعام من المشتري، ويرجع المشتري على البائع بعُشر الثمن، وإن شاء أخذ من البائع. قال: وهذا الجواب خلاف جوابه[٢] في السّائمة في الظاهر .

وإذا باع الأرض وفيها زرع قد أدرك، فعُشْرُ الزرع على البائع. وإن باعها والزرع بقلٌ[٣] فعشر الزرع إذا حُصِد على المشتري.

وإن باع الزّرع وهو بقْلٌ، ثم أذِن للمشتري أن يتركه في أرضه فتركه حتّى استحصد، فالعشر على المشتري[٤] . وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما يطلع، ثم يتركه المشتري بإذن البائع حتّى يبلغ، فزكاته على المشتري.

وإذا اشترى أرض عشرٍ أو خراجٍ [٥] للتجارة، لم يكن عليه زكاة التّجارة، إنّما عليه حقّ الأرض من العشر أو الخراج.

---

[١] (أما على الواهب فلأنها لم تكن في ملكه في الحول، وأما على الموهوب له فلأنّ مال الزكاة استحق من يده بغير اختياره) اهـ. المبسوط ٢/ ٢٠٥ .

[٢] في ب [من]. انظر: الجواب المشار إليه ص (١٨٠).

[٣] (بَقْل) : كل نبات اخضرّت به الأرض، وقوله قبلُ (زرع قد أدرك) أي بلغ وقته وأوانه للحصاد . (لسان العرب: درك، المصباح المنير) .

[٤] بعدها زيادة في م: [وإن باع وهو قصيل فقصله المشتري قال: العشر على البائع في الثمن] اهـ. ومعنى قوله (قصيل): هو ما اقتصل من الزرع أخضر . (لسان العرب: قصل) . وقال في المغرب ٢/ ١٨٣: (هو الشعير يُجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يُسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً)اهـ.

[٥] (أرض خراج) أصل الخراج: الغلة تؤدى كل سنة، فقد أمر عمربن الخطاب ﷺ بمساحة السَّواد في العراق ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة. ثم قبل ذلك للبلاد التي افتتحت صلحًا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم به الفلاحون، وهو الغلة. (تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٤، بدائع الصنائع ٧/١١٢، لسان العرب: خرج).

ولا يجتمع العشر والخراج في أرض[١]، ولا زكاة التجارة مع أحدهما، وقال ابن أبي ليلى[٢]: عليه العشر والخراج.

وإن اشترى دارًا للتجارة فحال عليها الحول، زكّاها من[٣] قيمتها .

رجل مات وله أرض عشرٍ قد أدرك زرعها ووجب عنها[٤] العشر، قال: يؤخذ منها العشر، وروى ابن المبارك[٥] عن أبي حنيفة قال: لا يؤخذ منها العشر لأنها قد صارت لغيره[٦]، ولم يجعله مثل صدقة السوائم في هذا .

رجل له رُطَبَة [٧] في أرض العشر وهي تقطع في كل أربعين يومًا، قال: يؤخذ منه العشر كلما قطعت.

وإن كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبًا ومرّة زبيبًا ومرّة عصيرًا بأقل من قيمته أوْ بأكثر، أُخذ العشرُ في جميع ذلك من الثمن إذا لم يحاب فيه محاباة فاحشة.

---

[١] لأن هذا ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر ﷺ- ووافقه الصحابة- الخراج على أرض السواد وغيرها . وأما جمهور الفقهاء فقد أوجبوا العشر في كل أرض سواء كانت عشرية أم خراجية، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر.

واستدلوا بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الخارج من الأرض دون تفرق، وأن العشر والخراج حقائق وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر.

والراجح والله أعلم قول الجمهور للأدلة الصحيحة والصريحة عندهم. انظر: (البدائع ٢/ ٩٢٧، الشرح الصغير ١/ ٢١٣، الأموال ٩١، المغني٢/١٩٩، فقه الزكاة ١/٤٠٥) .

[٢] تقدمت ترجمته ص (٥٩) .

[٣] في م [عن].

[٤] في م [فيها].

[٥] تقدمت ترجمته ص (٧٢) .

[٦] ووجه ظاهر الرواية أن العين هي المقصودة هنا دون الفعل، والعين باقية بعد موته، فيبقى مشغولًا بحق الفقراء اهـ. (المبسوط ٢/ ٢٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ٤٨٢) .

[٧] (رَطْبة) بالفتح: القضب خاصة، وكل ما لا يدّخر ولا يبقى كالفواكه والبقول، والرُّطب: نضيج البسر قبل أن يُتمر، واحدته رُطبة وهو المراد هنا والله أعلم. (لسان العرب: رطب) .

رجل له على رجل دين[١] فكابره سنين وليست له بينة ثم أعطاه، قال: ليس عليه زكاة ما مضى وكذلك الوديعة [٢].

رجلٌ تزوج امرأة على ألف درهم بعينها فلم يدفعها إليها حتى حال الحول فقبضتها، لم يكن عليها زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة الآخِر ولا على الزوج. وقال أبو يوسف ومحمد: عليها زكاة الألف[٣].

فإن كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم يسقط عنها شيء من الزكاة، لأنه ليس عليها ردّ نصف الألف بعينها[٤]، إنما لحقها دين بعد الحول. وليس هذا كالسائمة [٥].

وإذا حال الحول على مال المتفاوضين فأدى كل واحدٍ منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه، قال: يضمن كل واحدٍ منهما مما أدى عن صاحبه لصاحبه، لأنه لم يأمره بأدائه[٦].

فإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه أن يؤدي ذلك إذا حال الحول فأدياه معاً، ضمن كلُ واحد منهما حصة الآخر مما أدّى. وإن أدى أحدهما قبل الآخر، ضمن الآخر ما أدى عن صاحبه ولم يضمن الأول. قلت: ولم ضمنته وقد أدى بأمره ولم يعلم أنه قد أدى ؟ قال: لأنه أمرهُ أن يؤدي الزكاة، وهذا أدى غير الزكاة وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه ضمان[٧].

رجل دفن ماله في أرضه أو في أرض[٨] بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى لذلك سنون، قال عليه زكاة المدفون في بيوته دون المدفون في أرضه[٩].

---

[١] في ب [دين ألف].

[٢] انظر تفصيل المذاهب في مسألة زكاة الدين المجحود ص (١٨٢) من هذا البحث .

[٣] (لأن المهر لا يصلح نصاباً عند أبي حنيفة إذا كان دينًا، وعندهما يصلح) اهـ. تحفة الفقهاء ٤٦٠/١.

[٤] قال في المبسوط ٢٠٩/٢: (وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: يسقط عنها زكاة النصف بناء على أن النقود تتعين عنده بالتعيين) اهـ.

[٥] انظر بيان ذلك ص (١٨١) من هذا البحث .

[٦] قال في المبسوط ٢٠٩/٢: (كل واحد من الشريكين صار نائبًا عن صاحبه في التجارات دون إقامة العبادات) اهـ.

[٧] قال في اللباب: (قال في الصحيح: ورجح في الأسرار دليل الإمام (أبي حنيفة) واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما) . اهـ ١٣٠/٢.

[٨] ليست في: [م].

[٩] لأن البيت حرز، فالمدفون فيه يكون في يده حكمًا، فأما الصحراء فليس بحرز اهـ. (المبسوط ٢١٠/٢، تحفة الفقهاء ٤٦١/١).

باب المعادن وغيرها[1]

وسواء من عمل في معدن الذهب أو الفضة أو النحاس أو الحديد أو الرصاص من حر أو عبد أو مسلم أو كافر أو صبي أو امرأة، فإنه يؤخذ منه خمس ما أصابه وله أربعة أخماس، وسواء كان ذلك المعدن في أرض العشر أو في أرض الجبل.

وإذا عمل رجل في المعدن يومًا، ثم جاء رجل آخر من الغد فعمل فيه حتى أصاب المال، أخِذ منه خمسه والباقي له دون الأول[2].

وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر[3] يستخرج من البحر شيء[١٧/ب] في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: في العنبر الخمس. قال: وقد قال أبو يوسف في (الجامع): وعليه في اللؤلؤ الخمس[4].

---

(١) الأصل في الباب حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصرًا ومطولًا قال: قال رسول الله ﷺ: ((العجماء جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس)) .أخرجه البخاري / الزكاة / باب / في الركاز الخمس ٥٤٥/٢، رقم (١٤٢٨)، ومسلم / تحريم الدماء /باب /الجبار الذي لا دية له ١٣٣٤/٣، رقم (١٧١٠) . وقوله (العجماء) البهيمة. (البئر) أي ما حصل من ضرر بسببها فهو هدر لا ضمان فيه. (الركاز) الكنوز المدفونة قبل الإسلام، (الخمس) خمسها زكاة. والركاز يطلق على المعدن، وعلى المال المدفون. (نصب الراية ٣٨٠/١) .

(٢) لأن الواجد هو الثاني والمعدن لمن وجده، فأما الأول فحافر للأرض لا واجد المعدن وبحفر الأرض لا يستحق المعدن اهـ . (المبسوط ٢١٢/٢) .

(٣) (العنبر) من الطيب معروف، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أنه سئل عن زكاة العنبر فقال: إنما هو شيء دسره البحر)) أي دفعه. هذا هو الطيب المعروف، والعنبر: الزعفران، وقيل الورس، ويطلق على السمكة الكبيرة كما جاء في حديث البخاري ومسلم ((. . . فألقى البحر إليهم دابة يقال لها عنبر)) عن جابر ﷺ، البخاري / المغازي/باب/غزوة سيف البحر ١٥٨٥/٤، رقم (٤١٠٣)، ومسلم /الأطعمة/أكل دواب البحر وما ألقى ١٥٣٥/٣، رقم (١٣٢٦) . (لسان العرب: عنبر: طلبة الطلبة ٢٢٧) .

(٤) احتج أبو يوسف بما روي:((أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن عنبرٍ وجد على الساحل. فكتب إليه في جوابه: أنه مال الله يؤتيه من يشاء، وفيه الخمس)). واحتج الطرفان بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في العنبر إنه: ((شيء دسره البحر فلا شيء فيه))، وأما حديث عمر: فمحمول على الجيش دخلوا أرض حرب فيصيبون العنبر في الساحل وفيه الخمس، لأنه غنيمة. اهـ انظر: (المبسوط ٢١٣/٢، والمحلى لابن حزم ١١٧/٦، والأموال ٣٤٦) .

وليس في الياقوت والزمرّد والفيروزج يوجد في المعدن أو الجبل، شيء، وكذلك الكحل والزّرنيخ والمَغَرَة [١] والنورة والجصّ.

وأما الزئبق إذا أصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه قال: وحكي عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة كان يقول: لا شيء فيه، قال: وكنت أقول فيه الخمس، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أنه لا شيء فيه[٢].

وإذا وجد الرجل الركاز[٣] من الذهب والفضة والجوهر مما يعرف أنه قديم فاستخرجه من أرض الفــلاة [٤]، قال: فيه الخمس وما بقي فهو له. وكذلك إن كان هذا الذي وجده ذميًا أو مكاتبًا أو صبيًا.

وإن وجده في دار رجلٍ وتصادقا أنه ركاز، ففيه الخمس والباقي لمالك الدار. وكذلك إن كان الواجد ساكنًا فيها بإجارة أو عارية فهو لصاحب الدار. فإن كان الواجد قد اشتراها من رجل، واشتراها ذلك الرجل من آخر، فالركاز للذي كان له الأصل بعدما يخمّس، وكذلك الأرض. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ[٥]. وقال أبو يوسف: أنا أراه للذي وجده أستحسن ذلك[٦].

---

[١] (المغرة): بفتح الميم والغين، الطين الأحمر يصبغ به الثوب (لسان العرب : مغر، طلبة الطلبة ٩٧).

[٢] على قول أبي يوسف: لا يجب فيه الخمس، لأنه ماء متجمد، كالنفط. ولهما أن الزئبق ينطبع بالحيلة مع غيره، وإن كان لا ينطبع بنفسه، فيكون في معنى الرصاص، فيجب فيه الخمس. (تحفة الفقهاء ١/٥٠٩).

[٣] (الرّكاز): الكنز والمعدن، أو قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن، وحقيقته للمعدن، لأن الركز هو الإثبات والمعدن هو الذي أثبت أصله، بحيث لا تنقطع مادته بالاستخراج، و أما الكنز إذا استخرج فلا يبقى شيء، فلم يتحقق فيه معنى الإثبات. (طلبة الطلبة ٩٧، لسان العرب: ركز، ابن عابدين ٢/ ٣٢٤).

[٤] (الفَلاة): المفازة، والفلاة: القفر من الأرض، لأنها فليت عن كل خير أي فُطمت وعُزلت، وقيل: هي التي لا ماء فيها، وقيل: هي الصحراء الواسعة. (لسان العرب: فلو، القاموس المحيط: فلو).

[٥] وهو ما روي أن رجلاً أتى علي ابن أبي طالب ﷺ بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة، فقال علي: ((إن وجدتها في أرض يؤدي خراجها قومٌ، فهم أحق بها منك، وإن وجدتها في أرض لا يؤدى خراجها أحد، فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك)). والمعنى فيه: أن صاحب الخطة (أي: أقصى ملك يعرف لهذه البقعة في الإسلام) ملك البقعة بالحيازة، فملك ظاهرها وباطنها، ثم المشتري منه يملك بالعقد، فيملك الظاهر دون الباطن. اهـ انظر: (المبسوط ٢/ ٢١٤، نصب الراية ٢/ ٣٨٢).

[٦] انظر: (تحفة الفقهاء ١/ ٥٠٤).

مسلمٌ دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازاً، قال: إن كان وجده في الصحراء فهو له وليس فيه خمس. وإن كان المعدن في دار المسلم أو أرضه فهو له وليس فيه خمس، وكذلك الذميّ. وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس[١]. وفرّق في (الجامع الصغير) بين الدار والأرض في قول أبي حنيفة فأوجب في المعدن الخمس إذا كان في الأرض[٢].

حربي دخل دار الإسلام بأمان فأصاب كنزًا أو معدنًا، قال: يؤخذ منه كله. وإن عمل في معدن بإذن الإمام، أخذ منه الخمس وما بقي فهو له.

ولا شيء في العسل إن كان في أرض الخراج. وإن كان في أرض العشر أو الجبال ففيه العشر كيفما كان صاحبه.

ولا شيء في القير[٣] والنفط والملح والطرفاء والقصب الفارسي[٤] وإن كان في أرض العشر ولا يسقط الخمس[٥] عن الركاز والمعدن وإن كان واجده مغرمًا.

وإذا تقبل الرجل من السلطان معدنًا ثم استأجر فيه أُجَراء[٦] فاستخرجوا منه مالًا قال: يخمس، وما بقي فهو للمتقبل. وإن كانوا عملوا فيه بغير إذنه فالأربعة الأخماس لهم من دونه [٧].

---

[١] وجه قولهما: أن اسم الركاز يتناول المعدن وفي الركاز الخمس. ووجه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه جزء من أجزاء ملكه، بخلاف الموجود في الفلاة وبخلاف الكنز. انظر: (المبسوط ٢/ ٢١٥، تحفة الفقهاء ١/ ٥٠٣).

[٢] المرجع السابق ١/ ٥٠٤ – ٥٠٥).

[٣] (القِير) بالكسر، و (القار) : شيء أسود يُطلى به السفن والإبل أوْهُما الزّفت. (القاموس المحيط: قير).

[٤] (الطَّرْفاء): شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأَثْلُ، الواحدة: طرفاءة وطَرَفَة محركة، وهو ليس له خشب وإنما يُخرج عِصِيًّا سَمْحة في السماء. (القاموس المحيط: طرف، لسان العرب). و (القَصَب): كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبًا. الواحدة قصبة. (المصباح المنير: قصب، لسان العرب: قصب).

[٥] في ب :[العشر].

[٦] في ب: [أجيراً].

[٧] ليست في: [م].

باب عشر الأرضين[١]

وفي كل ما أخرجته أرض العشر من الحبوب والبقول والرّطاب والرياحين وما أشبهها من الوسمة[٢] والزعفران والورْد والورس وقصب السكر وقصب الذريرة [٣]، عشْرٌ كامـــــــــل إذا سقته السماء أو سقي سيحًا[٤]. ونصف العشر إذا سقي بغرب أو داليـة أو سانيـة [٥]. وهذا قول أبي حنيفة.

وقـال أبو يوسـف ومحمـد: لا عُشْرَ في شـيء مـن هـذا حتـــــــــى يبلغ خمسة أوسـق، والوسـق ستّون صـــــــــــاعًا[٦].

---

[١] الأصل في الباب ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة)). وقد سبق تخريجه عن البخاري ومسلم ص (١٩٠) من هذا البحث فانظره هناك. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ قال: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر)). أخرجه مسلم / الزكـاة /بـاب/ مـا فيـه العـشر أو نـصف العـشر ٢/٦٧٥، رقـم (٩٨١)، والنـسائي/الزكـاة/مايوجـب العـشر ومـا يوجـب نـصف العـشر ٥/٤١، رقم (٢٤٨٨)، وأبو داود/الزكاة/باب/صدقة الزرع ٢/ ١٠٨، رقم (١٥٩٦)، وابن ماجه ١/٥٨١، رقم (١٨١٧). وقوله (العشور) جمع عشر، أي زكاته عشر الخارج منه. (بالسانية) هي البعير الذي يستخرج به الماء من البئر ونحوه، والمراد: ما كان في سقيه كلفة. انظر: (نصب الراية ٢/ ٣٨٤).

[٢] (الوسمة): شجر له ورق يختضب به فيكون الشعر أسود. (لسان العرب: وسم).

[٣] في ب: [الدرة].

[٤] في م: [فيحًا]. والمراد بماء الأنهار والأودية، من ساح الماء سيحًا: جرى على وجه الأرض. (طلبة الطلبة ٣٠٨، القاموس: سيح).

[٥] (الغرب) بتسكين الراء الدلو العظيمة. و(الدالية) أي منجنون وهو جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بهـا. و(السانية) وجمعها السواني: ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره، ويطلق على الغرب وأداته. (لسان العرب، المغرب، طلبة الطلبة ٣٠٨).

[٦] (الوسق) الأصل فيه لغة: الحَمل، وقال الخليل: الوسق هو حمل بعير، والجمع (أَوْسُق) و (وسوق)، والوسق: ستّون صاعًا، والصاع الشرعي عند الحنفية يقدر ٣٢٩٦ غ. وعند الجمهور ٢١٧٥ غ. (طلبـة الطلبة ٩٦، المغـرب٢/٣٥٤،).

وهـذا فيما له ثمرة باقيـــة، فأما الخُضَر[١] والبِطيخ والقثاء والخيار والبقول فلا عشر فيها .

وقال ابن أبي ليلى[٢]: لا عشر إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق .

وإذا أخرجت أرض العشر طعامًا وعلى صاحبها دين كثير[٣]، لم يسقط عنه العشر . وكذلك الخراج لا يسقط عنه لأجل الدّين. وكذلك إن كانت الأرض لصبيٍ أو مجنون.

رجل استأجر أرضاً من أرض العشر فزرعها، قال: عشر ما خرج منها على ربّ الأرض بالغًا ما بلغ[٤] .

وإن كان صاحبها أعارها إياه فعشرها على الذي زرعها . وأما الخراج فعلى ربّ الأرض في الوجهين. وقال أبو يوسف ومحمد: العشر فيما أخرجت الأرض في مسألة الإجارة عليه[٥] أيضاً .

مسلم اشترى من كافرٍ أرضَ خراجٍ فهي خراجية.

وإن اشترى الكافر الذمّيُ من مسلمٍ أرضَ عشرٍ فأخذها منه مسلم بالشفعة، أو كان في البيع خيار أو فساد فرجعت إلى المسلم، فهي عشرية كما كانت.

فإن بقيت في ملك الكافر حُولت خراجية في قول أبي حنيفة بمنزلة دارٍ كانت له فجعلها بستانًا . وفي قول أبي يوسف: يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج. وفي قول محمد: عليها عشر واحدٌ كما كان، يوضع موضع الصدقة، بيّنه في كتاب السِير[٦] .

---

[١] في م: [الخظر]. وقال في طلبة الطلبة: وقوله ﷺ: ((ليس في الخضروات صدقة)) وهو على ألسن الفقهاء بضم الخاء وإثبات الألف والواو بعد الراء ولا وجه له. وقال المتقنون من مشايخنا: الصحيح ليس في الخضرات، بضم الخاء بغير واو، وجمع خضـــرة) اهـ.ص ٩٦وانظر: (نصب الراية ٣٨٧/٢ ـ ٣٨٨، بدائع الصنائع ٥٩/٢) .

[٢] تقدمت ترجمته ص (٥٩) . وانظر قوله في: (المبسوط ٤/٣) .

[٣] ليست في [ب]. انظر: (المبسوط ٤/٣) .

[٤] وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، باعتبار منفعة الأرض، والمنفعة سلّمت للآجر، لأنه استحق بدل المنفعة وهي الأجرة، وحكم البدل حكم الأصل، أما المستأجر فإنما سُلّمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه.انظر: (المبسوط ٥/٣، تحفة الفقهاء ٤٩٨/١) .

[٥] في م: [على رب الأرض]. وهو سهو. والصواب (على المستأجر) . ووجه قولهما: أن الواجب جزء من الخارج، والخارج كله للمستأجر فكان العشر عليه. انظر: (المبسوط ٥/٣، تحفة الفقهاء ٤٩٨/١) .

[٦] (السير لمحمد بن الحسن ٢٧٦/١، المبسوط ٦/٣) . وتقدم الكلام على كتاب السير في الباب التمهيدي فانظره ص (٩٣).

وإن اشترى تغلبي[1] أرض عشرٍ من مسلم، ضوعف عليه العشر.

فإن أسلم عليها أو باعها من مسلمٍ فعليه العشر مضاعفاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عليه عشر واحد[2].

وذكر هذه المسألة بعد هذا الموضع بأوراق، فجمع بين القولين [١٨/أ] قول محمد وقول أبي يوسف أن عليها عشرًا واحدًا. وإن هذا في رواية أبي سليمان[3].

وأرض العشر ما في أيدي العرب من أرض الحجاز والبادية لأنهم أسلموا عليها، وكذلك ما استحياه[4] رجل من أرض السّواد مما لا يبلغه ماء الأنهار العظام، فهو أرض عشر، [والدار التي أسلم أهلها عليها أرض عشر][5].

وأمّا أرض الجبل والسّواد وما أوجف[6] عليه المسلمون، فهي أرض خراج.

وإذا قال صاحب الأرض: قد أديت عشر الطعام إلى المساكين، لم يُقبل قوله وإن حلف على ذلك، لأنه هذا مما يأخذه السلطان.

وإن وَضَعَ العشر أو الزكاة في صِنْفٍ واحدٍ من غيرِ أن يأتي به السلطان، وسعه فيما بينه وبين الله.

---

[1] في م: [تغلبي نصراني]. وانظر المراد به ص (١٨٤) من هذا البحث.

[2] هكذا في الأصل، لكن نقل في تحفة الفقهاء أن عليه عشران عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه عشر واحد اهـ. (٤٩٤/١ ـ ٤٩٥).

[3] هذا من كلام الحاكم أبي الفضل كما في: [م]. وأبو سليمان تقدمت ترجمته ص (٦٩).

[4] (استحياه) أصل ذلك من إحياء الموات وهي الأرض التي لم يَجْر عليها ملك أحد وإصلاحها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك كما في الحديث ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)). أخرجه الترمذي / الأحكام / باب / ماذكر في إحياء أرض الموات عن سعيد بن زيد وجابر ٦٦٣/٣، رقم (١٣٧٩). والبيهقي في سننه كتاب إحياء الموات ١٤١/٦ عن سعيد بن زيد، ومالك في الموطأ / الصرف وأبواب الربا / باب / إحياء الأرض بإذن الإمام أو بعيد إذنه ٣١٢/٣، رقم (٨٣١). انظر: (البدائع ١٩٤/٦، طلبة الطلبة ٣١٣، لسان العرب: حيي).

[5] ما بين حاصرتين ليست في: [م].

[6] (أوجف] أي ما أعمل فيه المسلمون خيلهم وركابهم في تحصيله، أو ما فتح عنوة، والواجف والوجيف: ضربٌ من سير الإبل والخيل، ويقال: وجف البعير وجفًا ووجيفًا، أوجفته إذا حملته على الوجيف، قال تعالى﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦]. انظر: (فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٥/٦، طلبة الطلبة ١١٣، المبسوط لمحمد ١٥٨/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/٤).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أُتي بصدقة فبعث بها إلى أهل بيت واحد، وعن ابن عباس وحذيفة مثله[1].

ولا يجوز تعجيل عشرِ ما لم يُزرع، وعشرِ ثمرٍ لم يخرج[2]. وقال أبو يوسف في (الإملاء): يجوز تعجيل زكاة النخل والكَرْم لسنين وليست كالحرث.

ولا يعطي من زكاته وعشر أرضه ولدَه وولدَ ولدِه وأبويه وأجدادَه، ويعطي مَنْ سواهم من القرابة[3]. ولا يعطي مدبَّرة ولا أمَّ ولدِه[4] ومكاتبه وزوجته. ولا تعطي المرأة زوجها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تُعطيه[5].

---

[1] وهو مذهب جمهور العلماء، لكن يستحب تعميم الأصناف الثمانية خروجًا من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقينًا، ولا يجب الاستيعاب، وقالوا: الآية في [التوبة: ٦٠] جاءت لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم. وقال الشافعية: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة إلى ثمانية أصناف عملاً بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ... ﴾ ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثةٍ من كل صنف. انظر: (البدائع ٩٠٨/٢، الشرح الصغير ٢٣٤/١، مغني المحتاج ٤١٣/١، المغني ١٢٧/٢، فقه الزكاة ٣٨٦/٢).

[2] وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد لأن السبب الموجب لم يوجد. وأجاز ذلك أبو يوسف لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مجرد مضي الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب. وأما تعجيل عشر الزرع قبل الزراعة فلا يجوز بالاتفاق. انظر: (المبسوط ١١/٣).

[3] (لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة الموادي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة، قال تعالى: ﴿ ..آبَاؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء ١١] فلم يتم بالصرف إليهم. (المبسوط ١٢/٣، تحفة الفقهاء ٤٦٩/١).

[4] (أم ولده): قال في اللباب: إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولدٍ له، لا يجوز بيعها ولا تمليكها، وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى. اهـ ١٢٢/٣.

[5] واستدلا بحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، فإنها سألت رسول الله ﷺ عن التصدق عن زوجها، فقال ((يجوز ولك أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة)) أخرجه البخاري / الزكاة / باب / الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٥٣٣/٢، رقم (١٣٩٧)، وأخرجه مسلم / الزكاة / باب / الصدقة على الزوج والولد ٦٩٤/٢، رقم (١٠٠٠). وفي رواية لهما ((لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)). وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الزوجة أصل الولادة، ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه، فكذلك الأصل، وهذا قول الحنابلة على الراجح. وبمثل قول الصاحبين قال الشافعية والمالكية على الصحيح، لكن حكى صاحب المغني عن ابن المنذرقوله (أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة) اهـ. انظر: (البدائع ٨٩٣/٢، الشرح الصغير ٢٣١/١، المغني ١٠٠/٢، فقه الزكاة ٧٢٠/٢ المبسوط ١٢،١١/٣).

فإن أعطى أحدًا من هؤلاء أو واحدًا غنيًا أو حربيًا وهو لا يعرفهم بذلك بعد ما سألوه، أجزاه في قول أبي حنيفة ومحمد، إلا في مماليكه ومكاتبه. وقال أبو يوسف: لا يجزئه في شيء من ذلك [1]. ويُكره أن يعطي رجلاً من الزكاة مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال، وإن أعطاه جاز.

وتحل الصدقة لابن السبيل وإن كان له مال في بلده. ولا يجب عليه إخراج زكاة ماله حتى يرجع إليه.

رجلٌ له على رجل دين فتصدق به على آخر من زكاته وأمر بقبضه فقبضه، أجزأه.

رجل تصدق على رجل بدراهم من ماله عن زكاة مال رجل بغير أمره ثم علم بذلك فرضي به، لم يجزئه من زكاته. وإن تصدق عنه بأمره أجزأه[2].

رجل له مائتا قفيز[3] للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ثم رجعت قيمته إلى مائة درهم، قال: يتصدق عنها بخمسة أقفزة. وإن أراد أي يؤدي من القيمة تصدق بخمسة دراهم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يتصدق بدرهمين ونصف[4].

والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة إن كان في أرض العشر، وقال أبو يوسف: ليس فيما دون قيمته خمسة أوسق من العسل عشر. قال: وقال أبو يوسف في الأمالي والهاروني[5]: إذا بلغ العسل

---

[1] ويمثل قول أبي يوسف قال الشافعية والمالكية، فعليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها وعند الحنابلة روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه وهي الأرجح وهذا في حال أعطى فقيرًا فبان غنيًا، أما إذا كان الآخذ عبدًا أو كافرًا أو هاشميًا أو ذا قرابة للمعطي، لم يجزئه الدفع إليه، رواية واحدة انظر (الشرح الصغير ٢٣٥/١، المغني ١٢٦/٢، المجموع ٢٣٠/٦، ابن عابدين ٦٨/٢، فقه الزكاة ٧٤١/٢).

[2] لأنه يصير مستقرضاً المال منه إن شرط له الرجوع عليه، أو مستوهبًا منه إن لم يشترط له ذلك. أما في الصورة الأولى: فلم يجزئه لأن رضاه في الانتهاء إنما يؤثر فيما كان موقوفًا عليه، والصدقة عن المتصدق كان تامًا غير موقوف فلا يؤثر رضا الآخر به.اهـ. (المبسوط ١٤/٣).

[3] (القفيز) مكيال يتواضع الناس عليه، والقفيز هنا قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد النبي ﷺ ثمانية أرطال، والمراد منه القفيز المأخوذ مما زرع حنطة أو شعيرًا أو عدسًا أو ذرة (فتح القدير لابن الهمام ٣٦/٦، طلبة الطلبة٩٦).

[4] إذ اعتبرا في ذلك وقت الأداء. واعتبر الإمام أبو حنيفة وقت الوجوب. انظر: (المبسوط ١٥/٣، تحفة الفقهاء ٤٧٩/١، البحر الرائق ٢٣٨/٢).

[5] لم أجد كتابًا بهذا الاسم لأبي يوسف، وكأنه والله أعلم هو نفسه كتاب الخراج الذي ألفه بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد وتضمن أسئلة الخليفة له عن أمور الغنائم والصدقات والجزية وغيرها . . انظر: (الخراج لأبي يوسف ص ٧٠ الإمام أبو يوسف لمحمود مطلوب ص ١٠٣).

عشرة أرطال[1] ففيه العشر. وقال محمد في (نوادر هشام)[2]: إذا بلغ العسل خمسة أفراق[3] . والفرق: ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي[4] ففيه العشر[5].

رجل له أرض عشر وفيها نحل لا يعلمها صاحبها، فجاء رجل واحد فأخذ عسلها، وقال: هي لصاحب الأرض، وفيه العشر وإن كان لم يتخذ ذلك[6].

وأما الزعفران فلا عشر فيه في قول أبي يوسف حتى يخرج منه ما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكون من قيمة الوسق. وقال محمد ليس فيه شيء حتى يكون خمسة أمناء[7] وكذلك قصب السكر.

ومن أحيا أرضاً ميتة لم تكن له إلا بإذن الإمام في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هي له [8].

---

[1] (الرطل) بالفتح والكسر اثنا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهمًا وإذا أطلق في كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد ويساوي في عصرنا ٤٠٨ غرام، والرطل المصري يساوي ٤٤٩,٢٥ غرام. انظر: (معجم المصطلحات الفقهية ٢/١٥٦ ـ ١٥٧) ابن عابدين ١/١٩٧، النظم الإسلامية ٤٠٩ فما بعدها.

[2] وهو في الاختيار ١/١١٣، واللباب ١/١٥٢ وفيه: (وهكذا نقله في المغرب عن نوادر هشام عن محمد قال ولم أجده فيما عندي من أصول اللغة. اهـ قال في التصحيح: ورجح قول الامام ودليله المصنفون واعتمده النسفي وبرهان الشريعة) . اهـ.

[3] (أفراق) جمع فرق بفتحتين والفرق ستة وثلاثون رطلا وهو مائة وثلاثون درهما، وقيل: الفرق: بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلاً، وجاء في الحديث((ما أسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام)) أخرجه ابن ماجه وأبو داود في / الأشربة / باب/ النهي عن المسكر ٣/٣٢٩، رقم (٣٦٨٧) . والترمذي في / الأشربة / باب / ما جاء ماأسكر كثيره فقليله حرام ٢/٢٩٣، رقم (١٨٦٦)، وأحمد في المسند ٦/٧١ انظر: (طلبة الطلبة ٩٦) .

[4] ليست في: [م].

[5] (نوادر هشام) هو هشام بن عبدالله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد، لقي ألفًا وسبعمائة شيخ، وقال عنه ابن حبان: كان هشام ثقة، له النوادر، وصلاة الأثر . ٢٠١هـ والنوادر في الفروع رواها عن الإمام محمد كما ذكر السرخسي في المبسوط ٧/١٦١. وانظر: (كشف الظنون ٢/١٩٨٠، الفوائد البهية ٢٧، الإمام محمد بن الحسن د. دسوقي ص ١٧٥) .

[6] في م: [وإن لم يعالج هو ذلك].

[7] (أمناء) مفرده (منا) الذي يوزن به، ويقال له أيضاً (المن) وهو رطلان (ابن عابدين ١/١٩٧، لسان العرب: منا) .

[8] ولو بدون إذن الإمام لأنه مباح سبقت إليه يده فيملكه كما في الحطب والصيد، وللإمام أنه مغنوم للمسلمين لوصوله إلى يدهم بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به دون الإمام، كما في سائر الغنائم، والمختار هو قول الإمام رحمه الله تعالى اهـ انظر: (اللباب ٢/٢٢٠، المبسوط ٣/١٦) .

باب ما يوضع فيه الخُمُس[1]

قال: ومن أصاب ركازاً وسِعه أن يتصدق بخُمُسه على المساكين. فإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع، وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه. وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من آبائه وأبنائه جاز ذلك. وليس هذا بمنزلة عُشرِ الخارج من الأرض.

وما جُبِي من الخراج[2] فهو لجميع المسلمين، يعطي الإمام فيه أعطيات المقاتلة والذّرية وفي نوائب المسلمين، ولا يوضع فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين[3]. وإن احتاج بعضُ المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات والخمس شيء، أعطى الإمامُ من ذلك أهل الحاجة.

وسبيل الزكاة والعشرِ وخمس ما أوجف عليه المسلمون من العدو واحدٌ للفقراء والمساكين. وما أُخِذ من أهل الذِمة وأهل الحرب إذا مرُّوا على العاشر، وضع موضع الخراج.

وما أُخذ من صدقات أهل البادية رُدَّ على فقرائهم،[١٨/ب] وكذلك زكاة كل بلدٍ[4] وقوم، وكذلك صدقة الفطر.

---

[1] انظر المراد به ص (٢١٣) من هذا البحث.

[2] الخراج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وقيل: الضريبة والجزية، وهو اسم لما يخرج من الأرضين ولما يضـــرب عليها .وقيل: الغلة. انظر: (لسان العرب: خرج، الاحكام السلطانية للماوردي ١٤١).

[3] قال في المبسوط ١٨/٣: (يعطي المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم (لأنهم فرّغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين، فيعطون الكفاية من أموالهم) اهـ.

[4] ويكره تنزيهًا عند الحنفية نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إلا أن نقلها إلى قرابته المحاويج، أو إلى قوم هو أحوج إليها أو أصلح، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو كانت معجلة قبل تمام الحول. ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز، لأن المصرف مطلق الفقراء .وقال المالكية : لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر فأكثر إلا لمن هو أحوج إليها، ويتعين تفرقها فوراً بموضع الوجوب. وقال الشافعية: الأظهر منع نقل الزكاة، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال. فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب.

وقال الحنابلة: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر، ولكن تجزئه ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر، والمستحب أن يفرقها في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب. وما أحسن قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها =

قال وحكى ابن المبارك[1] عن أبي حنيفة قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة، وبه أخذ محمد ابن الحسن[2].

وإن احتاج غيرهم فوضعها الإمام في أهل الحاجة من غيرهم، وسعه ذلك. وإن كان فيهم فقراء فهم أحق من فقراء غيرهم. فإن أخرجها إلى غيرهم جاز وهو مكروه.

وما أُخذ من بني تغلب وضع موضع الخراج.

قال: بلغنا في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[3]، عن عطاء بن أبي رباح[4] أنه كان يقول: ((خمس الله ورسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في الفقراء والمساكين واليتامى، فصار ذلك على خمسة أسهم: لله والرسول واحد، ولذي القربى واحد[5] واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة))[6].

ومن كان غنيًا ولم يغز[7] وليس في الديوان[8] ولا يلي للمسلمين أمرًا، لم يُعْطَ من الخراج شيئًا.

= الإمام إليهم على سبيل النظر و الاجتهاد اهـ. انظر ابن عابدين ٦٨/٢، الشرح الصغير ٢٣٥/١، المغني ١٣٢/٢، المجموع ٢٢٤/٦، تفسير القرطبي ١٧٥/٨).

[1] تقدمت ترجمته ص (٧٢).

[2] بعدها زيادة في [م]: [وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لا يخرجها للقرابة أيضًا] اهـ.

[3] [الأنفال: ٤١] وتمامها ﴿ . . . وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

[4] (عطاء بن أبي رباح) أبو محمد القرشي مولاهم، من كبار التابعين، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ونشأ بمكة وسمع عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابن الزبير وجماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وغيرهما، وهو من مفتي أهل مكة، توفي سنة ١١٥هـ بمكة المكرمة (سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، تهذيب الأسماء للنووي ٣٣٤/١ الأعلام للزركلي ٢٩/٥) وانظر قوله في: (المبسوط لمحمد ١٧٨/٢، المبسوط للسرخسي ١٧/٣).

[5] ليست في: [ب].

[6] ليست في: [ب].

[7] في [ب]: يعرف.

[8] (الديوان): هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين عمر بن الخطاب ﷺ والكلمة فارسية معربة. (النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٢، لسان العرب: دون).

وينبغي للإمام أن يتقي الله في المسلمين، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله.

ويفرض للعمال[١] عليها رزقًا بقدر ما يراه مما يكون.

ويجب للإمام نفسه[٢] في بيت المال قدر ما يغنيه من العطاء يفرض له ذلك . بلغنا أن أصحاب رسول الله ﷺ فرضوا لأبي بكر رزقًا من بيت المال[٣].

ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء. ولا يرد عليهم مما أَخَذَ منهم العُشَّارُ شيئًا.

وأمير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجلٍ من الجند[٤].

هذا آخر كتاب الزكاة، والله تعالى أعلم.

---

[١] في ب [للعاصين]. و (العمال عليها) هم من ينصبهم الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور ودفعها لمستحقيها. (لسان العرب: عمل، معجم الألفاظ والمصطلحات ٤٦٧/٢، اللباب ١٥٤/١، الاختيار ١١٨/١).

[٢] في ب: [في نفسه].

[٣] ذكر ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني، فإن لي عيالًا وقد شغلتموني عن التجارة قال: فزادوه خمسمائة. اهـ (١٣/٣).

[٤] (إن كان فارسًا فله سهم الفرسان، وإن كان راجلاً فله سهم الرجّالة) اهـ. المبسوط ١٩/٣.

ذكر محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو[١] عن مجاهد[٢]: ((أنه يكره أن يقول الرجل[٣]: جاء رمضان[٤] وذهب رمضان، وقال: لا أدري لعلّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن ليقل: جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان)).

وإذا تسحّر الرجل وقد طلع الفجر وهو لا يعلم به في شهر رمضان، فعليه قضاء ذلك اليوم. وكذلك إن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ولم تكن غابت، فعليه القضاء ولا كفّارة عليه [٥]. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

---

[١] (طلحة بن عمرو): هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الإمام الحافظ المقرىء المجوِّد، شيخ الإسلام، أبو محمد، اليامي الهمذاني الكوفي. حدّث عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ومجاهد وخيثمة بن عبد الرحمن، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. (توفي ١١٢ هـ) اهـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ١٩١ -١٩٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥-٢٦).

[٢] أبو الحجاج (مجاهد بن جبر) المكي، مولى مخزوم رضي الله عنه، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم، وحدّث عنه عكرمة وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار وكثير.. وقال يحيى بن معين: مجاهد ثقة كثير الأسفار. توفي ١٠٤هـ وقيل ١٠٢هـ (طبقات الفقهاء ٥٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤).

[٣] ليست في: [ب].

[٤] لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى)) وفي رواية: ((ولكن عظّموه كما عظّمه الله تعالى)). (أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢٠٢/٢، رقم (٧٦٩٣) عن أبي هريرة ﷺ. قال: وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. وقد احتج البخاري في / الصحيح / في جواز ذلك في / الصيام / باب / هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا) وقال النبي ﷺ: ((من صام رمضان..)) وقال: ((لا تقدّموا رمضان...)) ٦٧١/٢، رقم (١٧٩٩).

وقال في المبسوط ٥٥/٣: والذي عليه عامة مشايخنا أنه لا بأس بذلك، لحديث ((عُمرة في رمضان تعدل حجة معي)) اهـ. أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: البخاري / الحج / باب (حج النساء ٦٥٩/٢، رقم (١٧٦٤)، ومسلم / الحج / باب / فضل العمرة في رمضان ٩١٧/٢ ، رقم (١٢٥٦).

[٥] للشبهة ولغلبة الظن بحدوث الغروب، وفي الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل،وهو قول المالكية والشافعية حيث قالوا: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ومثل هذا قال الحنابلة إلا في مسألة الجماع شاكًا في طلوع الفجر يعتقد بقاء الليل، فبان نهارًا وأن الفجر قد طلع، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، لأنه لا فرق عندهم بين العامد والمخطئ. انظر: (البدائع ١٠٣٠/٢، الشرح الصغير ٢٤٧/١، مغني المحتاج ٤٣٢،٤٤٣/١، المغني ٣٧٩/١، ٣٨٩).

ومن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلم يغتسل حتى أصبح، فصومه تام. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[1]. وإن احتلم نهاراً لم يفطره.

وإن ذرعه[2] القيء لم يفطره. وإن تقيأ متعمدًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه، كذلك بلغنا عن عليّ[3].

وإن احتجم الصائم لم يضرَّه، وروي أن النبي ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[4] فشكا الناس إليه الدم، فرخّص للصائم أن يحتجم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ ((كان يحتجم وهو صائم))[5].

وإذا طهرت الحائض في بعض النهار تركت الأكل فيه[6]، وقَضَتْه وما قبله من أيام الحيض، وإن أكلت فيه لم يلزمها به شيء.

---

[1] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يتم صومه، وذلك في رمضان)) أخرجه مسلم / الصيام / باب / صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨٠، رقم (١١٠٩)، والنسائي / الطهارة / باب / ترك الوضوء مما غيرته النار ١/١٠٧)، وأبو داود / الصوم / باب / فيمن أصبح جنبًا ٢/٣١٢، رقم (٢٣٨٨) .

[2] (ذرعه) القيء ذرعاً: غلبه وسبقه. (المصباح المنير ، القاموس المحيط: ذرع) .

[3] موقوفاً ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، قال: ((من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)). وفي رواية أخرى: ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء عمدًا فليقض)) وهو عن أبي هريرة ﷺ. أخرجه أصحاب السنن الأربعة: الترمذي. / الصوم / باب / من استقاء عمداً ٣/٩٨، رقم (٧٢٠)، وأبو داود/ الصوم / باب / الصائم يستقيء عامدًا ٢/٣١٠، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه / الصوم / باب / الصائم يقيء ١/٥٣٦، رقم (١٦٧٦) .

[4] أخرجه الترمذي عن رافع بن خديج ﷺ/ الصوم عن رسول الله ﷺ / باب / ما جاء في كراهية الحجامة للصائم ٣/١٤٤، رقم (٧٧٤). وأبو داود عن ثوبان ﷺ / الصوم / باب / في الصائم يحتجم ٢/٣٠٨، رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ / الصيام / باب / ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧، رقم (١٦٧٩) .

[5] أخرجه البخاري بلفظ: ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم)) عن ابن عباس رضي الله عنهما / الصوم / باب / الحجامة والقيء للصائم ٢/٦٨٥، رقم (١٨٣٧). والترمذي / الصوم / عن رسول الله ﷺ، باب / ما جاء من الرخصة في ذلك ٣/١٤٦، رقم (٧٧٥) .

[6] في م [في بقية يومها] .

ويقبِّل الصائم ويباشر إذا أَمِن على نفسه ما سوى[١] ذلك، وبلغنا عن عائشة أن النبي ﷺ: ((كان يُقبِّل وهو صائم))[٢].

وإذا اشتبه شهر رمضان على الأسير في أرض العدوّ فتحرّى فصام شهرًا ينوي به شهر رمضان، أجزأه إن كان أصابه أو أصاب شهرًا بعده [٣]. وإن أصابه قبله لم يجزئه[٤].

وإن صام شهر رمضان تطوّعًا وهو يعلمه أو لا يعلمه، كان صومه عن شهر رمضان. ولا يكون شهر رمضان تطوعًا. وإن أصبح في أول اليوم منه صائمًا متطوعًا ثم تبين له أنه من شهر رمضان، أجزأه من الفرض، وقال ابن أبي ليلى[٥]: لا يجزئه. وإن كان أصبح مفطرًا ثم تبين قبل الزّوال فنوى الصوم ولم يكن أكل شيئًا، أجزأه الصوم. ولو كان لم ينو الصوم أو نوى الصوم بعد الزوال،لم يجزئه[٦]. وهو منهي عن الأكل[٧] في بقيّة يومه وإن لم يجزئه صومه.

رجل أصبح صائمًا من رمضان قبل أن يتبين أنه من رمضان، ثم تبين أنه منه، فصومه جائز، وقد أساء حين تقدم الجماعة [٨] به، إلا أن يكون قد أبصر الهلال وحده وردّ الإمام شهادته[٩] فإنه يصوم ولا يفطر. فإن أفطر لم تلزمه الكفّارة.

---

[١] في م [التعدّي إلى ما لا يفسد الصوم عليه].

[٢] بهذا اللفظ أخرجه مسلم / الصيام / باب / القبلة للصائم، ٧٧٧/٢، رقم (١١٠٦)، وأخرجه البخاري بلفظ: ((كان يقبلها وهو صائم)) الحيض / باب / النوم مع الحائض وهي في ثيابها ١٢٢/١، رقم (٣١٦)، وأخرجه أيضاً في / الصوم / باب / المباشرة للصائم ٦٨٠/٢ رقم (١٨٢٦).

[٣] (لأنه قاضٍ لما وجب عليه بشهود الشهر) (المبسوط ٥٩/٣).

[٤] (لأنه أدّى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزئه) المرجع السابق.

[٥] تقدمت ترجمته ص (٥٩) وانظر قوله في (المبسوط ٦٠/٣).

[٦] بعدها زيادة في م [وكذلك المسافر إذا دخل مصره وقد كان أصبح مفطرًا] اهـ.

[٧] في م [ولا يأكل واحد منهما].

[٨] في ب [جماعة من الناس].

[٩] قال في المبسوط ٣/ ٦٤: (وإنما ترد شهادته إذا كانت السماء مصحّية وهو من أهل المصر) اهـ. وانظر: (الاختيار١٢٨/١، اللباب ١٦٤/١، ١٧٤).

رجل قبّل امرأته في شهر رمضان فأنزل، قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وكذلك المرأة إذا أنزلت.

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في صومه لم يفطره ذلك، بلغنا نحو ذلك في الأكل والشرب عن رسول الله ﷺ[١].

وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه، فعليه القضاء إن كان ذاكرًا لصومه، وإن لم يكن ذاكرًا فلا شيء عليه. وقال ابن أبي ليلى[٢]: لا شيء عليه وإن كان ذاكرًا لصومه إذا توضأ لفرض، وإن توضأ لتطوعٍ فعليه القضاء.

والاكتحال لا يضر الصائم وإن وجد طَعْمه في حَلْقه، وذكر في كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى): قال أبو حنيفة: لا بأس أن يكتحل الصائم وبه نأخذ، وكره ابن أبي ليلى أن يكتحل أو يدهن شاربه[٣]. والسَّعوط[٤] يفطره،[١٩/أ] وكذلك الحقنة والإقطار في الأذن[٥].

---

[١] من ذلك حديث أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) اهـ. أخرجه البخاري / الصوم / باب / الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٢/٦٨٢، رقم (١٨٣١)، ومسلم / الصيام / باب / أكل الناسي وشربه لا يفطر ٢/ ٨٠٩، رقم (٥٨٧).

[٢] تقدمت ترجمته ص (٥٩). ومسألة سبق الماء في المضمضة محل اتفاق الفقهاء: إذ يفسد صوم من سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المشروع إلى جوفه في حال المبالغة في ذلك، لأن الصائم منهي عن المبالغة، فإن لم يبالغ فلا يفطر. وإن سبق الماء غير المشروع إلى جوفه كما في حال التبرد أو العبث أو في المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق، أفطر لأنه غير مأمور بذلك. انظر: (البدائع ٢/١٠٤٥، الشرح الصغير ١/٢٤٦، مغني المحتاج ١/٤٢٩، المغني ٤/٣٥٦).

[٣] انظر: (الاختيار ١/ ١٣٢، اللباب ١/ ١٦٥).

[٤] (السَّعوط) بفتح السين: دواء يُجعل في الأنف، وهو على وزن رسول (طلبة الطلبة ص / ١٠٤، المصباح المنير، القاموس المحيط: (سعط).

[٥] وهو قول المالكية أيضاً وقالوا: إذا وجد طعمه في حلقه، وأما الحقنة في الإحليل فلا تفسد الصوم.

وقال الشافعية يفسد الصوم بالقطرة والحقنة وبإدخال عود ونحوه لباطن الأذن، لأن كل ذلك جوف وقد وصل إليه من منفذ مفتوح، ولا يفسد الصوم بالاكتحال ولكنه خلاف الأولى على الراجح.

وقال الحنابلة: الحقنة والقطرة إذا وصلت إلى الجوف أو الدماغ أو الحلق فإنها تفسد الصوم وكذا الاكتحال يتحقق معه وصول إلى الحلق، وإلا فلا فطر لعدم تحقق ما ينافي الصوم. انظر: (فتح القدير ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧، الخرشي ٢/٢٤٩، مغني المحتاج ١/٤٢٨، المغني ٤/٣٥٣).

وأما الإقطار في الإحليل[1] فلا يفطره عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يفطره[2]، قال: وحكى ابن سماعة [3] عن محمد: أنه وقف عنه.

وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: (إن صبّ في إحليله دهنًا فوصل إلى مثانته فعليه القضاء) .وحكى هشام عن أبي يوسف في السَّعوط والوُجور[4] الكفّارة.

ومداواة الجائفة والآمّة بالدواء اليابس لا يفطّره، وبالدواء[5] الرطب الذي يصل إلى الجوف والدّماغ يفطّره عند أبي حنيفة. ولا يفطّره عند أبي يوسف ومحمد[6].

رجل أصبح في أهله صائمًا ثم سافر، قال: لا يفطر. وإن أفطر فلا كفارة عليه[7].

---

[1] (الإحليل): مخرج البول من الذكر. (طلبة الطلبة ص ١٠٤) .

[2] قال في (اللباب ١/١٦٨): وإن أقطر في إحليله ماء أو دهنًا لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر، قال في (الاختيار): هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذاً ، والأصح أنه ليس بينهما منفذ، قال في (التحفة): وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما، وهو الصحيح، لكن اعتمد الأول المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو الفضل الموصلي، وهو الأولى، لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي يوسف وحده اهـ. تصحيح) اهـ.

[3] (محمد بن سماعة) بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي، ولد سنة ١٣٠ هـ وتوفي سنة ٢٣٣ هـ، وقد حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب (النوادر) عن أبي يوسف ومحمد، وولي القضاء للمأمون ببغداد، وله كتاب (أدب القاضي) وكتاب (المحاضر) و (السجلات) و (النوادر) وغيرها . . . (الفوائد البهية ١٧٠ هدية العارفين ١٢/٢) .

[4] (الوُجور) بالضم : اسم ما يصب في الفم من دواء وماء وغيرهما، وأَوْجره: صبّه في فيه. (طلبة الطلبة ص ٣٣٢) . وهشام المذكور تقدمت ترجمته ص (٢١١) .

[5] ليست في [ب]. (والجائفة): طعنة تبلغ الجوف. (والآمّة): على وزن الفاعلة: هي التي تصل إلى أم الرأس أي أصله، وهو الذي فيه الدماغ يقال: أَمّ فلانًا، أي شجه آمة. (طلبة الطلبة ٣٢٨، ٣٣٢، القاموس: جوف) .

[6] انظر: (المبسوط ٦٨/٣) . وفيه: (منهما أي – الصاحبان – يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن، وأبو حنيفة يقول: العبرة للواصل لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا) اهـ. وانظر أيضاً: (اللباب ١/ ١٦٨، وتحفة الفقهاء ١/ ٥٤٥ وفيه: (فأبو حنيفة اعتبر ظاهر الوصول بوصول المغذّي إلى الجوف حقيقة، وهما يعتبران الوصول بالمخارق الأصلية لا غير، لأنه يتيقن الوصول فيها) اهـ.

[7] (لتمكن الشبهة بسبب اقتران المبيح للفطر وهو السفر، وكفارة الفطر تسقط بالشبهة) اهـ. انظر: (السبوط ٦٨/٣) .

رجل أصبح صائمًا متطوعًا فأفطر، قال: عليه القضاء[1].

رجل أُغمي عليه في شهر رمضان ليلاً فلم يفق حتى غربت الشمس من بعد الغد[2]، قال: ليس عليه قضاء اليوم الأول، وعليه قضاء اليوم الثاني[3].

وإذا نظر إلى فرج امرأته فأنزل، قال: صومه تامّ ما لم يمسّها . وإن جامعها متعمدًا، قال: عليه أن يتمّ صومه ذلك ويقضي يومًا مكانه ويعتق، فإن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا . كذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ [4] . وقال ابن أبي ليلى[5]: ليس عليه التتابع في الشهرين.

---

(1) للزوم النفل بالشروع بالعبادة، فلا يجوز الفطر بلا عذر والضيافة عذر في الأظهر للضيف والمضيف قبل الزوال لا بعده. وإذا أفطر المتطوع على أي حال وجب عليه عند الحنفية القضاء .ويمثل ذلك قال المالكية إلا أنه إذا أفطر بعذر مبيح فلا قضاء عليه، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ . .وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] .وقال الشافعية والحنابلة: من دخل في تطوع صوم فلا يلزمه إتمامه، وله قطعه، ولا قضاء عليه، ولا مؤاخذة في قطعه، لكن يستحب له إتمامه، لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، ولما فيه من تفويت الأجر . ودليلهم حديث أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)) . الترمذي / الصوم / عن رسول الله، باب / ماجاء في إفطار الصائم المتطوع ١٠٩/٣، رقم (٧٣٢) . انظر: (فتح القدير ٢٨٠/٢، الخرشي ٢٤٥/٢، المغني ٤١/٤).

(2) في م [عدة] .

(3) (لأنه لما غربت الشمس وهو مفيق فقد صح منه فيه صوم الغد، وركن الصوم هو الإمساك، والإغماء لا ينافيه فتأدى صومه في اليوم الأول، وعليه قضاء اليوم الثاني لأن النية في اليوم الثاني لم توجد، وبمجرد الركن بدون الشرط لا تتأدى العبادة) اهـ .(المبسوط ٧٠/٣) .

(4) وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال هلكت يا رسول الله، قال: ((وما أهلكك)) . قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ((فهل تجد ما تعتق رقبة)) . قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) .قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا)) . قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: ((تصدق بهذا)) . فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((خذه فأطعمه أهلك)) .أخرجه أصحاب الكتب الستة: البخاري / الصوم / باب / إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٦٨٤/٢، رقم (١٨٣٤)، مسلم / الصيام / باب / تغليظ تحريم الجماع ٧٨١/٢، رقم (١١١١) وانظر: (نصب الراية ٤٥١/٢، المبسوط ٧١/٣) .

(5) تقدمت ترجمته ص (٥٩) . وانظر قوله في: (المبسوط ٣/ ٧٢) .

وكذلك إذا أكل متعمدًا [أو شرب متعمدًا][1] .

وعلى المرأة مثل ما عليه إذا طاوعته، وإن غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة [2] . وإن جامعها أياماً في الشهر فعليه كفارة واحدة ما لم يقض الأولى. فإن كفّر ثم جامع فعليه كفارة أخرى.

وكلّ صومٍ في القرآن لم يذكره الله متابعًا فله أن يفرّقه، وما ذكر متابعًا فليس له أن يفرّقه [3] .

رجل جامع امرأته في صوم[4] رمضان، ثم حاضت في ذلك اليوم، فعليها القضاء دون الكفارة، وعلى الزوج القضاء والكفارة. وقال ابن أبي ليلى: عليها الكفارة [5] .

وإن أصبح صائمًا في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم أكل متعمدًا، فقد أساء ولا كفارة عليه.

---

[1] ما بين حاصرتين ليس في [ب]. والمسألة المذكورة وهي وجوب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب قال بها الحنفية والمالكية، وكذلك إذا تناول ما في معنى الأكل والشرب في رمضان عمداً بدون عذر شرعي. وقال الشافعية والحنابلة: لا تجب الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل والشرب، وإنما تجب فقط بالجماع في نهار رمضان. انظر (فتح القدير ٢/٢٦٣، مغني المحتاج ١/٤٤٣، المغني ٤/٣٤٩، الخرشي ٢/٢٥٤).

[2] وهو قول الجمهور غير الشافعية: أنه تجب الكفارة على المرأة بالجماع في نهار رمضان، لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع، فتلزمها الكفارة كالرجل. ولا تلزمها الكفارة مع العذر، كنوم أو إكراه، أو نسيان أو جهل، لأنها معذورة، ويفسد صومها بذلك فيلزمها القضاء. أما الشافعية فقالوا: تجب الكفارة على الواطئ لا الموطوء، فلا كفارة على المفعول به مطلقاً، وإنما الكفارة على الفاعل، وتلزم المرأة بالقضاء فقط. انظـــر: (الخرشي ٢/٢٥٤ . ٢٥٥، مغني المحتاج ١/٤٤٤، المغني ٤/٣٧٥، الاختيار ١/٣٠).

[3] أما المتابع فهو أربعة أنواع وهي: (١) صوم رمضان: قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (٢) صوم كفارة الظهار قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]. (٣) صوم كفارة القتل: قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢]. (٤) صوم كفارة اليمين: قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]. قرأها ابن مسعود ﷺ ﴿ متتابعات ﴾ .

وأما غير المتابع فهو أيضًا أربعة أنواع وهي:

(١) قضاء رمضان: قال تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]. (٢) صوم المتعة: قال تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦]. (٣) صوم جزاء الصيد: قال تعالى ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. (٤) صوم كفارة الحلق: قال تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]. انظر: (تحفة الفقهاء ١/٥٢٢).

[4] في م [شهر].

[5] (المبسوط ٣/٧٥).

رجل كان عليه قضاء أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان مِنْ قابل فصامها فيه، قال: صيامه عن هذا الدّاخل وعليه قضاء الماضي[١].

وإذا شك في الفجر فأحب له أن يدع الأكل والشرب[٢]. وإن أكل وهو شاك فصومه تام، فإن كان أكثر رأيه أنه أكل والفجر طالع، فأحب إلي أن يقضي ذلك اليوم.

وإذا صام أهل المصر بغير رؤية، فلم يصم رجل منهم حتى أبصر الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يومًا، وصام الرجل تسعة وعشرين يومًا ثم أفطروا للرؤية، قال: ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم[٣]. وقد أخطأ أهل المصر حين صاموا لغير رؤية[٤] إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان ثم أحصوه ثلاثين يومًا ثم صاموا، فيكونون قد أحسنوا وعلى من لم يصم معهم القضاء.

وإذا جامع الرجل امرأته في الفرج وغابت الحشفة ولم يُنزل، فقد وجب عليهما القضاء والكفّارة والغسل.

وإذا جامع أو أكل أو شرب ناسيًا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه[٥].

---

[١] وتجب الفدية مع القضاء عند الجمهور غير الحنفية وذلك على من فرّط في قضاء رمضان، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام قياسًا على من أفطر متعمدًا. ولا تجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس. ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعـــوام وإنما تتداخل كالحدود. والأصـــح في رأي الشافعية أنها تتكرر بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل. انظر: (الشرح الصغير للدردير ١/٢٥٣، مغني المحتاج ١/٤٤١، الاختيار ١/١٣٤– ١٣٥، المغني ٤/٤٠١).

[٢] ليست في [ب]

[٣] (لأنه لم يتبين خطؤه فيما صنع) اهـ. (المبسوط ٣/٧٨).

[٤] لأنهم خالفوا قوله ﷺ ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا)) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، البخاري / الصوم / باب / قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال ٢/٦٧٤، رقم (١٧٧٦)، مسلم / الصيام / باب / وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٦٢، رقم (١٠١٨) وانظر: (نصب الراية ٢/٤٣٧).

[٥] (لأنه اشتبه عليه ما يشتبه، وكان ظنه ذلك في موضعه، فصار شبهة في إسقاط الكفارة) اهـ. انظر: المبسوط ٣/٧٩.

وإذا أسلم الكافر في النصف من شهر رمضان، صام ما بقي ولم يصُم[1] ما مضى[2]، ويصوم اليوم الذي أسلم فيه، فإن أفطر لم يكن عليه قضاؤه.

ولا تصلي الحائض ولا تصوم، فإذا طهرت قضت الصوم لا الصلاة. وكل وقت جَعَلْتَها[3] فيه نفساء أو حائضاً، فإنها تعيد صوم ذلك اليوم ولا تعيد صلاته. [وكل وقت عدَدْتها فيه مستحاضة فإنها تعيد صلاته][4] إن لم تكن صلتها. وإن كانت صلت وصامت فقد جازت صلاتها وصيامها.

ولا يجزئ شيء من الصوم الواجب أن يصومه في يوم الفطر والنحر وأيام التشريق[5].

وإن كان على الرجل صيام شهرين متابعين من فطر أو ظهار فصامها فأفطر منها يومًا للمرض، فعليه استقبال الصيام[6].

---

[1] في م [يقض].

[2] لما ورد ((أن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله ﷺ أسلموا في النصف من رمضان فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى)). وتأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انظر: (المبسوط ٣/٨٠). والحديث المذكور انفرد به ابن ماجه في السنن/ الصيام / باب / فيمن أسلم في شهر رمضان ١/٥٥٩، رقم (١٧٩٠).

[3] في م: [عَددْتها]

[4] ما بين حاصرتين ليس من الأصل، وهو في: (المبسوط ٣/٨١).

[5] (التشريق): في الأصل: الخروج إلى المشرقة للصلاة، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت، وأشرقت أي أضاءت، وقيل: التشريق تجفيف لحوم الأضاحي في الشمس، وهذه الأيام هي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. ويكره تحريمًا صوم يومي العيدين: عيد الفطر، وعيد النحر، للإعراض عن ضيافة الله، ومخالفة الأمر، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر)). البخاري / أبواب التطوع / باب (مسجد بيت المقدس ١/٤٠٠، رقم (١٣٩)، ومسلم / صلاة المسافرين وقصرها / باب / الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢/٧٩٩ ، رقم (٨٢٧/١١٣٨).

وكذلك يكره تحريمًا صوم أيام التشريق لورود النهي عن صومها، ولقوله ﷺ ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)). أخرجه مسلم /الصيام /باب/تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠، رقم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي، وأحمد في المسند ٥/٧٥، رقم (٢٠١٩٨) .انظر: (تحفة الفقهاء ١/٥٢٣، المغني ٣/٤٧٥، مغني المحتاج ١/٣٥٠، الخرشي ٢/١٤٠).

[6] إلا لعذر الحيض فلا يستأنف الصوم. وكذلك قال الشافعية، واستثنوا الجنون والإغماء المستغرق والحيض .وقال الحنابلة: لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض. وقال المالكية: لا يستأنف الصوم إن أفطر ناسيًا أو لعذر، أو لغلط في العدد .انظر: (ابن عابدين ٢ / ٥٨١، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٥، المغني ١١ /٨٨، مواهب الجليل ٥/ ٤٤٨).

فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض، لم يكن عليها استقباله، ولكنها تصل الصوم حين تطهر، فإن لم تَصِلْه استقبلته.

وإن صام شهرين[1] أحدهما رمضانُ، لم يكن عما نواه، وكان عن رمضان.

وله أن يفرق قضاء رمضان، وكذلك صوم جزاء الصيد[2] والمتعة [3].

رجل أصبح صائمًا ينوي به قضاء رمضان، ثم علم أنه ليس عليه شيء منه، قال: له[4] أن يفطر ولا قضاء عليه. وإن أتمه فهو أحسن. وكذلك من أيسَرَ وهو في صوم الكفارة [5].

امرأة أصبحت صائمة متطوعة ثم أفطرت أو لم تفطر، ثم حاضت في ذلك اليوم [فعليها القضاء ذلك اليوم] [6]وهو بمنزلة قولها: لله علي أن أصوم هذا اليوم ثم حاضت فيه.

ويجوز للرجل [١٩/ب] أن ينوي صوم التطوع قبل انتصاف النهار، ولا يجوز له ذلك في قضاء رمضان وفي كل صوم واجب غير معين في ذلك اليوم. ولا يكون بنية الصوم بعد انتصاف النهار صائمًا في تطوع ولا غيره.

---

[1] في (المبسوط ٨٢/٣): عن ظهار شهرين.

[2] أي إذا قتل المحرم صيدًا، أو دلّ عليه من قتله، والصيد المقصود: كل حيوان بري متوحش، سواء أكان مأكولًا أو غير مأكول. وجزاء الصيد على التخيير بين ذبح هدي أو التصدق بطعام بقيمته أو الصيام عن كل نصف صاع من القمح يوماً يصومه حيث شاء متفرقاً، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة:٩٥].

[3] وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته، ويقيم بمكة حلالًا، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما فعله الحاج المفرد، فهذا يلزمه وجوبًا دم التمتع بذبح شاة أو اشتراك في بدنة فإن عجز صام ثلاثة أيام في أشهر الحج وسبعة أيام إذا رجع،لقوله تعالى ﴿ . .فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة:١٩٦] اللباب

[4] في م [لا يفطر].

[5] انظر : (تحفة الفقهاء ٥٣٩/١).

[6] مابين حاصرتين ليس في [ب]. قال في (المبسوط ٨٤/٣): (وفي رواية ابن رستم عن محمد: (لا قضاء عليها لأن الحيض صادف الصوم. والمنافاة لم تكن بفعلها فلا تكون جانية ملزمة للقضاء) ووجه الرواية الأخرى: أن شروعها قد صح فكان بمنزلة نذرها) اهـ.

ولا يكون صائمًا في شهر رمضان وغيره ما لم ينو الصوم وإن اجتنب المفطرات إلى آخر يومه لمرض أو لغير مرض فإن أصبح نيته الفطر في رمضان فظن أن تلك النية قد أفسدت عليه صومه، فأُفتِي[١] بذلك فأكل قبل[٢] انتصاف النهار، فعليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة التي دخلت.

وإذا أُغمي على الرجل قبل شهر رمضان فلم يفق حتى مضى فعليه قضاؤه وإن كان جُن كذلك لم يكن عليه قضاؤه إلا أن يفيق في شيء منه، فيلزمه قضاؤه.

وإن جُن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان، قال: عليه قضاء الشهر الأول والشهر الذي أفاق فيه كله، وليس عليه قضاء الشهور التي[٣] في السنين الماضية من[٤] ذلك.

مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ، قال: ليس عليه شيء[٥]. وإن برأ وعاش شهرًا فلم يقض الصوم حتى مات، فعليه قضاؤه. ولا يجوز أن يصوم عنه أحد[٦]، ولكن إن أوصى[٧] بالقضاء أُطعِم عنه كل يوم نصف صاع[٨].

---

[١] أي: بأنّ صومه لا يجوز، فأفطر، لم يكن عليه كفارة لشبهة اختلاف العلماء اهـ. انظر: (المبسوط ٨٦/٣).

[٢] في ب: [فيه].

[٣] في ب [الذي].

[٤] في ب [بين].

[٥] في م [القضاء].

[٦] من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان: أحدهما أن يموت قبل إمكان الصيام، فلا شيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره ولا إثم عليه. ثانيهما: أن يموت بعد إمكان القضاء فلا يصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عنه عند أكثر الفقهاء، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديدلأنه عبادة بدنية محضة. ويستحب عند الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت، لأنه أحوط لبراءة الميت. انظر: (المغني ٣٩٨/٤، مغني المحتاج ٤٣٩/١، اللباب ١٧١/١).

[٧] فإن مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك، ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز. انظر: (اللباب ١٧١/١).

[٨] (الصاع): أربعة أمداد، و (المد) حوالي كيلو غرام واحد في عصرنا وهو رطل وثلث بالبغدادي. وجمع الصاع: أصواع وأصوع وصعيان، و(الصاع) يذكر ويؤنث ويقال أيضًا: (صَوْع وصُواع)، (المغرب ٤٨٦/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٥٢/٢). وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإطعام عن الميت من التركة على قولين: الأول قول الحنفية والمالكية: يجب الإطعام عنه من التركة إن أوصى بالإطعام، فيطعم عنه وليه لكل=

والصاع: قفيز بالحجّاجي[1] وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال.

وإن صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات، لم يكن عليه إلا قضاء العشرة أيام التي صح فيها. وكذلك المسافر في هذه الوجوه.

وإذا أفطر الرجل متعمدًا في شهر رمضان، ثم مرض في ذلك اليوم مرضًا[2] لا يستطيع معه الصوم، قال: عليه القضاء ولا كفّارة عليه. وإن لم يمرض ولكنّه سافر ولم يكن من نيته السفر، فعليه القضاء والكفارة.

مسافر أصبح صائمًا ثم قدِم المِصْر فأُفتي بأن صيامه لا يجزئه وأنه عاصٍ فأفطر، قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. والصوم في السفر أفضل[3]، والفطر رخصة.

رجل أكل[4] في رمضان ناسيًا فظنّ أنّ ذلك قد أفسد صومه فأفطر بعد ذلك متعمدًا، قال: عليه القضاء ولا كفّارة عليه. ولا بأس بقضاء رمضان في أيام العشر[5].

وإذا بلغ الغلام في يومٍ من رمضان فأفطر فلا شيء عليه[6].

=يوم مسكينًا نصف صاع من تمر أو شعير. والثاني قول الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح: الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين. انظر: (المغني ٣٩٨/٤، مغني المحتاج ٤٣٩/١، اللباب ١٧١/١).

[1] (القَفيز): مكيال يتواضع الناس عليه وهو خمسة وعشرون رطلاً، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف.و(الحجاجي) منسوب إلى الحجاج، لأنه هو الذي أخرجه وأظهره، وكان يمنّ به على أهل العراق، ويقول: ألم أخرج لكم صاع عمر ﷺ. (طلبة الطلبة ٩٦/١-١٠٥، والنهاية لابن الأثير ٩٠/٤، المغرب ٢٦١/٢).

[2] في م: [مرضًا شديدًا].

[3] وهذا قول الشافعية أيضًا – إن لم يتضرر أو لم تكن عامة رفقته مفطرين – عند الحنفية – ولا مشتركين في النفقة، وإلا فالأفضل فطره موافقة للجماعة. ودليلهم قوله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر ولو بلا مشقة لحديث ((ليس من البر الصوم في السفر)) أخرجه الشيخان، البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما / الصوم / باب / قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ((ليس من البر الصوم في السفر)) ٦٨٧/٢ رقم (١٨٤٤)، ومسلم / الصيام / باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٦/٢ ، رقم (١١١٥). انظر: (المغني ٤٠٧/٤ ـ ٤٠٨، مغني المحتاج ٤٣٧/١).

[4] في ب [أفطر].

[5] (يريد به تسعة أيام من أول ذي الحجة) اهـ.(المبسوط ٩٢/٣).

[6] لأن الخطاب بالصوم ما كان متوجهًا عليه في أول النهار، وصوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبًا. انظر : (المبسوط ٩٣/٢).

وإذا ذاق الصائم شيئًا بلسانه ولم يُدخله حلقه، لم يفطره. ويكره له أن يعرّض نفسه لشيء من هذا.

وإن دخل ذباب جوفه لم يضره، [وهو استحسان [1]. ذكره ابن سماعة][2]. وإن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره، لم يفطره.

وإذا قال الرجل: لله علي أن أصوم شهرًا، فله أن يصومه متفرقًا، إلا أن ينوي متتابعًا وإن سمى شهرًا بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه. وإن أراد يمينًا فعليه كفّارة يمين، وله أن يفرّق القضاء. وإن كان أفطر يومًا في ذلك الشهر، قضى ذلك اليوم وحده، وعليه كفارةُ يمين إن كان أراد يمينًا، وكذلك إن كان قال: متتابعًا.

قال: قال أبو يوسف في (الإملاء): لا يجتمع القضاء والكفارة لأنها كلمة واحدة، فإن أرادهما[3] فعليه القضاء وحده، وإن أراد اليمين وحدها دون الإيجاب فهو كما نوى[4].

وإن نذر[5] صوم سنة بعينها أفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق وقضاها. وكذلك المرأة إذا نذرت صوم سنةٍ، قضت أيام الحيض.

رجل جعل عليه[6] أن يصوم كل خميس يأتي عليه [فأفطر خميسًا][7]، فعليه قضاؤه وكفارة يمين إن أراد يمينًا. فإن أفطر خميسًا آخر قضاه أيضاً ولم يكن عليه كفارة أخرى.

---

(1) وجه الاستحسان أنه لا يستطاع الامتناع منه، فإن الصائم لا يجد بدًا من أن يفتح فمه فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو انظر: (المبسوط ٩٣/٣).

(2) ما بين حاصرتين زيادة في [م]. وابن سماعة تقدمت ترجمت ص (٢١٩).

(3) في م: (أداهما).

(4) انظر: (المبسوط ٩٥/٣). وفيه: (وجه قوله أن حكم النذر يخالف حكم اليمين فلا يجتمعان في كلام واحد) اهـ.

(5) في ب: (قال). و(النذر): التزام مسلم مكلفٍ قربة مندوبة بلفظٍ يدل عليه. وهو قربة مشروعة لما يلازمه من القُرَب. كالصوم والصلاة والحج والصدقة وغيرها، وللأوامر الواردة بإيفائه، مثل قوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. وقوله سبحانه ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]. وحديثه ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)). أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها / الأيمان والنذور / باب / النذر في الطاعة ٢٤٦٣/٦، رقم (٦٣١٨)، والترمذي / النذور والأيمان / باب / من نذر أن يطيع الله فليطعـــه ١٠٤/٤، رقم (١٥٢٦). (الاختيار ٢٢/٣، الخرشي ٩٣/٣).

(6) في م: [على نفسه].

(7) ما بين حاصرتين زيادة في: [م].

وإن جعل لله عليه[1] أن يصوم اليوم الذي يَقْدُم فيه فلان أبدًا، فقدِم فلان ليلاً، فلا شيء عليه. وإن قدم في يومٍ قد أُكل فيه، فعليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل، ولا يقضي هذا اليوم الذي أُكل فيه. وكذلك إن قدِم بعد الزوال ولم يكن أُكل فيه، صامه.

وإن قال: لله عليّ أن أصوم غدًا، فيكون غداً يوم الأضحى ولم يكن يعلم به، قال: عليه قضاؤه، وعليه كفّارة يمين إن أراد يمينًا. وإن أصبح صائمًا يوم الفطر ثم أفطر، قال: لا قضاء عليه. قال: وحكى ابن المبارك[2] عن أبي حنيفة في النذر مثل ذلك.

امرأة قالت: لله عليّ أن أصوم يوم حيضي، فلا شيء عليها، وكذلك إن قالت: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم وهي فيه حائض أو قد أكلت فيه.

وإذا دخل الغبار أو الدّخان حلق الصّائم لم يضرَّه، وكذلك إن طُعن برمحٍ في جوفه حتّى وصل إلى جوفه. وإن صُبَّ الماء في حلقه مكرهًا [3] فعليه القضاء دون الكفارة، وكذلك إن صُبّ في حلقه وهو نائم.

وللصائم أن يستاك بالسّواك ويبلّه بالماء وبالسواك الرطب أول النهار وآخره[4].

---

[1] في ب: [عليّ].

[2] تقدمت ترجمته ص (١٧). وانظر قوله في: المبسوط ٣/ ٩٧، وفيه: (وعليه القضاء عند الصاحبين لأن الشروع ملزم، والنهي لا يمنع صحّة الشروع فيجب القضاء. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: لم يجب عليه الإتمام بعد الشروع لأن فيه معصية، ووجـــوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام) اهـ. وقال في تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٨: (والصحيح: ظاهر الرواية، لأن صاحب الحق، وهو الله تعالى، أمره بالإفطار بعد الشروع، ومن أتلف حق غيره بإذنه: لا يجب عليه الضمان) اهـ.

[3] وهذا قول المالكية أيضًا، وقالوا: لأن الفطر من غير فعله، ولأنه عذر شرعي يرفع الإثم. وقال الشافعية والحنابلة: لا يفسد الصوم بالإكراه على الفطر لوجود العذر الشرعي ولعدم توافر العمد. انظر: (الخرشي ٢/ ٢٥٠، المغني ٤/٣٦٥، مغني المحتاج ١/ ٤٣٠).

[4] فهو سنة في أول النهار وآخره , ولو كان رطبًا أو مبلولًا بالماء. وقال الشافعية: يكره السواك بعد الزوال إلى الغروب، لحديث ((لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك)) أي: التغيّر، واختصّ بما بعد الزوال، ومعنى أطيبيته وأفضليته عند الله تعالى: ثناؤه تعالى عليه، ورضاه به. وقال الحنابلة: لا بأس بالسواك للصائم، قال عامر بن أبي ربيعة عن أبيه: ((رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهـــو صائم)). أخرجه الترمذي / الصوم / باب / ماجاء في السواك للصائم ٣/ ١٠٤ رقم (٧٢٥)، وأحمد/ مسند المكيين ٣ /٤٤٥، رقم (١٥٢٦١). وقال المالكية: يجوز السواك للصائم كل النهار، ويستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء. انظر: (البدائع / ٢/ ١٠٤٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٢٥٢، المغني ٤/ ٣٥٩، مغني المحتاج ١/٤٣٢).

وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها[1].

وأمّا الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة، ولا شيء عليه غير ذلك [2].

وإذا أكل الصائم الجِصّ [3] أو الطين متعمدًا فعليه القضاء[٢٠/أ] ولا كفارة عليه. ويُكره له مضغ العِلْك[4] ولا يفطره ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيّها طعامًا إذا لم تجد عن ذلك بدًّا.

---

[1] لحديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم)) والله لقد قالها رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما. النسائي / الصيام / باب / وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ١٩٠/٤ رقم (٢٣١٥)، وأبو داود / الصوم / باب / اختيار الفطر ٣١٧/٢ رقم (٢٤٨)، وابن ماجه / الصيام / باب / ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/ ٥٣٣، رقم (١٦٦٧)، وأحمد ٣٤٧/٤ رقم (١٨٥٦٨). ومذهب الجمهور غير الحنفية أنه: تجب الفدية مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتاعلى ولدهما، أما إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فقط بالاتفاق، ودليلهم الآية الكريمة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كانت رخصة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. (أبو داود / الصوم / باب / من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى٢/ ٢٩٦ رقم (٢٣١٨). انظر: (البدائع ١٠٢٣/٢، الشرح الصغير ٢٥٣/١، المغني ٣٩٣/٤، مغني المحتاج ٤٤/١).

[2] (لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته، وكذا العجوز الفانية) اهـ. (اللباب ١٧٠/١ . ١٧١).

[3] (الجصّ) بكسر الجيم (معروف) الذي يطلى به، وهو معرّب، ورجل جصّاص: صانع للجصّ، وجصص الحائط وغيره: طلاه بالجصّ. (لسان العرب: جصص).

[4] (العِلك): ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع والجمع: علوك وأعلاك. (لسان العرب: علك). وأما كراهة مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد، أو لأنه يتهم بالفساد. (اللباب ١٦٩/١، الاختيار ١٣٣/١).

[قال أبو بكر(١): ذكر الطحاوي(٢)، إذا رؤي هلال رمضان أو شوال نهارًا قبل الزوال أو بعده، فإنه لليلة آتية. وقد كان أبو يوسف قال آخرًا: إنه إن كان قبل الزوال فهو للماضية، وإن كان بعده فهو للجائية. والقياس هو الأول.

وتُقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلًا (٣) كان الشاهد أو غير عدْل بعد أن يشهد أنه رأى خارج المِصْر، أو أنه رآه في المِصْر، وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته. وإن كان ذلك في مصرٍ ولا علّة في السماء لم يُقبل في ذلك إلا بجماعة](٤).

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٦٤).

(٣) (العدل): هو الذي غلبت حسناته سيئاته وقيل يعتبر للعدالة شيئان: الصلاح في الدين والمروءة وتأويل قول الطحاوي: (عدلًا أو غير عدل) أن يكون مستورًا. وفي (اللباب) أنه تشترط العدالة، لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتقبل شهادة المحدود في القذف بعدما تاب، وهو ظاهر الرواية لأنه خبر ديني، وعن أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل، لأنه شهادة من وجه. (اللباب ١/١٦٤، والاختيار ١/١٢٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤).

(٤) ما سبق بين حاصرتين زيادة في [ب].

باب صدقة الفطر

ذكر حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر[1] قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أدّوا عن كل حرٍ وعبدٍ صغيرًا وكبيرًا، نصف صاع من برّ، أو صاعًا من تمر، أوْ صاعًا من شعير))[2] . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: ((أنه كان يأمرهم أن يُؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلّى[3] وقال: أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))[4] .

وعلى الرجل الموسر زكاة الفطر عن نفسه وولده الصغار وعن مماليكه للخدمة، ما خلا المكاتبين فإنه لا يؤدي عنهم ولا يؤدون عن أنفسهم. ويؤدّي المسلم عن مملوكه الكافر، ولا يؤدي الكافر عن مملوكه المسلم.

وإذا كان للولد الصغير مال أدّى عنه أبوه من مال الصغير استحساناً في قول أبي حنيفة، ذكره في كتاب الحِيل[5] .

---

(1) العدوي ﷺ، رأى النبي ﷺ وحفظ عنه وله صحبة، مسح النبي ﷺ وجهه ورأسه عام الفتح ودعا له وروى عن النبي ﷺ، وقال البخاري: وهو مرسل، وروى عن أبيه وعن عمر وعلي وغيرهم. وروى عنه الزهري وغيره، مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وله ثلاث وثمانون سنة. (أسد الغابة ٣/٨٦ – ٨٧) .

(2) بهذا اللفظ (أخرجه الدارقطني ٢/١٤٨رقم (٤٣) . وأخرجه البخاري / الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب (فرض صدقة الفطر ٢/٥٤٧ رقم (١٤٣٢)، ومسلم / الزكاة / باب / في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٧ رقم (٩٨٤) وقوله (صاعًا) ما يساوي كيلوين ونصف تقريبًا . ولفظ مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((فيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرًا أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)) .

(3) أخرجه البخاري / الزكاة باب (الصدقة قبل العيد ٢/ ٥٤٨، رقم (١٤٣٨)، ومسلم/ الزكاة / باب / الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٢/٦٧٩ رقم (٩٨٦) .

(4) أخرجه الدارقطني / زكاة الفطر ٢/١٥٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ:((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم)) وقال يوسف: صدقة الفطر اهـ .

(5) كما في: (المبسوط ٣/ ١٠٤): وجه الاستحسان أن فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال) اهـ. وكتاب (الحيل) طبعه المستشرق يوسف شخت باسم (المخارج في الحيل) وهو يتضمن مسائل في الحيل لأبي حنيفة وأصحابه وقد رواه محمد عن أبي يوسف، وقد ألحق به (شخت) كتاب الحيل الذي رواه السرخسي في (المبسوط لمحمد ٣٠ /٢٠٩) وما طبعه (شخت) أكبر حجمًا مما رواه السرخسي، إلا أن كثيرًا من المسائل وردت بألفاظها مع اختلاف يسير في الكتابين مما يقطع بأن الأصل واحد .وذكر كتاب الحيل =

وقال محمد: لا يؤدي عنه صدقة الفطر من ماله، وإن أدّى ضمن، ولكن يؤدي عنه من مال نفسه[١].

وليس على الأب[٢] أن يؤدي من ماله عن مماليك ابنه الصغير، ويؤدي عنهم من مال ابنه إن كان له مال، وكذلك المعتوه [٣] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يؤدي عنهم من ماله ولا من مال ابنه[٤].

وليس على الرجل[٥] أن يؤدي عن أولاده الكبار، ولا عن إخوته ونوافله[٦] الصغار وإن كانوا في عياله، ولا عن زوجته[٧]، ولا عن أبويه وقرابته.

= لمحمد ابن النديم في (الفهرست ص ٢٠٤)، على حين نفى القرشي نسبة هذا الكتاب إلى محمد. وروى ابن القيم أن الإمام محمدًا قال في الحيل: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وإنما الحيل: (شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال، فما كان بهذا ونحوه فلا بأس به) اهـ. (إعلام الموقعين ٣/٣٣٤، الجواهر للقرشي ٢/٢٠٨، الإمام محمد /١٨٠).

[١] في م [خاص ماله]. ووجه قول الإمام محمد: أنها زكاة في الشريعة كزكاة المال فلا تجب على الصغير، ولأنها عبادة والصبي ليس بأهلٍ لوجوب عبادة عليه اهـ. المرجع السابق. وقال في (اللباب ١/١٥٩): (ورجح صاحب الهداية قولهما أي أبو حنيفة وأبو يوسف) اهـ.

[٢] في ب [للأب].

[٣] (المعتوه) شبيه بالمجنون، وهو الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة، وقيل الناقص العقل وقيل: المدهوش من غير جنون. (طلبة الطلبة ١/٢٦٠، المغرب ٢/٤٢).

[٤] لأن فيها معنى العبادة، وهما يقولان: إن فيها معنى العبادة والمؤنة، ولا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة في حق شخص واحد، في حكم واحد فوجب اعتبار المؤنة في بعض الأحكام، ومعنى العبادة في البعض، عملاً بالدلائل بقدر الإمكان، فقالا بالوجوب اعتبارًا بالمؤنة. انظر: (تحفة الفقهاء ١/٥١٢- ٥١٣).

[٥] في ب [للرجل].

[٦] (نوافله) أولاد أولاده، وقيل لهم ذلك لأنهم زيادة على الولد، كما في قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي زيادة على ما سأل إذ قال: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٠]. (تفسير القرطبي ١١/٣٠٥، ابن كثير ٣/١٨٦، ٤١٢).

[٧] لكن لو أدى عنها أجزأها استحساناً وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة. فإنه لا يليها في غير حقوق الزواج، ولا يمونها في غير النفقات الدورية كالمداواة. ومذهب الجمهور أنه: يجب على الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته، لأن الفطرة تابعة للنفقة. فكل من تلزمه نفقته لزمه الفطرة عنه ولا خلاف في أنها تودى عنها ولو من غير إذن سواء أكان حاضراً، أم غائباً عُلِمَت حياته. انظر: (الخرشي ٢/ ٢٣٠، فتح القدير ٢/٢٢١، مغني المحتاج ١/ ٤٠٣ – ٤٠٤، المغني ٤/٣٠٢).

وليس على الفقير[١] صدقة فطر.

ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى أن يستاك ويَطْعَمَ ويغتسل ويمسّ طيبًا إن وجد ويُخرِج الصدقة. ويؤدّي المولى عن رقيقه صدقة الفطر حيث هو به وإن كانوا في بلد آخر. وليست هي كزكاة المال أن يؤدى حيث المال. قال: وحكى ابن سماعة[٢] عن محمد أنه رجع عن هذا القول، وقال: زكاة الفطر والمال سواء يؤدى حيث المال والمملوك[٣].

رجلان بينهما مماليك، قال: لا يجب عليهما عنهم صدقة الفطر، لأنه ليس لواحد منهما مملوك تام.

وقال في موضع آخر: قال أبو يوسف ومحمد: عليهما الصدقة. وقد ذكر ذلك في بعض روايات هذا الكتاب.

[وليس على الرجل صدقة الفطر عن مماليك التجارة. وله أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيها مسكينًا واحدًا، وإن أعطاه قيمتها جاز][٤]. ومن مات من مماليكه وولده ليلة الفطر فلا صدقة عليه فيهم[٥]. وإن مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عليهم[٦].

---

[١] (الفقير): من له أدنى شيء أي دون النصاب، (والمسكين): أدنى حالًا من الفقير، وهو: من لاشيء له. وهذا مروي عن أبي حنيفة، وقد قيل على العكس ولكل وجه. (اللباب ١/١٥٣، ١٥٤).

[٢] تقدمة ترجمته ص (٢١٩).

[٣] قال في تحفة الفقهاء ١/٥٢٠: (روي عن محمد أنه قال: زكاة المال من حيث المال، وصدقة الفطر عن نفسه وعبيده من حيث هو. وروي عن أبي يوسف أنه يؤدي عن نفسه من حيث هو، وعن عبيده من حيث هم. والأول أصح، لأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال، حتى إذا هلك المال بعد الوجوب، لا تسقط الفطرة، بخلاف الزكاة، والله أعلم) اهـ.

[٤] ما بين حاصرتين زيادة في [م]. وقد اختلف الفقهاء في جواز دفع القيمة في صدقة الفطر: فقال الحنفية: يجوز أن يعطي القيمة دراهم أو عروضًا لأن الواجب اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة، بل هو أتم وأوفر وأيسر. وقال الجمهور: لا يجزئ إخراج القيمة عند الأصناف المذكورة في حديث صدقة الفطر، فمن أعطى القيمة فقد عدل عن ذلك وترك المفروض. انظر: (فتح القدير ٢/٢٢٩، الخرشي ٢/٢٢٩، البدائع ٢/٩٧٠، مغني المحتاج ١/ ٤٠٦، المغني ٤/٢٩٥).

[٥] في م [عنهم].

[٦] لأن الفطرة تجب عند الحنفية – بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، فمن مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته، ومن أسلم أو وُلد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته. وأما عند غير الحنفية فتجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر=

وإذا مرّ يوم الفطر وفي يده مملوك قد اشتراه، وفي البيع خيار لأحد الرجلين[1]، فإن الصدقة على من يصير العبد له. وكذلك زكاة التّجارة إن كان اشتراه للتّجارة.

فإن لم يكن في البيع خيار ولم يكن المشتري قبضه حتى مرّ يوم الفطر، فإنْ قبضه بعد ذلك فصدقته على المشتري. وإن مات قبل أن يقبضه فلا صدقة فيه على واحدٍ منهما.

وإنْ لم يَمُتْ وردّه قبل القبض لعيبٍ أو خيار رؤية فَصَدَقَتُهُ على البائع. وإن ردّه بعد القبض[2] فصدقته على المشتري.

وإن كان اشتراه شراء فاسدًا[3] فمرّ يوم الفطر قبل أن يقبضه ثم قبضه فأعتقه، فصدقته على البائع، وكذلك إن مرّ يوم الفطر وهو مقبوض ثم ردّه وإن لم يرده فأعتقه[4] فهي عليه. وإذا عجز المكاتب فليس على المولى فيه زكاة السنين الماضية لفطرٍ ولا تجارة. وكذلك إن كان عبدًا آبقًا[5] أو مغصوبًا أو مأسورًا.

= أي أول ليلة العيد، وإضافتها للفطر للاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان ولا صوم بعده بمغيب الشمس من ليلة الفطر وانقضاء الصوم بغروب الشمس. فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب فلا فطرة عليه. انظر: (فتح القدير ٢/٢٣٠، الخرشي ٢/٢٢٨. مغني المحتاج ١/٤٠١، المغني ٤/ ٢٩٨).

(1) في م [المتبايعين].

(2) زيادة في م [بعيب أو بخيار رؤية].

(3) (لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك للمشتري قبل القبض، فمر عليه يوم الفطر وهو على ملك البائع فكانت صدقة فطره عليه) اهـ البدائع ٢/٧١، وانظر: (فتح القدير ٥/١٧٨، المبسوط للسرخسي ٣/١٠٩). والبيع الفاسد هو المشروع أصلاً لا وصفًا يعني أنه يكون صحيحًا باعتبار ذاته، فاسدًا باعتبار بعض أوصافه الخارجة. كما في حالة البيع وقت النداء، وإنما لا يثبت به من الملك قبل القبض كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور. (البحر الرائق ٦/٧٤، المجلة ١/٣٠).

(4) في م [بل أعتقه].

(5) (آبقًا) الإباق: الهرب لا عن تعب ورهب، وهو هرب العبد المملوك من مالكه وتمرده في الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق. وحكمه: أنه يندب لمن قدر عليه أخذه وردّه إلى سيّده أو إلى السلطان (طلبة الطلبة) ٢١٠، المغرب ١/ ٢٣. المصباح المنير: (أبق).

وإذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة، لم يَعُد إلى حال التجارة [١] وكان فيه زكاة الخدمة [٢].

وإذا لم يُخرج الرجل صدقة الفطر يوم الفطر، فعليه إخراجها وإن طالت المدّة. [ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة ولا يستحب ذلك] [٣].

وإذا أسلم الكافر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، لم تجب عليه صدقة الفطر، فإن أسلم قبل طلوع الفجر فعليه زكاة الفطر [٤].

وإذا كان للرجل دار وخادم ولا مال له غير ذلك، فليس عليه صدقة الفطر.

وإذا أذِن الرجل لعبده في التجارة فعلِقت رقبته بالدَّين ومولاه موسر، قال: عليه صدقة الفطر.

وزكاة الفطر في العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة، وكذلك في الوديعة والعارية والإجارة، وكذلك إن كان في عنقه جنايةٌ عمدًا أو خطأً. وكذلك في الرهن على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدَّين وفضل مائتي درهم.

قال[٥] وفي (الأمالي) قال أبو يوسف: (ليس على الراهن أن يؤدي الصدقة حتّى يفكّه، فإذا فكّه أعطى زكاة ما مضى كالبيع بشرط الخيار[٦].

[٢٠/ب] وقال في الجامع: زكاة الفطر نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيق أو سَوِيق[٧] أو زبيب، أو صاعٌ من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف [٢٠/ب] ومحمد: الزبيب بمنزلة الشعير. وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: ومن الزبيب أيضاً صاع.

وإذا أراد أن يعطي من جنس آخر من الحبوب أعطى[٨] بالقيمة.

---

[١] (لأنه بعقد الكتابة صار فاسخاً لنية التجارة فيه) ا هـ المبسوط ٣/١١٠.

[٢] أي: عليه زكاة الفطر عنه إذا مرّ يوم الفطر. المبسوط ٣/١١٠.

[٣] ما بين حاصرتين زيادة في [م].

[٤] وهذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء، وينبني الخلاف هنا على الخلاف في وقت الوجوب. انظر: ص (٢٣٣).

[٥] في م [قال أبو الفضل].

[٦] (المبسوط السرخسي ٣/ ١١٢).

[٧] (السّويق): ما يعمل من الحنطة والشعير، معروف. (المصباح المنير).

[٨] في م: [اعتبر].

باب الاعتكاف

ذكر[١] عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالا: ((لا اعتكاف إلا بصوم)) [٢]. وعن عليّ قال: ((ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه)) [٣]. وعن حذيفة قال ((لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)) [٤].

ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو غائط أو بول. وإذا خرج لغائط أو بول لم يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور[٥]. ويأتي الجمعة حين تزول الشمس[٦] فيصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا أو ستًا، ولا يمكث أكثر من ذلك. [قلت: ذكر ستًا لما روي عن أبي يوسف] [٧].

ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. وما كان من أكلٍ أو شربٍ فإنه يكون في معتكفه.

وإذا مرض المعتكف في اعتكافٍ واجبٍ فخرج من المسجد يومًا أو أكثر من نصف يوم استقبل الاعتكاف في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج ساعة [٨] من غير عذر استقبل الاعتكاف.

---

[١] في م: [روي].

[٢] أخرجه الترمذي / النذور والأيمان / باب / ما جاء في وفاء النذر ١١٣/٤، رقم (١٥٣٩)، وأبو داود / الصوم / باب / المعتكف يعود المريض٣٣٤/٢، رقم (٢٤٧٣) انظر: (نصب الراية ٤٨٦/٢، المبسوط ١١٦/٣). فمن خلال هذا الحديث السابق اشترط الحنفية الصوم في الاعتكاف المنذور فقط، واشترط الصوم المالكية مطلقًا لصحة الاعتكاف، خلافًا للشافعية والحنابلة، فيصح عندهم الاعتكاف بلا صوم إلا أن ينذره مع الاعتكاف. انظر: (فتح القدير٣٠٦/٢، الخرشي ٢٦٧/٢، مغني المحتاج ٤٥٣/١، المغني ٤٥٩/٤).

[٣] رواه الدارقطني في سننه: ١٩٩/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه))اهـ ورواه الحاكم في المستدرك: وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الدار قطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه ا هـ. انظر: (نصب الراية ٤٩٠/٢).

[٤] رواه الطبراني في الكبير وإسناده مرسل. وأخرجه البيهقي عن عائشة موقوفًا أيضًا اهـ. انظر: (نصب الراية ٤٩٠/٢، مجمع الزوائد ٣/ ١٧٣).

[٥] في م [الظهر].

[٦] قالوا: هذا إذا كان معتكفه قريبًا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة ولا الجمعة، فإذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس اهـ انظر: (المبسوط ١١٨/٣، تحفة الفقهاء ٥٧١/١).

[٧] ما بين حاصرتين زيادة في: [ب].

[٨] في ب: [متاعه]. وانظر هذه الأقوال في: (تحفة الفقهاء ٥٧٢/١، وفيه: قال محمد: قول أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسف أوسع) ا هـ.

وكذلك لو أفطر يومًا استقبله[1].

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها.

وإذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهرًا أو ثلاثين يومًا ولم ينوِ شهرًا بعَيْنه، فهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتحه متى شاء، فإن فرّق[2] استقبله. [وإن قال: اعتكاف شهر بالنهار فهو كما قال[3]، وإن لم يقل بالنهار ونواه فنيته باطلة] [4]. ولو قال: عليّ اعتكاف شهرٍ كذا فمضى ولم يعتكفه، فعليه قضاؤه وكفّارة يمين إن كان أراد يميناً. وإن كان اعتكف ذلك الشهر الذي سمّاه إلا أنه أفطر يومًا [5]، فعليه قضاء ذلك اليوم.

وإذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه[6]، فعليها أن تقضي أيام حيضها وتَصِلَها بالشهر فإن لم تَصِلْها به فعليها أن تستقبله.

وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجبه على نفسه فهو معتكف، فإن قطعه فليس عليه شيء. وإذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر ويخرج منه إلى آخر.

ولا بأس أن يشتري المعتكف ويبيع[7] في المسجد، ويتحدث بما بدا له بعد أن لا يكون فيه مأثم.

---

[1] لأن من شرط الاعتكاف الصوم وقد فات، والعبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها، وينبني على هذا الأصل: أن الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده خلافاً للشافعي. انظر: (تحفة الفقهاء ١/٥٦٨).

[2] في ب [عرف].

[3] أي: إن شاء تابع وإن شاء فرّق، لأن وجوب التتابع لاتصال بعض الأجزاء ببعض، وقد انقطع ذلك بتنصيصه على النهار دون الليالي. اهـ. (المبسوط ٣/١٢٠).

[4] ما بين حاصرتين زيادة في [م].

[5] في ب [منه].

[6] ليست في (ب).

[7] وهذا إذا لم يحضر السلعة إلى المسجد وإلا فهو مكروه، لحديث ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع)). أخرجه ابن ماجه / المساجد والجماعات / باب / ما يكره في المساجد، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد)). اهـ. الترمذي / أبواب الصلاة / باب / ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٢/١٣٩، رقم (٣٢٢)، أبو داود: الصلاة / باب / التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ١/ ٢٨٣،=

وإذا أخرجه السلطان من المسجد مكرهًا في اعتكافٍ واجب، فإن دخل مسجدًا آخر مكانه، استحسنت أن يكون على اعتكافه، وكذلك لو أخذه غريم[1] وحبسه ساعة وقد خرج لغائط أو بول، وأما في قول أبي حنيفة: اعتكافه فاسد إذا خرج ساعةً لغير غائط أو بول أو جمعة[2].

وإذا أوجب اعتكاف يومٍ دخل المسجد قبل طلوع الفجر فأقام إلى أن تغرب الشمس. وإذا أوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فأقام فيه ليلة ويومها وليلة أخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس، وكذلك هذا في الأيام الكثيرة. وكذلك إنْ أوجب اعتكاف شهرٍ بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس.

وإذا جامع المعتكف أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، فسد اعتكافه. وإن كانت مباشرة من غير إنزال لم يفسد اعتكافه[3] وقد أساء في قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة: فإن كان خرج من المسجد فقد فسد اعتكافه لأن هذا خروج لغير حاجة[4].

=رقم (١٠٧٩) بزيادة ((وأن تنشد فيه ضالة، ونهى عن التحلّق قبل الصلاة يوم الجمعة)). النسائي / المساجد / باب / النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ٤٨/٢، ابن ماجه / المساجد والجماعات / باب / ما يكره في المساجد ٢٤٧/١، رقم (٧٤٩)، وقوله: (المطاهر) مواضع قضاء الحاجة. (جمروها) بَخروها. (المبسوط ١٢٢/٢).

[1] (الغريم): الدائن، والمديون، ضدّ. (القاموس: غرم).

[2] (والقياس أن يفسد، لأنه ترك اللبث المستحق وهو الاعتكاف في المسجد المعين، ووجه الاستحسان: أنه معذور في الخروج، فقدر زمان المشي مستثنى من الجملة، كما في الخروج إلى الجمعة) اهـ. (تحفة الفقهاء ٥٧٢/١). وسيأتي تفصيل آراء الفقهاء في أحكام خروج المعتكف فانظره هامش/٤

[3] لأنه ليس في معنى الجماع في الفرج ولا يلحق به حكماً في إفساد العبادة، ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم، فكذلك الاعتكاف. انظر: (المبسوط ١٢٣/٣، اللباب ١٧٧/١).

[4] وهذه خلاصة آراء الفقهاء في خروج المعتكف:

فعند الحنفية: يحرم على المعتكف اعتكافاً واجبًا الخروج إلا لعذر شرعي أو لحاجة طبيعية أو لحاجة ضرورية، فإن خرج ولو ناسيًا ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وعليه قضاؤه. ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة. وعند المالكية: لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور: لحاجة الإنسان ولما لا بد منه من شراء معاشه، وللمرض والحيض، ولا لعيادة مريض وصلاة جنازة. وعند الشافعية: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه، ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه، لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه. ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع، ويلزمه الخروج لصلاة الجمعة وأداء شهادة إن تعينت. وإن خرج ناسيًا أو مكرهًا لم يبطل اعتكافه. وعند الحنابلة: لا يجوز الخروج إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد منه أو لصلاة الجمعة، أو ليأتي بمأكول ومشروب، ولا=

وإذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر[1] ثم مات قبل أن يقضي، أُطعَم عنه لكل يومٍ نصف صاع من حنطة. وإن كان مريضاً حين قال ذلك فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه. وإن كان صحيحًا فعاش عشرة أيام ثم مات، أُطعِم عنه عن جميع شهره[2]، ولم يُجبر الورثة على ذلك إن لم يكن أوصى به.

وإن نذر اعتكاف ليلة أو اعتكاف يوم قد أكل فيه، لم يلزمه شيء. وإن نذر اعتكاف وقتٍ قد مضى وهو يعلم مضيّه[3] أو لا يعلم، فلا شيء عليه.

وإن أحرم في اعتكافه بحجٍ أو عمرةٍ لزمه الإحرام، وأقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه، ثم مضى في إحرامه إلا أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف، ويحجّ ثم يستقبل الاعتكاف.

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في غيره، وكذلك مسجد رسول الله ﷺ، وكذلك في المسجد الجامع أفضل منه في غيره ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس [4].

وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً، ثم ارتدّ ثم أسلم، فقد سقط عنه الاعتكاف. وإذا نذر المملوك اعتكافاً فلمولاه أن يمنعه منه، فإذا عتق قضاه. وكذلك للزوج أن يمنع المرأة منه. أمّا المكاتب فلا يُمنَع منه.

وإذا أكل المعتكف نهارًا ناسيًا لم يضرّه. وإذا جامع ناسيًا [فسد اعتكافه، والجماع بمنزلة الخروج من المسجد ناسيًا أو عامدًا][5].

=يأكل في بيته لعدم الحاجة. ويخرج لشهادة تعينت، ولمرض يتعذر معه المقام. ولا يبطل اعتكافه إن خرج ناسيًا أو مكرهًا، ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. انظر: (فتح القدير ٣٠٩/٢، الخرشي ٢٧٥/٢، مغني المحتاج ٤٥٧/١، المغني ٤٦٥/٤).

[1] في م [اعتكافاً].

[2] وهذا على قول الشيخين، وأما على قول محمد: فيطعم عنه بعدد ما صحّ من الأيام. انظر: (المبسوط٣/ ١٢٤).

[3] ليست في [ب].

[4] لحديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، يبلغ به النبي ﷺ، قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)). البخاري / التطوع / باب / فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣٩٨/١، رقم (١١٣٢). مسلم / الحج / باب / لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢، رقم (١٣٩٧). وقوله: (لا تشد) كناية عن السفر بقصد العبادة.

[5] ما بين حاصرتين زيادة في [ب].

وإذا أُغمِي على المعتكف أيامًا[١] أو أصابه لَمَمٌ فعليه إذا برأ أن يستقبل الاعتكاف، فإذا تطاول به ذلك وصار معتوهًا ثم أفاق بعد سنين، كان هذا والفرائض سواء في القياس ولا يقضي، ولكنّا ندع القياس فنوجب القضاء[٢].

[٢١/أ] ويلبس المعتكف وينام ويأكل[٣]، ويتطيب ويدّهن بما شاء.

ولا بأس بأن يعتكف المملوك بإذن سيده، وكذلك المرأة إذا أذِن لها زوجها، وليس له أن يمنعها، وأكره للمولى أن يمنع مملوكه منه بعد الإذن[٤]، وإن منعه لم يكن عليه شيء غير أنه قد أساء وأثم. ولا يُفسد الاعتكاف سباب ولا جدال، وكذلك إن سكِر ليلاً. وصعوده إلى المئذنة لا يفسد اعتكافه وإن كان بابها خارج المسجد.

ولا بأس أن يُخرِج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله[٥]، وإن غسَله في المسجد في إناءٍ فلا بأس.

---

(١) في ب [أغمي المعتكف].

(٢) وجه الاستحسان: أنه بالعَتَهِ لم يخرج من أن يكون أهلاً للعبادة فإنه أهل لثوابها، فبقيت ذمته صالحة للوجوب فيما تقرر سببه. انظر: (المبسوط ١٢٦/٣).

(٣) في م [يأكل ليلاً].

(٤) الذي سبق قبل أسطر يختلف عما هو عليه الحكم ههنا، وهو عدم جواز منع الزوج زوجته من الاعتكاف إذا أذن لها، لأنه بالإذن مَلّكها منافعها وهي من أهل المِلك. أما ما سبق من جواز المنع فهو في حال النذر، لأن منافعها مستحقة للزوج بعقد النكاح. وأما بالنسبة للملوك فهو وعد، وخلف الوعد مذموم، فلا يستحب له منعه. انظر: (المبسوط ١٢٥/٣).

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه وهو مجاور، فأغسله وأرجّله وأنا في حجرتي، وأنا حائض، وهو في المسجد)). أخرجه ابن ماجه / الصيام / باب / ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ٥٦٠/١، رقم (١٧٧٨). وأخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد، فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا)). البخاري / الاعتكاف / باب / الحائض ترجل المعتكف ٧١٤/٢، رقم (١٩٢٤)، ومسلم / الحيض / باب / ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل ٢٤٤/١، رقم (٢٩٧).

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: ((كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه))[1] .

ولو نذر اعتكاف أيام العيد[2] قضاه في وقت آخر، وكفّر عن يمينه إن أراد يمينًا، وإن اعتكف فيها أجزأه وقد أساء.

---

[1] أخرجه الشيخان بلفظ ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفـــه)) البخاري / الاعتكاف / باب / اعتكاف النساء ٢/٧١٥، رقم (١٩٢٨). ومسلم / الاعتكاف / باب / متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه ٢/٨٣١، رقم (١١٧٢). وفي هذا دليل على أن من أراد اعتكاف يوم أو نذر ذلك، ينبغي أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اهـ. (المبسوط ٣/١٢٧).

[2] في م: [أيام التشريق]. وفي المبسوط ٣/١٢٧: [يوم العيد].

كتاب الحيض[1]

قال أبو حنيفة [2] أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره عشرة أيام [3]. ورُوي عن أبي يوسف أنه قال: أقله يومان وأكثر الثالث.

وأقل الطهر خمسة عشر يومًا بين القرءين[4] وليس لأكثره غاية. قال[5]: وكان بعض مشايخنا[6] يذهب إلى أن الطهر الذي هو غاية ما يصلح أن يجعل عادة بين القرءين شهران.

وكل ما رأته المرأة في أيام الحيض من حمرة أو كُدرة أو صُفرة، فهو حيض مالم تر البياض خالصًا [7]. إلا في قول أبي يوسف فإنه يقول، لا تكون الكدرة حيضًا إلا بعد الدم.

---

[1] قال في المبسوط ١٤٦/٣.١٤٧: (اعلم بأن ما اختصره الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الحيض مبهم قاصر لا يتم المقصود به، فوقعت الحاجة لهذا إلى الاستعانة بما خرّجه المشايخ وما اختاروا من الأقاويل فيه) اهـ.

[2] في م [محمد بن الحسن].

[3] انظر: الخلاف في هذه المسألة ص (١٤٠).

[4] (القرأين): الواحد (قرء) والجمع (قروء): على وزن فعول، وهو في اللغة اسم للطهر والحيض جميعًا وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا أمّا للطهر: فقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((إن من السنة أن تطلقها لكل قرء تطليقة)). أخرجه الدارقطني ٥/٤ في / الطلاق، وانظر (مجمع الزوائد ٣٣٦/٤، ونصب الراية ٢٢٠/٣). وأما للحيض: ففي قوله ﷺ لتلك المستحاضة:((دعي الصلاة أيام أقرائك)) أخرجه أحمد ٢٠٤/٦ رقم (٢٥١٥٣) عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال: ((لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير)) وقدقال وكيع:اجلسي أيام أقرائك ثم اغتسلي. وورد لفظ (أقرائك) عند الدارمي / الطهارة / باب/ في غسل المستحاضة ٢٠٤/١، رقم (٨٠٢) عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت إني امرأة استحاض فقال: إذا رأيت دمًا عبيطًا فأمسكي أيام أقرائك.اهـ وحديث فاطمة بنت أبي حبيش عند البخاري في الوضوء والحيض، وعند مسلم في الحيض بلفظ (محيضك أو حيضتك) بدل (أقرائك) وهي جمع قرء والمراد بها الحيض انظر: (طلبة الطلبة ص ١٤٥).

[5] في م [قال أبو الفضل].

[6] نقله في المبسوط عن أبي سهل الغزالي (١٤٩/٣).

[7] كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ((أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة رضي الله عنها لتنظر، فكانت إذا رأت كدرة، قالت: لا حتى ترين القصة البيضاء)) وفي رواية أخرى عن علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرْجة فيها الكُرسُف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)). اهـ. أخرجه البخاري =

وكل دمين تخلّل بينهما طهر أقلّ منهما في العدد أو مثلهما، أو كان الطهر بينهما أقل من ثلاثة أيام فحكمه كالدم المتصل ما دام في العشرة.

وكذلك إذا زاد عليهما، إلا أن يكون اليوم الأخير من أيام الحيض قد رأت فيه طهرًا، والدم الذي بعده دم استحاضة [1]، فلا يصير ذلك اليوم حيضاً في قول محمد.

وإذا تخلّل بينهما من الطهر أكثر منهما في العدد لم يصِر ذلك الطهر في حكم الدّم، واعتبر حكم كل واحد منهما من الدّمين على حِدِة في قول محمد.

وأمّا في مذهب أبي يوسف: فإن الطهر بين الدمين إذا كان أقلّ من خمسة عشر يومًا، فهو كدمٍ متّصل، والطهر [2] عنده ينقلب حيضاً بإحاطة الدّمين به وإن كانا جميعًا دم استحاضة وكان عدده أكثر من عددهما.

ومثال ذلك: امرأة رأت [في أول ما رأت] [3] يومًا دمًا وثمانية طهرًا ويومًا دمًا ثم انقطع، فليس شيء من ذلك حيض [4] في قول محمد. وقال أبو يوسف: العشرة كلها حيض. وروي عن أبي حنيفة أنه قال به أخيرًا.

وكذلك إن رأت يومًا دمًا وتسعة طهرًا ويومًا دمًا، فعشرة من أول ذلك حيض في قول أبي يوسف.

وكذلك إن كانت لها أيام معروفة من أول كلّ شهر، فرأت قبل أيامها يومًا دمًا وطهرت أيامها، ثم رأت بعدها يومًا دمًا وانقطع، فليس شيء من ذلك بحيضٍ في قول محمد. وقال أبو يوسف: جميع ذلك حيض إن كان العدد لا يجاوز العشر، فإن جاوزها فأيامها المعروفة التي طهرت فيها هي الحيض.

=تعليقًا/ الحيض/ باب / إقبال الحيض وإدباره ١/١٢١ رقم باب (١٩)، وأخرجه مالك في (الموطأ) باب / طهر الحائض ١/٣٣٧، رقم (٨٥) والدارمي / الطهارة / باب / الطهور كيف هو ١/٢٣٣ رقم (٨٥٧). وقولها (بالدُّرجة): خرقة كقطنة و (الكرسف): القطن، و(القصة البيضاء): أي البياض الخالص، وأصل القَصّة: الجصّة شُبهت الرطوبة النقية به في الصفار. انظر:(نصب الراية ١/١٩٣، المغرب٢/١٨٢).

[1] (الاستحاضة): هي ما انتقص من أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس، وهي نوعان: مبتدأة، وصاحبة عادة فالمبتدأة إن كانت في أول حيض أو نفاس، والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما. انظر (تحفة الفقهاء ١/٦٢). وحكم دم الاستحاضة حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء. (اللباب ١/٤٥).

[2] في م [الدم].

[3] ما بين حاصرتين زيادة في [ب].

[4] ساقطة من [م].

فإن رأت في أول ما رأت يومًا دمًا ويومين طهرًا ويومًا دمصا، كانت الأربعة كلها حيضاً، لأن عدد الدم مثل عدد الطهر.

فإن رأت يومًا دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا، لم يكن شيء من ذلك حيضاً. فإن رأت يومًا دمًا وثلاثة طهرًا ويومين دمًا، كانت الستة كلها حيضاً. فإن رأت يومًا دمًا وخمسة طهرًا وأربعة دمًا، كانت العشرة كلها حيضاً.

وإن رأت يومًا دمًا وتسعة طهرًا وثلاثة دمًا، فالثلاثة دمًا، فالثلاثة الأخيرة هي الحيض في قول محمد، وفي قول أبي يوسف: عشرة من أول ذلك حيض.

فإن رأت ثلاثة دمًا وسبعة طهرًا ويومًا دمًا، فالثلاثة الأُوَل هي الحيض في قول محمد. وفي قول أبي يوسف: عشرة حيض.

وإذا رأت المرأة في أول ما رأت دمًا متصلاً أشهرًا، فعشرة أيام من ذلك حيض، وعشرون يومًا طهرًا، وعشرة حيض، وعشرون طهر [في قول محمد][1] كذلك أبدًا ما استمر الدم.

فإن رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا ثلاثة أشهر فتسعة من أول ذلك حيض، وواحد وعشرون طهرًا في قول محمد، وكذلك في كل شهر. وفي قول أبي يوسف: عشرة من كل شهر حيض، وعشرون طهرًا.

فإن رأت يومين دمًا ويومين طهرًا ثلاثة أشهر، فكذلك في قول أبي يوسف. وقال محمد: عشرة في أول ذلك حيض، واثنان وعشرون يومًا طهرًا، وستة أيام حيض، واثنان وعشرون يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيض والباقي طهرًا.

فإن رأت ثلاثة أيام دمًا وثلاثة طهرًا ثلاثة أشهر، فكذلك في قول أبي يوسف. وفي قول محمد: تسعة حيض وواحد وعشرون يومًا طهرًا [٢١/ب] من كل شهر.

فإن رأت أربعة دمًا وأربعة طهرًا ثلاثة أشهر، فكذلك في قول أبي يوسف. وفي قول محمد: عشرة من أول حيض، واثنان وعشرون يومًا طهرًا، وأربعة حيضاً، وثمانية وعشرون يومًا طهرًا، وأربعة حيضاً والباقي طهرًا.

---

[1] ما بين حاصرتين زيادة في [م].

وإن رأت خمسة دمًا وخمسة طهرًا ثلاثة أشهر، فكذلك في قول أبي يوسف. وفي قول محمد: خمسة أيام في أول ذلك حيض، وخمسة وعشرون يومًا طهر، وكذلك من كل شهر.

فإن رأت ستة دمًا وستة طهرًا، فكذلك في قول أبي يوسف. وفي قول محمد: ستة أيام حيض، وثلاثون يومًا طهر، وستة حيض، وثمانية عشر يومًا طهرًا، وستة حيضًا والباقي طهرًا.

وإن كان للمرأة أيام معروفة في الحيض عشرة أيام، فرأت فيها يومًا دمًا ويومين طهرًا ويومًا دمًا ويومين طهرًا إلى آخر العشر، فذلك كله حيض وإن كان عدد الطهر في الحساب أكثر.

وإن رأت يومًا دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا كذلك إلى آخر العشر، لم يكن شيء من ذلك حيضًا في قول محمد.

وإن رأت يومين دمًا وثلاثة طهرًا [ويومين دمًا وثلاثة طهرًا][1] ويومًا دمًا ثم انقطع، كان سبعة أيام من أول ذلك حيضًا في قول محمد.

وإن رأت يومين دمًا وخمسة طهرًا وثلاثة، كان جميع ذلك حيضًا، وكذلك إن كانت معروفتها[2] خمسة أيام.

---

(1) ما بين حاصرتين زيادة في [م].

(2) أي: أيام المرأة المعروفة عندها للحيض.

باب الزيادة والنقصان في أيام الحيض

وإذا كانت عادتها في الحيض خمسة أيام في كل شهر[١]، فرأت ثلاثة أيام منها دمًا ثم انقطع سبعة أيام [أو ستة أيام][٢] ثم رأته يومًا أو أكثر، فخمستها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلاثة الأولى هي الحيض.

فإن رأت في أول العشر يومين دمًا وفي آخرها يومين دمًا، كانت خمستها هي الحيض في قول أبي يوسف. ولم يكن شيء من ذلك حيضاً في قول محمد[٣] .

وإن رأت في أولها يومين دماً، ورأت العاشر والحادي عشر والثاني عشر دمًا، كانت خمستها هي الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلاثة الأخيرة هي الحيض إذا كان بينها وبين الدّم الذي يحدث بعد هذا خمسة عشر ليلة طهراً.

وإن رأت في أولها يومًا دمًا ويومًا طهرًا حتى جاوز العشر، كانت خمستها هي الحيض في قولهم جميعًا.

وإن كانت رأت في أول يوم من الشهر طهرًا ويومًا دمًا ويومًا طهرًا حتى جاوز العشر، فاليوم الأول ليس بحيض والأربعة الباقية حيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: ثلاثة بعده حيض، فإن وقف على العشرة كان ما بعد اليوم الأول[٤] حيضاً كلّه. وإن رأت يومًا دمًا قبل رأس الشهر ومن أوله يومًا طهرًا ويومًا دمًا إلى تمام العشرة، فاليوم الأول بجميع ذلك حيض إلا اليوم العاشر فإنها[٥] لم تَرَ فيه دمًا.

وإن جاوز العشر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: حيضها ثلاثة أيام من أيام معروفتها.

---

[١] في م [من أول الشهر].

[٢] زيادة في [م].

[٣] انظر: (المبسوط ١٧٩/٤).

[٤] في ب [العشر]. وما أثبتّه هو الصحيح. انظر: (المبسوط ١٨٠/٣).

[٥] في م (كأنها).

باب ما في الحيض من تقديم وتأخير

امرأة كانت حيضتها خمسة أيام من كل شهر، فرأت قبلها خمسة أيام دمًا وطهرت أيامها، ثم رأت بعد ذلك يومًا دمًا أو يومين أو ثلاثة، فأيامها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الخمسة الأولى هي الحيض.

وكذلك إن كانت رأت يومين دمًا من أول أيامها مع ذلك أو من آخر أيامها.

فإن رأت ثلاثة دمًا من أيامها مع ذلك من أولها أو من آخرها، كانت هذه الثلاثة هي الحيض في قول محمد.

فإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر فتقدّم حيضها قبل ذلك أحد عشر يومًا، ثم طهرت أيامها فلم ترى فيها ولا فيما بعدها دمًا، ففي قياس قول أبي حنيفة [1]: أن ذلك استحاضة، إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحال أحد عشر يومًا أخرى، فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها حيضها، وثلاثة أيام من الأحد عشر[2] يومًا الأخيرة حيضًا من أولها.

وفي قول محمد: ثلاثة أيام من أول الأحد عشر يومًا الأُوَلِ حيض، إن عاودها الدم في مثلها أو لم يعاودها.

فإن عاودها كانت متنقلة من مكانها دون عددها، ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها خمسة أيام أول الشهر ثم حبلت ثم وضعت لعشر بَقِينَ من الشهر وذلك[3] أول ما حبلت، فمرّ بها الدم سبعين يومًا ثم انقطع، كان أربعين يومًا من ذلك نفاسًا، وخمسة وعشرين يومًا طهرًا وخمسة حيض.

---

[1] انظر: (المبسوط ٣/١٨٣).

[2] في م [الأخرى عشرة].

[3] في ب [كذلك].

امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر[١] فحاضتها[٢] ثم مرّ بها الدّم إلى تمام الشهر، ثم انقطع في خمستها ثم مرّ بها الدم بعدها، فالخمسة التي طهرت فيها هي الحيض في قياس قول أبي يوسف. وقال محمد: حيضها خمسة أيام بعد أيامها التي طهرتها.

وإن لم ترَ كذلك ولكنها رأت خمسة قبل أيامها دمًا وطهرت أيامها، فتلك الخمسة حيض في قول محمد.

فإن رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يومًا دمًا، فحيضتها هي الخمسة المعروفة.

فإن لم ترَ [٢٢/أ] في المرّة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها أيضاً دمًا وطهرت أيامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة وخمستها وزيادة يومًا، فحيضها هي الخمسة الأولى وقد انتقلت إليها.

وكذلك إن طهرت أيامها مرّتين ولم ترَ في غيرها دماً، ثم رأت الدّم في خمسة قبل وقت أيامها وفي أيامها وزيادة يوم، فحيضها خمسة من أول ما رأت الدم. وإن كانت طهرت أيامها مرة، فحيضها هي الخمسة المعروفة.

والانتقال يقع بطهر أيامها مرتين كما يقع برؤية الدم في غيرها مرتين.

وإن كانت لم ترَ قبل أيامها ولكنها طهرت أيامها ثم رأت بعدها خمسة دمًا، فهي حيضها، فإن طهرت في المرّة الثانية خمستها وهذه الخمسة ثم استمرّ بها الدم، فأيامها خمسة من حين استمر الدم بها فيها، وما بعدها طهر إلى تمام الشّهر [من حين استمر][٣] بها الدّم، ثم تكون حائضاً، لأنها قد طهرت أيامها مرتين فانتقلت عنه ولم ترَ في هذه الثانية مرتين.

قال أبو الفضل[٤]: وقد قيل في هذه المسألة يجب أن تجعل عادتها في الطهر منتقلة إلى ثلاثين يومًا ولم يفعله كذلك[٥].

---

[١] في م [كل شهر].

[٢] في ب [فجاء حيضها].

[٣] ما بين حاصرتين ليست في [م].

[٤] زيادة في [م].

[٥] قال في (المبسوط ٣/ ١٨٤، (وهذا الجواب هو الصحيح لأن عادتها في الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين يومًا برؤيته مرتين على الولاء) ا هـ.

ويحتمل أن يكون وجه جواب محمد: أنها لما[1] طهرت أيامها المعروفة مرتين كان حيضها منتقلاً إلى حيث ترى الدم، فلما رأته من الخمسة الثالثةِ من الشهر، صار ذلك الموضع معروفتها كالتي ترى في أول الإدراك دمًا أو التي انتقلت بالحَبَل عن موضع عادتها.

فإذا استمرّ بها الدّم حتى[2] ينتهي إلى هذه الخمسة من الشهر الثالث، فقد انتهت إلى معروفتها وهي ترى الدم فلابدّ من أن تجلس فيه[3]. ولم يحصل بين هذه الخمسة وبين الخمسة الأولى من حساب الطهر إلا خمسة وعشرون يومًا، فلذلك أجاب بما أجاب به[4].

فإن كانت حين طهرت أيامها أول مرّة رأت بعدها أحد عشر يومًا دمًا، فخمسة من أولها حيض.

فإن كانت رأت كذلك في الشهر الثاني، كانت الخمسة من أول الأحد عشر أيضًا حيضًا، وقد انتقلت عن أيامها الأولى إلى هذه الخمسة، لأنها قد طهرت أيامها الأولى مرتين، فلا أبالي إلى دمٍ فاسد انتقلت أو إلى دمٍ صحيح.

فإن كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر فحاضتها ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت الدم أحد عشر يومًا [ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت الدم أحد عشر يومًا][5] ثم طهرت أيامها من الشهر الثاني، فحيضها أربعة أيام من أول الأحد عشر يومًا. [وكذلك إن رأت في يومين من أيامها الثانية دمًا في قول محمد][6].

وإن كانت رأت أربعتها في الشهر الأول، ومرّ بها[7] الدّم إلى تمام الشهر، ثم طهرت أيامها، فهي مستحاضة في ما زاد على أربعتها، لأنها لم ترَ بين أيامها وبين هذا الدم طهرًا خمسة عشر يومًا.

---

[1] في ب [كما].

[2] في م [حين].

[3] أي: يجعل ذلك حيضاً. (المبسوط ٣ / ١٨٤).

[4] قال في المبسوط ١٨٤/٣، (وهذا الذي قاله ضعيف، لأنه في حق المبتدأة ليس لها في الطهر عادة تُبنى على تلك العادة، ولهذه في الطهر عادة متأكدة بالتكرار وذلك ثلاثون يوماً، فلا يجوز النقصان عنه في زمان الاستمرار) ا هـ.

[5] ما بين حاصرتين زيادة في [ب].

[6] ما بين حاصرتين زيادة في [ب].

[7] في ب [ومدتها].

فإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر، فرأت يومين دمًا ويومًا طهرًا، ويومين دمًا ويومًا طهرًا، شهرًا، فخمسة أيام من أول الشهر حيض في قول محمد .

وهذا أيضاً غير مطرّد على قياسه غير أنه اضطّر إلى هذا الجواب[1] .

وإن رأت يومين دمًا ويومًا طهرًا، ثم استمر بها الدم، فثلاثة أيام من أول ما استمر بها الدم حيض، وما قبلها استحاضة في قول محمد .

امرأة كان حيضها عشرة أيام من أول كل شهر فحاضتها، ثم طهرت ثلاثين يومًا، ثم مرّ بها الدم أشهرًا، فعشرة من أول الدم حيض، وخمسة عشر بعدها طهر، وتبقى خمسة أيام من أيام حيضها في الشهر الثالث فهي حيض. وكذلك لو كان الباقي من أيامها ثلاثة أيام.

فإن كان الباقي من أيامها في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يومًا أقل من ثلاثة، كان حيضها عشرة أيام، وقد صارت منتقلة إلى العشرة الثانية [2] .

---

[1] (ومعنى هذا أن الإبدال زيادة على أيام عادتها، لا يجوز عنده إلا أن يكون بين طهرين صحيحين لا استمرار فيهما، ولم يوجد ذلك الشرط هنا) . انظر: (المبسوط ٣/ ١٨٩ – ١٩٠) .

[2] زيادة في [م].

وإذا كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فاستحيضت وطّبقت بين القرأين[1] ونسيت عدد أيامها وموضعها، فإنها تمضي على أكبر رأيها.

فإن لم يكن لها في ذلك رأي لم تمسك عن الصلاة والصوم، ولكنها تغتسل لكل صلاة وتصلي[2]، ولا يطؤها زوجها، وتعيد من الصيام من شهر رمضان عشرين يوماً احتياطاً.

فإن قضت في شوال عشرة أيام، ثم أرادت أن تقضي العشرة الباقية في آخر، قضته في غير العشرة التي قضت فيه من شوال.

فإن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثًا[3]، قضت صوم ستة أيام بعد الفطر، وكذلك لو كان أكثر من ذلك أعادت ضعف ذلك.

فإن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثًا في العشر الآخر من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشر كانت ولا رأي لها في ذلك، توضأت من أول العشر الآخر ثلاثة أيام ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشر. وهذه إنما أضلّت أيامها الثلاثة في عشرة أيام.

فإن كانت أيامها أربعة، توضأت أربعًا من أوّل العشرة واغتسلت بعدها إلى آخر العشرة، وكذلك إن كانت أيامها خمسة.

فإن كانت أيامها ستة أيام،[٢٢/ب] توضأت أربعة أيام من أول الشهر، وأمسكت عن الصلاة يومين لأنها فيهما حائض بيقين، وتغتسل بعد ذلك إلى آخر العشر.

---

[1] (طبّقت بين القرأين): أي جمعت بينهما من (طبق) الراكع كفّيه: جعلها بين فخذيه. والمقصود بهذه المسألة هي المرأة التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم وتسمى (المتحيرة) وتوصف كذلك بصفة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصفة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها. وتدعى أيضاً المضلة لأنها أضلت عادتها. انظر (ابن عابدين ١/ ١٩٠، البدائع ١ / ١٧٣ – ١٧٩، المغرب ٢/ ١٧).

[2] ليست في [ب].

[3] ليست في [م].

وإن كانت أيامها سبعة، توضأت ثلاثاً وأمسكت عن الصلاة أربعًا واغتسلت ثلاثًا، [وكذلك على هذا القياس مما أشبهه][1].

فإن كانت تذكر أنها تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها، توضأت إلى تمام سبعة وعشرين يومًا من الشهر، ثم أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم اغتسلت غسلاً واحدًا.

فإن كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوز العشرين ولا تدري كم كانت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام بعد العشرين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة، وبعتبر صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر.

وإن كانت تستيقن أنها كانت ترى الدم بعدما مضى سبعة عشر يومًا من الشهر، ولا تدري كم كانت ترى الدم ولا متى كانت تحيض في العشر، توضأت ثلاثة أيام واغتسلت سبعة أيام.

قال[2]: وإنما خالف بين الجواب في هذه وبين الجواب في الأولى، لأنها لا تعلم أن حيضها كان متصلاً بمضيّ السبعة عشر من الشهر، وإنما تعلم كونه في العشرة التي بعدها.

وإذا كان على المستحاضة صلوات فائتة [3] ولا تذكر شيئًا من أمرها، فإنها تقضيها في يوم إن قدرت عليه أو في يومين، ثم تعيدها بعد مضيّ عشرة أيام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

فإن كانت تذكر أنها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين من الشهر، ولا تذكر أوله وآخره، فإنها تتوضأ وتصلي إلى ذلك اليوم، ثم تمسك عن الصلاة فيه، ثم تغتسل تسعة أيام.

وأما الصوم فإنها إذا انسلخ شهر رمضان، صامت عشرة أيام.

فإن كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيئًا، صامت شهرين متتابعين وشهرًا أيضاً مع ذلك، لأن حيضها إن كان عشرًا في كل شهر فقد بقي عليها من الشهرين الأوّلين عشرون يومًا.

---

[1] ما بين حاصرتين زيادة في [م].

[2] في م [قال أبو الفضل].

[3] في ب [صلاة فائتة]. انظر: (المبسوط ٣/٢٠٣).

فإن كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرّة في أوله أو في آخره، ولا تدري كم كان حيضها ولا تُدخل شهراً في شهر، فإنها تتوضأ في أول الشهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل سبعة أيام [لكل صلاة][1] ثم تتوضأ إلى آخر الشهر وتغتسل لتمام الشهر مرة [2].

فإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدري أوّله أو آخره، فإنها تتوضأ من أول الشهر إلى تمام العشرة، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ وتصلي إلى آخر الشهر، ثم تغتسل مرة.

وإذا كان لها أيام معلومة من كل شهر فانقطع[3] عنها الدم أشهراً ثم عاودها وقد نسيت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم تغتسل سبعة أيام، ثم تتوضأ عشرين يوماً فذلك دأبها.

وإذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين، فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل ستة أيام، وتصلي يوم العاشر بوضوء ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر[4].

ثم تغتسل إلى تمام تسعة عشر، ثم تتوضأ وتصلي يوم العشرين وثلاثة أيام بعده، ثم تغتسل بعد ذلك إلى تمام تسعة وعشرين يوماً لكل صلاة، وتصلي يوم الثلاثين بوضوء.

ولا يجزئ لها صيام تسعة أيام، فَلْتَصُمْ ثمانية عشر يومًا وما قضت من الفوائت في غير يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين، أعادته في هذه الأيام الثلاثة. ولا يقربها الزوج إلا في هذه الأيام فقط[5].

قال أبو الفضل[6]: وأنا أقول إن قضت الصوم في هذه الأيام، كفاها قضاء تسعة أيام.

---

[1] ما بين حاصرتين نقص في [م].

[2] (لاحتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر) اهـ. (المبسوط ٣/٢٠٤).

[3] في ب [فانقطعت].

[4] (تصلي بالوضوء لكل وقت صلاة بالشك) اهـ. (المبسوط ٣/٢٠٧).

[5] لأنها تتيقن فيها بالطهر. انظر (المبسوط ٣/٢٠٧).

[6] ليست في [ب].

وإن كانت تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة في العشر الأخير من الشهر، ولا تدري إذا مضى عشرون من الشهر، أو إذا بقي ثلاثة من الشهر، فإنها تتوضأ وتصلي إلى تمام ثلاثة وعشرين يومًا، ثم تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، ثم تغتسل غسلاً واحدًا.

وإذا كانت أيامها ثلاثة في وسط العشر الأخير بين[1] الثلاثة الأولى والثلاثة الأواخر، فإنها تتوضأ وتصلي إلى تمام أربعة وعشرين من الشهر، ثم تدع الصلاة يوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين[2]، وتغتسل يوم السابع والعشرين[3] لكل صلاة. وهي بمنزلة امرأة أضلت أيامها الثلاثة في أربعة أيام[4].

---

[1] في م [من].

[2] ليست في [ب].

[3] ليست في [ب].

[4] ليست في [ب].

بابٌ في حلّ الوطء بعد انقطاع الدّم[1]

إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس، اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلّت.

ويجتنبها زوجها احتياطًا حتّى تأتي على عادتها، وكذلك صاحب الاستبراء[2] يجتنبها أيضًا احتياطًا [حتّى تأتي على عادتها][3].

وتمسك هي عن التزوّج إن كان هذا آخر عدتها.

وإن كانت استكملت عادتها في الدم ثم انقطع، اغتسلت في آخر الوقت وصلّت [٢٣/أ] وأتاها زوجها، وتزوّجت إن كان هذا آخر عدّتها ولم تنتظر تمام العشر في الحيض ولا تمامَ الأربعين في النفاس.

وكذلك إن لم يكن لها قبل ذلك عادة، وكان هذا أول ما رأت الحيض فانقطع الدّم على الخمسة، أو كانت أوّل ولادة[4] فانقطع دم النفاس على العشرين واغتسلت، وسِعها أن تُمكّن زوجها من نفسها، وتتزوج إن لم يكن لها زوج.

---

[1] في م [حلّ الوطء بانقطاع الدم قبل وقته]. وقد اختلف الفقهاء في حل الوطء بعد انقطاع الدم قبل الغسل كما يلي:

قال الجمهور غير الحنفية: يحرم الوطء حتّى تغتسل الحائض، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل. وهذا رأي الحنفية أيضاً في حال انقطع الدم لأقل من عشرة أيام، فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل بأن تجد من الوقت زمنًا يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمة الصلاة، وخرج الوقت، ولم تصل، حلّ وطؤها فطهرت حكمًا.

وقال الحنفية: إن انقطع دم الحائض لعشرة أيام (أكثر من الحيض) جاز وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا يزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الغسل. انظر (فتح القدير ١/١٥٠، مواهب الجليل ١/ ٥٤٩، مغني المحتاج ١/ ١١٠، المغني ١ / ٤١٩).

[2] (الاستبراء): طلب طهارة الرحم بحيضة، واستبراء الجارية: طلب براءة رحمها من الحمل ويقال: استبرأت الشيء إذا طلبت آخره لتعرفه وتقطع الشبهة عنك، وقيل أيضاً: الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطاً. انظر: (طلبة الطلبة / ص٢٤٢، المغرب ١/٦٥).

[3] ما بين حاصرتين زيادة في [م].

[4] في ب [الولادة].

باب النفاس

وإذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، انتظرت إلى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلّت.

فإن كانت طُلقت حين ولدت، صُدِّقت على انقضاء العدّة في أربعة وخمسين يومًا وزيادة ما قالت من شيء، في قول محمد، فإنه جعل القول قولها في النفاس، وبعد ذلك طهرٌ خمسة عشر، وثلاثةٌ حيض، وخمسة عشر طهر إلى آخر العدة.

وقال أبو حنيفة: لا تُصدَّق[1] في أقل من خمسة وثمانين يومًا، لأن أقل ما تصدَّق فيه المعتدة بعد نفاس شهران، ويحتسب للنفاس مع ذلك[2] خمسة وعشرين يومًا، لأن معاودة الدم في الأربعين يجعل ما قبله من الطهر نفاسًا، فإذا احتسبته خمسة وعشرين يومًا فإن الباقي من الأربعين مقدار الطهر فقط.

وقال أبو يوسف: لا أصدقها في أقلّ من خمسة وستين يومًا، لأنه يجعل النفاس[3] في هذا الموضع أحد عشر يومًا أكثر من الحيض.

وعابه محمد، فإنه قال ههنا: لا يكون نفاس ولا تُصدق عليه في أقلّ من أحد عشر يومًا وهو يقول: إن انقطع عن النفساء دمها في أقل من أحد عشر يومًا، اغتسلت وصلّت، فهذا ينقض ذلك القول[4].

قال محمد: كل دمين كانا في النفاس بينهما أقلّ من خمسة عشر يومًا طهر، فذلك دم واحد ونفاس واحد وهو نفاس كله.

فإن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يومًا، فالأول نفاس والآخر حيض.

وقال أبو حنيفة: إذا عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس كله وإن كان بينهما خمسة عشر يومًا طهر.

---

[1] في ب [أصدق].

[2] في م [معه].

[3] ليست في [ب].

[4] قال في المبسوط ٣/ ٢١٨ – ٢١٩: (ولكن أبا يوسف في هذا اعتبر العادة دون الاحتمال، ثم طهرها خمسة عشر فذلك ستة وعشرون، ثم بعده تسعة وثلاثون يومًا لثلاث حيض، فذلك خمسة وستون يومًا، فلهذا أصدقها في هذا القدر) ا هـ.

كتاب المناسك[١]

قال أبو حنيفة [٢] رحمه الله: إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله، فاغتسل أو توضأ، والغُسل أفضل، ثم البس ثوبين إزارًا ورداء[٣] جديدين أو غسيلين.

وادّهِن بأيّ شئت، وصلّ ركعتين، وقل: اللهم إنيّ أريد الحجّ فيسره لي وتقّبله مني[٤]، ثم لبِّ في دُبر صلاتك تلك[٥]، قال: وإن شئت بعدما يستوي بك بعيرك.

والتلبية أن يقول: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك[٦] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)).

---

(١) المناسك: جمع نسك، والنسك: اسم لكل ما يُتقرب به إلى الله عز وجل، ومنه سُمّي العابد ناسكًا، ولكنه في لسان الشرع عبارة عن أركان الحج. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ. . . ﴾ الآية [البقرة ٢٠٠]. انظر: (المبسوط ٤/٢، طلبة الطلبة ١٠٨ – ١٠٩، المغرب ٢/١٩)

(٢) في م [محمد بن الحسن].

(٣) فالإزار من السرة إلى الركبة والغاية داخلة لأن الركبة من العورة، والرداء على الظهر والكتفين والصدر، وهذا بيان السنة، وإلا فستر العورة كافٍ انظر: (ابن عابدين ٣/ ٤٣٢).

(٤) وذلك ليجتمع القلب واللسان لأن النية محلها القلب، وقد نقل ابن عابدين عنه (فتح القدير) قوله: (ولم نعلم أن أحدًا من الرواة لنسكه ﷺ أنه سمعه يقول: نويت العمرة ولا الحج، ولهذا قال مشايخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب) قال في البحر: فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقًا في جميع العبادات اهـ. لكن اعترضه (الرحمتي/١٢٠٥ هـ) بما في صحيح البخاري عن أنس ﷺ:((سمعتهم يصرخون بهما جميعًا)) وعنه ((ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما)) إلى غير ذلك مما هو مصرّح بما يفيد معنى النية، ولم يقل أحد أن النية تتعين بلفظ مخصوص، لا وجوبًا ولا ندبًا، فكيف يقال إنها لم توجد في كلام أحد من الرواة؟ فتأمل. اهـ بتصرف يسير (ابن عابدين ٣/ ٤٣٣).

(٥) في ب [كل صلاتك].

(٦) ليست في [ب].

فإذا لبّيت فقد أحرمت، فاتق الله فيما نهاك عنه من قتل الصيد(١)، والرَّفَثَ والفسوق والجدال(٢)، ولا تشير إلى صيد ولا تدلّ عليه(٣).

ولا تغطّ رأسك ولا وجهك(٤)، ولا تلبس قَباءً (٥) ولا قميصًا ولا سراويلاً ولا قلنسوة (٦). ولا ثوبًا مصبوغًا بعصفر ولا بالزعفران ولا بوَرْس(٧).

---

(١) المراد من الصيد المحرَّم: صيد البر لا البحر لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦]. انظر: (اللباب ١ / ١٨٢، وابن عابدين ٣ / ٤٣٩).

(٢) (الرفث) أي الجماع، أو ذِكْره بحضرة النساء لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. و(الفسوق) أي الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي. (والجدال): أي الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين. انظر: (ابن عابدين ٣/ ٤٣٨ – ٤٣٩ اللباب ١/ ١٨٢).

(٣) الدلالة: إنما تؤثر بشرط أن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد، وأن يصدقه في دلالته ويتّبعه في أثرها، وفي حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولةِ رمحٍ وسوطٍ وكذا تنفير الصيد وكسر بيضهِ وقوائمهِ وجناحهِ. . . لحديث أبي قتادة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه فانصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ، فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها)) أخرجه مسلم / الحج/ باب / تحريم الصيد للمحرم٢/ ٨٥٢، رقم (١١٩٦)، ومالك / الحج / باب /ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٢/٣٣٠، رقم (٦٤٢). وانظر: (ابن عابدين ٣/ ٤٣٩، والاختيار ١/ ١٤٣)

(٤) وأما المرأة فتغطي رأسها لا وجهها، لحديث: ((إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها)). أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٤٧، والدارقطني /٢٨٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: (نصب الراية ٣/ ٢٧، وابن عابدين ٣ / ٤٣٩، اللباب ١/ ١٨٢، والاختيار١/ ١٤٣).

(٥) (قَباء) بالفتح والمدّ كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب، وهو والعباء في الحكم سواء (اللباب ١/١٨٢، ابن عابدين ٣/ ٤٤٢). والمراد باللبس هنا: اللبس المعتاد.

(٦) وهي ما يلبس في الرأس كالعرقية والتاج والطربوش ونحو ذلك. (ابن عابدين ٣/ ٤٤٢).

(٧) (الوَرْس): نبت أصفر يكون باليمن يُتخذ منه الغمرة للوجه، ونقل صاحب (النهاية ٥ / ١٧٣) عن (القانون) الورس: شيء أحمر قانٍ يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن. انظر: (ابن عابدين ٣/ ٤٤٣، اللباب ٣/ ١٨٢).

فإن كان قد غُسِل حتى لا ينفض[1] فلا بأس بلبسه.

ولا تمسّ طيبًا بعد إحرامك ولا تدّهن، وارفق بحكّ رأسك[2]، ولا تغسل رأسك ولا لحيتك[3] بالخطميّ ولا تقصّ أظفارك.

وأكثِر من التلبية في دبر كل صلاة، وكلما علوت شرفًا، وكلما هبطت واديًا، وبالأسحار، وحين تستيقظ من منامك.

فإذا قَدِمت مكة فلا يضرّك ليلاً دخلتها أو نهارًا، فادخل المسجد الحرام، ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه[4] إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً، فإن لم تستطع فاستقبله[5] وكبّر وهلّل واحمد الله تعالى ثم صلِّ على النبي ﷺ.

---

[1] (لأن المنهي نفس الطيب لا لونه، وبعد الغسل بهذه الصفة لا يبقى من عين الطيب فيه شيء) ا هـ. (المبسوط ٤/ ٨، ابن عابدين ٣/ ٤٤٣، اللباب ١/ ١٨٣).

[2] (حتى لا يتناثر الشعر فإن إزالة ما ينمو من البدن حرام على المحرم) ا هـ. (المبسوط ٤/٨، ابن عابدين ٣/ ٤٤٤).

[3] ليست في [ب].

[4] وصفة الاستلام: أن يضع كفّيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله، وفي ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن يستلمه بحق)) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٤٧، رقم (٢٢١٦)، والترمذي / الحج عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الحجر الأسود ٣/ ٢٩٤، رقم (٩٦١)، وابن ماجه / المناسك / باب / استلام الحجر ٢/٩٨٢، رقم (٢٩٤٤)، والدارمي / المناسك / باب / فضل في استلام الحجر ٢/ ٦٣، رقم(١٨٣٩).

[5] وذلك بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرًا بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه ثم يقبّل كفيه بعد الإشارة المذكورة. (ابن عابدين ٣/ ٤٤٧، الاختيار ١/١٤٥).

ثم حِدْ على يمينك إلى[١] باب الكعبة، فطف سبعة أشواط ترمُل[٢] في الثلاث الأُوَل في كل شَوْطٍ منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

فإن زحمك الناس في رَمَلك فقِفْ[٣]، فإذا وجدت مسلكًا فارْمُلْ .

وتطوف الأربعة الأشواط الأُخر مشيًا على هينتك . وكلّما مررت بالحجر الأسود في طوافك فاستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلمًا ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وهلّل، وإذا افتتحت به الطواف وختمت به أجزأك . وليكن طوافك في كل شوط من وراء الحطيم[٤] .

ثم ائت المقام فصلِّ عنده ركعتين[٥] أو حيث تيسّر عليك من المسجد ، فإذا فرغت منها فعُدْ إلى الحجر الأسود فاستلمه، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وهلّل .

---

[١] في ب [على] .

[٢] رمل: أي مشى بسرعة مع تقارب الخُطا وهزّ كتفيه في الأشواط الثلاث الأُول، فلو تركه أو نسيه لم يرمل في الباقي، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي وإلا فلا، كالاضطباع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا)) مسلم/ الحج/ باب / استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ٢/ ٩٢٠، رقم (١٢٦١) وانظر: (ابن عابدين ٣/ ٤٥٢ الاختيار ١/ ١٤٦، اللباب ١/ ١٨٥) .

[٣] في ب [فقم] .

[٤] ويسمى حظيرة إسماعيل، وهو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة، سمّي بالحطيم لأنه حُطِمَ من البيت: أي كسر، وبالحِجْر لأنه حُجِرَ منه: أي منع. فلو دخل في طوافه في الفرجة التي من الجانبين لم يجزه طوافه لأنه من البيت. انظر: (ابن عابدين ٣/٤٤٩ الاختيار ١/ ١٤٦، اللباب ١/ ١٨٥) .

[٥] وهي واجبة، والمقام: هو الموضع الذي كان فيه إبراهيم عليه السلام حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج وفيه أثر قدميه، وقال بعضهم: هو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت. انظر: (اللباب ١/ ١٨٦، الاختيار ١/ ١٤٦، ابن عابدين ٣/٤٥٤) . والأصل فيه ما رواه عمرو بن دينار قال: ((سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) . أخرجه البخاري / الصلاة / باب / قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ١/ ١٥٤، رقم (٣٨٧)، ومسلم / الحج / باب / ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٢/٩٠٦ رقم (١٢١٤) .

ثم اخرج إلى الصفا فابدأها وقم عليها مستقبل القبلة، فتحمد الله عز وجل وتثني عليه وتهلّل وتكبرّ، ثم تصلي على النبي ﷺ وتدعو الله بحاجتك.

ثم اهبط منها نحو المروة، فامْش على هينتك مشيًا حتى تأتي بطن الوادي[١] فاسْعَ في بطن الوادي سعيًا، فإذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقوم مستقبل القبلة، فتحمد الله وتثني عليه وتهلّل وتكبرّ وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو الله بحاجتك. وطفْ بينهما هكذا [٢٣/ب] سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط.

ثم تقيم بمكة حرامًا لا تحلّ منه بشيء[٢]، وتطوف بالبيت كلما بدا لك، وتصلي لكل أسبوع[٣] ركعتين. حتى تروح مع الناس إلى منى يوم التروية [٤]، فتبيت بها ليلة عرفة وتصلّي بها الغداة يوم عرفة.

ثم تغدو إلى عرفات فتنزل مع الناس، فإن صليت الظهر والعصر[٥] مع الإمام فحسن. وإن صليتها في منزلك[٦]، فصلِ كل واحد منها لوقتها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يصليها الحاج في

---

[١] وهذا قديمًا وبعد ذلك ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه، وفي عصرنا الحاضر سوّي المسعى بشكل كامل من أوله إلى منتهاه ووضع عليه الحجر الأبيض، وقد اتخذ الضوء الأخضر علماً لموضع بطن الوادي، وكان قبل ذلك الميلان الأخضران علامة لموضع الهرولة. ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العَدْوِ، وهو في كل شوط، بخلاف الرمل في الطواف. (ابن عابدين ٣/ ٤٥٦ اللباب ١/ ١٨٦، الاختيار ١/ ١٤٧).

[٢] في م [لم يحل منك شيء].

[٣] (الظاهر أن المراد بالأسبوع الطواف لا العدد، حتى لو ترك أقل الأشواط لعذر مثلاً وجبت الركعتان، وأطلق الأسبوع فشمل طواف الفرض والواجب والسنة والنفل، خلافًا لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب) اهـ. (ابن عابدين ٣/ ٤٥٤).

[٤] وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعدادًا للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جارٍ كزماننا، والمبيت في هذا اليوم بمنى سنة. (ابن عابدين ٣ / ٤٥٩، الاختيار ١/ ١٤٨).

[٥] بالجمع بينهما بأذان وإقامتين في وقت الظهر. (اللباب ١/ ١٨٨، المبسوط ٤/ ١٤).

[٦] في ب [منزلها].

منزله كما يصليها مع الإمام في وقت واحد[١]، لأن العصر إنما قُدِّمت لأجل الوقوف، بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر[٢].

وإذا صلى العصر راح إلى الموقف فوقف به، حمد الله وهلّل وكبّر ولبّى وصلّى على النبي ﷺ ودعا الله لحاجته.

فإذا غربت الشمس دفع على هينته حتى يأتي المزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامة واحدة، ثم يبيت بها[٣].

فإذا انشقّ له الفجرُ صلى الفجرَ، ووقف مع الناس حمد الله وأثنى عليه وهلل وكبرّ وصلى على النبي ﷺ ودعا الله لحاجته.

فإذا أسفر دفع قبل أن تطلع الشمس حتى يأتي منى، فيأتي جمرة العقبة فيرمي بها من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الخَذْف[٤]، ويكبرّ مع كل حصاة.

---

[١] لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، وحجة أبي حنيفة رحمه الله: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، ورجح في (اللباب) أن الصحيح: قول أبي حنيفة رحمه الله. (اللباب ١/ ١٨٩، ابن عابدين ٤٦٢/٣).

[٢] وهذا رأي الجمهور أيضاً، فلا تشترط الجماعة مع الإمام للجمع بين الظهر والعصر في عرفة، فإن فاته مع الإمام صلى في رحله، فالمنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجمع إلا مع الإمام: لأن لكل صلاة وقتًا محددًا، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل .انظر: (ابن عابدين ٢/ ١٧٤، الشرح الصغير ١/ ٢٧٨، المجموع ٨/ ٩٢، المغني ٥/ ٢٦٣).

[٣] وللفقهاء في مدة المبيت في مزدلفة مذاهب هي: قال الحنفية: قدر الواجب ساعة ولو لطيفة ولو مارًا، كما في عرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جدًا . وقال المالكية: الواجب قدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها . وقال الشافعية: الواجب الحصول بها لحظة ما بعد منتصف الليل. وقال الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه. ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت والله تعالى أعلم. انظر: (ابن عابدين ١٧٨/٢، الشرح الصغير ٢٧٩/١، مغني المحتاج ٤٩٩/١، المغني ٢٨٤/٥) .

[٤] بوزن فَلْس . صغار الحصى، قيل: مقدار الحمصة، وقيل النواة، وقيل: الأنملة. ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يؤذي أحدًا، ولأنه بهذا القدر يحصل المقصود. انظر: (اللباب ١٩٠/١، المبسوط ٢٠/٤).

وَيَقطعُ التّلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئًا غير هذا. ولا يقوم عندها حتّى يأتي منزله فيحلق أو يقص شعره، والحلق أفضل[١]. ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء.

ثم يزور البيت من يومه ذلك إن استطاع أو من الغد أو من بعد الغد، ولا يؤخره إلى ما بعد ذلك، فيطوف[٢] به أسبوعاً ويصلي ركعتين، ثم قد حلّ له النساء.

ثم يرجع إلى منى فإذا كان الغد[٣] من يوم النحر، رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس، يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة.

ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس، فيقوم فيه ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويهلّل ويكبر ويصلّي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو لحاجته. ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يقوم حيث يقوم الناس، فيصنع في قيامه كما يصنع في الأول. ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها في بطن الوادي بسبع حصيات، ولا يقيم عندها. فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك. ثم ينفر إن أحبّ من يومه، وإن أقام إلى الغد فعل كما فعل بالأمس ثم ينفر. وقد كان يكره[٤] إذا نفر أن يُقدّم ثَقَلَه[٥].

---

(١) لحديث ((رحم الله المحلقين، فقيل: والمقصرين؟ فقال: رحم الله المحلقين، حتّى قال في الرابعة: والمقصرين)) أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((اللهم ارحم المحلقين)). البخاري / الحج/ باب / الحلق والتقصير عند الإحلال ٢/٦١٦، رقم (١٦٤٥)، ومسلم / الحج / باب / تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢/٩٤٥، رقم (١٣٠١).

(٢) أي: طواف الإفاضة وهو طواف الركن، ويسمى أيضاً طواف الزيارة وطواف يوم النحر والطواف المفروض. (ابن عابدين ٣/٤٧٦).

(٣) في م [غداة].

(٤) في ب [يكره به].

(٥) بفتحتين (ثَقَله): متاعه وخدمه، وبكسر الثاء وفتح القاف المصدر، وسكونها: واحد الأثقال، وكُره ذلك أي تقديم ثقله لأثر ابن شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما ((من قدم ثقله قبل النفر فلا حجّ له)) أي كاملاً، ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره، والظاهر أنها تنزيهية اهـ. (ابن عابدين ٣/٤٨٢، اللباب ١/١٩٣).

ثم يأتي الأبطح[1] فينزل به ساعة، ويطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم يرجع إلى أهله.

فإن كان الذي أتى مكة لطواف الزيارة بات بها أو أقام بها قيام متعمدٍ أو في الطريق، فقد أساء وليس عليه شيء[2].

[1] ويقال له (البطحاء) ويسمى أيضاً: المحصَّب بضم ففتحتين، قال في الفتح: وهو فناء مكة، وحدّه: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدًا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا عن بطن الوادي. وقد نزله النبي ﷺ حين انصرف من منى إلى مكة، والنزول فيه سنة. انظر: (اللباب ١/١٩٣، المبسوط ٤/٢٤).

[2] المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سُنة بالاتفاق، واختلف في المبيت ليالي التشريق: فقال الحنفية: المبيت ليالي التشريق بمنى سنة، فإن فعل ذلك فهو أفضل. وإن تركه لا شيء عليه، ويكون مسيئًا. وقال الجمهور: المبيت ليالي التشريق واجب، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية. وقال الحنابلة: لا شيء على من ترك المبيت لأن الشرع لم يَرِدِ فيه بشيء. انظر: (ابن عابدين ٢/١٨٤، الشرح الصغير ١/٢٨١، مغني المحتاج ١/٥٠٥، المغني ٥/٣٢٤-٣٢٥).

في القِران[1]

ومن أراد القِران فعل مثل[2] ذلك غير أنه يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ويلبي بهما يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا، وإن شاء اكتفى بالنية.

ويبدأ إذا دخل مكة [3] بطواف العمرة بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة، ونحو ما وصفناه في الحج، ثم يطوف للحجّ بالبيت ويسعى له بين الصفا والمروة.

وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، ذبح هدي القِران، وتجزئه الشاة، والبقرة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة. ولو كان ساق هديه معه كان أفضل من ذلك كله، ثم يحلق ويقصّر.

وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافاً ينوي به التطوع أو طواف الصدر، وذلك بعدما حلّ النفر[4]، فهو طواف الصدر[5]. ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج.

---

[1] نقص في [ب]. و(القِران): مصدر قرن، من باب ضرب ونصر. وهو لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً، وشرعًا: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد. وصفة القِران: أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات. والقِران أفضل من التمتع والإفراد، لحديث عمر ﷺ قال ((سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: حجة في عمرة)) البخاري / الحج / باب / قول النبي ﷺ العقيق وادٍ مبارك ٢/٥٥٦، رقم (١٤٦١). (ابن عابدين ٣/٤٩٠-٤٩١، اللباب ١/١٩٦، التحفة ١/٦٢٨، طلبة الطلبة ١١٥).

[2] ليست في [ب].

[3] ليست في [ب].

[4] في ب [البقر]. والمراد هنا بعدما طاف للزيارة (ابن عابدين ٣/٤٨٣).

[5] أي الوداع، وهو اسم لهذا الطواف أيضاً ويسمى أيضاً طواف آخر العهد، وأما (الصَّدَر) فهو بفتحتين: رجوع المسافر من مقصده والشارب من مورده. وهذا الطواف واجب إلا على أهل مكة، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون. انظر: (طلبة الطلبة ١١٥، اللباب ١/١٩٤، ابن عابدين ٣/٢٨٣).

[العمـرة][1]

وأما العمرة المفردة فإنه يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج، ويتقي فيها ما يتقيه فيه[2] حتى[3] يدخل مكة.

ويدخل المسجد ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصّر[4]. ثم قد فرغ من عمرته، وحلّ له كل شيء.

ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول الشوط من الطواف بالبيت.

[التمتـّع][5]

وكذلك إن أراد التمتع ولم يسق هديًا، ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالًا، فإذا كان يوم التروية وأراد الرّواح إلى منى لبس الإزار والرداء، ولبى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أيّ الحرم شاء.

وإن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية، وما تقدم بإحرامه بالحج[6] فهو أفضل. ويروح مع الناس إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة، ثم يغدو إلى عرفات.

ويعمل مثل[7] ما وصفناه في الحج المفرد، غير أنه إذا كان طاف للعمرة في أشهر الحج، فعليه هدي [٢٤/أ] المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمي الجمار بمكة. ويحلق أو يقصر.

---

(1) ليس في الأصل. و (العمرة) سنة مؤكدة في العمرة مرة واحدة، وهي: الإحرام والطواف والسعي، ثم يحلق أو يقصّر، وهي جائزة في جميع السنة وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق. انظر: (الاختيار ١/١٥٦، المبسوط ٤/٣٠).

(2) في ب [منه].

(3) في ب [حين].

(4) ليست في [ب].

(5) ليست في الأصل. و (التمتع) لغة: الانتفاع، وشرعًا الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله، وهو أفضل من الإفراد. اهـ (اللباب ١/١٩٨، ابن عابدين ٣/٤٩٨، التحفة ١/٦٢٦).

(6) ليست في [م].

(7) ليست في [ب].

ثم يزور البيت فيطوف به أسبوعًا، يرمل في الثلاث الأُوَل ويمشي في الأربع الأواخر على هينته، ويصلّي ركعتَين، ثم يسعى بين الصفا والمروة على ما سبق الوصف به.

ثم ينصرف إلى منى، فإن ساق هديًا لِتمتّعه فعل في العمرة مثل ما وصفناه، وقلّد هديه[١] إذا أحرم، فإنّ مِنَ السنة أنْ يقلّد الرجل هديه بعد ما يحرم[٢].

وإذا طاف للعمرة وسعى، أقام حرامًا[٣] ولم يقصر. فإذا كانت عشية[٤] التروية أحـــرم بالحج، فإن أحبّ أن يقدّم الإحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته، فعل.

---

[١] وهو أن يعلّق بعنق البعير قطعة من جلدة كالمزادة (الراوية) أو النعل، ليعلم أنه هديٌ فيكف الناس عنه، وهو أولى من التجليل، وأشعَر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، وهو: أن يشقّ سنامها من الجانب الأيمن، ولا يُشعِر عند أبي حنيفة ويكره، وقيل إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وهو أولى. فلم يكرَه أصلَ الإشعار لما فيه من الأخبار، ومن ذلك:حديث المسور بن مخرمة ((أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة)) البخاري / الحج /باب/ من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم ٦٠٨/٢، رقم (١٦٠٨)، وأبو داود / المناسك / باب / في الإشعار ١٤٦/٢، رقم (١٧٥٤). انظر: (ابن عابدين ٥٠١/٣، اللباب ٢٠٠/١).

[٢] لأنه لو قلّد الهدي قبل الإحرام وساقه بنيّة الإحرام، صار محرمًا، وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقلّدها بنعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج)) مسلم / الحج / باب / تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٩١٢/٢، رقم (١٢٤٢)، وأبو داود / المناسك / باب / في الإشعار١٤٦/٢ رقم (١٧٥٢). والنسائي / مناسك الحج / باب / تقليد الهدي ١٧٢/٥. انظر: (اللباب ٢٠٠/١).

[٣] لأن سوق هدي المتعة يمنعه من التحلل بين النسكين، لقوله ﷺ ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة وتحللت منها)) البخاري / التمني / باب / (قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمـــري ما استدبرت ٢٦٤٢/٦، رقـــم (٦٨٠٢). (المبسوط ٣٣/٤، التحفة ٦٢٦/١). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((لما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يَحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويقصّر، وليحلل، ثم ليُهلّ بالحج وليهد)). البخاري / الحج / باب / من ساق الهدي معه ٦٠٧/٢، رقم (١٦٠٦)، ومسلم / الحج / باب / وجوب الدم على المتمتع ٦٧٤/٢، رقم (١٢٢٧).

[٤] في م [عند].

وإن أحبّ أن يؤخر ذلك إلى يوم النحر، فله ذلك، وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدي معه. فإن طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة، ولم يطف بين الصفا والمروة. وإن لم يكـــن فعله قبل أن يروح إلى منى، رمل يوم النحر في طوافه، وطاف بين الصفا والمروة، ولا يدع الحلق في جميع ذلك إن كان ملبدًا أو مضفّرًا أو عاقصًا[1].

والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا، غير أنها تلبس ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخفّ والقفازين، وتغطّي رأسها ولا تغطي وجهها.

ولا تلبس المصبوغ بورسٍ أو زعفرانٍ أو عُصفرٍ إلا أن يكون قد غُسِل. ولا حلقَ عليها إنما عليها التقصير. ولا رمَل عليها في الطواف بالبيت. ولا سعي عليها بين الصفا والمروة، ولكنها تمشي مشيًا.

وتستر كل شيء منها إلا الوجه، وتسدل على وجهها إن أرادت ذلك وتُجافي[2] عن وجهها.

---

[1] (التلبيد): أن يجمع شعر رأسه على هامته ويشده بصمغ أو غيره حتى يصير كاللبد صيانة له عن القمل. (طلبة الطلبة ٨٨، ١١٦).

و(التضفير): أن يجعل شعره ضفائر. و(العقص): هو الإحكام وهو أن يشد شعره حول رأسه (المبسوط ٤/٣٣، طلبة الطلبة ١١٦).

[2] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنا في الإحرام مع رسول الله ﷺ نكشف وجوهنا فإذا استقبلنا قوم أسدلنا من غير أن نصيب وجوهنا)).

أخرجه ابن ماجه / المناسك / باب / المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/٩٧٩ رقم (٢٩٣٥)، أبو داود / المناسك / باب / في المحرمة تغطي وجهها ٢/١٦٧، رقم (١٨٣٣)، وأحمد في المسند ٦/٣٠، رقم (٢٣٥٠١).

ذكر حديث الصُّبي بن معبد[1]: ((أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعين، وذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال: هُديت لسنة نبيّك))[2].

وعن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين))[3] . والطواف الذي يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة، ليس بواجب، وإنما الطواف الواجب في الحج طواف الزيارة يوم النحر[4]، وطواف الصدر أيضاً واجب إلا على الحضريّ[5].

وإذا قِدمَ القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة أو طاف لعمرته ثلاثة أشواط فقط، كان رافضاً[6] لعمرته نوى الرفض أو لم ينوه، وعليه دم لرفضها، وقضاؤها، وقد سقط عنه دم القِران.

---

[1] صُبَيّ بن مَعْبَد التغلبي، من كبار التابعين ثقة مخضرم الكوفي، وثقه ابن حبان والذهبي روى عن عمر بن الخطاب وروى عنه إبراهيم النخعي، وزر بن حبيش وأبو وائل ومسروق ا هـ انظر: (تهذيب الكمال ١٣ / ١١٣ الثقات لابن حبان ٢/ ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٩).

[2] أخرجه النسائي / مناسك الحج/ باب / القران ٥/ ١٤٨، رقم (٢٦٧٢) عن شقيق بن سلمة، وابن ماجه / المناسك / باب / من قرن الحج والعمرة ٢/ ٩٨٩، رقم (٢٩٦١٠) . ولفظه: قال الصّبي بن معبد ((كنت أعرابيًا نصرانيًا فأسلمت، فكنت حريصًا على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُريم بن عبد الله فسألته؟ فقال: اجمعهما ثم اذبح ما تيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتينا العُذيب، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلّ بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! فأتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت هُريم بن عبد الله فقلت: يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فقال: اجمعهما ثم اذبح ما تيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر:ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت لسنة نبيك)) . أخرجه أحمد في مسنده ١٤/١، رقم (٨٤) .

[3] قال الإمام الترمذي في سننه كتاب / الحج عن رسول الله ﷺ / باب / ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ٣/ ٢٨٣، رقم (٩٤٧): (قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة) اهـ.

[4] في م [يوم الحج].

[5] في م [الحيض].

[6] (الرفض) هو الترك، فكأنه رفض إحرامه فلم يؤد أفعال العمرة، وعليه قضاء العمرة لشروعه فيها، وسقط عنه دم القران لأنه لم يوفّق لأداء النسكين. انظر: (الاختيار ١/ ١٥٩، اللباب ١/ ١٩٨).

وقال محمد: لا يكون رافضًا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال(١).

فإن كان طاف أربعة أشواط لعمرته، لم يصر ناقضاً لها بالوقوف بعرفة، وأتمها يوم النحر وهو قارن.

فإن لم يطف لعمرته حين(٢) قدم مكة، ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف بعرفة، لم يكن رافضاً لعمرته، وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة.

وهذا رجل لم يطف لحجته، فعليه أن يرمل في طواف يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة.

وإن كان(٣) طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة، لم يكن عليه في ذلك شيء، وكان الأول عن العمرة والثاني عن الحج. فإن طاف طوافين لهما، ثم سعى سَعْيين، فقد أساء ولا شيء عليه(٤).

فإن كان طافهما على غير وضوء ثم سعى يوم النحر، فعليه دم(٥) من أجل طوافه للعمرة على غير وضوء ويرمل في طواف الحج يوم النحر، ويسعى بين الصفا والمروة استحساناً، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وقال محمد: ليس عليه أن يعيد الطواف، وإن أعاد فهو أفضل، والدم على كل حال.

وإن طافهما جنبًا فعليه دم لطواف العمرة، ويعيد السعي للحج، فإن لم يُعد فعليه دم.

---

(١) وهو الأصح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يصير رافضاً بالتوجه حتى يقف، لأنه منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة. انظر (الاختيار ١/ ١٥٩، اللباب ١/ ١٩٨).

(٢) في ب [حتى].

(٣) ليست في [ب].

(٤) لأنه قدّم طواف التحية على سعي العمرة ولا شيء عليه، لأن من أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: أنه لا يجب بتقديم النسك وتأخيره شيء سوى الإساءة، على خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث يوجب الدم بالتقديم والتأخير، ولكن في هذا الموضع لا يلزمه دم لأن تقديم طواف التحية على سعي العمرة لا يكون أعلى من طواف التحية أصلاً. (المبسوط ٤/ ٣٧).

(٥) لأنه أدخل النقص في الركن، فيجبر بالدم، والأفضل أن يعيد الطواف طاهرًا ليكون آتيًا به على وجه الكمال، فيؤمر بالإعادة بالحدث استحبابًا وفي الجنابة إيجابًا. لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث، ولا ذبح عليه إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر، وكذا للجنابة إن كان في أيام النحر، وإن بعده لزمه بالتأخير. ا هـ بتصرف يسير (اللباب ١/٢٠٧- ٢٠٨، المبسوط ٤/ ٣٦). لكن جمهور العلماء اشترطوا الطهارة من الحدث لصحة الطواف. انظر: (الشرح الصغير ١/ ٢٧٤، مغني المحتاج ١/ ٤٨٥، المغني ٥/ ٢٢٣).

والقياس في الجنب والذي على غير وضوء سواء[1]، إلا أن الجنب أشدهما حالًا . والحائض كالجنب في هذا .

مفرد أو قارن طاف طواف الزيارة على غير وضوء، ولم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله، قال: عليه دمان، أحدهما لطوافه على غير وضوء، والآخر لترك طواف الصدر .فإن كان طاف للصدر سقط الدم الذي[2] من أجله .

وإن كان طاف للزيارة جنبًا ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله، فإنه يعود إلى مكة بإحرام جديد فيطوف طواف الزيارة ويريق لتأخيره دمًا، ويطوف طواف الصدر . وإذا لم يرجع إلى مكة[3] فعليه بدنة لطواف الزيارة، وشاة لترك طواف الصدر . وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة، وليس عليها لطواف الصدر شيء .

وإن طاف للزيارة جنبًا، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق، كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة وقد أخرّه فعليه دم لتأخيره[4]، وصار كأنه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم.

وإن كانت امرأة حائضاً وطافت يوم النحر حائضاً، ثم طهرت من الغد ثم طافت [٢٤/ب] للصدر في آخر أيام التشريق، كان طواف الصدر للزيارة وعليها لتأخيره دم، وعليها دم لترك طواف الصدر، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شيء[5] .

---

[1] أي: عليه بدنة كما في طواف الزيارة، لأن كل واحد منهما ركن، ولكنه ترك القياس هنا وقال: عليه الدم فقط، لأنه لا مدخل للبدنة في العمرة، ألا ترى أنه بالجماع لا تجب البدنة في إحرام العمرة بخلاف الحج ا هـ. انظر:(المبسوط ٤/ ٤٠).

[2] ليست في [ب].

[3] ليست في [ب].

[4] لأن طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر، فتأخيره عن أيام النحر يوجب الدم في قول أبي حنيفة، ولا يوجب في قولهما) ا هـ. (المبسوط ٤/ ٤١، اللباب ١/ ٢٠٨).

[5] لأن طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر، فتأخيره عن أيام النحر يوجب الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يوجب الدم في قولهما وكذلك الأمر في كل تقديم أو تأخير من النسك. انظر: (المبسوط ٤/ ٤١-٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٢، اللباب ١/ ٢٠٨ – ٢١٠) وقد رجح فيه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وبمثل قول أبي حنيفة قال المالكية. وعند الشافعية والحنابلة: الصحيح أن آخر وقته غير محدود .(الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، المجموع ٨/ ٢٢٠- ٢٢١ المغني ٥/ ٣١٣).

وإن طاف الأقل[1] من طواف الزيارة طاهرًا، ولم يطف للصّدر ورجع إلى أهله، فعليه أن يعود بالإحرام الأول ويقضي بقية طواف الزيارة، ويهريق لتأخيره دمًا ويطوف للصّدر.

وإن كان طاف الأكثر منه أجزأه أن لا يعود، ويبعث بشاتين، إحداهما لما بقي منه، والأخرى للصّدر.

فإن كان طاف الأقلّ منه، وطاف للصّدر في آخر أيام التشريق، فإنه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر، وعليه في قول أبي حنيفة لتأخير ذلك دم لأنه [أكمل منه][2]، وعليه لترك الأكثر[3] من طواف الصدر أيضًا دم.

وإن كان المتروك من طواف الزيارة أقلّه، أكمل ذلك من طواف الصدر، ولم يكن لواحد منهما دم ولكن عليه الصدقة [4].

قال[5]: وجملته[6] أن عليه في ترك الأقلّ من طواف الزيارة دم، وفي تأخير أقلّه صدقة، وفي ترك الأكثر من طواف الصدر دم، وفي ترك أقلّه صدقة، وفي طواف الصّدر جنبًا دم وفي طوافه على غير وضوء صدقة. وسوّى في رواية أبي حفص[7] بينه وبين الجنب[8] في ذلك.

وفي طواف الزيارة جنبًا إعادة أو بدنة، وفي طوافه على غير وضوء شاة.

---

[1] في ب [اقل].

[2] في م [أكثر منه].

[3] ليست في [ب].

[4] المراد من الصدقة: نصف صاع (١٩٠٠غرام) من الحنطة تقريبًا، أو قيمة ذلك من الدراهم، أو صاع من التمر، أو الزبيب، أو قيمة ذلك. انظر: (تحفة الفقهاء ١/٦٤٠، اللباب ١/ ٢١٢، ابن عابدين ٣/٥٣١).

[5] في م [قال أبو الفضل].

[6] المراد: تلخيص قواعد في الطواف.

[7] تقدّمت ترجمته في ص (٦٩).

[8] فقد أوجب الدم فيهما، وقد رجح في (اللباب) الرواية الأولى وهي لأبي سليمان، وعلل ذلك بأنه دون طواف الزيارة وهو وإن كان واجبًا فلابد من إظهار التفاوت، والمراد من وجوب الدم هنا ذبح شاة في حال الجنابة. (اللباب ١/ ٢٠٨).

وفي طوافه منكوسًا[1] أو محمولًا، أو طوافِ أكثره كذلك بغير عذر، الإعادة إن كان هناك، وشاة إن كان قد رجع. وكذلك طوافه بين الصفا والمروة محمولًا أو راكبًا.

وإذا طاف المعتمر أربعة أشواط من طواف العمرة في أشهر الحج ثم حجّ من عامه، فهو متمتع. وإن كان طاف الأكثر منه في شهر رمضان، لم يكن متمتعًا.

ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه، لم تفسد عمرته ومضى فيها وعليه دم. وإن جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط منه، فسدت عمرته ومضى فيها، وعليه دم للجماع [2] وعمرة مكانها.

وإن كان طاف طواف العمرة في شهر رمضان جنبًا أو على غير وضوء، لم يكن متمتعًا إن أعاده في شوال أو لم يعده.

كوفيّ اعتمر في أشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة أشواط، وفرغ مما بقي عليه منها، وحلّ ورجع إلى أهله، ثم ذكر ذلك فرجع إلى مكة فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة، وحلّ وحجّ من عامه فهو متمتع. وإن كان طاف أربعة أشواط لم يكن متمتعًا[3].

وتَرْكُ الرّملِ في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة، لا يوجب شيئًا غير أنه فيه مسيء إذا كان بغير عذر، وكذلك ترك استلام الحجر.

وإذا طاف الطواف[4] الواجب في الحج أو العمرة في جوف الحطيم[5]، قضى ما ترك منه[6] إن كان بمكة. وإن كان قد رجع إلى أهله فعليه دم.

---

[1] بأن استلم الحجر ثم أخذ على يسار الكعبة وطاف كذلك. (المبسوط ٤/ ٤٤).

[2] في ب [الجماع].

[3] (وهذا لوجود الإلمام بأهله بين النسكين، وإنشائه السفر لأداء كل نسك من بيته، ولأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج، والأصل في المناسك أن الأكثر له حكم الكل، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج فكأنها حصلت كلها، وقد علم أن المتمتع هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج). انظر: (اللباب ١/ ٢٠٢، المبسوط ٤/ ٤٥).

[4] ليست في [ب].

[5] انظر المراد به ص (٢٦٠).

[6] (ولكن الأفضل أن يعيد الطواف من الأصل، ليكون مراعيًا للترتيب المسنون) اهـ. (المبسوط ٤/ ٤٦).

[قارن طاف لعمرته ثلاثة أشواط وسعى بين الصفا والمروة، ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة، كانت الأشواط التي طافها للحج محسوبة من طواف العمرة، ويقضي شوطًا واحدًا من طواف العمرة، ويعيد السعي بين الصفا والمروة لحجته وعمرته، وهو قارن. وإن رجع إلى الكوفة قبل أن يفعل ذلك، فعليه دم لترك ذلك الشوط، ودم لترك السعي في الحج. قال أبو الفضل: قوله في هذا الجواب لعمرته[1] غير سديد إلا أن يريد به استحسانًا[2]، ويحتمل أن يكون قوله: [وطاف لحجته بغير سعي، حتى تكون العمرة خالية من السعي، إذا كان السعي لها قبل إتيان أكثرها][3].

ويكره له أن يجمع أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي[4] في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر، ثلاثة أسابيع أو خمسة أو نحو ذلك[5]، وإذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع[6]. وكذلك إن طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلي المغرب.

ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف.

---

[1] أي: يعيد الطواف لعمرته.

[2] في المبسوط ٤/ ٤٧. [الاستحباب].

[3] ما سبق بين حاصرتين نقص في [ب].

[4] المراد: ركعتي الطواف وهي واجبة لكل أسبوع. (اللباب ١/١٨٦، ابن عابدين ٣/٤٥٤).

[5] (واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها: ((أنها طافت ثلاثة أسابيع ثم صلت لكل أسبوع ركعتين)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٦٥، رقم (٩٠١٦) عن ابن جريج ولفظه: قال: ((حُدّثت أن عائشة نزلت في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث، فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعًا ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب، ثم رجعت إلى الركن فاستلمت وطافت سبعًا آخر، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب، ثم رجعت فقرنت ثلاثة أسابيع، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم، ثم صلت ركعتين ثم تكلمت، ثم صلت ركعتين، تفصل بين كل ركعتين بكلام)) اهـ. وانظر: (ابن عابدين ٣/ ٤٥٤، اللباب ١/ ١٨٦).

[6] في ب [طلعت].

ويكره له أن ينشد الشعر في طوافه، أو يتحدث، أو يبيع أو يشتري، فإن فعله لم يفسد طوافه[1].

ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه[2]، ولا بأس بقراءته في نفسه.

وإن طافت المرأة مع الرجل لم يفسد عليه طوافه.

وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو لجنازة أو لتجديد وضوء ثم عاد، بنى على طوافه[3]. فإن أخّر الطائف ركعتيه حتى يخرج من مكة، لم يضره. بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ: ((أنه طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج حتى إذا كان بذي طُوَى[4] وارتفعت الشمس، صلى ركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين[5])). قال: والصلاة لأهل مكة أحبّ إليّ، وللغرباء الطواف.

رجل طاف أسبوعًا وشوطًا أو شوطين من أسبوع آخر، ثم ذكر أنه لا ينبغي له أن يجمع بين أسبوعين قال: يُتمّ الأسبوع[6] الذي دخل فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان.

ولا بأس بأن يطوف وعليه خفّاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين. وإن كان عليه ثوب فيه دم أو بول أكبر من قدر الدرهم، كرهت له ولم يكن عليه شيء.

---

[1] لحديث: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)). أخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ / باب/ماجاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٩٣ رقم (٩٦٠)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)). والرواية الأولى أخرجها الدارمي / المناسك باب / الكلام في الطواف ٢/ ٦٦، رقم (١٨٤٧).

[2] (لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر والثناء، فقلّ ما يستمعون لقراءته، وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء، فلا يرفع صوته بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء) اهـ. المبسوط ٤/ ٤٨.

[3] في ب [إلى الطواف].

[4] (ذو طُوى) بضم الطاء موضع خارج مكة في طريق المدينة. انظر: (طلبة الطلبة ١١٢، معجم البلدان ٤/ ٤٥).

[5] أخرجه مالك / الحج / باب / الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، رقم (٤٣٩) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.

[6] في ب [السبوع].

واستلام الركن اليماني[1] حسن، وتركه لا يضره.

وإذا رَمَل في طوافه كِلّه لم يكن عليه شيء. وإن مشى في الشوط الأول ثم ذكر ذلك، لم يرمل إلا في شوطين.

[٢٥/أ] وكذلك إن مشى في الثلاثة الأُوَل ثم ذكر، لم يرمل فيما بقي.

وإن قال[2]: لله عليّ أن أطوف زحفًا فطاف كذلك، أعاده إن كان بمكة، ويهريق لذلك دمًا إن كان قد رجع إلى أهله.

وإن طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريبًا من ظلّه[3]، أجزأه. وإن طاف من وراء المسجد وكانت حيطانه بينه وبين الكعبة، لم يجزئه وعليه أن يعيده.

---

[1] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه)). قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. أخرجه مسلم / الحج / باب / استحباب استلام الركنين اليمانيين ٢/ ٩٢٤ رقم (١٢٦٧)، والترمذي / الحج عن رسول الله/ باب / ما جاء في الحجر واستلام الركن اليماني ٣/ ٢١٣ رقم (٨٥٨)، معاني الآثار ١/ ٣٩٤، المسند ٢/ ١١٥ ، وزاد الطحاوي وأحمد: ((لا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر)) والنسائي / مناسك الحج / باب / استلام الركنين في كل طواف) ٣/ ٢٣١ رقم (٢٩٤٧) وأبو داود المناسك / باب / استلام الأركان) ٢/ ١٧٥ رقم (١٨٧٤).

[2] في م [جعل لله عليه).

[3] في م [ظلّة المسجد].

باب السعي بين الصفا والمروة

وإذا سعى بين الصفا والمروة فرَمل في سعيه كله من الصفا إلى[1] المروة، ومن المروة إلى الصفا، فقد أساء ولا شيء عليه. وكذلك إن مشى في جميع ذلك، أجزأه.

فإن بدأ بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ، أعاد شوطًا واحدًا، لأن الذي بدأ فيه بالمروة ثم أقبل منها إلى الصفا، لا يعتد به.

وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأسًا في حج أو عمرة، فعليه دم[2]. وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط.

وإن ترك[3] ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكيناً نصف صاع حنطة، إلا أن يبلغ ذلك دمًا فيطعم حينئذ منه ما شاء. وكذلك إن فعله راكبًا[4].

ويجوز سعي الجنب والحائض[5] إذا كانا قد طافا على طهارة.

ولا يجوز سعيٌ قبل الطواف، ويجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف.

---

(1) في ب [والمروة].

(2) لأن السعي واجب عند الحنفية، ركن عند باقي الأئمة. والأصل فيه حديث ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)). أحمد / من مسند القبائل حديث حبيبة بنت أبي تجراة ٤٢١/٦، رقم (٢٦٨٢١) وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[البقرة: ١٥٨] فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما، ردًا على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما، لأنه كان عليهما صنمان. انظر:(ابن عابدين ١٤٨/٢، الشرح الصغير ٢٧٣/١، المجموع ٧٦/٨، مغني المحتاج ٥١٣/١، المغني ٢٣٨/٥).

(3) في ب [ولم يذكر].

(4) وكان ذلك بغير عذر، فإن كان بعذر فلا شيء عليه. (المبسوط ٥١/٤).

(5) لأن الصفا والمروة خارج المسجد.

ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة [في السعي بينهما، ولا يلزمه في تركه شيء. فإن سعى بعد ما حلَّ من حجته وواقع النساء، أجزأه. وإن أخّره حتى يمضي أيام النحر فعليه دم إن كان قد رجع إلى أهله، والدم أحب إليّ من الرجوع [1]. فإن رجع رجع بإحرام جديد، وإن كان بمكة سعى وليس عليه شيء.

ولا ينبغي له في العمرة أن يحلق حتى يسعى بين الصفا والمروة][2] لأن الأثر[3] جاء فيها ((أنه إذا طاف وسعى وحلق أو قصر، حلَّ)). وجاء في الحج: ((أنه إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصّر، حلّ له كل شيء إلا النساء، فإذا طاف بالبيت حلّ له النساء))[4].

والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة.

---

[1] أي: الرجوع إلى مكة للسعي، لأن في إراقة الدم توفير منفعة اللحم على المساكين، فهو أولى من الرجوع للسعي (المبسوط ٥٢/٤).

[2] ما سبق بين حاصرتين نقص في [ب].

[3] أراد به الفرق بين سعي العمرة وسعي الحج، فإن أداء سعي الحج بعد تمام التحلل بالطواف، صحيح. ولا يؤدّى سعي العمرة إلا في حال بقاء الإحرام وكل واحد منهما ورد بهذه الصفة، وفي مثله علينا الاتباع إذ لا يعقل فيه معنى. (المبسوط ٥٢/٤).

[4] أخرجه أبو داود / المناسك / باب / في رمي الجمار ٢٠٢/٢، رقم (١٩٧٨)، وأحمد / مسند الأنصار / ١٤٣/٦، رقم (٢٣٩٥١) ولفظه ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شي إلا النساء)). وأخرج مالك في / الموطأ / باب / ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٠٢/٢، رقم (٤٩١) عن عمر ﷺ، قال: ((من رمى الجمرة ثم حلق أو قصّر ونحر هديًا إن كان معه فقد حلّ له ما حُرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)). وعند ابن ماجه / المناسك / باب / ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ١٠١١/٢، رقم (٣٠٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ((. . .فقال له رجل: يا ابن عباس: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمّخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟)).

باب الخروج إلى منى

ويستحب للحاجّ أن يصلي الظهر يوم التروية [1] بمنى، ويقيم إلى صبيحة يوم عرفة. فإن صلى الظهر بمكة لم يضره، وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات ومرّ بمنى أجزأه وقد أساء.

وينزل حيث أحبّ من عرفات[2].

ويصعد الإمام المنبر، ويؤذن المؤذن، وهو عليه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه ولبى وهلّل وكبّر، وصلى على النبي ﷺ، ووعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم دعا الله تعالى بحاجته[3].

ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلي الإمام الظهر، فإذا سلّم منها قام المؤذن فأقام للعصر، ثم يصلي الإمام العصر[4].

ويكره للإمام أن يتطوع بينهما.

فإن أدركه رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله، لم يجزئه في قول أبي حنيفة، وكذلك إن صلى مع الإمام الظهر ثم صلى العصر وحده، فإن أدرك مع الإمام شيئاً[5] جاز.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه إن صلاهما مع الإمام أو وحده[6].

فإن كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلاً منهم، فإنه يصلي بهم الظهر والعصر جميعًا.

---

(1) انظر المراد من يوم التروية ص (٢٦١) ويصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة، وهذا المبيت في اليوم الثامن في منى سُنّة وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها، والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك. انظر: (ابن عابدين ٤٥٩/٣، اللباب ١٨٧/١-١٨٨).

(2) في ب [العرفان].

(3) في م [للحاجات].

(4) وجه القياس: أن العصر مؤداة في وقتها، وحين أدى العصر ما كان ذاكرًا للظهر فيكون في معنى الناسي، والترتيب يسقط بالنسيان. ووجه الاستحسان: أن شرط صحة العصر في هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة، فإذا تبين أن الظهر لم يكن صحيحًا كان عليه إعادة الصلاتين جميعًا. انظر: (المبسوط ٥٤/٤).

(5) في م [شيئاً من العصر]. وفي المبسوط ٥٣/٤: (ومن أدرك مع الإمام شيئاً من كل صلاة، فهو كإدراك جميع الصلاة في أنه يجوز له الجمع بينهما) اهـ.

(6) الأصل عند أبي حنيفة: أن الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين هنا. وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة واختلاف الفقهاء فيها، فانظره ص (٢٦١) انظر: (المبسوط ٥٣/٤، ابن عابدين ٤٦١/١).

فإن فرغ الخليفة [١] من العصر قبل أن يرجع الإمام، [فإن الإمام][٢] لا يصلي العصر ما لم يدخل وقتها في قول أبي حنيفة [٣] .وليس في هاتين الصلاتين جهر. فإن خطب قبل الزوال، أو ترك الخطبة وصلى الصلاتين بعد الزوال، جاز وقد أساء.

فإن كان يوم غيم فاستبان أنه صلى الظهر قبل الزوال، وصلى العصر بعده، فالقياس أن يعيد الظهر وحدها، ولكن أستحسن أن يعيد الخطبة والصلاتين جميعًا[٤].

وإن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة: فأمر رجلاً قد شهد الخطبة أوْ لم يشهدها أن يصلي بهم، أجزأهم.

وإن تقدَّم رجل من الناس من غير إذن الإمام فصلى بهم الصلاتين[٥]، لم تجزئهم في قول أبي حنيفة [٦].

ولا جمعة بعرفة [٧]. وإن نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين، أجزأه[٨].

---

[١] ليست في [ب].

[٢] ليست في [م].

[٣] (المبسوط ٥٤/٤، ابن عابدين ٤٦٢/١).

[٤] وجه القياس: أن العصر مؤداة في وقتها، وحين أدى العصر ما كان ذاكرًا للظهر فيكون في معنى الناسي، والترتيب يسقط بالنسيان. ووجه الاستحسان: أن شرط صحة العصر في هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة، فإذا تبين أن الظهر لم يكن صحيحًا كان عليه إعادة الصلاتين جميعًا. انظر: (المبسوط ٥٤/٤).

[٥] في م [الصلاة].

[٦] وقد رجح في (اللباب ١٨٩/١) قول الإمام رحمه الله تعالى، لأن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام. بينما احتج لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه اهـ.

[٧] لأن المصر من شرائط الجمعة، وعرفات ليست في حكم المصر، إذ ليس لها أبنية إنما هي فضاء، وليست من فناء مكة لأنها من الحل) اهـ. (المبسوط ٥٥/٤).

[٨] في م [أجزأهم].

وإن مات الإمام، فإن صلى بهم خليفته أو ذو سلطان، أجزأهم. وإن لم يكن فيهم ذو سلطان، صلوا كل صلاة [1] لوقتها في قول أبي حنيفة [2].

ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزئه، ومن وقف بعد زوال الشمس أو ليلة النحر قبل انشقاق الفجر، أو مرّ بها مجتازاً [3] وهو يعرفها أو لا يعرفها، أجزأه.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج)) [4].

ومن وقف بها بعد الزوال ثم أفاض من ساعته، أو أفاض قبل غروب الشمس، أو صلى بها الصلاتين ولم يقف وأفاض، أجزأه وعليه دم [5].

---

[1] في ب [كل واحد].

[2] عبارته هنا أدقّ مما جاء في الدر المختار (صلوا وحدانًا) فهي توهم جواز صلاة العصر في وقت الظهر، وعدم جواز الجماعة لو صليت العصر في وقتها وليس بمراد. (ابن عابدين ٣/٤٦١) انظر: للتوسع: ص (٢٦١).

[3] في ب [مارًا].

[4] أخرجه الترمذي / الحج / عن رسول الله / باب / ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٧، رقم (٨١٩) عن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: ((الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)). وأخرجه النسائي / مناسك الحج / باب / فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦، رقم (٣٠١٦)، وأبو داود / المناسك / باب / من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦، رقم (١٩٤٩)، وابن ماجه / المناسك / باب / من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٣، رقم (٣٠١٥). وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠٩ـ٣١٠، رقم (١٨٢٩٦) ولفظه: ((الحج يوم عرفة، فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه)).

[5] وهذا رأي الجمهور غير الشافعية إذ يجب الوقوف إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس. فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم وعليه دم. وعند الشافعية: يسن الجمع بين الليل والنهار فقط، اتباعًا للسنة. فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن لم يعد إليها بعده، لحديث عروة بن مضرس ((أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه)). الترمذي / الحج عن رسول الله / باب / ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٨، رقم (٨٩١)، والنسائي / مناسك الحج / باب / فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢/١٩٦، رقم (٣٠٣٩)، وأبو داود / المناسك / باب / من لم يدرك عرفة ٥/٢٦٣، رقم (١٩٥٠). لكن يسن له دم عند الشافعية، وهو دم ترتيب وتقدير، خروجاً من خلاف من أوجبه. انظر: (ابن عابدين ٢/١٧٦، الشرح الصغير ١/٢٧٧، مغني المحتاج ١/٤٩٨، المغني ٥/٢٧٤).

فإن رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس، لم يسقط عنه الدم[١]. وإذا وقف هناك مغميّ عليه أجزأه. ووقوف الحائض والجنب، ومن قد[٢] صلى الصلاتين ومن لم يصلِ، جائز.

وإذا توجه القارن إلى [٢٥/ب] عرفات ليقف بها قبل أن يطوف لعمرته، خوفاً من فوت الحج، ثم طمع أن لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته، ثم ذهب فوقف، أجزأته عمرته استحساناً.

وفي نوادر ابن سماعة [٣] في قول أبي حنيفة: فهو رافض للعمرة إن نوى الرفض أو لم ينوه.

وإذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف لعمرته، قال: عليه دمان، ويفرغ من عمرته وعليه قضاء الحج.

وإن كان واقع بعد الزوال، أو واقع يوم النحر قبل أن يرمي الجمرة أو بعدها[٤]، فهوا سواء وعليه جزور للحج وشاة للعمرة [٥]، وعليه دم القران، ولم تفسد حجتّه ولا عمرته، ورواه[٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إذا جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وحجتّه تامة، وكذلك لو جامع بعدما حلّ قبل أن يطوف بالبيت))[٧].

---

[١] (لأن استدامة الوقوف قد انقطعت بذهابه، فبرجوعه لا يصير وقوفه مستدامًا، بل ما فات منه لا يمكنه تداركه، فلا يسقط عنه الدم) اهـ. المبسوط ٥٦/٤.

[٢] في م [قدر].

[٣] تقدمت ترجمته ص (٢١٩). وانظر ما نقله في (ابن عابدين ٤٩٧/٣)، وقد سبق الكلام في ذلك ص (٢٦٩). من هذا البحث، وتبين أن المعول عليه عند الإمام أبي حنيفة أنه يكون رافضاً لعمرته بمجرد التوجه إلى عرفات خلافًا للصاحبين اهـ.

[٤] يتحلل المفرد من الإحرام، التحلل الأول ـ الأصغر ـ بالرمي والحلق، إذ لا يجب عليه الهدي، بينما القارن يتحلل بعد الذبح. والمتمتع يتحلل من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة، ثم يحرم من جديد للحج في اليوم الثامن، ويتحلل من أعمال الحج بعد الذبح كما في القارن. (اللباب ٢٠٦/١).

[٥] كل جناية يجب بها على المفرد دم واحد ،فإن الواجب فيها على القارن دمان، دم لحجه ودم لعمرته. وعند إطلاق الدم ينصرف لوجوب الشاة أو الماعز، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة. انظر: (اللباب ٢١٧/١).

[٦] في ب [وروى ابن عباس].

[٧] أخرجه مالك في الموطأ / الحج / باب / هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ٤٣٢/٢ رقم (٥١٢).

ومن جامع ليلة عرفة قبل أن يأتي عرفات، فسد حجه وعليه شاة، ويأتي عرفات فيقف بها، ويفرغ من حجه وعليه الحج من قابل.

وإذا وقف القارن بعرفة ولم يكن طاف للعمرة ثم جامع، فعليه جزور للجماع، ويفرغ من حجه وعليه دم لرفض العمرة، وقضاؤها بعد أيام التشريق.

ومن دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات، فأحرم ووقف بعرفة، أجزأه وعليه دم لترك الوقت[1].

وإذا وقف الحاج بعرفة ثم أهلّ وهو واقف لحجة أخرى، فإنه يرفضها، وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها، ويمضي في التي هو فيها[2].

وإن أهلّ بعمرة، رفضها أيضاً وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، ويمضي في الحجة التي هو فيها.

وكذلك لو كان أهل بالحج بالمزدلفة [3] ليلة المزدلفة، فهو رافض ساعةَ أهلّ.

وكذلك لو كان أهل بعمرة ليلة المزدلفة، فهو أيضاً رافض في قول أبي يوسف ومحمد.

[المبيت بمزدلفة][4]

ويجمع الإمام بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة، فإن تطوّع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى[5].

---

(1) أي تأخيره الإحرام عن الميقات، ولما ابتلي ببليتين فيختار أهونهما، والتزام الدّم أهون من الرجوع إلى الميقات لتفويته الحج. انظر:(المبسوط ٥٩/٤).

(2) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فأما عند محمد فإحرامه باطل (المبسوط ٦٠/٤).

(3) ليست في [ب].

(4) ليست في الأصل.

(5) لأنه يحتاج لإعلام الناس أنه يصلي العشاء، وبالإقامة يتم هذا الإعلام. (المبسوط ٦٢/٤).

فإن صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس، أو صلاّها قبل أن يبلغ المزدلفة قبل أن يغيب الشفق[١] أو بعد ما غاب[٢]، قال: عليه أن يعيدها في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف، لا يعيدها[٣].

ويغلس[٤] بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر، ثم يقف، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس. والمزدلفة كلها موقف إلا محسّر[٥].

---

[١] (الشفق) الحمرة، عن جماعة من الصحابة في التابعين ومنهم ابن عباس، وعبادة بن الصامت ومكحول وطاووس ومالك والثوري وابن أبي ليلى. وهو قول أبي يوسف ومحمد .وعن أبي هريرة أنه البياض وإليه ذهب أبو حنيفة، والأول: قول أهل اللغة ونقل عن أبي حنيفة آخرًا: الشفق الحمرة اهـ. (المغرب ٤٤٩/١، تحفة الفقهاء ٦١٩/١).

[٢] في م [غابت].

[٣] وجه قول أبي يوسف: أنه أدّى الفرض في وقته. واستدل لأبي حنيفة ومحمد بحديث أسامة بن زيد ﷺ فإنه كان رديف رسول الله ﷺ في طريق المزدلفة، فلما غربت الشمس قال: الصلاة يا رسول الله؟ فقال ﷺ: ((الصلاة أمامك)). أخرجه البخاري / الوضوء / باب / إسباغ الوضوء ٦٥/١، رقم (١٣٩). وأخرجه أيضاً في / الحج / باب / النزول بين عرفة وجمع ٦٠١/٢، رقم (١٥٥٨)، وأخرجه مسلم / الحج / باب / الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب العشاء جميعًا بالمزدلفة ٩٣٤/٢، رقم (٧١٢). وهذا قول جمهور العلماء كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فمن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السنة وصحت صلاته لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما وفعل النبي ﷺ محمول على أنه الأولى والأفضل. انظر: (ابن عابدين ١٧٧/٢، الشرح الصغير ٢٧٩/١. المجموع ١٤٨/٨، المغني ٢٨١/٥.٢٨٢).

[٤] الغلس: هو ظلمة آخر الليل، ويقال: (غلّس) بالصلاة إذا صلاّها في الغلس، ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. (طلبة الطلبة ١١٤، المغرب ١٠٧/٢).

[٥] محسّر: بتشديد السين التي هي غير معجمة وكسرها، وهو بين مكة وعرفات وهو فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما، ويستحسن الإسراع فيه لأنه موقف النصارى (أصحاب الفيل). انظر: (ابن عابدين ٤٧٠/٣، المغرب ٢٠٢/١، طلبة الطلبة ٢١٤).

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة [١]. وأحب له[٢] أن يكـــون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال لـه قُزح [٣] من وراء الإمام. وأحبّ له أن يكون موقفه بعرفة أيضاً من وراء الإمام.

فإذا أفاض من جمْع[٤] دفع على هينته كما يفيض من عرفات.

ومن تعجّل من المزدلفة بليل بغير عذر، فعليه دم[٥]. وإن كان لعذرِ مرضٍ أو غيره أو كانت امرأة، فلا شيء عليه.

وإن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الناس الفجر، فقد أساء ولا شيء عليه وكذلك لو مرّ بها مارًا بعد الفجر من غير أن يبيت الليل بها، لم يكن عليه شيء[٦]. وكذلك إن كان بها نائمًا أو مغميٌّ عليه ولم يقف مع الناس حتى[٧] أفاضوا.

---

(١) عُرَنَة: وادٍ بحذاء عرفات. (المغرب ٢/٥٧، اللباب ١/١٨٩).

(٢) في م [إليّ].

(٣) قُزح: جبل يكون وراء الإمام عن يمين المشعر الحرام، يستحب الوقوف عنده، وكان فيه الميقدة حيث إن أهـــل الجاهلية كانوا يوقدون عليها النار (اللباب ١/١٩٠، المغرب ١/٤٤٥، طلبة الطلبة ١١٤).

(٤) جَمْع: اسم للمزدلفة (المغرب ١/١٥٨).

(٥) انظر: ص (٢٨٥). (المبسوط ٤/٦٣).

(٦) لأن وقوفه تأدّى بهذا المقدار. (المبسوط ٤/٦٣).

(٧) في ب (حين) وبيّن أن حكم النائم والمغمى عليه كالواقف، لأن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه.

باب رمي الجمار

ويبدأ إذا وافى منى برمي جمرة العقبة[١]، ثم بالذبح إن كان قارنًا أو متمتعًا، ثم بالحلق. وإذا لم يَرْم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل، رماها ولا شيء عليه، لأن رسول الله ﷺ ((أَذِنَ للرعاة في الرمي ليلاً))[٢]. وإن لم يرمها حتى يصبح من الغد، رماها وعليه دم في قول أبي حنيفة [٣]. وقال أبو يوسف ومحمد: يرميها ولا شيء عليه[٤]. وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما ترك وتصدّق لكل حصاة بنصف صاع حنطة على[٥] كل مسكين، إلا أن يبلغ دمًا فيتصدق ما شاء[٦]. وإن كان ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة [٧].

---

[١] هي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى، ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة، و (الجمرة) مفـــرد (جمار) الصغار من الأحجار، وبها سَمّوا المواضع التي ترمى (جمارًا) و (جمرات) لما بينها من الملابسة. وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى. (ابن عابدين ٤٧٠/٣، المغرب ١٥٦/١). والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: ((إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق)). أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ((رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق)). أحمد / مسند بني هاشم / مسند عبد الله بن عباس ٢٥٠/١، رقم (٢٢٥٣).

[٢] أخرجه أصحاب السنن، الترمذي / الحج عن رسول الله / باب / ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا ٢٨٩/٣، رقم (٩٥٥) عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ ((أرخص للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا)) اهـ. وأخرجه أحمد في المسند ٤٥٠/٥، رقم (٢٣٢٦٢)، وأخرجه مالك في / الحج / باب / الرخصة في رمي الجمار ٤٠٧/٢، رقم (٤٩٤) عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر: ((أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل، يقول في الزمان الأول)) اهـ..

[٣] لبقاء وقت جنس الرمي، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل تأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه، ورمي جمرة العقبة يوم النحر نسك تام فكما أن تركه يوجب الدم فكذلك تأخيره عن وقته. اهـ (المبسوط ٦٥/٣) وانظر: (ابن عابدين ٥١٩/٣، اللباب ٢١٠/١). وبمثل قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال المالكية. وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: يتدارك الرمي في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر، ويكون قد ترك السنة ولا شيء عليه لحصول الانجبار بالمأتي به. انظر: (ابن عابدين ١٨١/٢، الشرح الصغير ٢٨٠/١، مغني المحتاج ٥٠٤/١، المغني ٢٩٦/٥).

[٤] في م [ولا دم عليه].

[٥] ليست في [ب].

[٦] قال في المبسوط ٦٥/٤: (فحينئذ ينقص منه ما شاء، لأن المتروك أقل فتكفيه الصدقة) اهـ. وانظر: ابن عابدين ٥٢٢/٣ وفيه: (فينقص ما شاء أي لئلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر، وقيل: ينقص نصف صاع) اهـ.

[٧] المراد بالأكثر هنا أربع حصيات فما فوقها في يوم النحر.

وإن ترك رميَ إحدى الجمار في اليوم الثاني، فعليه صدقة لأنه أقلُّها حتى يترك الأكثر من النصف. وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي، قضى[١] على التأليف، وعليه في قول أبي حنيفة دم. ولا دم عليه في قول أبي يوسف ومحمد[٢]. وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي[٣]، سقط عنه الرمي، وعليه دم واحد في قولهم جميعًا.

فإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة[٤] ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد[٥]، ثم ذكر ذلك من يومه، قال: يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

وإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك، قال: يبدأ فيرمي الأولى بأربع حصيات، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على الثالث[٦].

وإن رمى كل واحدة بأربع أربع، قال: [٢٦/أ] يرمي كل واحدة بثلاث ثلاث، وإن استقبل[٧] رميها فهو أفضل. وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة، أو لم يكبر مع كل حصاة، أو جعل مكان التكبير تسبيحًا، أجزأه، وكذلك إن رماها بحجارة أو بطين يابس، وكلِ شيء رماها به من الأرض[٨].

---

[١] في م [رماها]. وقوله (على التأليف) المراد به: الترتيب بين الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى لأنه نسك شرع مرتبًا (اللباب ٢١٠/١، المبسوط ٦٥/٣، ابن عابدين ٤٨١/٣).

[٢] سبق الكلام أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يوجب الدم بالتأخير خلافاً للصاحبين ص (٢٨٦).

[٣] في م [التشريق].

[٤] في ب [العمرة].

[٥] أي: الجمرة الأولى التي عند مسجد الخيف. (تحفة الفقهاء ٦٢٢/١).

[٦] المراد جمرة العقبة.

[٧] أي: أعاد من جديد.

[٨] أي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين وكل ما يجوز به التيمم به ولو كفًا من تراب، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر... (ابن عابدين ١٨٥/٢). وانظر: (المبسوط ٦٦/٤، الاختيار ١٥٥/١، الشرح الصغير ٢٨٢/١، مغني المحتاج ٥٠٧/١، المغني ٢٨٩/٥ ـ ٢٩٠).

وإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعًا [١]، قال هذه واحدة ويرميها الآن بستة. وإن رماها بأكثر من سبع حصيات، لم تضرّه تلك الزيادة. وإن نقص حصاة ولا يـدري من أيتهن نقصها، أعاد كل واحـدة واحدة [٢].

فإن قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعًا، لم يجزئه. وإن طرحها طرحًا[٣] أجزأه وقد أساء. وإن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبًا منها، لم يجزئه. وإن وقعت قريبًا منها، أجزأه وقد أساء. وإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة، أجزأه وقد أساء[٤].

وإن لم يقم عند الجمرتين اللتين يقوم الناس عندها، لم يلزمه شيء[٥]. وإن كان أيام منى بمكة [٦]، غير أنه كان يأتي منى فيرمي الجمار، قال: قد أساء وليس عليه شيء[٧].

---

[١] المراد: دفعة واحدة.

[٢] في م (حصاة حصاة).

[٣] لأن الطارح رام، إلا أن الرمي تارة يكون أمامه، وتارة يكون عند قدميه بالطرح، ولكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله ﷺ وصفًا اهـ. (المبسوط ٦٧/٤).

[٤] لأن ما عند الجمرة من الحصى مردود فيتّشاءم به ولا يتبرك به. لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلت يارسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: ((إن ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال)). أخرجه الدارقطني في سننه ٣٠٠/٢، رقم (٢٨٨). والحاكم في المستدرك ٤٧٦/١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: (نصب الراية ٧٨/٣ـ ٧٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٠/٣: (وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف).

[٥] المراد بالجمرتين: الصغرى والوسطى، وعبارة الفقهاء: (ويقف بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط) وهو سنة في الأيام كلها للدعاء والذكر. (اللباب ١٩٢/١، ابن عابدين ٤٨٠/٣). وفي ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ((أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ويأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رماها بحصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها)). أخرجه البخاري في / الحج / باب / الدعاء عند الجمرتين ٦٢٤/٢، رقم (١٦٦٦). وانظر: (نصب الراية ٧٧/٣).

[٦] المراد: أقام ليالي التشريق بمكة بدلًا من منى.

[٧] انظر: تفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة ص (٢٦٤) من هذا البحث.

وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، أجزأه. بلغنا عن عطاء[١]. وإن رماها يوم الثاني قبل الزوال، لم يجزئه، وكذلك يوم الثالث. وأما اليوم الرابع فإنه يجزئه رميها فيه قبل الزوال استحساناً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه وهو وما قبله سواء[٢].

وأحب إليّ أن يرمي الجمار بمثل حصى الخذف[٣]، وإن رمى بأكثر من ذلك أجزأه، وليس في القيام عند الجمرتين[٤] دعاء مؤقت[٥]. ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه[٦]. والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء. وإن رماها راكبًا أجزأه.

والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به، وإن رُمِيَ عنه أجزأه. وكذلك المغمى عليه.

والصبي الذي يحج به أبوه[٧] يقضي المناسك ويرمي الجمار، وإن تركه لم يكن عليه شيء.

وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه.

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢١٣).

(٢) وجه الاستحسان عند أبي حنيفة: حتى يصل الحاج إلى مكة قبل الليل إن كان هذا قصده من التعجيل. ووجه قول الصاحبين: أنه يوم ترمى فيه الجمار الثلاث، فلا يجوز إلا بعد الزوال. اهـ (المبسوط ٦٨/٤، اللباب ١٩٣/١) وفيه: قال في الهداية: وهذا استحسان، واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة) اهـ.

(٣) انظر: المراد منها ص (٢٦٢) من هذا البحث.

(٤) الصغرى والوسطى، لأنه يسن الوقوف بعد تمام رمي كل منهما. انظر: ص (٢٨٨) من هذا البحث.

(٥) أي محدد. وقال في المبسوط ٦٩/٤: (لما بينا أن التوقيت في الدعاء يُذهب برقة القلب) اهـ. وانظر: (ابن عابدين ٤٨٠/٣).

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقوم مع الناس عشية عرفة، وبجَمْع والمقامين، وعند الجمرتين)) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في الزوائد ٢٣٨/٣: (وفي إسناده الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله تعالى) اهـ وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٩٠/١: (وذكره البخاري معلقًا في كتابه المفرد في رفع اليدين) اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٤/١، رقم (٢٤٥٠).

(٧) في م [أبواه].

باب الحلـــــق

والحلق أفضل[1] من التقصير، والتقصير يجزئ. فإن قصّر أقل من النصف أجزأه[2] وهو مسيء. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه سئل كم تُقصِّر المرأة ؟ فقال: مثل هذه))[3] يعني مثل الأنملة.

وإن قصّر[4] ذلك المقدار من أحد جانبي رأسه[5] وذلك يبلغ النصف أو دونه، أجزأه[6]. وإن جاء يوم النحر وليس على رأسه شعر، أجرى الموسى على رأسه. وإن حلق رأسه بالنُورة أجزأه، والموسى أحب إليّ[7].

وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر، فإن أخره أجزأه وعليه دم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه[8].

---

(1) أي هو المسنون، وهذا في حق الرجل، ويكره للمرأة لأنه مُثلة في حقها، لحـــــديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصـــرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقـــــين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين: قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين)) .انظر: تخريجه ص (٢٦٣) من هذا البحث. وانظر: (ابن عابدين ٤٧٥/٣).

(2) في ب [يجزئه].

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/٣. و(الأَنْمُلة): بفتح الميم وضمها مفرد جمعها (أنامل) وهي أطراف الأصابع، فكل أصبع ثلاث أنملات ويكفي ذلك التقصير من ربع رأسه. (ابن عابدين ٤٧٤/٣، اللباب ١٩٩/١، المغرب ٣٠/٢).

(4) في الأصل [قصرت].

(5) في الأصل: [رأسها].

(6) في الأصل: [أجزأها].

(7) لأنه أقرب إلى موافقة فعل رسول الله ﷺ اهـ. (المبسوط ٧٠/٤، ابن عابدين ٤٧٥/٣)، وحديث حلق النبي ﷺ مع عدم ذكر (الموسى) عندالشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري / الحج / باب / الحلق والتقصير عند الإهلال ٦١٦/٢، رقم (١٦٤٠)، ومسلم / الحج / باب / تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢، رقم (١٣٠١).

(8) (وكذلك الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك: كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، هدايـــــة، وفي التصحيح: قال الاسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي) اهـ. اللباب ٢١١/١، وانظر:(ابن عابدين ٤٧٧/٣ . ٤٧٨، والمبسوط ٧٠/٤). =

وأكره له أن يؤخره في حجٍ أو عمرةٍ حتى يخرج من الحرم، فإن فعله فحلق في غير الحرم. فعليه دم، ويجزئه أيضاً[1] في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه[2].

وإن أخر الحلق في العمرة شهرًا غير أنه مقيم بمكة، لم يحل حتى يحلق [ولا شيء عليه][3].

وليس على المحصر[4] حلق إذا حلّ. وإن حلق أو قصّر فحسن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق، فإن لم يفعل فلا شيء عليه[5].

وليس على الحاج إذا قصّر أن يأخذ شيئًا من لحيته أو أظفاره أو شاربه أو يتنور، وإن فعل لم يضره.

= وقول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه: لا آخر لوقت الحلق، ودليلهم أن الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[البقرة: ١٩٦]. ولم يبين آخره، فمن أتى به أجزأه، ولأن الأصل عدم التأقيت ولكن الأفضل فعله يوم النحر، ويكره تأخيره عن يوم النحر، ويكون تأخيره عن أيام التشريق أو عن خروجه عن مكة أشد كراهة. انظر : (الشرح الصغير ٢٨٠/١، المجموع ٢٠٩/٨، المغني ٣٠٦/٥).

[1] ليست في [ب].

[2] لأن الحلق عنده لا يتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم. وعند محمد: يتوقت بالمكان دون الزمان اهـ. (المبسوط ٧٠/٤، ابن عابدين ٤٧٨/٣).

[3] ليست في [م].

[4] (المحصر): الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو للعمرة بمعنى، و (الإحصار): أن يحبس الحاج عن بلوغ المناسك بمرض ونحوه، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. انظر: (اللباب ٢١٨/١، الاختيار ١٦٧/١، طلبة الطلبة ١١٨).

[5] واحتج أبو يوسف بالحديث، فإن النبي ﷺ أحصر بالحديبية مع أصحابه، فأمرهم بالحلق بعد بلوغ الهدايا محلها، وكره لهم تأخير ذلك، وأصل الحديث في البخاري / الصلح / باب / الصلح مع المشركين ٩٦١/٢، رقم (٢٥٥٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل، ولا يحمل سلاحًا، ولا يقيم فيها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام القابل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثًا، أمروه أن يخرج، فخرج)). وأخرجه أيضاً في كتاب / الحج / باب / إذا أحصر المعتمر ٦٤١٢/٢، رقم (١٧١٣). (نصب الراية ١٤٤/٣).

وأبو حنيفة ومحمد قالا: إن الله تعالى نهى المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فذلك دليل الإباحة لا دليل الوجوب. انظر: المبسوط ١٧١/٤، اللباب ٢١٨/١ وفيه: (وهذا إذا كان الإحصار في الحل، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب) اهـ.

وإن حلق المحرم رأس حلال، تصدق بشيء. وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره، فعلى المحلوق دم، وعلى الحالق صدقة، وكذلك إن أُكره على ذلك. وكذلك الجواب في قص الأظفار.

وإن أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه شيئًا، أو لمس لحيته فانتشر منها شعر، قال: عليه في ذلك كله صدقة. فإن أخذ ثُلُثَ رأسه أو ثُلُثَ لحيته فعليه دم.

فإن نتف[1] إبطيه أو أحدهما، أو طلاهما بالنورة [فزال الشعر][2]، فعليه دم. وإن حلق مواضع الحجامة[3] فعليه في قول أبي حنيفة دم. وقال أبو يوسف ومحمد: صدقة وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعًا. وعلى القارن في كل ذلك كفارتان.

وإذا أصاب المحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر، فعليه ما قال الله عز وجل ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[4]. والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصوع من حنطة يتصدق بها على ستة مساكين، والنسك: شاة[5].

---

[1] فيه إشارة إلى أن السنة في الإبطين النتف دون الحلق. انظر: (المبسوط ٤/٧٤).

[2] ليس في [ب].

[3] في م [المحاجم]. وإنما يحلق للتمكن من الحجامة، وفي الحديث أن النبي ﷺ: ((احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)). أخرجه البخاري في كتاب / الحج / باب / الحجامة للمحرم ٢/٦٥٢، رقم (١٧٣٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في / الحج / باب / جواز الحجامة للمحرم ٢/٨٦٢ رقم (١٢٠٢). ولم ينقل أن النبي ﷺ حلق موضع المحاجم، إنما نقل عنه الحجامة وليس من ضرورته الحلق. انظر:: (المبسوط ٤/٧٤، اللباب ١/٢٠٤) وقد رجح فيه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقوله [المحاجم: مواضع الحجامة من البدن].(المغرب ١/١٨٤).

[4] [البقرة: ١٩٦].

[5] والأصل فيه حديث كعب بن عجرة ﷺ، قال: مرّ بي النبي ﷺ والقمل يتهافت على وجهي وأنا أوقدُ تحت قِدْرٍ لي، فقال: ((أتؤذيك هوام رأسك؟ فقلت: نعم، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقلت: ما الصيام يا رسول الله؟ فقال: ((ثلاثة أيام)) فقلت: وما الصدقة؟ قال:((ثلاثة آصع من حنطة على ستة مساكين)) فقلت: وما النسك؟ قال: ((شاة)). أخرجه البخاري في كتاب / الطب / باب / الحلق من الأذى ٥/٢٩٥٧، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب / الحج / باب / جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/٨٥٩، رقم (١٢٠١). وقوله (هوام): (جمع هامة بالتشديد: الدابة وهي كل ذي سم قاتل، وتقع على هوام الرأس) اهـ. طلبة الطلبة ١١٧ انظر:: (نصب الراية ١/١٢٤ ـ ١٢٥، اللباب ١/٢٠٥).

وكذلك كلّ ما اضطر إليه مما لو فعله غير المضطر كان عليه دم. فإذا فعله مضطرًا فعليه أي هذه الكفارات شاء، يكفر في أي بلدٍ شاء، إلا النسك فإنه لا يجزئه إلا بمكة [1]. وإذا فعله غير مضطرٍ فعليه دم لا يجزئه غيره.

وكل دم وجب عليه [في شيء][2] من أمر الحج والعمرة، فإنه لا يجزئه ذبحه إلا بمكة أو حيث شاء من الحرم. فإذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شيء، وإن سُرق قبله[3] فعليه بدله. ويجزئه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة، ما خلا دم القِران ودم المتعة فإنه لا يجزئه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر، وهذا قول أبي حنيفة.

[٢٦/ب] وقال أبو يوسف ومحمد: كذلك هدي المحصر بالحج، لا يجزئه ذبحه قبل يوم النحر[4]. [٢٦/ب] وأما سوى ذلك من التطوع وغيره، فيجزئه أن يذبحه قبل[5] يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل.

ولا يأكل شيئًا من الهدي إلا من هدي المتعة والقران والتطوع والأضحية، فإنه يأكل الثلثين ويتصدق بالثلث وإنْ أكلها كلها لم يكن عليه شيء وينتفع بجلود هذه الأربع، ولا ينتفع بجلود غيرها.

---

(١) وعند المالكية، يجب على المعتمر نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة: إن سيق الهدي في إحرامه، ووقف به بعرفة، وكان النحر في أيام النحر. فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها فمحل ذبحه مكة. والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل. وعند الشافعية: مكان الذبح للمحصر: مكان حصره أو الحرم: ولغير المحرم جميع الحرم، لكن الأفضل الذبح في منى، والمعتمر غير متمتع الذبح في مكة عند المروة لأنها مكان تحللهما. وعند الحنابلة: فدية ما عدا الشعر من الدماء يكون بمكة، وأما فدية حلق الشعر: في الموضع الذي حلق فيه. والأفضل نحر ما وجب بحجٍ بمنى، وما وجب بعمرةٍ بالمروة، لحديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ:((كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق)). أبو داود / المناسك / باب / الصلاة بجمع ٢/١٩٣، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه / المناسك /باب / الذبح ٢/١٠١٣، رقم (٣٠٤٨)، وأحمد في المسند ٣/٣٢٦، رقم (١٤٠٨٩). انظر: (ابن عابدين ٢/٢٥٠، الشرح الصغير ١/٢٩٨، مغني المحتاج ١/٥٠٤، المغني ٥/٤٠٥).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في م [قبل الذبح].

(٤) لأنه مشروع للتحلل فكان بمنزلة دم المتعة والقران، وأبو حنيفة يقول: إنه في معنى دماء الكفارات، بدليل أنه لا يباح التناول إلا للفقراء، بخلاف دم المتعة والقران فإنه يباح التناول منه للأغنياء) اهـ. انظر: (المبسوط ٤/٧٦. اللباب ١/٢١٩، تحفة الفقهاء ١/٦٣٥). (والهدي) لغة: اسم لما يهدى أي: يبعث وينقل، وشرعًا: هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة. (المغرب ٢/٣٨١).

(٥) ليست في [م].

ولا يعطي الجزار[1] منها ولا من غيرها شيئًا، فإن فعل فعليه قيمته يتصدق بها .

وإذا لم يبق[2] على المحرم غير التقصير، فبدأ بقص أظفاره، أو أخَذَ من لحيته أو شاربه شيئًا، فعليه كفارة ذلك لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق .

---

(1) (لأن ما يأخذه الجزار إنما يأخذه عوضاً عن عمله، فيكون ذلك بمنزلة البيع) ا هـ. (المبسوط ٧٦/٤، اللباب ٢٣٦/٣) لحديث علي ﷺ قال: ((أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنهِ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأجلتها، وألا أعطـــــي الجزار منها وقال : نحن نعطيه من عندنا)) .أخرجه الجماعة إلا الترمذي، ولم يقل البخاري ((نحن نعطيه من عندنا)). البخاري / الحج /باب / يتصدق بجلود الهدي ٦١٣/٢، رقم (١٦٣٠)، ومسلم / الحج / باب / الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها ٩٥٤/٢، رقم (١٣١٧) . وقوله (أجلتها): جمع جل: البسط والأكيسة، وبالفتح ما تلبسه: الدابة لتصان به. (القاموس: جلل، طلبة الطلبة ١٢١) .

(2) في ب [يبو] .

باب كفارة قصّ الأظفار

وإذا أخذ المحرم أظفار يديه ورجليه، فعليه دم. وإن قص من أظفاره واحدة أو ثنتين فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع، إلا أن يبلغ دمًا فيطعم ما شاء، فإن كان قارنًا ضوعف عليه الكفارة.

وإن قصّ ثلاثة أظافر فعليه دم استحساناً[١] في قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع عنه[٢] فقال: لا أرى عليه دماً حتى يقصّ أظافر يدٍ كاملة أو رجلٍ كاملة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. إلا أن محمدًا قال: إذا قصّ خمسة أظافر متفرقة من يدين أو رجلين أو يدٍ ورجلٍ، فعليه دم[٣].

وإذا انكسر ظفر المحرم فانقطعت منه شظية فقلعه، لم يكن عليه شيء.

وإن قصّ أظافر إحدى يديه، ولم يكفّر حتى قصّ أظافر اليد الأخرى أو الرجل الأخرى، فإن كان ذلك في مجلس واحد، فعليه دم واحد. وإن كان في مجلسين فعليه دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه دم واحد ما لم يكفّر[٤]. وكذلك الجماع مرّة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة.

وإذا أصابه الأذى في أظفاره حتى قصّها، فعليه أي الكفارات الثلاث[٥] شاء[٦].

---

[١] وجه قوله الأول: أن قصّ أظافر يدٍ واحدة يوجب الدم بالاتفاق، والأكثر منها ينزل منزلة الكمال، فالثلاث أكثر الأظافر من اليد الواحدة ا هـ. انظر: (المبسوط ٤/ ٧٧، اللباب ١/ ٢٠٤-٢٠٥).

[٢] ليست في [ب].

[٣] اعتبارًا بما لو قصها من كفٍ واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لكل ظفر صدقة وهو الراجح. (اللباب ١ / ٢٠٥).

[٤] لأن هذه الجنايات تستند إلى سبب واحد، فلا توجب إلا كفارة واحدة. (اللباب ١/ ٢٠٤).

[٥] ليست في [م].

[٦] قال في المبسوط ٤/ ٧٩: (الأصل الذي تقدّم بيانه: أن ما يكون موجبًا للدم إذا فعله لعذر تخيّر فيه المعذور بين الكفارات الثلاث) ا هـ. إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدّق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام. (اللباب ١/ ٢٠٥).

باب جزاء الصَّيد[1]

محرمٌ دلّ محرمًا أو حلالًا على صيدٍ، قال: على الدّالّ جزاؤه. بلغنا ذلك عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما وإن كان الدّالّ حلالًا في الحرم، لم يكن عليه شيء.

وإذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل[3]. وإن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين[4]. وإن قتل حلالان[5] صيدًا في الحرم بضربة واحدة، فعلى كل واحدٍ منهم نصف الجزاء.

وإذا قتل المحرم صيدًا حكم عليه عدلان بقيمته[6] في الموضع الذي أصابه فيه، ثم يكون القاتل بالخيار إن شاء كفّر بالهدي، وإن شاء بالطعام، وإن شاء بالصيام، في قول أبي حنيفة. بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[7].

---

[1] والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]. والصيد: هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة الممتنع بجناحيه أو بقوائمه. وصيد البر ما كان توالده في البر (الاختيار ١/ ١٦٤).

[2] قال في نصب الراية: (قال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء. قلت: غريب. وقال الطحاوي: وهو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعًا) اهـ ٣/١٣٢.

[3] (لأن الواجب على المحرم جزاء فِعلِهِ، وفعل كل واحدٍ من الفاعلين كامل، جنى به على إحرام كامل، كما في كفارة القتل) انظر: (المبسوط ٤/٨١، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٨، اللباب ١/ ٢١٧).

[4] انظر: (تحفة الفقهاء ١/٦٤٨ ـ ٦٤٩).

[5] في ب [حلالًا].

[6] ((روي أن رجلين أتيا عمر ﷺ، فقال أحدهما: إن صاحبي هذا كان محرمًا، وأنه رمى إلى ظبي وأصاب أحشاءه، فماذا يجب عليه؟ فسارّ عمرُ عبد الرحمن بن عوف بشيء، ثم قال: عليه شاة. فقاما من عنده، وجعل السائل يقول لصاحبه: إن فتوى أمير المؤمنين لا تغني عنك شيئًا، ألا ترى أنه لم يعرفه حتى سأل غيره، فأرى أن تنحر راحلتك هذه وتعظم شعائر الله، فسمع ذلك عمر، فدعاه وعلاه بالدِّرَّة، فقال: يا أمير المؤمنين، إني لا أحل لك من نفسي شيئًا حرم الله عليك فانظر لنفسك، فقال عمر: أراك حسن اللهجة والبيان، أما سمعت الله يقول:(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) فأنا ذو عدل وعبد الرحمن ذو عدل، ومن يحكم بكتاب الله تعالى يسمى جاهلاً فيكم !! فتاب الرجل عن مقالته)) اهـ. أخرجه مالك في الموطأ / الحج / باب / فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/٢٦٧، رقم (٢٤٠)، والبيهقي / الحج / باب / قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ ٥/١٨٠، وقال الهيثمي في الزوائد ٣/ ٢٣٢: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات). انظر:(نصب الراية ٣/ ١٣٣، المبسوط ٤/ ٨٤).

[7] (وإنما يتخير القاتل لأن الخيار شرع رفقًا به، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار له) اهـ. الاختيار ١/١٦٤.

وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فيما يوجبانه[1].

فإن حكما به هديًا نظر إلى نظيره من النعم[2] الذي يشبهه في المنظر، ولا ينظر إلى قيمته. فيكون في الظبي شاة، وفي الأرنب عناق[3] أو جدي. وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوه ففيه القيمة.

وإن حكم الحكمان بالطعام أو الصيام فعل كما قال أبو حنيفة [4]. وقال ابن أبي ليلى: عليه في الحمامة قيمة شاة، وفي البيضة درهم[5].

وإذا رمى الحلال صيدًا في الحلّ من الحرم، أو في الحرم من الحلّ فقتله، فعليه جزاؤه. وكذلك إرسال الكلب.

ولا يحلّ أكل ما ذبحه المحرم من الصيد، فإن أدى المحرم جزاءه ثم أكل منه، فعليه قيمة ما أكل منه في قول أبي حنيفة. وإن كان قتله غيرُه لم يكن عليه شيء فيما أكل.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه في أكله أيضًا ويستغفر الله تعالى[6].

---

[1] ذكر في اللباب ١/ ٢١٣ ما يلي: (وقال محمد: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، وأما ما ليس له نظير كالعصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعًا) ثم رجح . صاحب اللباب . قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال:(وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفي وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي) اهـ. وأما القول المذكور لمحمد رحمه الله تعالى في أن الخيار إلى الحكمين في ذلك وليس له أن يخرج من حكمهما فهذا القول هو من رواية الطحاوي عن محمد . (تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٥، ابن عابدين ٢/ ٢١٤– ٢١٥).

[2] وهي الماعز والغنم والبقر والإبل، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة أيضًا، وفي الأرنب عَناق: بالفتح: وهي الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول، وفي النعامة بدنة. . . الخ (اللباب ١/ ٢١٣، ابن عابدين ٣/ ٥٣٠).

[3] (عَناق) بالفتح الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول. (طلبة الطلبة / ١١٧، اللباب ١/ ٢١٣).

[4] حيث يتصدق أين شاء، على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعًا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع، وتكفي الإباحة كدفع القيمة. وإن شاء صام عن كل نصف صاع من برّ يومًا وعن كل صاع من تمر أو شعير يومًا، لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن، إذ لا قيمة للصيام فقدرنا بالطعام. انظر: (اللباب ١/ ٢١٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٤ — ٦٤٥).

[5] انظر: (المبسوط ٤/ ٨٢).

[6] ولو كان لا يغرم قبل الجزاء فيدخل ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بانفراده ولا فرق بين أكله وإطعام كلابه، أما أبو يوسف ومحمد فقالا: لا يلزمه بأكله شيء. وحجتهما أن صيد المحرم كالميتة أو كذبيحة المجوسي، وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار، ألا ترى أنه إذا أكل منه=

وإذا صاد الحلال صيدًا في الحلّ فذبحه، فلا بأس بأن يأكل منه المحرم.

محرمٌ كسر بيضة صيدٍ قال: عليه قيمتها. وإن كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيًا، أخذاً له بالثقة[1].

وكذلك إن ضرب بطن ظبي، فطرحت جنينًا ميتًا ثم ماتت[2] فعليه جزاؤهما جميعًا، أخذاً منه بالثقة.

وإن عطب الصيدُ بفُسطاط[3] المُحرم، أو بحفيرة حضرها للماء، أو فزع الصيد منه[4] فاشتد فتكسّر، فلا شيء عليه. وإن كان هو أفزعه أو حرّكه فهو ضامن له.

محرم اصطاد صيدًا فأرسله محرم آخر من يده، قال لا شيء عليهما. وإن قتله في يده فعلى كل واحدٍ منهما جزاؤه، وعلى القاتل قيمته للذي كان[5] في يده.

رجل أحرم وفي يده صيد، قال: عليه أن يرسله، فإن أرسله من يده إنسان آخر، قال: عليه قيمته للذي كان في يده في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد[6]: لا شيء عليه استحساناً[7].

فإن أرسله الذي كان في يده، ثم حلّ فوجده في يد رجل، أخذه منه وكان أحقّ به. فإن كان صاده في إحرامه ثم أرسله، فالذي في يده أحق به.

=حلال أو محرم آخر لم يلزمه إلا الاستغفار فكذا إذا أكل هو منه. ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه تناول محظورًا في إحرامه فيلزمه الجزاء كسائر المحظورات. انظر: (المبسوط ٤/ ٨٦، ابن عابدين ٣/ ٥٢٩ – ٥٣٠).

[1] في م [فيه]. (لأنه معدّ ليخرج منه الفرخ الحيّ، والكسر قبل أوانه سبب لموته، فيحال عليه احتياطًا) اهـ. (اللباب ١/ ٢١٤).

[2] في م [ماتت الأم].

[3] (الفُسطاط) وهو بضم الفاء وكسرها، الخيمة العظيمة. (طلبة الطلبة ١٤٣، المغرب ٢/ ١٣٨).

[4] في ب [فزع من الصيد].

[5] في م [هلك]. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يرجع عليه بشيء لأن الآخذ لم يملك الصيد ولا كانت له فيه يدٌ محترمة، ووجوب الضمان له على القاتل باعتبار أحد هذين المعنيين) اهـ (المبسوط ٤/ ٨٨-٨٩).

[6] ليست في [ب].

[7] وهو عندهما نظير من أتلف على غيره شيئًا من المحرمات كالمعازف والخمر، فإذا كان ذلك مما يلزمه شرعًا ففعل ذلك غيره لا يكون مستوجبًا للضمان، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: الصيد قبل الإحرام كان ملكًا له متقومًا ولم يبطل ذلك بالإحرام وهذا خلاف إراقة الخمر على المسلم. (المبسوط ٤/ ٨٩،وابن عابدين ٣/ ٥٤٤) وقد نقل فيه ترجيح قول الصاحبين وذكر أن الفتوى على الاستحسان، لا فيما استثني من مسائل قليلة اهـ.

محرم قتلَ سُبعًا، قال: إن كان ابتدأه فلا شيء عليه. وإن كان هو ابتدأ السبع فعليه قيمته، ولا يجاوز به دمًا[١].

والسّباع كلّها في ذلك سواء[٢]، ما خلا الكلب والذئب فإنه ليس عليه شيء فيهما وإن ابتدأهما، فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور))[٣].

[٢٧/أ] فإن قتل القارن السبع من غير ما ابتداء، فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين[٤].

وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما لم يأت فيه أثر، وإن ابتدأ محرم فقتله، فعليه قيمته لا يجاوز به دمًا. وإن ابتدأه السبع أو ذو مخلب فلا شيء عليه.

وفي اليربوع [٥] والأرنب قيمتها.

وإذا بلغت قيمة المقتول حَملاً أو عَناقًا، لم يجزئه الحمل والعَناق في الهدي. وما لم يبلغ فيه قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو شيء من غيرهما، فعليه الصدقة أو الصيام، وهذا قول أبي حنيفة.

---

[١] أي: ذبح شاة. (المبسوط ٤/ ٩١، واللباب ٢١٥/١) وقد علل فيه الجزاء بالشاة لا بالقيمة بقوله: (لأن قتله إنما كان حرامًا موجبًا للجزاء باعتبار إراقة الدم لا باعتبار إفساد اللحم، لأنه غير مأكول، وبإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد أما في مأكول اللحم فيه فساد اللحم أيضًا، فتجب قيمته بالغة ما بلغت) اهـ.

[٢] لا جزاء فيما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات. وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد من المأكول وغيره، كالمتولد من الضبع والذئب، تغليبًا لتحريم قتله.

وعند الحنفية – كما سبق عند المصنف – عليه الجزاء في حيوان بري متوحش ولو سبعًا غير صائل مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات. انظر: (ابن عابدين ٢/ ٢١٣، الشرح الصغير ١/ ٢٩٤– ٢٩٥، المجموع ٧/ ٣١٤، المغني ٥/ ٣٩٧).

[٣] البخاري / الحج / باب / ما يقتل المحرم من الدواب ٦٤٩/٢، رقم (١٧٣١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ومسلم / الحج / باب / ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٨٥٦/٢ رقم (١١٩٨).

[٤] أي: شاتين، لأنه محرم بإحرامين. (المبسوط ٩٢/٤، اللباب ١ / ٢١٧).

[٥] (اليَرْبوع): بفتح الياء وسكون الراء – نوع من الفأر طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، ويجمع على يرابيع. وقد ذكر في اللباب أن فيها (جفرة) وهي ما تم لها أربعة أشهر من المعز. (طلبة الطلبة ١٧٧، اللباب ٢١٣/١).

وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى: يجزئ ذلك في جزاء الصيد للآثار التي جاءت[1]، ولأن الرجل قد يسمّي الثوب[2] والدراهم هديًا، ألا ترى أنه لو قال: عليّ أن أهدي هذه الدراهم، كان عليه أن يفعل، ولأن الهدي قد يكون عناقاً وجديًا وفصيلاً [3]، ألا ترى أنه لو أهدى ناقة فنتجت، كان ولدها هديًا معها يُنحر، ولو كان غير هدي لتصدّق به ولم ينحره.

محرم رمى صيدًا فجرحه ثم كفّر عنه، ثم رآه بعد ذلك فقتله، قال: عليه كفارة أخرى. وإن لم يكفّر عنه في الأول، لم يضرَّه ولم يكن عليه فيها شيء لجراحته إذا كفّر عن هذه الأخيرة [4] إلا ما نقصته الجراحة الأولى.

محرم جرح صيدًا ثم كفّر عنه قبل أن يموت ثم مات، أجزأته الكفارة التي أدّاها.

وإذا أحرم الرجل وله في منزله صيد[5]، لم يكن عليه إرساله إنما يرسل ما يكون في يده.

وللمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد. والحمام أصله صيد فلا ينبغي للمحرم أن يذبح شيئًا منه.

والذي يُرخَّص فيه للمحرم[6] من صيد البحر هو السمك خاصة.

---

[1] قول أبي حنيفة رحمه الله قياسًا على الأضحية فكما لا يجزئ هناك التقرب بإراقة دم الحمل والعناق مقصودًا فكذلك هنا، ولأن الواجب بالنص هنا – الهدي – قال الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. فهو بمنزلة هدي المتعة والقران فكما لا يجزئ الحمل والعناق فيهما لا يجزئ هنا، وأما أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى فقد جوزوا ذلك استحسانًا بالآثار التي جاءت ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((وفي اليربوع حمل)) و ((عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قضى في اليربوع بجفرة)) وفي أثر مرفوع عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة)) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٧. انظر:(المبسوط ٤ / ٩٣، ونصب الراية ٣ / ١٣٤ – ١٣٥) واليربوع حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، وله ذنب كذنب الجرذ، و (الجفرة) التي فطمت ورعت من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها (التعليق المغني على الدارقطني ٢/٢٤٧).

[2] ليست في [م].

[3] (الفصيل): ولد الناقة، يُفصل عن أمه، ويقال لما فُصل عن اللبن من البقر أيضًا.

[4] في ب [لجراحة في هذه الأخرى].

[5] في م [مال وصيد].

[6] ليست في [ب].

ولا يُرخّص له في[1] طير البحر، لأنه ليس من صيد البحر، لأن هذا مما يعيش في البرّ.

محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل أن يحلّ أو بعد ما حلّ، ثم ذبحها وولدها في الحل أو في الحرم، فعليه جزاؤهما جميعاً.

وأكره للمحرم أن يشتري الصيد وأنهاه عنه، فإن اشترى محرم من محرم أو حلال أمرتُه أن يخلي سبيله، فإن عطب في يده، فعليه جزاؤه وعلى البائع أيضًا جزاؤه إن[2] كان محرمًا.

وإذا صاد المحرم صيدًا فحبسه عنده حتى[3] مات، فعليه جزاؤه وإن كان لم يقتله.

محرم أو حلال أخرج صيدًا من الحرم، قال: يؤمر بردّه إلى الحرم وإرساله فيه. فإن أرسله في الحلّ فعليه جزاؤه.

وكل شيء صنعه المحرم بالصيد[4] مما يتلفه أو يعرضه للتلَف، فعليه جزاؤه إلا أن يحيط علمه بأنه قد سلم منه.

ولا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد لأنه معصية، ولا يشتريه منه، وإذا أعانه على شيء من ذلك، لم يكن على الحلال[5] فيه إلا الاستغفار.

وسواء أصاب المحرم الصيد تعمدًا أو خطأً[6]، وكان ذلك أول ما أصابه أو قد أصاب قبله، فعليه الجزاء في جميع ذلك[7].

---

[1] في ب: [من].

[2] في ب: [وإن]. وقال في اللباب ١/ ٢١٨: (وإذا باع المحرم صيدًا أو ابتاعه: أي اشتراه، فالبيع باطل لأنه لا يملك بالاصطياد، فكذا بالبيع، فلو صاده حلالًا وباعه محرمًا فالبيع فاسد، وبعكسه جائز) اهـ.

[3] في ب [ثم].

[4] ليست في [ب].

[5] في ب [للحلال].

[6] (فأما التقيد بالعمد في الآية ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . . . ﴾ [المائدة: ٩٥]. فليس لأجل الجزاء بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا الوعيد على العامد دون المخطئ. انظر: (المبسوط ٤/ ٩٦، ابن عابدين ٣ / ٥٢٨).

[7] في م [الوجوه].

وإذا قتل الحلال الصيد في الحرم، فعليه قيمته، وعليه[1] أن يهدي بها[2] وأن يُطعِم، ولا يجزئه الصوم.

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله، فإن باعه ردّ البيع فيه إن كان قائمًا، وإن كان فائتًا فعليه جزاؤه.

وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال، فاسد.

رجل أدخل الحرم بازيًا أو صقرًا، فعليه إرساله، فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم، لم يكن عليه في ذلك شيء. ولا خبر فيما يترخص[3] فيه أهل مكة من الحجل واليعاقيب[4]، ولا يُدخل شيئًا منه الحرمَ حيًا.

وإذا رمى صيدًا بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم، فعليه جزاؤه [وأكره أكله][5]. وإذا رمى الصّيد في الحلّ فيصيبه السهم فيدخل في الحرم فيموت، قال: أستحسن ترك أكله ولا جزاء فيه. وإن كان الرامي في الحلّ والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمرّ فيها السهم، قال: لا شيء عليه ولا بأس بأكله.

وإذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به، أجزأه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع[6]، ولم يجزئ من الهدي.

---

(1) في م [وله].

(2) في م [به]. وتحريم الصيد في الحرم جاء في الحديث الذي رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وأنه أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقيت حرامًا إلى يوم القيامة، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها، إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه السلام: إلا الإذخر)) أخرجه البخاري في / اللقطة /باب / كيف تعرف اللقطة ٢/٨٥٧، رقم (٢٣٠٢). وعند مسلم / باب/ تحريم مكة، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ٢/٩٨٨ رقم (١٣٥٥) و قوله: (لا يعضد): لا يُقطع. (لا يختلى خلاها): لا يحتش حشيشها. (ساقطتها): اللقطة. (الإذخر): نبات ذكي الريح. انظر: (نصب الراية ٣ / ١٤٢- ١٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٧ – ٦٤٩، المغرب ١/٣٠٣).

(3) في ب: [ولا شيء فيما يرخص] وهو سهو. وما أثبته هو أيضًا في المبسوط ٤ / ٩٩ وفيه: (وعادة أهل مكة في هذا الترخيص بخلاف النص فيكون ساقط الاعتبار) .اهـ.

(4) (اليعاقيب) مفرده يعقوب وهو الذكر من الحجل والقطا، وهي من أنواع الطيور التي يطلب صيدها . (لسان العرب: عقب) .

(5) ليست في: [ب].

(6) في م [من حنطة].

وإن أكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل. فإن أكله كله بعد ما ذبحه بمكة، فعليه قيمته مذبوحًا تصدق به إن شاء على مسكين وإن شاء على مساكين.

وأما إذا حُكِم عليه بجزاء الصيد طعامًا، فلا يعطي [كل مسكين][1] أكثر من نصف صاع[2]. فإن أعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مدّ، تصدق به على مسكين.

فإن حكم عليه بالصيام صام مكان كل نصف صاع يوماً. فإن فضل منه مدّ، تصدق به إن شاء، وإن شاء صام يوماً. وله أن يفرّق الصوم في[3] جزاء الصيد.

محرم قتل جرادة، قال: بلغنا عن عمر ﷺ أنه قال: ((تمرة خير من جرادة))[4].

وليس عليه في قتل البعوض والذباب والنمل والحلمة والقُراد[5] شيء. ويكره له قتل القملة، وما تصدّق به هو خير منها[6].

---

[1] ليست في [م].

[2] لأن طعام الكفارة في حق كل مسكين مقدر بنصف صاع كما في كفارة اليمين. (المبسوط ٤ / ١٠٠، اللباب ١/ ٢١٢).

(٣) في ب [من]. وقد تقدم ص (٢٩٣) أن الإطعام والصوم يجوزان في الحل والحرم ومتفرقًا ومتتابعًا لإطلاق النص فيهما. انظر: (ابن عابدين ٣/٢١٥، وتحفة الفقهاء ١/٦٤٥).

وعدم اشتراط التتابع هو قول جمهور العلماء، فإن الله تعالى أمر به مطلقاً، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ولا نعلم فيه خلافًا، لقوله تعالى: ﴿ أَو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]. انظر: (الشرح الصغير ١/ ٢٩٩، المجموع ٨ / ٤٣٨، المغني ٥ / ٤١٨).

[4] وقصة هذا الأثر: ((أن أهل حمص أصابوا جرادًا كثيرًا في إحرامهم، فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة)) اهـ. أخرجه مالك في الموطأ / الحج / باب / فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم ٢/٣٣٢ رقم (٤٤٣) ولفظه عن مالك عن يحيي بن سعيد ((أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة)) اهـ. انظر: (نصب الراية ٣/ ١٣٧، اللباب ١/ ٢١٥، ابن عابدين ٣/ ٥٣٧).

[5] (القراد): دُويبة تعلق بالبعير ونحوه. (المغرب ٢/ ١٦٦). و (الحلمة): هو القراد العظيم. (المغرب ١/٢٢١).

[6] أي: فإن قتلها فما تصدق به فهو خير من القملة. وكره قتل القمل لأنه ينمو من البدن فيكون قتله من قضاء التفث والمحرم ممنوع من ذلك. انظر: (المبسوط ٤/ ١٠١، اللباب ٢١٥).

بيض صيد شواه المحرم وأدى جزاءه، فلا بأس على الحلال أو المحرم أن يأكله، [وجزاء البيض القيمة، ((بلغنا عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا فيه القيمة))][1].

محـــرم أصاب صيدًا كثيرًا على وجــه الإحلال والرفض لإحرامه، قـــال: عليـــه لذلك كله دم واحـــد .[٢٧/ب] فلو أصاب صيدًا وهو حرام، ثم أصاب آخر وهو على نيته في الإحرام، فعليه جزاء كل واحدٍ منهما على حدة.

ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله[2] ولا على أبويه وأجداده. وإن أعطى منه ذميًا أجزأه، وفقراء المسلمين أحبّ إليّ.

وإذا بلغ جزاء[3] الصيد جزورًا، فهو أحب إليّ من أن يشتري بقيمته أغنامًا . وإن اشترى أغنامًا وذبحها وتصدق بها أجزأه. وليس عليه[4] أن يعرّف بالجزور في جزاء الصيد ولا أن يقلده[5]، ولم يضرّه إن فعل. وكذلك هدي الكفارات والإحصار.

وإذا رمى الصيد وهو حلال ثم أحرم فليس عليه شيء. وإذا رمى طائرًا على غصن شجرة أصلها في الحلّ أو في الحرم، لم ينظر إلى أصلها ويُنظر إلى موضع الطائر، فإن كان ذلك الغصن في الحلّ فلا جزاء عليه فيه، وإن كان في

---

[1] ما بين حاصرتين ليس في [ب]. وانظر: (المبسوط لمحمد ٢/ ٤٥٥، نصب الراية ٣/ ١٣٥). وهناك حديث مرفوع في هذا: عن كعب بن عجرة ((أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه)) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية ٣ / ١٣٦، وأخرجه أيضاً البيهقي / الحج /باب / بيض النعامة يصبها المحرم ٥/ ٢٠٨. وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٢٦٧، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه)).

[2] أي: أحفاده وهذا بمنزلة الزكاة وصدقة الفطر، فإنه مال وجب التصدق به لحق الله تعالى. (المبسوط ١٠٢/٤، ابن عابدين ٢/٢٥٠، المغني ٥/ ٤٤٥، المجموع ٨/ ٣٦٨).

[3] ليست في [ب].

[4] في م [له].

[5] انظر: المراد من ذلك ص (٣٢٣) من هذا البحث.

الحرم ففيه الجزاء. وأما في قطع الغصن فيُنظرُ إلى أصل الشجرة، فإن كان في الحل فله أن يقطعه، وإن كان في الحرم أو بعضه فليس له أن يقطع الغصن[1].

ولا يقطع من شجر الحرم ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس، فإن قطعه رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته. وأما ما أنبته الناس مما ينبت بنفسه، أو ما ينبته الناس فلا بأس بقطعه.

وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع، فعليهما قيمة واحدة. ولا يجوز فيه[2] الصيام، إنما يهدى أو يطعم نصف صاع حنطة إلى كل مسكين بقيمتها بالغة ما بلغت.

ولا أحب له أن ينتفع بتلك الشجرة التي غرم قيمتها، وإن انتفع بها فلا شيء عليه، وإن غرسها فنبتت فله أن يقطعها ويصنع بها ما شاء. وما تكسّر من شجر الحرم ويبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به.

ولا يرعى حشيش الحرم[3] ولا يُقطع إلا الإذخر[4]، فإنه بلغنا ((أن رسول الله ﷺ رخّص فيه))[5] وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يرعى الحشيش ولا يحتش[6]. وقال ابن أبي ليلى: يحتش ويرعى[7]. وإذا قتل المحرم البازي المعلّم فعليه في الكفارة قيمته غير معلّم.

---

(1) انظر: (ابن عابدين ٣/ ٥٣٥).

(2) في م [فيها].

(3) ليست في [ب].

(4) نبات أخضر طيب الرائحة، والطاقة الواحدة (إذخِرة). (المغرب ١/ ٣٠٢، القاموس: ذخر).

(5) أراد به ما روي أن العباس ﷺ، لما قال رسول الله ﷺ: ((لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها قال: إلا الإذخر يا رسول الله فإنها لقبورهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر)). ومعنى لا يختلى خلاها: (الخلى): الرطب من المرعى و(اختلاه): قطعه. (ولا يعضد): لا يقطع. (المغرب ١/٢٧٠ و٦٦/٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٩). والحديث تقدم تخريجه ص (٣٠٢).

(6) لأنه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم. ومعنى (لا يحتش): لا يُقطع ولا يُجمع. (المبسوط ١٠٤/٤ ، ابن عابدين ٣/ ٥٣).

(7) وقد نقل في ابن عابدين ٣/ ٥٣٦ ترجيح قول أبي يوسف فقال: (إن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للإذخر وأقرب حدّ الحرم فوق أربعة أميال، ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشبع فيه الدواب وفي الحديث السابق ((لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها)) سكوت من النبي ﷺ عن نفي الرعي إشارة لجوازه وإلا لبينه، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة، إذ القطع فعل العاقل والرعي فعل العجماء وهو جُبار، وعليه عمل الناس اهـ. وانظر: (المبسوط لمحمد ٤٦٠/٢، السرخسي ٤ /١٠٤ -١٠٥).

باب المحصر[1]

ويبعث المحصر بثمن هدي يُشترى له بمكة [2]، فيذبح عنه يوم النحر، ويحلّ وعليه عمرة وحجة. فإذا بعث به فإن شاء أقام مكانه وإن شاء رجع. [وعليه أن يقصر، وقال أبو يوسف: إن قصر فحسن] [3] .

والمحصر بالعمرة يواعدهم يومًا يُذبح فيه عنه، فإذا ذبح حلّ وكان عليه عمرة فقط. وإن كان قارنًا بعث بهديين [فينحران عنه يوم النحر][4]، ويحل وعليه عمرتان[5] وحجة يقضيها بقران أو إفراد كما يشاء[6].

فإذا بعث المحصر بالهدي ثم قدر على الذهاب وإدراك الهدي قبل أن يذبح، لم يسَعْه أن يقيم، ولم يحل بالهدي إن أقام. وإن لم يقدر على إدراكه أجزأه استحسانًا [7] . والإحصار بالمرض والعدو سواء.

وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم يخرج معها، فهي بمنزلة المحصر. وكذلك إن أهلت بحجة سوى حجة الإسلام فمنعها زوجها وحللها، فعليها هدي وعمرة وحجة.

---

[1] الإحصار لغة: المنع، وشرعًا: منع المحرم عن أداء النسكين بعدو أو مرض ونحوهما، أو حُبس وسدّ عليه منافذ الطرق فحكمه أن يتحلل في مكانه ولا يكون الإحصار إلا بالعدو عند الجمهور. والتحلل أن يذبح شاة في الحرم يبعث بها أو بقيمتها، ولا حلق عليه إذا كان الإحصار في الحل، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذه الآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان معتمرًا فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: ((قوموا فانحروا ثم احلقوا)) تقدم تخريجه ص (٢٩١) من هذا البحث. انظر: (اللباب ٢١٨/١، طلبة الطلبة ١١٨، تحفة الفقهاء ٦٣٢/١ فما بعدها، نصب الراية ١٤٤/٣).

[2] انظر تفصيل المذاهب في مكان ذبح النسك ص (٢٩٣) من هذا البحث.

[3] ما بين حاصرتين نقص في [م]. وعند الطرفين ليس عليه حلق ولا تقصير. وعند الشافعي: الحلق نسك، فعلى المحصر أن يأتي به. انظر: (المبسوط ١٠٧/٤، اللباب ٢١٨/١، المنهاج للنووي ٣٩).

[4] ما بين حاصرتين نقص في [م].

[5] لأن إحدى العمرتين تلزمه للتحلل عن العمرة بعد الشروع فيها، والأخرى للتحلل عن إحرام الحج . اهـ. (المبسوط ١٠٩/٤، اللباب ٢١٩/١).

[6] في م [بينا].

[7] فله أن يتحلل بالهدي لأنه لو توجه ضاع ماله، فإن الهدي ملكه جعله لمعقود وهو التحلل، فإن كان لا يدركه ولا يتحلل به، يضيع ماله، وحرمة المال كحرمة النفس. اهـ. انظر: (المبسوط ١١٠/٤، اللباب ٢٢٠/١، تحفة الفقهاء ٦٣٨/١).

وتحليله لها أن يمنعها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها في الإحرام[1] من قص ظفر وغيره. ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله: قد حللتك. وكذلك المملوك يهلّ بغير إذن مولاه[2].

فإذا بعث المحصر بالحج هديين حلّ بأولهما. وإن حلّ المحصر قبل أن ينحر عنه هديه، فعليه دم لإحلاله، وهو يعود حراماً كما كان حتى ينحر عنه هديه. فإن كان المحصر معسراً لم يحلّ أبدًا إلا بدم[3].

وكل شيء صنعه المحصر قبل أن يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر.

وإذا قدر المحصر على الذهاب إلى مكة فمضى وأدرك هديه، صنع به ما شاء، [إن شاء باع وإن شاء ذبح][4].

وإن ذُبح عن المحصر هديه في غير الحرم، لم يجزئه. فإن حلّ في موضعه ثم علم بذلك، قال: يعود حرامًا وعليه دم لإحلاله، ويبعث بدم الإحصار إن كان الإحصار باقيًا.

ويجزئه لهدي الإحصار الجذع[5] العظيم من الضأن، والثنيّ من غيره[6]. فإن أكل منه الذي هو معه بعدما ذبحه، فهو ضامن لقيمة ما أكل ويتصدق به عن المحصر.

فإن قدم رجل مكة قارنًا[7] فطاف وسعى لعمرته وحجته، ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفة فأحصر، قال: يبعث بهدي يحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته. وليس عليه عمرة مكان عمرته لأنه منها.

---

[1] في ب [عليه الإحرام].

[2] فللمولى أن يحلله لقيام حقه في خدمته ومنافعه اهـ. (المبسوط ٤/١١٢، وتحفة الفقهاء ١/٦٣٣).

[3] ويبقى محرمًا حتى يذبح عنه أو يزول المانع. فيأتي مكة، ويتحلل بأفعال العمرة، ولو صبر حتى زال المانع، ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال، لا هدي عليه) اهـ. (الاختيار ١/١٦٨، تحفة الفقهاء ١/٦٣٦).

[4] ما بين حاصرتين نقص في [م]. وما ذكره له ثلاث حالات هي (إن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا) اهـ. (اللباب ١/٢٢٠).

[5] (الجذع) من الغنم: ما مضى عليه أكثر السنة. (طلبة الطلبة ٩٢).

[6] في م [المعز]. و (الثني) ما دخل في السنة الثانية.

[7] ليست في الأصل. وهكذا هي في (المبسوط ٤/١١٣). وهو الصواب والله تعالى أعلم.

ويقصّر وعليه دم لأنه قصّر في غير مكة [1].

وإذا وقف بعرفة ثم أحصر، لم يكن محصراً لأنه قد فرغ من حجته، وكذلك يكون حرامًا حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر، ويحلق أو يقصر.

وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم، ولرمي الجمار دم، ولتأخير الحلق دم، ولتأخير الطواف دم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شيء[2].

وإذا قدم الحاج مكة فأحصر بها لم يكن محصراً.

وإذا بعث القارن بهديين ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة، [لم يضرّه] [3].

رجل أهل بعمرتين فسار إلى مكة ليقضيهما، ثم أحصر، قال: يبعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة لأنه حيث سار صار رافضًا لإحداهما، وعليه دم لرفضها وعليه عمرتان.

وإن لم يكن سار ولا [٢٨/أ] أخذ في شيء من عملهما حتى أحصر، قال: يبعث بهديين لهما، فإذا نُحرا عنه حلّ وكانت عليه عمرتان[4].

---

[1] بعدها زيادة في م: [ولا يعطي على ذبحه وسلخه منه شيئًا، وكذلك كل هدي وأضحية، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي وبعث معه بهدي: ((لا تعط في أجر جزارها منها شيئًا، وقال: تصدق بجلالها وخطامها))] اهـ. أخرجه البخاري / الحج / باب / يتصدق بجلود الهدي ٦١٣/٢، رقم (١٦٣٠)، ومسلم / الحج / باب / في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٩٥٤/٢، رقم (٧٤٢). و(جلال) مفرده (جل) بالضم وبالفتح: ما تلبسه الدابة لتصان به. (القاموس: جلل).

[2] وعلة وجوب الدم التأخير لتوقتهما أي الحلق وطواف الفرض بأيام النحر عند الإمام رحمه الله تعالى، وهنا لا يثبت في حقه حكم الإحصار فإنه يتمكن من التحلل بالحلق إلا من النساء، وإن كان يلزمه بعض الدماء فلا يتحقق العذر الموجب للتحلل هنا. انظر: (المبسوط ١١٤/٤، ابن عابدين ٥٢٠/٣، اللباب ٢١٠/١ ـ ٢١١). ولمعرفة آراء الأئمة الأربعة انظر ص (٢٧١) من هذا البحث.

[3] ليست في [ب].

[4] الأصل في هذه المسألة أن نقول: من أحرم بعمرتين معًا أو حجتين معًا انعقد إحرامه بهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: ينعقد إحرامه بأحدهما اهـ. (المبسوط ١١٥/٤).

رجل أهلّ بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم أحصر، قال: يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانًا [١].

ولو لم يحصر كان له أن يختار إن شاء عمرة وإن شاء حجة ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف قبل أن ينوي شيئًا جعله عمرة. وكذلك لو جامع قبل أن ينوي شيئًا جعلتُه عمرة، وعليه دم للجماع وعمرة قضاؤها.

ولو أهل بشيء واحد سمّاه ثم نسيه وأحصر، بعث بهدي واحد فحلّ به، وعليه عمرة وحجة [٢]. وكذلك إن لم يحصر ووصل إلى البيت، رأيت له أن يجعله عمرة وحجة أخذًا له في ذلك بالثقة، ويكون عليه ما يكون على القارن [٣].

ولو جامع قبل أن يصل إلى البيت وقبل أن ينوي أن يكون حجة أو عمرة، فعليه هدي واحد للجماع ويجعل إحرامه لعمرة وحجة.

---

[١] لما روي ((أن عليًا وأبا موسى رضي الله عنهما لمّا قدمامن اليمن قال لهما رسول الله ﷺ: بم أهللتما ؟ قالا: أهللنا بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ)) .فقد صحح رسول الله ﷺ إحرامهما مع الإبهام ، ووجه الاستحسان: أن المتيقن به يصير دينًا في ذمته فقط، والمتيقن العمرة. انظر: (المبسوط ١١٦/٤) . والحديث السابق أصله في الصحيحين.عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحجُ حجَّ رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه، وهو نازل بالأبطح، فقال لي: بم أهللت يا عبد الله بن قيس؟ قال: قلت: لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ، قال: أحسنت، ثم قال: هل سقت هديًا ؟ قلت: ما فعلت، قال: اذهب، فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم احلل، فانطلقت ففعلت ما أمرني، وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطميّ، وفلّت رأسي، ثم أهللت بالحج يوم التروية)) . اهـ.البخاري / الحج / باب / من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاله ٥٦٤/٢، رقم (١٤٨٤) ومسلم كتاب / الحج / باب / نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٨٩٤/٢، رقم (٦٧١) . وقوله [امرأة من قومي، وفي رواية (امرأة من قيس) . قال في الفتح ٢٠٣/٤:(وظهر لي أن المرأة زوج بعض إخوته) اهـ.(الخطمي) نبت يغسل به الرأس.(فلّت) مشطتني (نصب الراية ١٠٣/٣) .وعن أنس ﷺ قال ((قدم عليّ على رسول الله ﷺ من اليمن فقال: بم أهللت يا علي؟ قال: أهللت بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت)) متفق عليه.أخرجه البخاري كتاب / الحج /باب/ من أهل في زمن النبي ﷺ، رقم (١٤٨٣) . ومسلم كتاب / الحج / باب/ إهلال النبي ﷺ وهديه ٩١٤/٢، رقم (١٢٥٠) .

[٢] وهذا احتياط وأخذ بالثقة لجواز أن يكون حين أحرم نوى الحج، فيلزمه قضاء عمرة وحجة اهـ. (المبسوط ١١٧/٤) .

[٣] لأنه يحتمل أنه نوى إحرام الحج، ويحتمل أنه نوى إحرام العمرة فيجمع بينهما أخذًا بالاحتياط في العبادة، ألا ترى أن من نسي صلاة من صلاة اليوم والليلة لا يعرفها يلزمه قضاء صلاة يوم وليلة استحسانًا فكذلك هنا اهـ. (المبسوط ١١٧/٤) .

ولو أهلّ بشيئين ثم نسيهما ثم أحصر، بعث بهديين، فإذا ذبحا عنه حل، وكانت عليه عمرتان وحجة، أجعله بمنزلة القارن وأضع أمره على ما يهل الناس به أستحسن ذلك[١] . وكان القياس أن يكون عليه عمرتان وحجتان.

وإن لم يحصر ووصل إلى البيت يجعل إحرامه عمرة وحجة، وعمل ما يفعله القارن [٢] . وكان القياس أن يقضي عمرة وحجة مع الناس، وعليه دم القران، وعليه لرفض الأخرى هذا الدم، وعليه عمرة وحجة مكانهما[٣] .

وإن كان إهلاله بعمرتين فقد قضى إحداهما ، وعليه لرفض الأخرى ذلك الدم وعمرة.

---

[١] وجه الاستحسان أن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن وعلى ما هو الأفضل، فلا يحمل على الفساد إلا بعد تعذر حمله على الصحة. فلو جعلنا إحرامه بحجة وعمرة كان فيه حمل أمره على الصحة وعلى ما هو الأفضل وهو القران. (المبسوط ١١٨/٤).

[٢] وهذا استحسانًا . انظر (المبسوط ١١٨/٤).

[٣] نقص في [م] وفي (المبسوط لمحمد ٤٧١/٢: [مكانها]. وانظر: (ابن عابدين ٥٥٥/٣ . ٥٥٦).

باب الجماع[١]

وإذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة، فعلى كل واحد منهما شاة، ويمضيان[٢] في حجتهما وعليهما الحج من قابل، ولا يفترقان، وليست الفرقة بشيء[٣].

فإن كان قارنًا فعليه شاتان وقضاء عمرة وحجة إن لم يكن طاف بالبيت، وقد سقط عنه دم القران.

وإن كان[٤] طاف بالبيت لهما قبل الجماع فكذلك الجواب، إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة، وإن جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وشاة.

وإذا جامع الحاج بعدما وقف بعرفة فأهدى جزورًا ثم جامع بعد ذلك، فعليه شاة. وإذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، وقد قصر ثم جامع، فليس عليه شيء، وإن لم يكن قصر فعليه دم.

واللمس والتقبيل من شهوة، والجماع فيما دون الفرج إن أنزل أو لم ينزل، لا يفسد الإحرام ولكنه يوجب الدم، والنظر لا يوجب شيئًا وإن أنزل.

وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد، إن كان عن نسيان أو تعمد، أو في حال نوم أو بإكراه، أو تطوع إلا في الإثم، وكذلك الحلال والحرام، والبالغ وغيره[٥]، والعاقل والمعتوه، كل ذلك يفسده.

---

[١] أي أثر الجماع على الحج، والأصل فيه: ما رواه أبو داود في المراسيل ص ١٣٨، رقم (١٢٥) أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال ((اقضيا نسككما واهديا هديًا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا)). وأخرجه أيضًا البيهقي ١٦٧/٥ باب / ما يفسد الحج، وقال أنه منقطع. وهذا الحكم المذكور روي عن جماعة من الصحابة، من ذلك ما رواه مالك في الموطأ كتاب / الحج / باب / هدي المحرم إذا أصاب أهله ٢٤٨/١، رقم (١٦٠) ((أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل، والهدي، فقال علي بن أبي طالب: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما)). انظر (نصب الراية ١٢٧/٣، فتح القدير على الهداية ٢٣٩/٢ . ٢٤٠، المبسوط ١١٨/٤).

[٢] في م [ويمشيان].

[٣] هذا رد على من قال: إن الافتراق نسك، فإن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يكون نسكًا في القضاء. انظر: (المبسوط ١١٩/٤)، ولكن ذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة. (العناية على الهداية ٢٤٠/٢، اللباب ٢٠٦/١).

[٤] ليست في [ب].

[٥] في م [وغير البالغ].

رجل أهل بعمرة وجامع، ثم أهل بأخرى ينوي قضاءها، قال: هي هي[1]، وعليه دم للجماع، ويفرغ منها وعليه عمرة، وكذلك لو كانت حجة.

فإن جامع في العمرة ثم أضاف إليها حجة لم يكن قارنًا، والحجة له لا زمة يقضيهما جميعًا، ولا يلزمه دم القران إذا كانت إحداهما فاسدة. وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت[2] إذا أفسد ما أحرم به.

محرم بعمرة جامع النساء ورفض إحرامه فأقام حلالاً، يصنع ما يصنع الحلال في الجماع وقتل الصيد والطيب وغيره، قال: عليه أن يعود حرامًا كما كان، ويمضي في عمرته، وعليه دم واحد لإحلاله وجميع ما صنع فيه من جماع وقتل صيدٍ وغير ذلك، وعليه عمرة مكان عمرته.

---

[1] لأنه بالجماع وإن فسد نسكه فقد لزمه المضي في الفاسد ولا يخرج من الإحرام إلا بأداء الأعمال اهـ. (المبسوط ٤/١٢١).

[2] يعني: إذا جاوز الميقات حلالاً ثم أحرم بعمرة أو حجة فعليه دم لترك الإحرام من الميقات، فإن أفسدها بالجماع كما في هذه المسألة سقط عنه هذا الدم، ولأن نسكه لم يتأد بهذا الإحرام حين أفسده بالجماع اهـ. انظر: (المبسوط ٤/١٢١).

باب الدهن[١] والطيب

قال: ويكره للمحرم الادّهان والتطيب[٢]. فإن ادهن ببنفسج أو زنبق أو غيره من الدهن فأكثر، فعليه دم. وإن ادّهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليه الصدقة[٣]. وإن كان[٤] زيت قد طبخ وجعل فيه الطيب فعليه دم.

فإن ادّهن شقاق رجله بزيت أو شحم أو سمن، لم يكن عليه في ذلك شيء. ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب وإن لم يمسه، وإن شمّه فلا شيء عليه. وإن كان ادّهن به قبل أن يحرم ثم وجد ريحه بعد ما أحرم، لم يضرّه، وكذلك إن أَجْمَرَ ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد ما أحرم.

ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي قد صنع[٥] فيه الزعفران والطيب [مما مسته النار][٦]. وإن أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام، فعليه دم إن كان كثيرًا.

---

[١] المراد بالدهن: الزيت أو نحوه كالسيرج، والادهان:: أي دهن عضو كاملاً. وهو يوجب ذبح شاة لأنه طيب عند أبي حنيفة، بخلاف بقية الأدهان كالشحم والسمن، ودهن اللوز... وما ذكر من الزيت ونحوه هو أصل الطيب باعتبار أنه يلقى فيه الأنوار(مفردها نَوْرَة: الزهرة) كالورد والبنفسج فيصير طيباً، ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث. انظر: (ابن عابدين ٣/٥١٠، فتح القدير ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧، القاموس: نور).

[٢] في ب [الطيب].

[٣] لأنه من الأطعمة، إلا أن فيه ارتفاقًا بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم، وكونه مطعومًا لا ينافيه كالزعفران. انظر: (فتح القدير ٢/٢٢٦، ابن عابدين ٣/٢٠٢).

وعند المالكية: لا يجوز الادهان بغير مطيب كالزيت شيئًا من جسده أو شعره لغير ضرورة كعلة مرضية، فإن وجدت علة جاز الادهان ولا فدية

وعند الحنابلة: يجوز الادهان بغير مطيب للحاجة كالزيت والشيرج ولو في رأسه أو بدنه لأن النبي ﷺ فَعله.

وقال الشافعية: يحرم دهن الشعر للرأس أو اللحية ولو من امرأة بدهن غير مطيب كزيت، لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر، فإن ادّهن فعليه فدية. انظر: (ابن عابدين ٢/٢٠٢، الشرح الصغير ١/٢٨٨، مغني المحتاج ١/٥٢٠، المغني ٥/١٤٩).

[٤] في ب [كانت].

[٥] في م [جعل].

[٦] ليست في [ب].

وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح، فلا بأس به أيضاً، ألا ترى أنه يأكل الزيت ولا يدهن به.

وإن مسّ طيبًا فإن لزق به شيء منه تصدق بصدقة، فإن كان لم يلزق به شيء من ذلك، فلا شيء عليه، إلا أن يكون ما التزق به كثيرًا فاحشًا فيكون عليه دم.

[٢٨/ب] وإذا استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير، فعليه دم. وإن كان قليلاً فعليه طعام[١].

ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحلٍ ليس فيه طيب، فإن كان فيه طيب، فعليه صدقة، إلا أن يكون ذلك مرارًا كثيرًا فعليه دم.

وإن كان من أذى فعليه أي الكفارات[٢] شاء، وكذلك لو تداوى بدواء فيه طيب فألزقه على جرحه أو شربه شرباً.

وإن داوى قَرحة[٣] بدواء فيه طيب، ثم خرجت به قرحة أخرى والأولى على حالها، فداوى الثانية مع الأولى، فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى.

وللمحرم أن يبطّ[٤] القرحة، ويجبر الكسر ويعصب عليه الخرق، وينزع ضرسه إن اشتكاه، ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام. فإن غسل رأسه ولحيته بالخطميّ[٥]، قال: عليه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الصدقة[٦]، لأن الخطميّ ليس بطيب، وإنما جعلنا فيه الصدقة لأنه يقتل الدوابّ[٧].

---

[١] في م [صدقة] والمراد: نصف صاع من الحنطة تقريبًا، أو قيمة ذلك، أو صاع من التمر، أو الزبيب أو قيمة ذلك.

[٢] إن شاء ذبح شاة، وإن شاة تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع من طعام على كل مسكين بنصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكلمة (أو) للتخيير والآية نزلت في المعذور. انظر: (اللباب ١/٢٠٥، فتح القدير ٢/٢٣٦).

[٣] (قرحة) القرح: بفتح القاف الجرح. قال تعالى: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ﴾ [آل عمران: ١٤٠] أي جراح وقتل. انظر: (طلبة الطلبة ١٢٠، المغرب ٢/١٦٥).

[٤] (يبط) على وزن دخل، أي يشقها. المرجع السابق.

[٥] انظر المراد منه ص (١٦٢) من هذا البحث.

[٦] أصل الخلاف مبني على اعتباره طيبًا أو لا. (العناية على الهداية ٢/٢٢٧، المبسوط ٤/١٢٤).

[٧] أي هوام الرأس كالقمل ونحوه. (طلبة الطلبة ١١٧).

وإن خضّب رأسه ولحيته بالحناء، فعليه دم . وإن خضبهما بالوسِمة [1] فليس عليه شيء إذا لم يغط رأسه. وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم أيضاً شيئًا .

وإن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم[2] .

وقد قال في باب[3] قبل هذا في الطيب: إذا كان كثيرًا فاحشًا فعليه دم، وإن كان قليلاً فعليه صدقة. وقال محمد: يُقوِّم ما يجب فيه الدم، فينظر هذا القدر منه فيجعل عليه من الصدقة بحساب ذلك [4] .

---

[1] (الوسِمة) بكسر السين- وهي الأفصح- وسكونها: شجرة ورقها خضاب، وقيل هي الخِطْر، وقيل هي العظلم، يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه، وإلا كان أصفر. (المغرب ٣٥٥/٢، طلبة الطلبة ١٢٠).

[2] لحديث خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ، قال لأم سلمة :((لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب)) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٣: (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة) . انظر: (نصب الراية ١٢٤/٣) . وأخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرة من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)) ٣٠٢/٦، رقم (٢٦٠٤١) .فاعتبر الحناء نوع من الطيب.

[3] انظر ذلك ص (٣١٤) من هذا البحث.

[4] في ظاهر الرواية: إن استعمل الطيب في عضو كامل، يلزمه الدم، وإن استعمله فيما دون ذلك فعليه الصدقة، ومحمد رحمه الله يوجب بحصة من الدم اعتبارًا للجزء بالكل كما هو أصله. انظر: (المبسوط ١٢٢/٤، فتح القدير ٢٢٥/٢).

باب اللبس[1]

ولا بأس أن يلبس المحرم القَبَاء[2]، ويدخل فيه منكبيه[3]، ولا يدخل فيه يديه ولا يزرّه عليه، فإن زرّه عليه يوماً أو أكثر، فعليه دم، وإن كان أقلّ من يوم فعليه صدقة.

ولا بأس بأن يلبس الخزّ والبرود[4] وما قد صبغ بلون الهروي إذا لم ينفض. وإن لبس مصبوغًا بالعصفر أو الورس أو الزعفران متشبعًا يومًا [إلى الليل][5] أو أكثر، فعليه دم. وإن كان أقلّ من يوم فعليه صدقة.

وكذلك إن لبس قميصاً أو سراويل أو قلنسوة يومًا، فعليه دم. وإن جمع ذلك كله في يوم واحد فعليه دم واحد. وكذلك إن غطى وجهه يومًا فعليه دم.

ولا بأس بأن يلبس الهميان أو المنطقة[6] يشدّ بها حقويه فيها نفقته.

---

[1] أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رجل: يارسول الله، ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: ((لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات ، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الأخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا ورس)). زادوا إلا مسلمًا وابن ماجه: ((ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين)) أخرجه البخاري / الحج / باب / مالا يلبس المحرم من الثياب ٢/٥٥٩، رقم (١٤٦٨)، ومسلم / الحج / باب / ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/٨٣٤، رقم (١١٧٧). انظر: (نصب الراية ٣/٢٦).

[2] (القباء) بفتح القاف: ثوب ساتر منفرج من أمام. (ابن عابدين ٣/٤٤٢، طلبة الطلبة ١٢٠).

[3] أي: يجوز أن يلقي القباء على منكبيه، ولا يدخل يديه في كميه، ولا يزره أي لا يشد أزراره.

[4] (الخزّ) ثوب متخذ من الوبر. (البرود) جمع بردة: كساء مربع أسود صغير، ويجمع على (بُرد وأبرُد وأبراد). انظر: (المغرب ١/٢٥٣– ٦٨، القاموس: برد).

[5] ما بين حاصرتين ليست في [م].

[6] (الهميان): شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم. و (المنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء، وأصلها (المِنطق) بالكسر: ما شددت به وسطك وعلى هذا (النطاق والمنطق) واحد .انظر: (ابن عابدين ٣/٤٤٣، المصباح المنير: همي . نطق، القاموس)

ويتوشح[١] بالثوب ولا يعقده على عنقه ولا يخلله بخلال[٢]، وإن فعله لم يكن عليه شيء.

ويكره له أن يعصب رأسه، فإن فعله يومًا أو أكثر فعليه صدقة. ومن عصب شيئًا من جسده لعلة أو غير علة، لم يكن عليه شيء، وأكره لغير علة.

وإذا غطى المحرم ربع رأسه أو أكثر[٣] يومًا، فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. وأما المحرمة فإنها[٤] تغطي كل شيء منها إلا وجهها[٥]، فإن غطته يوماً فعليها دم ويكره للمحرمة لبس البرقع[٦].

فإن لبس المحرم ما لايحل له من الثياب أو الخفاف يومًا أو أكثر للضرورة، فعليه أي الكفارات الثلاث شاء.

وإن غدّى المساكين وعشاهم في هذه الكفارات، أجزأه في قول أبي يوسف. ولم يجزئه في قول محمد[٧].

---

[١] (يتوشح) يقال (توشح) الرجل بالثوب، و (التوشح): وهو أن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه اليسرى كما يفعله المحرم. (المغرب ٣٥٥/٢).

[٢] (الخلال) على وزن كتاب: العود يخلل به الثوب والأسنان، وخللت الرداء خلاً: ضممت طرفيه بخلال والجمع (أخلة). القاموس: خلل، المصباح المنير).

[٣] في ب [وجهه].

[٤] ليست في [ب].

[٥] ولا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها، لحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)) اهـ.
أخرجه أبو داود في كتاب / الحج / باب / المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه / المناسك /باب / المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٩٧٩/٢، رقم (٢٩٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/٦. انظر: (المبسوط ١٢٨/٤، اللباب ١٩٥/١).

[٦] (البرقع): خرقة تثقب للعينين تلبسها نساء الأعراب، ويكره لها لبس البرقع لأنه يماس وجهها، وقد جاء في الحديث عن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ ((إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها)). أخرجه البيهقي ٤٧/٥ باب / المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين. والدار قطني ٢٩٤/٢، انظر: (نصب الراية ٢٧/٣، المبسوط ١٢٨/٤).

[٧] قال في المبسوط ١٢٩/٤: فأبو يوسف اعتبر المقصود، فقال: هذا طعام كفارة فيتأدى بالتغدية والتعشية كسائر الكفارات، ومحمد رحمه الله يعتبر المنصوص عليه فيقول: المنصوص عليه الصدقة هنا، لقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما ورد بلفظ الصدقة لا يتأدى بطعام الإباحة كالزكاة. اهـ. وانظر أيضًا: (المبسوط لمحمد ٤٨٣/٢، اللباب ٢١٢/١ وفيه: وتكفي الإباحة كدفع القيمة) اهـ.

ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان[١] ولا يزرّه عليه، فإن زرّه يومًا فعليه دم .

وإن دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه، فإن كان الستر يصيب وجهه ورأسه كرهته له، وإن كان متجافيًا عنه، فليس عليه شيء .

فإن كان المحرم نائمًا فغطى رجل رأسه ووجه بثوب يومًا كاملاً، فعليه دم، ألا ترى أنه لو انقلب في يومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه.

صبي أحرم عنه أبوه وجنبه ما يتجنبه المحرم، فلبس ثوبًا أو أصاب طيبًا أو صيدًا، قال: ليس عليه شيء[٢] .

---

[١] (الطَّيْلَسان) بتثليث اللام: تعريب (تالشان) من الفارسية، وجمعه (طيالسة)، وهو من لباس العجم مدور أسود. (المغرب٢/٢٣) .

[٢] وهذا قول المالكية والحنابلة، لكن لو وطئ الصبي يفسد حجه ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان. وخص المالكية أن على الصبي في ماله جزاء الصيد فقط.

وأما الشافعية: فقد أوجبوا على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام وكان عامدًا لا ناسيًا أو مكرهًا، بناء على أن عمده عمد. انظر: (الشرح الصغير ١/٢٦٢، المجموع ٧/٤٠٣، المغني ٥/٥٣ ـ ٥٤) .

باب النذر[١]

وإذا نذر[٢] بالمشي إلى بيت الله فحنث، فعليه حجة أو عمرة. فإن جعلها حجة ومشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة. وإن جعلها عمرة وقرنها بحجة الإسلام أو اعتمر بها قبلها، أجزأه. فإن قرن راكبًا فعليه دم لركوبه[٣] سوى دم القران.

وكل من وجب عليه دم في المناسك، جاز له أن يشارك ستة[٤] نفرٍ قد وجب عليهم الدماء أيضًا فيها وإن اختلفت أجناسها، من دم متعة وإحصار وجزاء الصيد وغير ذلك. ولو كان ذلك كله من جنس واحد كان أحبّ إليّ.

---

[١] (النذر): التزام قربة غير واجبة في الشرع مطلقًا، أو معلقًا على شيء. وفيه قوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الدهر:٧]، وقوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[الحج:٢٩].

والالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجب شرعًا، والمشي إلى بيت الله تعالى ليس من جنسه واجب شرعًا فلا يصح الالتزام بالنذر وهذا في القياس، ولكن قلنا إن عليه عمرة أو حجة استحسانًا، وترك العمل بالقياس لحديث علي ﷺ في الرجل يحلف: عليه المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، قال: ((عليه حجة ، أو عمرة ماشيًا، وإن شاء ركب وأهراق دمًا)) قال في (نصب الراية ٣/٣٠٥: غريب) . وروى الحاكم في المستدرك في آخر النذور ٤/٣٠٥ وصححه الذهبي عن عمران بن حصين، قال: ((ماخطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، وقال: إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيًا، فمن نذر أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب)): قال الهيثمي في الزوائد ٤/١٨٩: (رواه أبوداود باختصار وأحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح) .

والعرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون هذا اللفظ (المشي إلى بيت الله) ويريدون به التزام النسك، ولأنه لا يتوصل إلى بيت الله تعالى إلا بالإحرام، فكأنه التزام الاحترام بهذا اللفظ. (المبسوط ٤/١٣٠ . ١٣١، اللباب ٤/١٠) .

[٢] في ب [حلف] .

[٣] لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تحج ماشية؟ فقال: ((إن الله غني عن تعذيب أختك، مرها فلتركب ولتهرق دمًا)) . أخرجه البخاري في كتاب / الإحصار / وجزاء الصيد / باب / من نذر المشي إلى الكعبة ٢/٦٦٠، رقم (١٧٦٧) . ومسلم في كتاب / النذر / باب / من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٣/٨٦، رقم (١٩٤٤) .

[٤] وذلك في البدنة والبقرة فإنها تجزي عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة، فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين لأنها لم تخلص لله تعالى. (اللباب ١/٢٢٣) .

وإذا نذر المشي إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس، لم يكن عليه شيء. وإن لم يكن له نية فهو على المسجد الحرام. وإن نذر إتيان مكة لم يلزمه شيء.

ولو قال: إن كلمت فلاناً فعليّ حجة يوم أكلمه، وينوي أن تجب عليه يوم يكلمه، فكلّمه [وجبت عليه][1] حجة ويقضيها متى شاء، ولم يكن محرماً بها يومئذ حتى يحرم. ألا ترى أنه لو قال: لله عليّ حجة اليوم، كانت واجبة عليه يُحرم بها متى شاء[2].

ولو قال رجل لآخر عليّ حجة إن شئت. فقال: قد شئت، قال: هي عليه. وقوله: عليّ حجة، ولله عليّ حجة سواء، وهي واجبة.

وإن قال: [٢٩/أ] إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان، فحنث، فإن كان نوى: فأنا أحج وهو معي، فعليه أن يحجّ وليس عليه أن يحجّ به. وإن كان نوى أن يُحجه فعليه أن يُحجّه كما نوى، وإن أرسله فأحجه جاز، وإن أحجّ معه جاز، وإن لم يكن له نية فعليه أن يحجّ هو، وليس عليه أن يحجّ فلاناً. وإن قال: فعليّ أن أحج فلاناً، فعليه أن يحجه كما قال.

وإن قال: [إن فعلت كذا][3] فعليّ أن أهدي كذا، بشيء من ماله، [فعليه أن يهديه][4]. فإن كان ذلك دارًا أو شيئاً لا يستطيع أن يهديه، فعليه أن يهدي قيمته.

وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة، وإن أعطاه[5] حجبة البيت أجزأه.

---

[1] ليست في [م].

[2] المراد أنه التزمها في ذمته، والشروع في الأداء لا يتصل بالالتزام في الذمة كسائر العبادات. (المبسوط ١٣٣/٤).

[3] ليست في [م].

[4] ليست في [ب].

[5] في ب [أعطى به]. (حجبة) جمع مفرده (حاجب) وهو البواب، صفة غالبه، ويأتي على جمع (حُجّاب)، وخطه الحجابة، وحجابة الكعبة. وهي سدانتها، وتولي حفظها، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها. (لسان العرب: حجب).

وكذلك إن قال: فثوبي هذا ستر للبيت، أو قال: أنا أضرب به حطيم الكعبة، فعليه أن يهديه، أستحسن[١] هذا لأن أيمان الناس عليه.

وإن قال: فكل مالٍ لي هَدْي، فعليه أن يهدي ماله كله. بلغنا عن إبراهيم[٢] أنه قال: في مثل هذا: يتصدق بماله كله، ويمسك منه قدر ما يقوته، فإذا أفاد مالاً يتصدق بمثل ما أمسك.

وإن قال: إن فعلت كذا فغلامي هذا هدي، ثم باعه ثم فعل ذلك، لم يكن عليه شيء. وإن كان الغلام في ملك غيره[٣] يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك، لم يلزمه أيضاً شيء.

وإن قال: إن كلمت فلاناً فهذا المملوك هدي يوم أشتريه، فكلمه ثم اشتراه، فعليه أن يهديه. وإن اشتراه أولًا ثم كلّمه لم يكن عليه شيء.

وإن قال: فهذه الشاة هديٌ إلى البيت أو إلى مكة أو إلى الكعبة. وهو يملكها فعليه أن يهديها. وإن قال: إلى الحرم[٤] أو إلى المسجد الحرام، لم يلزمه أن يهديها في قول أبي حنيفة، ويلزمه في قول أبي يوسف ومحمد[٥].

قال: فكل شيء يجعله على نفسه من المتاع والرقيق، فإنما عليه أن يبيعه ويتصدق بقيمته[٦] على مساكين أهل مكة. وإن تصدّق بالكوفة أجزأه[٧].

---

[١] وجه الاستحسان: أنه يراد بهذا اللفظ الإهداء به فصار اللفظ عبارة عما يراد به غيره، فكأنه التزم أن يهديه، لأن اللفظ متى صار عبارة عن غيره سقط الاعتبار في نفسه حقيقة، وفي القياس لا شيء عليه لأن ما صرح به في كلامه لا يلزمه لأنه ليس بقربة، فلأن لا يلزمه غيره أولى. اهـ (المبسوط ١٣٤/٤) .وفي القياس ينصرف هذا إلى كل مال له، وهو قول زفر رحمه الله تعالى، وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة خاصة.اهـ وانظر: (المبسوط لمحمد ٤٨٨/٢).

[٢] المراد (إبراهيم النخعي). تقدمت ترجمته ص (١٦٢).

[٣] في ب [غير ملكه].(اليمين بالنذر في محل معين لا يصح إلا باعتبار الملك أو الإضافة إلى الملك، ولم يوجد الملك ولا الإضافة إلى الملك في المحل وقت اليمين فلم ينعقد يمينه أصلاً). اهـ (المبسوط ١٣٥/٤).

[٤] في ب [الحرام].

[٥] انظر: (المبسوط لمحمد ٤٨٩/٢، المبسوط للسرخسي ١٣٥/٤).

[٦] في ب [به].

[٧] لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج اهـ. (اللباب ٢٢٤/١).

وكل هدي جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم، فعليه أن يذبحه بمكة ويتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة وغيرهم [1].

فإن كان ذلك في أيام النحر فعله[2] بمنى، وإن كان في غير أيام النحر فعله[3] بمكة.

وإن كان قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، ففعله، فعليه ما استيسر من الهدي [وهو شاة] [4]. فإن نوى من البقر والإبل كان عليه ما نوى ولا يذبحها إلا بمكة.

وإن قال: عليَّ بدنة، فإن كان نوى شيئًا من البدن بعينه، فعليه ما نوى. وإن لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور ينحرها حيث شاء، إلا أن يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أرى أن ينحر البدن بمكة [5].

ولا يقلد[6] إلا هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر. ولا يقلد الغنم.

والتجليل[7] حسن، فإن تركه لم يضره. والتقليد أوجب منه، وإن جلله مع التقليد فهو حسن.

---

[1] ليست في [م] . وبعدها زيادة في م [وإن تصدق به على مساكين أهل الكوفة أجزأه] وقال في اللباب ٢٢٤/١: { لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج } اهـ.

[2] في الأصل [فعليه].

[3] في الأصل { فعليه] قال في المبسوط ١٣٦/٤: { وهذا على سبيل بيان الأَوْلى، فأما في حكم الجواز إذا ذبحه في الحرم جاز } اهـ. كما قال ﷺ: ((منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر)). أخرجه أبوداود عن أبي هريرة ﷺ في كتاب / الصوم / باب / إذا أخطأ القوم الهلال ٢٩٧/٢، رقم (٢٣٢٤) . وابن ماجه كتاب / المناسك / باب / الذبح ١٠١٣/٢، رقم (٣٠٤٨) عن جابر ﷺ.

[4] ليست في [ب].

[5] وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن معنى التقرب بإراقة الدم معتبر في لفظة (البدنة) كما هو معتبر في لفظة (الهدي)، فكان مختصًا بالحرم. ولأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى: أنه كما لا يختص بالزمان لأنه ليس في لفظه ما يدل عليه، فكذلك لا يختص بالمكان، لأنه ليس في لفظة (البدنة) ما يدل عليه بخلاف لفظة (الهدي) . المبسوط ١٣٧/٤.

[6] انظر المراد منه ص (٣٢٣) من هذا البحث. و (التقليد) مندوب فيما ذكر لأنه دم نسك فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيمًا لشعائر الإسلام (اللباب ٢٣٦/١).

[7] (التجليل) ما يوضع على الدابة من (الجلال) جمع جُلّ، وهو كالكساء يقي الحيوان الحر والبرد. { طلبة الطلبة ١٢١، اللباب ٢٢٥/١، المغرب ١٥٤/١ }.

[وقال أبو حنيفة] [١]: وأكره الإشعار [٢]، وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن يشعر البدنة، وإن لم يشعره لم يضره. وقال ابن أبي ليلى[٣]: الإشعار في الجانب الأيسر من السنام.

فإن أشعر أو جلل لم يكن محرماً، وإنما يكون محرماً بالتقليد.

ومن ساق معه هديًا[٤] وهو يؤم البيت ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام. فإن كان نوى حجًا أو عمرة فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نيّة فالخيار إليه يوجب على نفسه أيهما شاء.

---

[١] ليست في [ب].

[٢] (الإشعار): الإعلام، وهو الطعن في سنام الهدي حتّى يسيل منه دم فيُعلم به أن هدي، وذلك من الجانب الأيمن من الهدي، وكرهه أبو حنيفة رحمه الله تعالى لمبالغة أهل زمانه فيه على وجه يخاف منه السراية. (اللباب ١/٢٠٠، طلبة الطلبة ١٢١، فتح القدير ٢/١٩٧).

[٣] تقدمت ترجمته ص (٥٩). وانظر: (المبسوط لمحمد ٢/٤٩٢، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣٦) وفيه: (قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا تشعر البدن، ويقول: الإشعار مثلة. وكان ابن أبي ليلى يقول: الإشعار في السنام من الجانب الأيسر. وبه نأخذ) اهـ. وفي هذا حديث المسور بن مخرمة قال: ((خرج النبي عليه السلام زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة)). أخرجه البخاري/ الحج / باب / من أشعر وقلد بذي الحليفة ٢/٦٠٨، رقم (١٦٠٨).

وأما رواية الطعن في الأيسر ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه)) أخرجه مالك في الموطأ / الحج / باب / العمل في الهدي حين يساق ٢/٢٨٣، رقم (٤٠٨). وقال ابن عبد البر في (التمهيد١٧/٢٣١) : ((وما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين)) قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس، والمعروف ما رواه مسلم وغيره في الجانب الأيمن ، لا يصح فيه غير ذلك، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر اهـ. انظر: (مسلم /الحج / باب /تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢/٩٥٧، رقم (١٣٢١)، نصب الراية ٣/١١٦).

[٤] المقصود (بدنة) والبدن من الإبل والبقر، ويصير محرمًا إذا ساق معه الهدي، لأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرمًا. لاتصال النية بفعلٍ هو من خصائص الإحرام، وصفة (التقليد): أن يربط على عنق بدنةٍ قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة، والمعنى بالتقليد: إفادة أنه عن قريب يصير جلدًا كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك كي لا تهاج عن الورود والكلأ، ولترد إذا ضلّت للعلم بأنها هدي. وفي هذا حديث الشيخين واللفظ للبخاري ((عن مسروق أنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنه، فلا يزال من ذلك اليوم محرمًا حتى يحل الناس قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه ما أحِل للرجال من أهله حتى يرجع الناس)) اهـ. البخاري / الحج / باب / فتل القلائد للبدن والبقر ٢/٦٠٨، رقم (١٦١١) و (مسلم / الحج / باب / استحباب بعثه الهدي على الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٢/٩٥٧، رقم (١٣٢١). انظر: (نصب الراية ٣/٩٨، فتح القدير ٢/١٩٦، والعناية على الهداية ٢/١٩٦).

وإن قلّد شاة معه لم يصر محرمًا . وإن بعث بهديه مقلدًا ثم خرج، لم يصر محرمًا حتى يدرك هديه، فإن أدركه وأخذه وسار معه، صار محرمًا . إلا في بدنة المتعة فإنه يصير محرمًا حين يخرج.

فإن اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت، فقلده بعضهم بأمر أصحابه فقد أحرموا . فإن قلده بغير أمرهم صار هو محرمًا دونهم.

ويقلد الرجل هديه بما شاء من نعل أو عروة أَدَم[1] وما أشبه ذلك. ويتصدق بجلاله[2] إذا نحره.

رجل ساق بدنة لا ينوي بها الهدي، قال: إن ساقها إلى مكة فهو هدي.

ولا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا الجذع [3] من الضأن إذا كان عظيمًا فما فوق ذلك، أو الثنيّ [4] من المعز والإبل والبقر. ولا تجزئ فيها العوراء ولا المقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث بعد الشراء.

فإن كان الذاهب من العين والأذن والذنب الثلث، أجزأه. وإن كان أكثر من ذلك لم يجزئه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان الباقي أكثر من الذاهب، أجزأه. وقال أبو يوسف: أَخبَرت أبا حنيفة بقولي هذا فقال: هو قولي كذلك[5].

---

[1] (العُروة): عروة القميص والكوز والدلو، وتستعار لما يوثق به ويعول عليه. و(الأُدْم) جمع أديم: وهو الجلد، وقد يراد بعروة الأدم (المزادة) أي الراوية من الجلد يحمل فيها الماء. (فتح القدير ١٩٦/٢، القاموس: أدم ، المغرب ٥٧/٢).

[2] (الجلال) جمع جِل: وهو ما تلبسه الدابة لتصان به من الحر والبرد والذباب وفي هذا (التصدق بجلال الهدي) حديث علي ﷺ، قال ((أمرني رسول الله ﷺأن أقوم على بُدنِه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال:نحن نعطيه من عندنا)) اهـ. وفي لفظ: ((وأن أتصدق بجلودها وجلالها)) اهـ. أخرجه الجماعة إلا الترمذي، ولم يقل البخاري: ((نحن نعطيه من عندنا)). سبق تخريجه ص (٢٩٤) فانظره هناك انظر: (نصب الراية ١٦٥/٣، فتح القدير ١٩٧/٢، القاموس: جلل).

[3] (الجَذَع) من البهائم: قبل الثني، ويكون في الشاء في السنة الثانية، والجمع (جُذعان وجِذاع) والفرق بين جذع الضأن وجذع المعز: أن الأول ينزو فيلقح، بخلاف الثاني.

[4] (الثني) من الإبل: الذي (أثنى) أي ألقى ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة والجمع (ثُنيان وثناء). (المغرب ١٢٤/١، ابن عابدين ٢٤٩/٢).

[5] وقد جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء)). و (المقابلة): التي ذهب أذنها، و (المدابرة) ما قطع من جانب الأذن . و (الشرقاء): المشقوقة و (الخرقاء): المثقوبة. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح / الأضاحي عن رسول الله / باب / ما يكره من الأضاحي ٨٦/٤، رقم =

ويجزئ الخِصي والمكسورة القرن[1] .

فإن اشترى هديًا ثم ضل منه، فاشترى مكانه وقلده وأوجبه ثم وجد الأول، قال: إن نحرهما فهو أفضل، وإن نحر الأول وباع الآخر جاز، لأن الآخر لم يكن واجبًا عليه . وإن باع الأول ونحر الآخر، أجزأه، إلا أن تكون قيمة الأول أكثر فيتصدق بالفضل. قال: وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء .

وإن [٢٩/ب] عرّف[2] بهدي المتعة فهو حسن، وإن تركه لم يضره .

رجل اشترى بدنة لمتعته ثم اشترك فيها ستة نفر بعدما أوجبها لنفسه خاصة، قال: لا يسعه ذلك. وإن كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه أن يفعله .

وإذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه، ذبح ولدها معها . فإن باع الولد فعليه قيمته، فإن اشترى بها هديًا فذبحه فحسن، وإن تصدق بها فحسن .

وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو الأضحية، فرضي وارثه فنحرها[3] عن الميت معهم، أجزأهم. وإن كان أحد الشركاء في البدنة كافرًا، أو مسلمًا يريد اللحم دون الهدي، لم يجزئهم .

ولا تُركَب البدنة ولا تُحلَب ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب لبنها . وما حلب قبل ذلك تصدق به أو بقيمته إن كان قد استهلكه .وإن ركبها أو حمل متاعه عليها لضرورة ضمن ما نقصها ذلك .

= (١١٤٩٨)، والنسائي / الضحايا / باب / المدابرة وحل ما قطع من مؤخرة أذنها ٢١٦/٧، رقم (٤٣٧٣)، وأبو داود / الضحايا / باب / ما يكره من الضحايا ٩٧/٣، رقم (٢٨٠٤)، وابن ماجه / الأضاحي / باب / ما يكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢، رقم (٣١٤٢) وزاد فيه (أو جدعاء)، وبلفظه أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة من مسند علي بن أبي طالب ﷺ ١ /٨٠، رقم (٦١٠) انظر: (فتح القدير والعناية ٣٢٦/٢، اللباب ٢٢٢/١، المبسوط لمحمد ٤٩٤/٢، المبسوط للسرخسي ١٤٢/٤) .

[1] في ب [القرنين]. و(الخِصي) هو الذي سل خصياه. قال الشعبي رحمه الله تعالى: ما زاده الخصا في طيبة لحمه خير للمساكين مما فات من الخصيين. وإجزاء مكسورة القرن باعتبار أن مالا قرن له يجزئ فذلك أولى، وهذا لأنه لا منفعة للمساكين في قرن الهدي اهـ. (المبسوط للسرخسي ١٤٢/٤، طلبة الطلبة ١٢١) .

[2] التعريف بالهدايا إما بالذهاب بها إلى عرفات، أو التشهير بالتقليد والإشعار، كل ذلك لا يجب لأن الواجب هو التقرب بإراقة الدم.(المبسوط ١٤٣/٤، العناية على الهداية ٣٢٤/٢) .

[3] في م [بنحرها].

وأيّ الشركاء فيها نحرها يوم النحر أجزأهم.

وإن شارف[1] الهدي العطب في الطريق نحر، فإن كان عن واجب فهو لصاحبه يفعل به ما يشاء، وعليه هديٌ مكانه.

فإن كان تطوعًا نحره وصبغ نعله في دمه ثم ضرب له صفحته[2]، ولم يأكل منه شيئًا ويتصدق به، فإذا أكل أو أطعم منه غنيًا تصدق بقيمته ذلك، ويتصدق بجلاله[3] وخطامه.

وإذا أخطأ الرجلان فنحر كل واحدٍ منهما هدي صاحبه أو أضحيته عن نفسه، أجزأهما استحسانًا[4]، ويأخذ كل واحدٍ منهما هديه من صاحبه.

وإن نحر هديه قائمًا أو أضجعه فأي ذلك فعل فهو حسن، وقد بلغنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرونها قيامًا معقولة الأيدي اليسرى[5].

ولا نُحبّ أن يذكر مع اسم الله غيره [6].

ولا يذبح البقر والغنم قائمًا.

---

[1] في ب [عطب]. و (العطب) بفتحتين: الهلاك.

[2] (صفحته) صفحة سنام الأبل: جانبه. (اللباب ١/٢٢٦).

[3] في ب [بنعله]. وقد تقدم المراد منها ص (٣٠٨) فانظره هناك.

[4] وجه الاستحسان أن كل واحد منهما مأذون بما صنع من صاحبه دلالة، لأن صاحب الهدي والأضحية يستعين بكل أحد أن ينوب عنه في الذبح في وقته دلالة، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا. (المبسوط ٤/١٤٦).

[5] أخرجه الشيخان عن أنس ﷺ: البخاري كتاب / الحج / باب / نحر الإبل مقيدة ٢/٦١٢، رقم (١٦٢٧) ومسلم كتاب / الحج / باب / استحباب نحر الإبل قياماً مقيدة ١/٩٥٦، رقم (٧٤١). وقوله (معقولة الأيدي): مقيدة بالعقال. (نصب الراية ٣/١٦٢ المغرب ٢/٧٥).

[6] نحو قوله (اللهم تقبل من فلان)، وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: جردوا التسمية. قال الزيلعي في نصب الرايـــــــــــــة: (قلت: غريب). لكن أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به)). مسلم/ الضحايا / باب / استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ٣/١٥٥٧، رقم (١٢٥٧). وعند أبي داود / الضحايا / باب / ما يستحب من الضحايا ٣/٩٤، رقم (٢٧٩٢). وانظر: (نصب الراية ٤/١٨٤ المبسوط ٤/١٤٦).

ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده، ولا أحب أن يذبحه له يهودي أو نصراني، فإذا ذبحه جاز [1].

وإذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزأه، ولا يجزئه قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة.

وإن جعل ثوبه هديًا أجزأه أن يهدي قيمته. [وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديًا، وأجزأه أن يهدي قيمتها][2]، وفي رواية أبي حفص[3] أجزأه أن يهدي مثلها، ألا ترى[4] أنه يعطي في الزكاة قيمة الشاة فيجوز.

وكذلك إن أهدى مكان الشاة جزورًا، أجزأه[5] وقد أحسن.

وقد قال في الجامع[6]: إذا قال: لله علي أن أهدى شاتين، فأهدى شاة تساوي قيمة [7] شاتين لم تجزئه.

وقال في نوادر ابن سماعة [8]: لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه ذبحًا مع الصدقة، وإن بعث بقيمة شاة إلى مكة فاشتُرِي له بها مثلها فذبحت، جاز.

---

[1] تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. إلا أن الإمام مالك قال: ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا كالإبل و الشحوم الخالصة، وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة. انظر: (اللباب ٣/٣٢٣، العدة ص ٣٥٠، المنهج للأنصاري ١٢٣، حاشية الصفتي ١٨٧).

[2] ما بين قوسين ليست في [ب].

[3] تقدمت ترجمته ص (٦٩). وانظر هذا قول في (المبسوط ٤/١٤٧).

[4] ليست في [م].

[5] ليست في [ب].

[6] انظر: (ابن عابدين ٢/٢٤٩).

[7] ليست في [ب].

[8] تقدمت ترجمته ص (٢١٩). وانظر هذا القول في (المبسوط لمحمد ٢/٥٠٠، المبسوط للسرخسي ٤/١٤٧).

باب الحج عن الميت[1] وغيره

رجل دفع إلى رجل مالًا ليحجّ به[1] عن ميت، فلم يبلغ مال الميت النفقة، فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت، قال: إن كان الأكثر من مال الميت وكان يبلغ الكراء[2] وعامة النفقة، فهو جائز. وإلا فهو ضامن ويردّ ما أخذه[3] ويحج من حيث يبلغ.

وإن أنفق المدفوع إليه من مال نفسه وفي مال الميت وفاء بحجه، رجع به من مال الميت إن كان قد دفع إليه.

وإذا نوى المجهّز[4] أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يومًا، بطلت نفقته من مال الميت، فإن بدا له أن يرجع بعد ما نوى المقام فنفقته من مال الميت.

وإذا أوصى أن يحجّ عنه بألف درهم فبلغت الألف حجّات[5]، فإن شاء الوصيّ أحج عنه رجالًا في سنة واحدة وهو أفضل، وإن شاء دفع كل سنة حجّة.

---

[1] والأصل فيه حديث الخثعمية والذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ((أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: حجيّ عنه)). البخاري / الحج / باب/ وجوب الحج وفضله ٢/ ٥٥١، رقم (١٤٤٢)، مسلم / الحج /باب/ الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو الموت ٢/ ٩٧٣ رقم (٦٤٩) وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال: ((نعم حجي عنها . أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته)) ؟ قالت: نعم. قال: ((اقضوا دين الله، فالله أحق بالوفاء)). (البخاري / الحج والنذور عن الميت ٢/ ٦٥٦ رقم (١٧٥٤)، والنسائي / في مناسك الحج / باب / الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥ رقم (٢٦٣٣) . انظر: (نصب الراية ٣ / ١٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٠٨) .

[1] في ب [له].

[2] (الكراء): الأجر، و (المُكري): المؤاجر، والمستأجر أيضًا . (طلبة الطلبة ٢٦٢) .

[3] ليست في [ب].

[4] (المجهَّز) يراد به الذي (جُهِّز)، أي هيّئ له ما احتاج إليه من الزاد والعتاد ليحج عن غيره. (المغرب١/١٧١) .

[5] في م [حججا].

وإذا حجّ العبد بإذن مولاه فأصاب صيدًا، فعليه الصيام. وإن جامع مضى فيه حتى يفرغ منه وعليه هدي إذا أعتق، وحجة مكان هذه سوى[1] حجة الإسلام.

وإن لم يجامع ولكن [فاته الحج][2] فإنه يحلّ بالطواف والسعي والحلق، وعليه إذا أعتق حجة سوى حجة الإسلام.

وكل شيء يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم إذا أُعتق، وكل شيء يجوز فيه الصيام فعليه أن يصومه.

فإذا أطعم عنه مولاه أو ذبح عنه، لم يجزئه إلا في هدي الإحصار، فإنه على مولاه أن يبعث عنه بهدي يحلّ به لأنه دخل فيه بإذنه فعليه أن يحلّله. وعلى المملوك[3] إذا أعتق حجة وعمرة.

وإذا أراد الرجل أن يُحجّ عن نفسه، فأَحب إليّ أن يُحجّ رجلاً قد حجّ عن نفسه[4].

---

[1] في ب [ينوي].

[2] ليست في [ب].

[3] في ب [الغلام].

[4] وهو جائز مع الكراهة التحريمية إن لم يكن حج عن نفسه، عملاً بإطلاق حديث الخثعمية وفيه: ((حجي عن أبيك)) من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب. أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج. هذا عند الحنفية.

وكذلك قال المالكية: يكره الحج عن غيره أي في حال الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه، بناء على أن الحج واجب بالتراخي، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يصح الحج عن الغير مالم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ((من شبرمة))؟قال: أخ لي، أو قريب لي.قال: ((حججت عن نفسك))؟قال: لا، قال: ((حُجَّ عن نفسك ثم عن شبرمة)). أبو داود / المناسك / باب / الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، رقم (١٨١١)، وابن ماجه / المناسك / باب / الحج عن الميت ٩٦٩/٢ رقم (٢٩٠٣).

ويحمل حديث الخثعمية على علمه عليه الصلاة والسلام بأنها حجت عن نفسها أولًا، جمعًا بين الأدلة. انظر: (ابن عابدين / ٢/ ٢٤١، الخرشي ٢٩٨/٢، المجموع ١١٧/١، المغني ٤٢/٥).

فإن كانت الحجة عن الذي يحج عنه[١] فالصرورة[٢] أحب إليّ.

والحجّ التطوع عن الصحيح جائز. وتجوز حجة الإسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحجّ إذا لم يزل مريضاً حتى مات، فإن صحّ فعليه حجّة الإسلام.

وإذا جهز وصي الميت رجلاً يحج عن الميت [فجامع في إحرامه، فعليه أن يرد النفقة كلها، وعليه ما على المجامع][٣]. وإن قرن [مع حجة عمرة عن الميت][٤] كان مخالفاً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قرن عن الميت أجزأه استحساناً[٥]، ودم القران على المحرم.

وكذلك لو أمره بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة، إلا أن نفقة ما بقي من الحج في قول أبي يوسف ومحمد على المحرم[٦].

وإن كان أمر بالحجّ [٣٠/أ] فبدأ فاعتمر ثم حجّ من مكة، كان مخالفاً في قولهم جميعًا.

وكل دم يلزم المجهَّز فهو عليه من ماله إلاّ دم الإحصار، فإن على وصيّ الميت أن يبعث بهدي من الدراهم التي للحج فيحل به، ويردّ ما بقي من مال الميت معه في يد وصيّ الميت ليحجّ به إنساناً من حيث بلغ فأحصر، وعلى المجهَّز ما يكون على المحصر.

---

[١] ليست في [م].

[٢] (الصَّرُورة): الذي لم يحج، وأصله من الامتناع عن الشيء (كالمصرور). (المغرب ١/ ٤٧١). وقوله [الصرورة أحب إليّ] توضيحها كما في المبسوط ٤/ ١٥٢: (إن أراد أن يعين بماله للحج عنه نفسه فالصرورة أولى بذلك ممن قد حج، لأن الصرورة بماله يتوسل إلى أداء الفرض، ومن قد حج مرة يتوسل إلى أداء النفل، وكما أن درجة أداء الفرض أعلى، كانت الإعانة عليه بالمال أولى) ا هـ. وقد جاء فيها حديث ((لا صرورة في الإسلام)). أخرجه أبو داود/ المناسك / باب/ لا صرورة في الإسلام ٢/ ١٤١، رقم (١٧٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٤ رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

[٣] ما بين حاصرتين ليست في [ب].

[٤] ما بين حاصرتين ليست في [ب].

[٥] لهما أن القران أفضل، فقد فعل المأمور به على وجه أحسن فلا يكون مخالفاً كالوكيل إذا باع بأكثر ما سمى له الموكل. ولأبي حنيفة أنه مأمور بإنفاق المال لسفر مفرد للحج وقد خالف فيقع عن نفسه ويضمن. اهـ انظر: (فتح القدير مع العناية ٢/ ٣١٦، المبسوط ٤/ ١٥٥).

[٦] وهذه المسألة هي على الخلاف المذكور في المسألة السابقة، إلا أن على قولهما نفقة ما بقي من الحج بعد أداء العمرة يكون على الحاج خاصة، لأنه في ذلك عامل لنفسه لا للميت فلا يستوجب النفقة من مال الميت. (المراجع السابقة).

وإن أمره رجلان بالحج فأهلّ بحجة عنهما جميعًا، كان ضامنًا لهما جميعًا، ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحدٍ منهما لأنها قد لزمته[1].

وإن أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع[2] فجمع بينهما، كان مخالفًا أيضًا، وإن أمراه بالجمع جاز. وهدي المتعة عليه في ماله، فإن كان معسرًا فعليه الصوم، وكذلك إن كان الآمر بهما واحدًا.

رجل استأجر رجلاً ليحجّ عنه ففعل، قال: لا تجوز الإجارة وله نفقة مثله[3].

وتجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج.

والحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية.

فإن كان الميت أوصىّ بالقران، فخرج هذا المجهّز يوم البيت وقد ساق هديًا فقلّده، قال: يكون محرمًا بهما جميعًا.

وكذلك إن لم يكن الهدي لقرانه وإنما هو لنذر[4] كان عليه أو من جزاء الصيد، أو من جماع في إحرام قبل هذا، أو إحصار كان قبل هذا، فساق معه لذلك بدنة وقلّدها، فقد أحرم.

---

(1) فيضمن النفقة لأنه خالفهما، والحج يقع عن الآمر ولا مطابقة بينهما، وضمان النفقة إن أنفق من مالهما لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه. انظر: (فتح القدير مع شرح العناية ٢/ ٣١٣-٣١٤).

(2) في ب [بالحج].

(3) لأن الاستئجار لا يصح عند الحنفية في باب الحج وسائر القرب التي تجري فيها النيابة، حتى لو فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه، فإنه يرده على الورثة، ولا يسعه أن يمسكه، والنفقة لا تصير ملكاً للحاج . انظر: (تحفة الفقهاء ١/ ٦٥٦، الاختيار ١/ ١٧٠).

(4) في ب [من نذر].

رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحدٍ منهما، فأهلّ بحجة عن أحدهما لا ينوي بها واحدًا منهما[١]، قال: له أن يصرفها إلى أيهما شاء، في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانًا . وقال أبو يوسف: أرى ذلك عن نفسه وهو ضامن لنفقتهما[٢] . قال: وكذلك الرجل يهلّ بحجة عن أحد أبويه، فله أن يجعلها[٣] لأيهما شاء .

وإذا أهلّ الرجل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه، ثم أصاب صيدًا، كان عليه دم واحد ولم يلزمه من جهة إهلاله عن ابنه شيء .

وإذا أَمّ الرجل البيت فأُغمي عليه فأهلّ عنه أصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا به النسك كلّه، قال: يجزئه ذلك عن حجة الإسلام في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئه[٤] .

فإن أصاب الذي أهلّ عنه صيدًا، فعليه الجزاء من أجل إحرامه عن نفسه إن كان محرمًا، وليس عليه من جهة إهلاله عن المُغمى عليه شيء .

وإذا حجّ الرجل عن أبيه أو أمه حجّة الإسلام من غير وصيّة أوصى بها الميت، قال: يجزئه إن شاء الله تعالى. بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، أنه قال في ذلك: ((أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما قُبل منك ؟ فالله أحق أن يقبل منك))[٥] .

---

[١] في م [بعينه].

[٢] لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه، ولا يقع عنهما لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص النية له غير اشتراك ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور. انظر: (الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣١٣–٣١٥، المبسوط ٤/ ١٥٦، المبسوط لمحمد ٢ / ٥١٠).

[٣] في ب [يجعله]. والمسألة هنا خلاف سابقتها لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببًا لثوابه. أما في المسألة السابقة فهو يفعل بحكم الآمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه. (المرجع السابق).

[٤] (والقياس قولهما لأنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير هو محرمًا بإحرامهم عنه، ولأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية وقد انعدمت من المغمى عليه حقيقة وحكمًا، لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، هو أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه. والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصًا) اهـ.المبسوط للسرخسي ٤/١٦٠، وانظر:(المبسوط لمحمد ٢/٥١١).

[٥] أخرجه النسائي بلفظ ((فدين الله أحق)) عن ابن عباس رضي الله عنهما في منا سك الحج/باب/ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٥/ ١١٧، رقم (٢٦٣٨)، والدارمي / المناسك / باب / الحج عن الميت ٢/ ٦٢ رقم (١٨٣٦)، وأحمد في المسند ٥/٤، رقم (١٥٥٤٠).

رجل أوصى بحجة، فأحجّ الوصي عنه رجلاً فهلكت النفقة من ذلك الرجل، قال: يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقي من المال.

وإن أوصى بحجة وبعتق نسمة [١] والثلث لا يبلغهما، بُدِئَ بالذي بدأ به الموصي[٢]، إلا أن يكون الآخر حجة الإسلام فيبدأ بها على كل حال.

فإذا أوصى الرجل أن يحج عنه من ثلثه ولم يقل حجة، حُج عنه بجميع الثلث[٣].

وإذا أوصى أن يَحج عنه رجل حجة فأحجّوه، فلما قدِم بقي نفقة وكسوة، قال: يردّ ذلك لورثة الميت.

وإن أوصى فقال: أحجّوا فلاناً حجة، ولم يقل عنّي ولم يسمّ كم يُعطى، [قال: يعطى][٤] قدّر ما يحجّه، وله أن لا يحج به عنه[٥] إذا أخذه.

وإن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه أو بغير عينه وأوصى بوصايا لأناس بأكثر من الثلث قُسّمَ الثلث بينهم بالحصص، يصرف منه إلى الحج[٦] بأدنى ما يكون من نفقة الحج، ويحج بحصة الحج من ذلك من حيث يُبلّغ[٧].

---

[١] (النَّسمة): الإنسان، وتطلق على النفس وذي الرُّوح. (طلبة الطلبة ١٢٢. المغرب ٢/ ٣٠١).

[٢] ليست في [ب].

[٣] (لأنه جعل الثلث مصروفاً إلى هذا النوع من القربة فيجب تحصيل مقصوده في جميع الثلث، كما لو أوصى أن يفعل بثلثه طاعة أخـــــرى) ا هـ. (المبسوط ٤/ ١٦٢) وعبارته في هذه المسألة تخالف الأصل المخطوط بلفظ (وإن أوصى بأن يحج عنه بثلثه) بدلاً من (من ثلثه) فتأمل. وانظر: (الهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٣١٨).

[٤] ليست في [م].

[٥] ليست في [ب].

[٦] في ب [بالحج].

[٧] أي: من مكان يتساوى فيه النفقة مع ما بقي من الثلث بحيث لا ينقص منها ولا يزيد، فإن فضل منها شيء رده على الورثة، ويتسامح باليسير من التفاوت لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

وقوله (يحج بحصة الحج من ذلك من حيث يُبلّغ) لأنه وجب تنفيذ سائر الوصايا حقًا للموصى لهم، فعند اختلاف الحقوق تجري المزاحمة بين الموصى لهم في الثلث لمراعاة حق كل مستحق. انظر: (المبسوط ٤/ ١٦٢، فتح القدير ٢/ ٣١٨).

وإذا أهلّت المرأة بحجة الإسلام، لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان لها ذو محرم[1] يخرج معها، وإن لم يكن لها محرم فله أن يمنعها، وهي بمنزلة المحصر[2].

وإن أهلّت بغير حجة الإسلام، فله منعها من الخروج إن كان لها محرم أو لم يكن، وهي بمنزلة المحصر إلا أنها تحلّ بتحليل زوجها[3] إياها.

وكذلك المملوك إذا أهلّ بغير إذن المالك.

وإذا أذن لعبده أو لأمته فأحرم، كرهت له أن يمنعه وإياها[4]. فإن باع الأمة كان للمشتري أن يحللها.

وإن أهلّت المرأة بحجّة تطوع بغير إذن الزوج فحللها ثم جامعها، ثم بدا له أن يأذن لها من عامه ذلك، قال: عليها أن تحجّ بإحرام مستقبل وعليها دم، وليس عليها شيء غير ذلك.

وإن كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة.

---

(1) في م [ذو رحم محرم].

(2) انظر المراد بالمحصر والإحصار ص (٢٩١) من هذا البحث. واشتراط المحرم للمرأة هو من شرط الاستطاعة بالنسبة لها لوجوب الحج عليها، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((لا تسافر امرأة ثلاثًا، إلا ومعها ذو محرم)). أخرجه البخاري/تقصير الصلاة /باب/ في كم تقصرالصلاة ١/ ٣٦٨ رقم (١٠٣٦)، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ / باب / سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة ٢/ ٩٧٥ رقم (٦٤٦). وفي لفظ للبخاري ((ثلاثة أيام)).

(3) المراد من قوله (إلا أنها تحل بتحليل زوجها إياها). وذلك بقص شعرها أو بقلم ظفرها أو بمس طيب ثم يجامع وهو أولى من التحليل بجماع. ولا يثبت التحليل بقوله: حللتك، بل بفعله أو بفعلها بأمره، كالامتشاط بأمره. (ابن عابدين ٢/ ٢٥٣). لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه)). أخرجه البخاري / النكاح / باب / صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا ٥/ ١٩٩٣، رقم (٤٨٩٦)، ومسلم / الزكاة / باب / ما أنفق العبد من مال مولاه ٢/ ٧١١، رقم (٥٥٤) وفيه زيادة ((ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له)).

(4) ليست في [ب].

باب المواقيت[1]

بلغنا عن رسول الله ﷺ ((أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نَجْد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق))[2] . وبلغنا عنه ﷺ أنه قال[3]:((من وقّتنا له وقتاً فهو له وقت، ولمن مرّ به من غير أهله ممن أراد الحج والعمرة))[4] .

وكل من أراد مكة لحاجة أو إحرام والوقت بينه وبينها،[٣٠/ب] فلا يجاوز الوقت إلا مُحرمًا .

ومن كان وراء الوقت إلى مكة فله أن يدخلها لحاجة بغير إحرام. بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه خرج من مكة إلى قُدَيْدَ ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام))[5] .

وإذا أراد الإحرام وأهلُه في الوقت أو دون الوقت إلى مكة، فوقته من أهله، فإن تعدّاه حتى يدنوا من الحرم[6] ثم أحرم أجزأه وليس عليه شيء .

---

[1] المواقيت: جمع ميقات وهو الوقت المحدود، فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت. ومن مواقيت الحج: مواضع الإحرام. (المغرب ٢/ ٣٦٣ – ٣٦٤) .

[2] البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحج / باب / مَهَلّ أهل مكة للحج والعمرة ٢/ ٥٥٤، رقم (١٤٥٢)، ومسلم / الحج / باب / مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٨، رقم (١١٨١) . وقوله (وقت): عيّن وحدّد . (ذا الحليفة) يسمى الآن آبار علي. (الجحفة) اسمه الآن رابغ. (قرنًا) و (يلملم) مواضع معروفة لأهل تلك البلاد .

[3] أخرجه البخاري / الحج / مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢ / ٥٥٤ – ١٤٥٢، ومسلم / الحج / باب / من كان أهله دون الميقات ٢/ ٨٣٩، رقم (١١٨٣)، وأخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في / المناسك / باب / في المواقيت ٢/ ١٤٣، رقم (١٧٣٨)، ولفظه ((وقت رسول الله ﷺ – بمعناه – قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك من حيث أنشأ، قال وكذلك كان أهل مكة يهلون منها)) اهـ .

[4] ليست في [ب].

[5] أخرجه مالك في الموطأ / الحج / باب / دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٣٥٠، رقم (٤٥٩)، ولفظه: ((عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتمر ثم أقبل من مكة حتى إذا كان بقُديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام)) اهـ.

وقوله (قُدَيد) موضع بين مكة والمدينة. انظر: (طلبة الطلبة ١٠٤، معجم البلدان ٤/ ٣١٣) .

[6] في م [من مكة ومن الحرم].

فإن دخل مكة فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبيّ، فإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت، فعليه دم.

كوفيّ أراد بستان بني عامر[1] لحاجة، ثم بدا له بعد ما قدم البستان أن يحج فأحرم من البستان، فلا شيء عليه. وإن أراد أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجة فله ذلك.

وليس للرجل من أهل المواقيت ومَنْ دونها إلى مكة أن يقرن ولا أن يتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أنّ له أن يدخل مكة بغير إحرام.

وكذلك المكّي إذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه. فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام.

ووقْتُ أهل مكة للإحرام بالحج الحرم، وللإحرام بالعمرة التنعيم[2]. فإن أهلّ بالعمرة خارجًا من الحرم من دون[3] التنعيم، أجزأه وكان ذلك وقتًا له.

كوفيٌّ جاوز الوقت نحو مكة ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة وقد خاف الفوت[4] إن رجع أو لم يخف، قال: عليه دم لترك الوقت.

---

[1] قال في طلبة الطلبة ١٢٢: (ذكر المشايخ في كتبهم بستان بني عامر ولم يبينوا موضعه. ذكر الشيخ القاضي الإمام الشهيد عبد الواحد رحمه الله في مناسكه بالفارسية، وقال: من ذات عرق وهو ميقات أهل العراق إلى بستان بني عامر، اثنان وعشرون ميلاً، ومن بستان بني عامر إلى مكة أربعة وعشرون ميلاً) اهـ. وانظر أيضاً: (فتح القدير ٢/ ١٣٢).

قال في المبسوط ٤/ ١٦٨ – ١٦٩: (لما حصل بالبستان حلالًا كان مثل أهل البستان، ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير إحرام فكذلك هذا الرجل، وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق من غير إحرام) اهـ. انظر: (تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٦).

[2] (التنعيم): اسم موضع وبه قرية وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها، وهو ميقات المعتمرين، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة. (طلبة الطلبة ١١٦، المغرب ١/ ٣١٣، فتح القدير ٢/ ١٣٤).

والأصل في الإحرام بالعمرة من التنعيم: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله - ﷺ - اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: ((يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم)) فأحقبها على ناقة فاعتمرت ا هـ. أخرجه البخاري / الحج / باب / الحج على الرحل ٢/ ٥٥٢ رقم (١٤٤٦)، ومسلم / الحج / باب / الإهلال بالحج من مكة ٢/ ٨٧٠ رقم (٦٦٠)، والترمذي / الحج / باب / ما جاء في العمرة من التنعيم ٣/٢٧٣، رقم (٩٣٤) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ. وقوله (فأحقبها) أركبها خلفه على الدابة.

[3] في ب [غير].

[4] في ب [الوقت].

وإن رجع إلى الميقات قبل أن يأتي عرفة فلم يلبِّ منه، فهذا بمنزلة من لم يرجع في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الوقت سقط عنه الدم، لبى أو لم يلبّ [١]. فإن لبى حين[٢] رجع سقط عنه الدم في قولهم جميعًا.

فإن كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت، وكذلك إن أهلّ بعمرة ثم أهلّ بمكة بحجّة. وإن بدأ فأهلّ بالحجة ثم دخل مكة فأهل بعمرة أيضاً، كان عليه دمان لأنه قد ترك الوقت في العمرة أيضاً.

كوفيّ دخل مكة بغير إحرام لحاجة له، قال: عليه عمرة أو حجة أيّ ذلك شاء. فإن رجع إلى وقته فأهل بحجة الإسلام أجزأه من حجة الإسلام ومن دخوله الأول بغير إحرام استحساناً[٣].

فإن أقام بمكة حتى ذهب عامه[٤] ذلك، ثم أحرم بحجة الإسلام ومن الوقت، لم يجزئه من دخوله الأول، وعليه لدخوله حجة أو عمرة. وإذا جاوز الوقت ثم أحرم بالحج وفاته الحج، سقط عنه دم ترك الوقت.

ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتًا آخر فأحرم منه، أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحبَّ إليّ.

---

[١] وجه قولهما: أن الواجب عليه أن يكون محرمًا عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عند الميقات، ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات ثم مرّ بالميقات محرمًا ولم يلبّ عند الميقات لا يلزمه شيء، وكذلك إذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم ولم يلبّ فقد تدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محرمًا عند الميقات.

ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه إن عاد إلى الميقات ولبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم، وإن لم يلبّ فلم يأت بجميع ما استحقّ عليه، وهذا بخلاف من أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات لأن ميقاته هناك موضع إحرامه وقد لبى عنده، فقد خرج الميقات المعهود من أن يكون ميقاتاً للإحرام في حقه فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده. انظر: (المبسوط ٤/ ١٧٠- ١٧١، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠١).

[٢] في ب [بعد ما].

[٣] وجه الاستحسان: أنه لو كان حين انتهى إلى الميقات في الابتداء أحرم بحجة الإسلام، ناب ذلك عما يلزمه لدخول مكة، لأن الواجب عليه أن يكون محرمًا عند دخول مكة لا أن يكون إحرامه لدخول مكة.

وفي القياس: لا يجزئه وهو قول زفر رحمه الله تعالى، لأنه بدخول مكة بغير إحرام وجب عليه حجة أو عمرة وصار ذلك دينًا في ذمته، وحجة الإسلام لا تنوب عما صارت نسكًا دينًا في ذمته. (المبسوط ٤/ ١٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠٤).

[٤] في م [عامة].

عبدٌ دخل مكة مع مولاه بغير إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج، قال: عليه إذا أعتق دم لترك الوقت. وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم[1] من مكة.

غلامٌ دخل مكة بغير إحرام ثم احتلم بمكة وأحرم بالحج، قال: ليس عليه لترك الوقت شيء. وإن كان أهلّ به قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يقف بعرفة لم يجزئه ذلك من حجة الإسلام، إلا أن يجدّد[2] إحرامه قبل أن يقف بعرفة فيجزئه حينئذ من حجة الإسلام.

وأما العبد فلا يجزئه من حجة الإسلام وإن جدد إهلاله بعد العتق، إلا أن يكون أخّر الإهلال حتى أعتق ثم أهلّ فيجزئه.

وإذا دخل الرجل مكة بغير إحرام فجعلت عليه حجة أو عمرة، فأهل بها بعد سنة من وقتٍ غير وقته الأول هو أقرب منه، قال: يجزئه وليس عليه شيء[3] .

---

[1] في ب [يخرج]. ومسألة (النصراني) و (الغلام) خلاف العبد، لأن النصراني لم يكن مخاطبًا بالإحرام بالحج حين انتهى إلى الميقات، وكذلك الصبي، فلا يتحقق منهما تأخير الإحرام الواجب.

[2] وعند الشافعية يجزئه عن حجة الإسلام، وهذا على أصل الحنفية أظهر، لأن الإحرام عندهم من الشرائط دون الأركان، ولهذا صح الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج.

ولكنهم يقولون: حين أحرم هو لم يكن من أهل أداء الفرض فانعقد إحرامه لأداء النفل فلا يصح أداء الفرض به، وذلك الإحرام الذي باشره في حالة الصغر كان تخلقاً ولم يكن لازماً عليه، فيتمكن من فسخه بتجديد الإحرام. انظر: (المبسوط ٤/ ١٧٣- ١٧٤).

[3] لأنه في السنة الأولى لو أحرم من هذا الميقات أجزأه عما يلزمه لدخول مكة، ولأن من حصل عنده ميقات فحكمه حكم أهل ذلك الميقات والله أعلم (المبسوط ٤/ ١٧٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٦٠٥).

باب الذي يفوته الحجّ

رجلٌ أهل بحجة ففاتـه، قال[١]: يحلّ بعمرة وعليه الحج من قابل. بلغنا ذلك عن النبي[٢] ﷺ وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت[٣].

فإن كان أهلّ بعمرة وحجة[٤] فقدم مكة وقد فاته الحج، قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته[٥] ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته[٦]، ويحلّ وعليه الحج من قابل.

قال: ولا أعدّ طوافه بالبيت لحجتـه الفائتة كعمرة مستقبلة، ولا يكون به متمتّعًا إن فعله في أشهر الحج من قابل، ولكنه إحلال من حجته التي فاتته.

رجل أهلّ بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج، قال: عليه دمٌ لجماعه، ويحلّ بالطواف والسعي، وعليه الحج من قابل. وإن كان أصاب في حجّه صيداً فعليه كفارته.

رجل أهلّ بحجّة فقدِم وقد فاته الحج فأقام حرامًا حتى يحج[٧] مع الناس من قابل بذلك الإحرام، قال: لا يجزئه من حجته، لأن حجته قد فاته وصارت عمرة فلا يستطيع أن يحوّل هذه العمرة حجة.

---

(١) في م [فإنه].

(٢) وهو الحديث المرفوع الذي رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: ((من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج)). تقدّم تخريجه ص (٢٨١). والغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم. انظر: (نصب الراية ٣/ ١٤٥، المبسوط ٤/ ١٧٤).

(٣) وهو ما رواه الأسود قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ((من فاته الحج تحلل بعمرة وعليه الحج من قابل)) ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد ذلك بثلاثة سنين فسمعته يقول مثل ذلك. انظر: (نصب الراية ١٤٦/٣، المبسوط ١٧٥/٤، والمبسوط لمحمد ٥٢٤/٢).

(٤) في م [بحجة وعمرة].

(٥) في م [لحجته].

(٦) في م [لعمرته].

(٧) في ب [يخرج].

فإن قدم وقد فاته الحج فأهلّ بحجة أخرى، قال: يطوف للتي قد فاته ويسعى ويحلّ بعمرة، ويرفض التي أهلّ بها وعليه فيها ما على الرافض[١]، وعليه قضاء الفائتة، وإن نوى بهذه التي أهلّ بها قضاء تلك الفائتة فهي هي[٢].

وإن أهلّ بعمرة رفضها أيضاً ومضى في عمل الفائتة.

رجل أهلّ بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج [٣١/أ] فإنه[٣] يحلّ بعمرة، وعليه عمرة وحجتان ودم.

وإذا ساق هدياً للقِران فقدِم وقد فاته الحج، قال: يصنع بهديه ما شاء. وكذلك إن لم يفتْه ولكنه جامع.

وإذا ساق الرجل هدياً للقِران فنتج [٤] في الطريق، ثم نحر أمّه لقرانه[٥]، وقد وهب الولد أو باعه، فإن عليه قيمة الولد وقيمة ما وَلَد الولدُ أيضاً.

فإن كان قد كفّر عن الولد يوم وَهَبه أو باعه ثم حدث له ولد، لم يكن عليه من قِبَل ولده شيء، ألا ترى لو أن رجلاً أخرج عنزًا من الظّباء من الحرم، فكفّر عنها، ثم ولدت، ثم ماتت هي وأولادها، لم يكن عليه فيها ولا في ولدها شيء. وإن لم يكن كفّر عنها كان عليه فيها وفي ولدها الكفارة [٦].

---

[١] (لأن أصل إحرامه بعد الفوات تعين للحج فهو بالإهلال بحجة أخرى يصير جامعًا بين حجتين، فلهذا يرفض التي أهلّ بها وقد تعيّن عليه التحلل عن الأولى بالطواف والسعي فلا يتغير ذلك بفعله) ا هـ. المبسوط ٤/ ١٧٦. وانظر ص (٢٨٣) من هذا البحث.

[٢] (لا يلزمه بهذا الإهلال شيء، لأنه نوى إيجاد الموجود، فإن إحرامه بالحج باقٍ بعد الفوات، ونية الإيجاد بما هو موجود لغو، فيتحلل بالطواف والسعي وعليه قضاء الفائت فقط) ا هـ. المبسوط ٤/ ١٧٦– ١٧٧.

[٣] في ب [فلا].

[٤] (نَتَج): النّتاج: اسم يجمع وَضْع الغنم والبهائم كلها، ويقال: (نتجت ولدًا): إذا وضعته. (المغرب ٢/ ٢٨٥ –٢٨٦، طلبة الطلبة ٢٩٥).

[٥] ليست في [م].

[٦] لأنه بأداء الكفارة قد سقط عنه الحق في الولد لله تعالى فلا يلزمه فيما يلد هذا الولد بعد ذلك شيء، بخلاف ما قبل التكفير فإن حق الله تعالى في الولد لازم إياه قبل التكفير فيسري إلى ما يتولد منه. (المبسوط ٤/ ١٧٧).

مُحرمٌ بالحج قدم من مكة فطاف بالبيت ثم خرج إلى الرّبذة [1] لحاجة فأحصِر بها، ثم قدم مكة بعد فوات الحج، قال: عليه أن يحلّ بعمرة، ولا يكفيه طوافه الأول لأن عليه أن يحل بعمرة بعد يوم النحر.

رجل أهلّ بعمرة في أشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر، قال: يقضي عمرته وليس عليه شيء.

وإذا أهلّ الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الأول، وعليه لجَمعه بينهما دم ويقيم حرامًا إلى الحول.

وإذا قدِم الحاج مكة فأدرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركًا للحج.

رجلٌ أهلّ بحجتين أو عمرتين متى يكون رافضًا لإحداهما؟ قال: حين يسير متوجهًا إلى مكة، نوى الرفض أو لم ينوِ، في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أراه رافضًا[2] حين أهلّ قبل أن يسير.

وقال محمد: لا يلزمه إلا إحداهما[3]. وكذلك لو أهلّ بإحداهما ثم أهلّ بالأخرى.

وإذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضًا، مضت في حجتها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر، ولا كفارة عليها لتأخير طواف الزيارة لعذر الحيض. فإن قدِمَت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت، فليس عليها طواف الصدر[4].

وليس على أهل مكة ومَنْ دون[5] المواقيت إليها طواف الصدر.

---

[1] (الرَّبَذة): بفتح أوله وثانيه وذالٍ مفتوحة أيضًا: من قرى المدينة المنورة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. انظر: (معجم البلدان ٣/٢٤).

[2] في م [ناقصاً].

[3] انظر: (المبسوط ٤/ ١٧٨).

[4] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((رُخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول: في أول أمره إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن)). أخرجه البخاري / الحيض / باب / المرأة تحيض بعد الإفاضة ١/ ١٢٥، رقم (٣٢٣)، ومسلم / الحج / باب المـــرأة تحيض قبل أن تودّع ٢/ ٩٦٣، رقم (٧٥٥). وانظر: (نصب الراية ١/١٢٣).

[5] في م [وراء].

[ومن نوى المقام بمكة من أهل الأفاق واتخذها دارًا، سقط عنه طواف الصدر، فإن بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر. وإن نوى مقام أيامٍ ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر](١) وإن نوى مقام سنة إلا أن يتخذها دارًا.

رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام، ووافاها يوم النحر وقد فاته الحج، فأحرم بعمرة وقضاها، أجزأه وعليه دم لترك الوقت(٢). وإن لم يحرم بعمرة ولكنه أحرم بحجة، فهو محرم حتى يحج مع الناس(٣) في قابل، وينبغي له أن يرجع إلى الوقت فيلبي منه.

ومن فاته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حرامًا من غير عذر(٤)، ولا يحلّ بالهدي إن بعث به، [لأن هذا ليس بمحصر](٥).

---

(١) ما بين حاصرتين نقص في [ب].

(٢) أي: ترك الإحرام من الميقات، لأن الواصل إلى الميقات يلزمه الإحرام حاجًا كان أو معتمرًا، ولأنه لو أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات وقضاه كان عليه دم لترك الوقت. (المبسوط ٤/ ١٨٠).

(٣) قال في المبسوط ٤/ ١٨٠: وهكذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ... الآية ﴾ [البقرة: ١٩٦] اهـ.

(٤) ويتعين عليه التحلل بالطواف والسعي شرعاً ولا يتحلل بغير ذلك، أما المحصر فإنه يتحلل بالهدي. (المبسوط ٤/ ١٨٠).

(٥) ما بين حاصرتين ليست في [م].

باب الجمع بين إحرامين[1]

والحج يضاف إلى العمرة قبل أن يعمل فيها شيئًا وبعد ما يعمل فيها، ولا تضاف العمرة إلى الحج. فمن أهلّ بالحج أولًا ثم أضاف إليه عمرة فقد أساء ولزمته وهو قارن. ومن أهل بالعمرة أولًا ثم أهل بالحج فهو قارن وقد أحسن وأصاب السنة [2].

فإن أهلّ بالحج فطاف له[3] شوطًا ثم أهل بالعمرة، رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض. وأما المكّي فإنه لا يقرن بين الحج والعمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج، ولا الحج إلى العمرة. فإن قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج.

وكذلك أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة لا متعة لهم ولا قران، لقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[4].

وكذلك إن أحرم المكي أولًا بالعمرة من وقتها ثم أحرم بالحج، رفض عمرته، وإن مضى عليها حتى يقضيها أجزأه وعليه دمٌ لجَمْعِهِ بينهما .

---

[1] المراد بذلك: إضافة الإحرام إلى الإحرام ، فهو في حق المكي ومن بمعناه جناية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج في حق الآفاقي، بخلاف إضافة إحرام الحج إلى العمرة. (فتح القدير مع العناية ٢/٢٩٠-٢٩٢، المبسوط ٤/١٨٠-١٨١)

[2] لأن الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية، بقوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .... الآية ﴾ [البقرة ١٩٦] فمن أضاف الحج إلى العمرة كان فعله موافقاً لما في القرآن، ومن أضاف العمرة إلى الحج كان فعله مخالفًا لما في القرآن فكان مسيئًا من هذا الوجه، ولكن مع هذا هو قارن. أما إذا أهل بالعمرة أولًا ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنًا . والأصل في القران ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال:((من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)) قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله ﷺ بحج. وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة. اهـ. أخرجه البخاري / الحج / باب / كيف تهل الحائض والنفساء ٢/٥٦٣، رقم (٣١٣)، ومسلم / الحج / باب / إرداف الحج على العمرة ٢/٨٧٧، رقم (٦٧٥) .

[3] في ب [لها].

[4] [البقرة: ١٩٦].

وإن طاف للعمرة شوطًا أو ثلاثة ثم أحرم بالحج، رفض الحج في قول أبي حنيفة. وقـــال أبو يوسف ومحمد: يرفض العمرة [1].

وإن كان طاف لها أربعة أشواط ثم أهل بالحج، قال[2]: هذا يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ من حجته، وعليه دم لأنه أهل بالحج قبل أن يحل من العمرة وهو مكي، ولا ينبغي لأهل مكة أن يجمعوا بينهما، ولو كان كوفيًا لم يكن عليه هذا الدم.

كوفي أهل بحجة وطاف لها ثم أحرم بعمرة، قال: يرفض عمرته، وكذلك إن أهل بها بعرفة. وإن أهل بها يوم النحر قبل أن يحل من حجته أو بعد ما حل قبل أن يطوف، أمرتُه برفضها. فإن لم يرفضها ومضى فيها أجزأه وعليه دم [إن كان أهل بها قبل أن يقضي حجته، وكذلك][3] إن أهل بها في أيام النحر قبل أن يقضي الأول.

فإن أهل بها بعدما حل من الأول مضى عليها، وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها. مكّي أهل بالحج وطاف له شوطًا ثم أهلّ بالعمرة، قال: يرفض العمرة. فإن لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها، أجزأه وعليه دم لأنه أهل بها قبل أن يفرغ من حجته.

محرم بعمرة جامع ثم أضاف إليها عمرة أخرى، قال، يرفض هذه ويمضي في الأولى. فإن نوى رَفْضَ الأولى والعمل في الثانية، لم يكن عمله[4] إلا للأولى، وكذلك لو لم يكن جامع [في الأولى][5] ولكنه طاف لها شوطاً ثم أحرم بالثانية. وكذلك هذا في الحجتين.

---

[1] لأنه لا بد من رفض أحدهما لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالًا وأقل أعمالًا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة. فإذا رفض العمرة فعليه قضاؤها وعليه دم. (فتح القدير على الهداية ٢/٢٨٩، المبسوط ٤/١٨٢).

[2] في م [فإنه].

[3] مابين حاصرتين نقص في [ب]. ووجوب الدم عليه في هذه المسألة بناء على الأصل السابق وهو أنه صار جامعًا بين الإحرامين على وجه هو منهي عن ذلك فلزمه لذلك دم. فإن كان الإحرام والإهلال الثاني بعد ما حل، لم يصر جامعاً بين الإحرامين فلا يلزمه شيء. انظر: (المبسوط ٤/١٨٣، فتح القدير ٢/٢٩٠-٢٩١).

[4] في ب [عليه].

[5] ليست في [ب].

وإذا أهلّ بحجتين جميعًا[٣١/ب] ثم جامع قبل أن يسير، فإن عليه للجماع دمين، ويمضي في إحداهما ويرفض الأخرى، وعليه قضاء التي مضى[١] فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة التي رفضها .

وإن كان ذلك بعدما سار فعليه دم واحد ، وهذا قَول أبي حنيفة [٢] .

وإذا كان للكوفي أهلٌ بالكوفة وأهلٌ بمكة، يقيم عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة، فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعًا .فإن لم يكن له بمكة أهل واعتمر من الكوفة في أشهر الحج وقضى عمرته، ثم خرج إلى مصرٍ من الأمصار ليس فيه أهله ثم حج من عامه، كان متمتعًا ما لم يرجع إلى المصر الذي فيه أهله.

فإذا رجع إلى مصره ثم حج من عامه لم يكن متمتعًا . بلغنا ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب[٣] وإبراهيم[٤] .

فإن[٥] كان له بالكوفة أهلٌ وبالبصرة أهل فرجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه، لم يكن متمتعًا .

وإذا خرج المكي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها وحج من عامه، لم يكن متمتعًا .وإن قرن من الكوفة كان قارنًا ، ألا ترى أن كوفيًا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف لعمرته في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم وافى الحج فحج، كان قارنًا ، ولم يبطل دم القران عنه لرجوعه إلى أهله كما يبطل دم المتعة [٦] .

---

[١] في ب [مضت].

[٢] وهذا بناء على أصله رحمه الله تعالى وهو: أنه لا يصير رافضاً لأحدهما ما لم يأخذ في عمل الأخرى. وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: فعليه دم واحد في الحالين للجماع، لأنه لما فرغ من الإحرامين صار رافضاً لأحدهما، فجماعه جناية على إحرام واحد . (المبسوط ١٨٤/٤، فتح القدير ٢٩١/٢).

[٣] (سعيد بن المسيب) ابن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢).

[٤] تقدمت ترجمته ص (١٦٢) . وهو إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

[٥] في ب [فإنه].

[٦] يبطل دم المتعة إذا ألم بأهله بين النسكين حلالاً ، وفيه خلاف: فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه ما لم يصل إلى أهله فهو متمتع، وعندهما: من خرج من الميقات فهو كمن وصل إلى أهله. وأما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولهم جميعًا .(المبسوط ١٨٤/٤، اللباب ٢٠١/١) .

وإذا اعتمر الكوفي في أشهر الحج وساق هديًا لمتعته وهو يريد الحج، فطاف لعمرته ولم يحلق، ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه[١]، كان متمتّعًا لأنه لم يرجع إلى أهله حلالاً .

وليس المكّي كذلك، وهذا قول أبي حنيفة [وأبي يوسف] [٢]. وقال محمد: إذا رجع الكوفي إلى أهله بعدما طاف الأكثر من طوافه، فهو بمنزلة المكي لأنه رجع وقد قضى عمرته. ألا ترى أنه لو لم يكن معه هدي ثم حج من عامه لم يكن متمتّعًا .

رجلٌ أهل بعمرة في أشهر الحج وساق هديًا لمتعته، ثم بدا له أن يحل وينحر هديه ويرجع إلى أهله ولا يحج قال: له ذلك، فإن فعل ذلك ثم حجّ من عامه ذلك، قال: لا شيء عليه [٣].

وإن أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع إلى أهله ويحج من عامه، لم يكن له ذلك. فإن فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج، قال: لا شيء عليه.

وإن فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم أقام بمكة حتى حجّ من عامه، فعليه دم المتعة وعليه دم آخر لأنه حلّ قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك[٤].

---

[١] ليست في [م]. وفي هذه المسألة بيان الإلمام الصحيح بالأهل، وشرطه ألا يكون قد ساق معه الهدي، فالآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدي وحلق، لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقًا عليه. وأما إذا كان ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحًا ولا يبطل تمتعه عندهما، وقال محمد: يبطل تمتعه، لأنه أداهما بسفرين، ولأنه ألم بأهله. ولهما أن العود مستحق عليه لأجل الحلق، لأنه مؤقت بالحرم وجوبًا عند أبي حنيفة، واستحبابًا عند أبي يوسف ، والعود يمنع صحة الإلمام. (اللباب ١/٢٠١، المبسوط ٤/١٨٥).

[٢] ليست في [ب]. وقوله [ليس المكي كذلك] يعني: أنه ليس لأهل مكة ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات تمتع ولا قران مشروع وإنما المشروع لهم الإفراد خاصة، وتمتعهم غير متصور وهو باطل لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه ، سواء ساق الهدي أو لا. (المرجع السابق).

[٣] لأنه بمجرد النية قبل الإحرام لا يلزمه أداء الحج في هذه السنة، فإن فعل ذلك ثم حج من عامه فلا شيء عليه، لأنه ألمّ بأهله بين النسكين حلالاً ، فخرج من أن يكون متمتّعًا. (المبسوط ٤/١٨٥).

[٤] وما نحر من الهدي قبل النحر فلا يجزئه عن هدي المتعة، ولأنه لما كان متمتّعًا وقد ساق الهدي لم يكن له أن يحل قبل يوم النحر، فعليه دم لتعجيل الإحلال. (المرجع السابق).

رجل أهلّ بعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها بالجماع، فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوي قضاءها، ثم حجّ من عامه، قال: لا يكون متمتّعًا[١]. وكذلك إن كان دخل مكة في العمرة الأولى قبل أشهر الحج.

وإن خرج من مكة حتّى جاوز وقتًا من المواقيت ثم أهل بعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه، فإن كان جاوز الوقت قبل أشهر الحج، كان متمتّعًا[٢]. وإن كان لم يجاوز الوقت إلا في أشهر الحج، فليس بمتمّع لأن أشهر الحج أدركته وهو فيها، فهو بمنزلة أهلها[٣].

فإن كان دخوله الأول في أشهر الحج بعمرة فأفسدها، ثم كانت حاله كما ذكرت لك[٤]، لم يكن متمتّعًا إلا أن يرجع إلى أهله. فإن رجع إلى أهله ثم اعتمر وحج من عامه، كان متمتّعًا في قول أبي حنيفة[٥]. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة، أو دخل بعمرة فاسدة ثم خرج فجاوز وقتًا من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه، فهو متمتّع.

---

[١] أما بالعمرة الأولى فلأنه أفسدها بالجماع، وأما بالثانية فلأنه أحرم لها من غير الميقات، والمتمتّع من تكون عمرته ميقاتية وحجتّه مكية. (المرجع السابق).

[٢] لأنه بمجاوزة الميقات صار في حكم من لم يدخل مكة، فإذا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فقد أتى بعمرة ميقاتية وحجة مكية فكان متمتّعًا. (المبسوط ١٨٦/٤).

[٣] فقد حرم عليه التمتّع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات، فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك. (المرجع السابق).

[٤] أي إذا أتمّ عمرته الفاسدة ثم رجع إلى أهله ثم عاد فقضاها وحج من عامه ذلك، كان متمتّعًا، لأن سفره الأول قد انقطع برجوعه إلى أهله فصار كأن لم يوجد، فالمعتبر سفره الثاني، وقد أدى النسكين في هذا السفر بصفة الصحة فكان متمتّعًا. (المرجع السابق، المبسوط لمحمد ٥٤٢/٢).

[٥] بناء على الأصل وهو أنه ما لم يصل إلى بلدته فهو في الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتّعًا، وعندهما: يكون متمتّعًا، لأن أصلهما: أن بخروجه من الميقات انقطع حكم ذلك السفر في حق المتمتّع. (فتح القدير مع العناية ٢١٨/٢ - ٢١٩، المبسوط ١٨٦/٤).

وإن دخل بعمرة فاسدة في أشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز الوقت، ثم قرن عمرة وحجة، كان قارنًا لأنه لو كان من أَهْلِ مكة كان قارناً . ولو قضى عمرته الفاسدة ثم أَهَلّ من مكة بعمرة وحجة، قال[١]: يرفض العمرة لأنه بمنزلة أهل مكة.

فلو كان أهل بعمرة في أشهر الحج فطاف لها شوطًا ثم أهل بحجة، رفض حجته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف[٢] ومحمد: يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها أربعة أشواط[٣].

وإذا ترك المكي أو الكوفي الوقت في العمرة، ثم طاف لها شوطًا، ثم أراد أن يلبي من الوقت، لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم[٤].

---

[١] في م [فإنه].

[٢] في ب [وقال أبو يوسف] وهو الصواب كما في المبسوط وفتح القدير، فعندهما: العمرة أحق بالرفض من الحج لأنها أدنى حالًا وأقل أعمالًا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة. (المبسوط ١٨٦/٤، فتح القدير ٢٨٩/٢).

[٣] فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج بلا خلاف (في حكم الرفض)، لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها. (المرجع السابق، المبسوط لمحمد ٥٤٣/٢).

[٤] لأن إحرامه وراء الميقات قد تأكد بالطواف، فهو وإن عاد إلى الميقات ولبى فلم يصر متداركًا لما فاته في وقته فلا يسقط عنه الدم. (فتح القدير مع العناية ٢٨٦/٢، المبسوط ١٨٦/٤).

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))[١]. وإن زاد أو اقتصر عليه فهو حسن.

وبلغنا عن ابن مسعود ﷺ ((أنه خرج من مسجد الخِيف يلبّي، فقال قائل: لا تلبّ هاهنا فقال: أجَهِلَ الناس أم طال عليهم العهد ؟ لبيك عدد التراب، لبيك))[٢].

وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يزيد في التلبية ((لبيك والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل، لبيك إله الحق لبيك))[٣].

والحاج والقارن سواء في قطع التلبية [لا يقطعان حتى يرميا جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة، بلغنا أن النبي ﷺ ((لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة))][٤].

---

[١] أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك. . .)) الحديث البخاري / الحج / باب / التلبية ٢/٥٦١ ، رقم (١٤٧٤)، ومسلم / الحج / باب / التلبية وصفتها ووقتها ٢/٨٤١، رقم (١١٨٤) وزاد مسلم فيه: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد في تلبيته ((لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل)). انظر:[نصب الراية ٣/٢٤، المبسوط ٤/١٨٧].

[٢] ذكره في (نصب الراية ٣/٢٥) معزوًا إلى مسند إسحق بن راهويه، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال ((حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فذكره حديثًا فيه طول، وفي آخره: وزاد ابن مسعود في تلبيته، فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك، ولا بعده)) اهـ.

[٣] تقدم تخريجه قبل قليل / هامش (١) وقوله (سعديك) أطلب مساعدتك مساعدة بعد مساعدة، أو أسعى في إسعادك وطلب رضاك إسعادًا بعد إسعاد. (الرغباء) الطلب والسؤال إلى من بيده الخير. انظر: [المبسوط لمحمد ٢/٥٤٥، العناية على الهداية ٢/١٣٩].

[٤] ما بين حاصرتين نقص في [ب]. والحديث المذكور هو في الصحيح من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل إلى منى، وكلاهما قال: ((لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة))، وفي رواية ((حتى بلغ الجمرة)) البخاري كتاب / الحج / باب / النزول بين عرفة وجمع ٢/٦٠٠ /، رقم (١٥٨٦)، ومسلم كتاب الحج / باب / تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة ٢/٩٣، رقم (٧٢١). وروي عن ابن مسعود ﷺ قال: ((رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة)) اهـ. أخرجه البيهقي في سننه كتاب / الحج / باب / التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصة ثم يقطع ٥/١٣٧ .رقم (٧٢١) انظر: [نصب الراية ٣/٧٨].

[ويقطع المعتمر التلبية حين يستلم الحجر في أول الطواف. بلغنا ذلك عن النبي[1] ﷺ وابن عباس رضي الله عنهما.

ويستحب للمحرم أن يلبي في دبر كل صلاة، أو لَقِيَ رفقة، أو علا شرفًا أو هبط واديًا، وبالأسحار، وحين يستيقظ من منامه.

وما أكثر من التلبية فهو أفضل. بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((أفضل الحج العجّ والثجّ))[2]. وقال: ((ارفعوا أصواتكم بالتلبية فإنها شعار الحج))][3].

ولو لم يلبِّ القارن أو المفرد بالحج أو العمرة إلا مرة واحدة[4]، فقد أساء ولا شيء عليه. ومن فاته الحج لبى كما يلبي المعتمر.

ومن أفسد حجه بالجماع لبى كما يلبي من لم يفسده. والمحصر يلبي حتى[5] يذبح عنه.

---

[1] أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر)) وقال الترمذي: حديث صحيح / الحج / باب / متى يقطع التلبية في العمرة ١٦٣/٢، رقم (١٨١٧). ورواه أبو داود (في / الحج / باب/ متى يقطع المعتمر التلبية ١٦٣/٢، رقم (١٨١٧) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: ((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر)). ولفظ الترمذي من فعل النبي ﷺ، ولفظ أبي داود من قوله. وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً اهـ. وأحمد في مسنده ١٨٠/٢ رقم (٦٦٤٧). (نصب الراية ١١٤/٣ - ١١٥).

[2] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ((أفضل الحج، العج والثج، والعج والعجيج: التلبية، والثج: نحور الدماء)) اهـ. قلت: أخرجه الترمذي عن أبي بكر في / الحج عن رسول الله ﷺ / باب / ماجاء في فضل التلبية والنحر ١٨٩/٣، رقم (٨٤٧)، والدارمي / المناسك / باب / أي الحج أفضل ٤٩/٢، رقم (١٧٩٧).

[3] ما سبق بين حاصرتين نقص في [ب]. والحديث الوارد لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج أصحاب السنن الأربعة عن السائب: قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)). أخرجه الترمذي / الحج عن رسول الله ﷺ / باب/ ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٩١/٣، رقم (٨٢٩). والنسائي / مناسك الحج / باب / رفع الصوت بالإهلال ١٦٢/٥، رقم (٢٧٥٣)، وأبوداود / المناسك / باب / كيفية التلبية ١٦٢/٢، رقم (١٨١٤)، وابن ماجه / المناسك / باب / رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢، رقم (٢٩٢٢).

[4] انظر: (تحفة الفقهاء ٦٠٦/١ - ٦٠٩، المبسوط ١٨٨/٤، اللباب ١٨١/١).

[5] في م [حين].

ومن لبى وهو لا يريد الإحرام لم يكن عليه شيء، وإن أراده صار محرمًا بما نوى. وكذلك إن كبّر أو هلّل أو سبّح ينوي [٣٢/أ] الإحرام به والإيجاب على نفسه من ساعته، كان محرمًا .

وإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الإحرام، [فلما انصرف][١] نوى الإحرام بقلبه وحرّك لسانه، كان محرمًا .

والمرأة بمنزلة الرجل[٢] في التلبية غير أنها لا ترفع صوتها .

قال: ولا يكون محرمًا إلا بالتلبية [٣] . والتلبية الأولى بمنزلة الصلاة في افتتاحها ، والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلاة بعد تكبير الافتتاح [٤] .

---

[١] ليست في [م].

[٢] فلا تصير شارعة في الإحرام بمجرد النية ما لم تأت بالتلبية كالرجل، لعموم الخطاب فيما سبق من أحاديث، غير أنها لا ترفع صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها دفعًا للفتنة، ومما تخالف المرأة فيه الرجل: كشف الرأس والرمل في الطواف والاضطباع والسعي بين الميلين وحلق الرأس ولبس المخيط والخفين، والخنثى كالمرأة فيما ذكر احتياطًا .(اللباب ١٩٥/١، المبسوط ١٨٨/٤) .

[٣] وعند جمهور العلماء لا تشترط التلبية في الإحرام حتى ينعقد، بل ينعقد بمجرد النية، لكن يلزمه عند المالكية دم في ترك التلبية. انظر: (البدائع ١١٤٧/٣، الشرح الصغير ٢٦٩/١، المجموع ٢٢٥/٧، المغني ١٠٠/٥) .

[٤] فلو لم يأت المصلي إلا بتكبيرة الافتتاح جازت صلاته وكان مسيئًا، فكذلك إذا لم يأت المحرم بالتلبية إلا مرة واحدة جاز، لأنه أتى بما هو الواجب وترك المسنون فيكون مسيئًا. (المبسوط ١٨٨/٤، فتح القدير ١٣٩/٢) .

باب الصيد في الحج

رجل رمى صيدًا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم، قال عليه الجزاء لأنه قد تمت[١] جنايته وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم[٢].

ولو أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل، فطرد الكلبُ الصيدَ حتى قتله في الحرم، لم يكن عليه جزاء، ولا يشبه الرّمية [٣]. فإن زجر الكلب بعدما دخل في الحرم فانزجر وأخذ الصيد فقتله، فعليه جزاؤه استحساناً[٤] ولو أرسل كلبًا في الحرم على ذئب فأصاب صيدًا، لم يكن عليه جزاؤه.

ولو أرسل المجوسي كلبًا على صيد، فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد، كان على المحرم جزاؤه، ولم يؤكل الصيد[٥].

ولو نصب محرم شبكاً للصيد فوقع[٦] فأصاب صيدًا، فعليه جزاؤه. وإن كان نصبه لذئب أو سبع قد آذاه أو ابتدأه فوقع فيه صيد، لم يكن عليه شيء.

---

[١] في م [من].

[٢] معنى التعليل الذي ذكره رحمه الله (لأنه قد تمت جنايته): أن ذهاب السهم حتى وصل إلى الصيد كان بقوة الرامي وهو مباشر لذلك الفعل، وإنما أصابه بعدما صار صيد الحرم، فكان هو قاتلاً صيد الحرم بفعله فيلزمه الجزاء، فحقيقة المعنى فيه المباشرة للفعل، ولا فرق بين أن يكون متعديًا وبين أن يكون غير متعدٍ حتى يلزمه الجزاء. (المبسوط ٤/١٨٨، المبسوط لمحمد ٢/٥٥٠).

[٣] في م [الرمي]. ومسألة إرسال الكلب تختلف عن رمي السهم لأن إرسال الكلب على صيد في الحل لا يصير به جانيًا على صيد الحرم، وقتل الكلب الصيد في الحرم لسبب من جنايته، فطرد الكلب الصيد فعل أحدثه الكلب فهو مباشر، وأما مرسله فهو مسبب بخلاف الرامي فهو مباشر، والمتسبب إذا لم يكن متعديًا لا يكون ضامنًا كمن حفر بئرًا في ملك نفسه. (المبسوط ٤/١٨٨).

[٤] وجه الاستحسان: أنه في هذا الزجر متسبب لأخذ الصيد وهو منعقد في هذا التسبب، وفي القياس لا يلزمه شيء لأن الأخذ من الكلب يكون محالاً على أصل الإرسال دون الزجر، وأصل الإرسال هنا لم يكن جناية، فوجود الزجر بعد ذلك كعدمه. (المرجع السابق ٤/١٨٩).

[٥] لأن العبرة في ذلك للإرسال فيحال الحكم عليه دون الزجر، فلو أن مسلمًا أرسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر حتى أخذ الصيد حلّ تناوله. وأما مسألة الجزاء على المحرم فاعتبارًا لزجره. لأن زجر المحرم لا يكون دون دلالته على الصيد، والمحرم يضمن الصيد بالدلالة، فبالزجر أولى. (المرجع السابق).

[٦] ليست في [م]. وكذا في (المبسوط ٤/١٨٩)، وقد علل فيه الجزاء على المحرم لأنه متعدٍ في هذا التسبب.

محرم دلّ محرمًا على صيد وأمره بقتله، فأمر هذا ثالثًا فقتله، كان على كل واحد منهم[١] جزاء كاملاً.

ولو أخبر محرم محرمًا بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر به، فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله، كان على كل واحدٍ منهم[٢] الجزاء. وإن كذّب الأول فيه لم يكن على الأول جزاء.

محرم أرسل محرمًا إلى محرم فقال: إن فلانًا يقول لك: إن في هذا الموضع صيد، فذهب فقتله، كان على المرسل والرسول والقاتل جميعًا جزاء.

وإن دلّ محرم محرمًا على صيد هو يراه ويعلم به، لم يكن على الدال [إذا قتله][٣] شيء.

محرم استعار من محرم سكينًا ليذبح بها صيدًا فأعارها إياه فذبح بها الصيد، فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك[٤].

---

[١] في ب [منهما]. وبيان المسألة أن كل واحد منهم جانٍ على الصيد بما صنع القاتل بالمباشرة، والآمر الثاني بدلالة القاتل عليه، والآمر الأول بإعلامه الآمر الثاني بمكان الصيد حتى أمر به غيره فكانوا جميعًا ضامنين، والدلالة الموجبة للجزاء: أن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة. وقد مر سابقًا حديث أبي قتادة ﷺ ص (٢٥٨) من هذا البحث، وفيه قول النبي ﷺ ((أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليهما ؟)). وفي رواية ((هل أشرتم، هل دللتم هل أعنتم؟)) وقال عطاء رحمه الله تعالى، أجمع الناس على أن على الدال الجزاء. انظر: (نصب الراية ٢٦/٣، ١٣٢، اللباب ٢١١/١، فتح القدير ٢٥٧/٢، الشرح الصغير ٢٩٦/١، المجموع ٣٣٠/٧).

[٢] في ب [منهما]. وتعليل هذه المسألة أن كل واحد منهم جان فيما صنع، وهذا بخلاف ما إذا كذّب الأول، حيث ينسخ حكم دلالته ويكون قتل المصيد بعد ذلك محالًا به على دلالة الثاني، وأما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لم ينسخ حكم دلالته. (فتح القدير على الهداية ٢٥٨/٢، المبسوط ١٩٠/٤).

[٣] ليست في [م].

[٤] لإعانته له على المعصية، وأما حكم الجزاء فقد نقل في (المبسوط ١٩٠/٤)، أنه يجب الجزاء على هذا المعير وإلى هذا أشار في (السير الكبير) ثم قال: الأصح عندي أنه لا يجب الجزاء، لأن الصيد مأخوذ المستعير قبل إعارة السكين، ولأن الإعارة تتصل بالسكين لا بالصيد فإنها صحيحة وإن لم يكن هناك صيد اهـ.

قال في المبسوط ١٩١/٤: (ولم يذكر في الكتاب مسألة نكاح المحرم) اهـ. ثم قال رحمه الله تعالى في آخر كتاب المناسك: (هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات، مصليًا على سيد السادات محمد المبعوث بالرسالات وعلى أهله من المؤمنين والمؤمنات. تم كتاب المناسك ولله المنة وله الحمد الدائم الذي لا يفنى أمده ولا ينقضي عدده) اهـ (المبسوط للإمام السرخسي ١٩٢/٤).

فهرس المواضيع

الموضوع	الصحيفة
المقدمة	١
المنهج المتبع في تحقيق الكتاب	٣
خطة البحث المتبعة	٥
التمهيد: عصر الحاكم الشهيد	٧
الحالة الساسية	٧
ثورة الزنج	٩
ثورة القرامطة	١٠
الدولة السامانية	١٢
العلم والثقافة في البلاط الساماني	١٣
الحالة الثقافية والفكرية في العالم الإسلامي	١٥
مخطط لتسلسل آل سامان	١٧
القسم الأول: القسم الدراسي	
الباب الأول: حياة الحاكم ومكانته العلمية	١٨
الفصل الأول: ترجمة الإمام الحاكم	١٨
المبحث الأول: اسمه ونسبه	١٨
ولادته ونشأته	١٩
استشهاده	١٩
المبحث الثاني: رحلاته وشيوخه	٢١
تلامذته	٢٢

الفصل الثاني: حياة الحاكم العلمية	٢٤
المبحث الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٤
المبحث الثاني: مناصب المؤلف	٢٥
المبحث الثالث: مؤلفاته	٢٥
الباب الثاني: دراسة المخطوط	٢٦
الفصل الأول: التعريف بمختصر الكافي	٢٦
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	٢٦
المبحث الثاني: النسخ المخطوطة المتوفرة	٢٧
المبحث الثالث: المصطلحات المستخدمة في الكتاب	٣٠
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الكافي	٣١
المبحث الأول: مصادر الحاكم في كتابه	٣١
خصائص مدرسة الرأي	٣١
تراجم أئمة الحنفية	٣٣
أبو حنيفة رحمه الله تعالى	٣٣
أبو يوسف رحمه الله تعالى	٣٤
محمد بن الحسن رحمه الله تعالى	٣٤
زفر رحمه الله تعالى	٣٥
الحسن بن زياد رحمه الله تعالى	٣٦
ترتيب كتب الحنفية	٣٧
الكتب الأصول (كتب ظاهر الرواية)	٣٧
كتب النوادر	٤٠
كتب الفتاوى والواقعات	٤٠

المبحث الثاني: منهج الحاكم وأسلوبه	٤١
المبحث الثالث: مكانة مختصر الكافي	٤٢
تعداد لبعض شروح كتاب الكافي	٤٣
صور لأصول الكتاب المخطوطة	٤٥
القسم الثاني: النص المحقق لقسم العبادات من مختصر الكافي	
مقدمة المؤلف	٥٧
كتاب الصلاة	٥٨
بيان كيفية الوضوء والصلاة	٥٨
باب الوضوء والغسل	٦٥
باب البئر وما ينجسها	٧٨
باب المسح على الخفين	٨١
حكم المسح على الجوربين	٨٢
باب التيمم	٨٤
ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة	٩٠
باب الأذان	٩١
باب مواقيت الصلاة	٩٤
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٩٦
صلاة التطوع	٩٧
صلاة الليل	٩٧
باب القيام في الفريضة	٩٨
مواطن رفع الأيدي	١٠٠
باب الحدث في الصلاة	١٠١

أحكام صلاة الأمي	١٠٤
أحكام صلاة المرأة	١٠٥
أحكام سترة المصلي	١٠٦
صلاة المريض	١١٣
باب سجود السهو	١١٦
باب صلاة المسافر	١٢٣
حكم التطوع على الدابة	١٣١
باب الصلاة في السفينة	١٣٤
باب السجدة	١٣٥
عدد سجدات التلاوة ومواضعها	١٣٦
كيفية سجود التلاوة	١٣٨
باب المستحاضة	١٤٠
حكم الحمرة والصفرة والكدرة	١٤٢
النفساء	١٤٣
باب صلاة الجمعة	١٤٥
باب صلاة العيد	١٥٣
باب التكبير في أيام التشريق	١٥٥
باب صلاة الخوف	١٥٦
باب الشهيد	١٥٨
باب حمل الجنازة	١٦١
باب غسل الميت	١٦٢
أحكام دفن الميت	١٦٣

صلاة الجنازة	١٦٤
أحكام تكفين الميت	١٦٧
باب الصلاة في الكسوف	١٦٩
باب صلاة الاستسقاء	١٧٠
باب الصلاة في الكعبة	١٧٢
كتاب السجدات	١٧٣
كتاب الزكاة	١٧٧
أحكام زكاة الإبل	١٧٧
زكاة الخلطة	١٧٨
زكاة الصبي والمجنون	١٧٩
زكاة الدين المجحود	١٨٢
باب صدقة الغنم	١٨٦
باب زكاة البقر	١٨٨
زكاة الخيل	١٨٩
باب زكاة المال	١٩٠
زكاة مال التجارة	١٩١
باب العاشر	١٩٦
احتساب الدين من الزكاة	١٩٨
اجتماع العشر والخراج	٢٠١
باب المعادن	٢٠٣
زكاة الركاز	٢٠٤
باب عشر الأرضين	٢٠٦

من لا يعطى من الزكاة	٢٠٩
إحياء الموات	٢١١
باب ما يوضع فيه الخمس	٢١٢
بيان الخمس	٢١٣
ما يفرض للإمام من العطاء	٢١٤
كتاب الصوم	٢١٥
ما يجب فيه الكفارة	٢٢٠
بيان الصوم المتابع وغير المتابع (هامش)	٢٢١
النية في الصوم	٢٢٤
نذر الصوم	٢٢٧
الحامل والمرضع والشيخ الكبير	٢٢٨
باب صدقة الفطر	٢٣٠
دفع القيمة في صدقة الفطر	٢٣٣
باب الاعتكاف	٢٣٦
نذر الاعتكاف	٢٣٩
كتاب الحيض	٢٤١
باب الزيادة والنقصان في أيام الحيض	٢٤٦
باب ما في الحيض من تقديم وتأخير	٢٤٧
باب الإضلال	٢٥١
باب في حل الوطء بعد انقطاع الدم	٢٥٥
باب النفاس	٢٥٦
كتاب المناسك	٢٥٧

بيان كيفية الحج	٢٥٧
في القران	٢٦٥
العمرة	٢٦٦
التمتع	٢٦٦
بعض أحكام حج المرأة	٢٦٨
باب الطواف	٢٦٩
باب السعي بين الصفا والمروة	٢٧٧
باب الخروج إلى منى	٢٧٩
يوم التروية	٢٧٩
الخروج إلى عرفات	٢٧٩
المبيت بمزدلفة	٢٨٣
باب رمي الجمار	٢٨٦
حج الصبي والمجنون	٢٨٩
باب الحلق	٢٩٠
من أحكام الهدي	٢٩٣
باب كفارة قص الأظفار	٢٩٥
باب جزاء الصيد	٢٩٦
باب المحصر	٣٠٦
باب الجماع في الحج والعمرة	٣١١
باب الدهن والطيب	٣١٣
باب اللبس وما يختص به المحرم	٣١٥
باب النذر في الحج	٣١٩

من أحكام الهدي	٣٢١
باب الحج عن الميت	٣٢٨
حج المرأة والمملوك	٣٣٤
باب المواقيت في الحج	٣٣٥
القران والتمتع للمكي ومن في حكمه	٣٣٦
باب الذي يفوته الحج	٣٣٩
باب الجمع بين إحرامين	٣٤٣
باب التلبية	٣٤٩
باب الصيد في الحج	٣٥٢
الفصل الثالث: الخاتمة في نتائج البحث والتوصيات	٣٥٤
الفهارس	٣٥٦